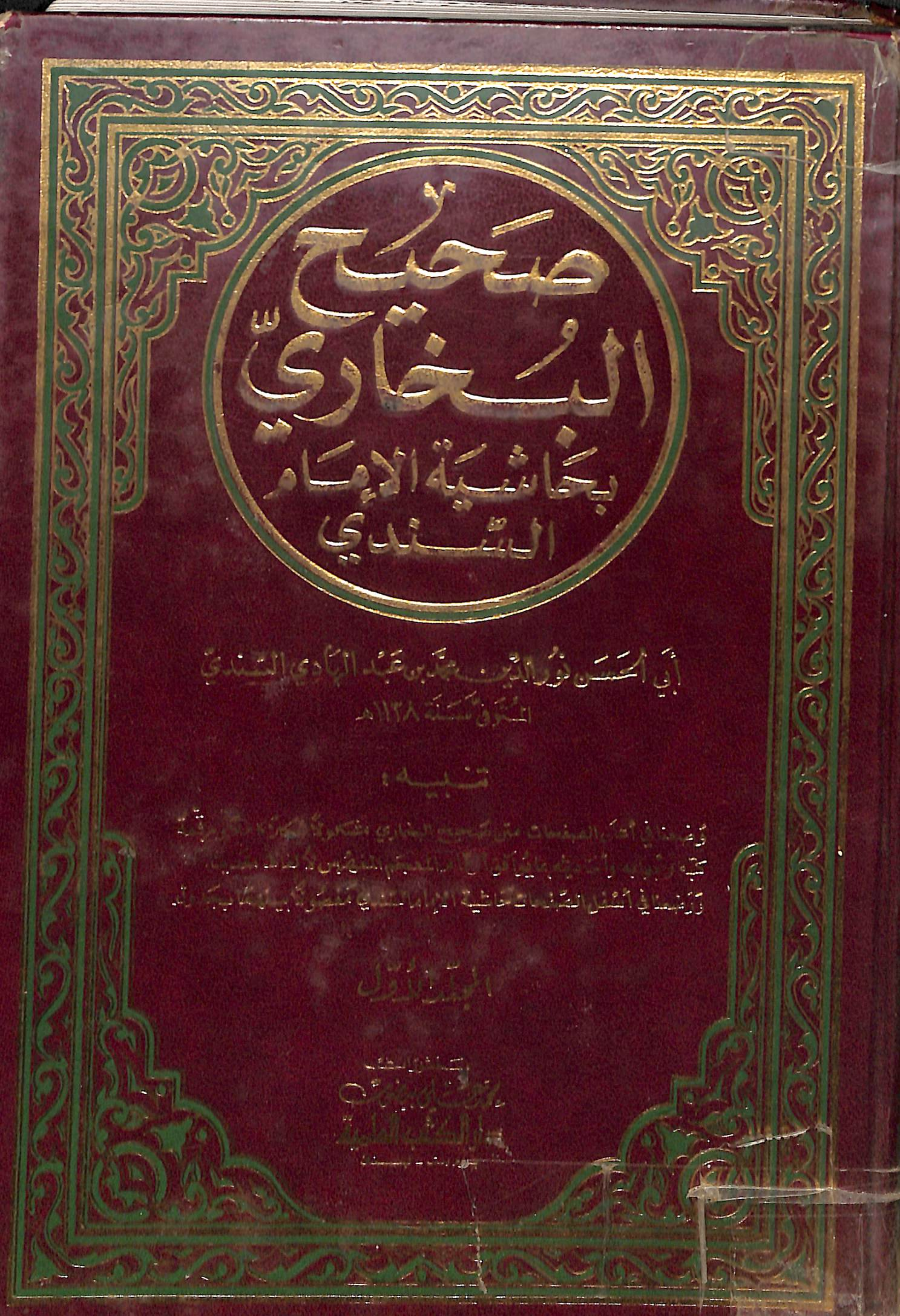

صحيح البخاري
بحاشية الإمام السندي
أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي
المتوفى سنة ١١٣٨هـ
تنبيه:
الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

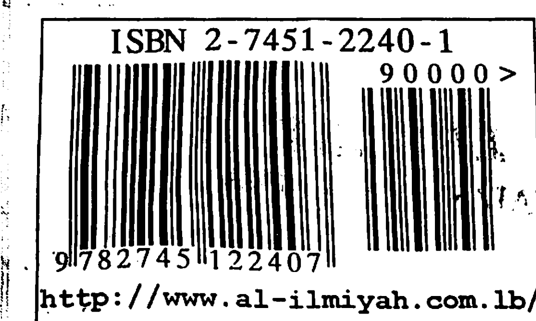
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



http://www.al-ilmiyah.com.lb/
e-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التعريف بالإمام السندي

هو الإمام العالم العامل المحقق النحرير الفهامة الشيخ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد، الحنفي، نزيل المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

ولد بـ «تته» قرية من بلاد السند، وفيها نشأ، وبها أخذ عن جملة من الشيوخ. ثم رحل إلى المدينة المنورة وتوطّنها، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، كالسيد البرزنجي والملا إبراهيم الكوراني وغيرهما.

درس بالحرم الشريف النبوي واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف مؤلفات نافعة منها الحواشي على الصحاح الستة؛ إلا أن حاشيته على الترمذي لم تتم، وحاشية نفيسة على مسند الإمام أحمد، وحاشية على فتح القدير وصل بها إلى باب النكاح، وحاشية على البيضاوي، وحاشية على الزهراوين لملا علي قاري، وحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بالآيات البينات، وشرح على الأذكار للنووي، وغير ذلك.

وكان شيخاً جليلاً محققاً ماهراً بالحديث والتفسير، والفقه، والأصول، والمعاني، والمنطق، والعربية، وغيرها.

أخذ عنه جملة من الشيوخ؛ منهم الشيخ محمد حياة السندي صاحب التصانيف الكثيرة وغيره، وكان عالماً عاملاً ورعاً زاهداً. وكانت وفاته بالمدينة المنورة ثاني عشر شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف. وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء، وغلقت الدكاكين، وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي وصلي عليه به ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(اعلم) أن تراجم الصحيح على قسمين: قسم يذكره لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه، وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب ويبين به مجمل حديث الباب مثلاً لكون حديث الباب مطلقاً قد علم تقييده بأحاديث أخر فيأتي بالترجمة مقيدة لا ليستدلّ عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث، والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع، وأيضاً كثيراً ما يذكر بعد الترجمة آثاراً لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضاً على صاحب الصحيح، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيث لم يفهموا المقصود، وأيضاً كثيراً ما يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقه فيعدون ذلك إيراداً على صاحب الصحيح مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث قطعاً، وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق، فكثيراً ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضاً، وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم، وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج إلى فضل دقة إما في فهم معنى الترجمة أو في تطبيق الحديث بها إن شاء الله تعالى يظهر لك ذلك إن راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنت من أهل التمييز والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ كتاب بدء الوحي

قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى آمِينَ:

١ ـ باب كَيفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَينَا إِلَيكَ كَمَا أَوْحَينَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾[النساء: ١٦٣].

١ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيثِيَّ

---

١ ـ كتاب بدء الوحي

١ ـ باب كَيفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ابتدأ صحيحه بالوحي وقدمه على الإيمان لأن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً أوحى إليه والإيمان به إنما يجب لذلك ولذلك أيد أمر الوحي بالآية أعني قوله تعالى: ﴿إنا أوحينا إليك﴾ الآية. ولما كان الوحي يستعمل في الإلهام وغيره مما يكون إلى غير النبي أيضاً كما في قوله تعالى: ﴿وأوحى ربك إلى النحل﴾ ﴿وأوحينا إلى موسى﴾ فلا يدل على ثبوت النبوّة ذكر آية تدل على أن الإيحاء إليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إيحاء نبوّة لقوله تعالى: ﴿كما أوحينا إلى نوح والنبيين﴾ فثبت به أنه قد أوحى إليه صلى الله تعالى عليه وسلم إيحاء نبوّة وبواسطته ثبتت نبوّته وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الإيمان به، فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان.

والحاصل أن الوحي إليه صلى الله تعالى عليه وسلم هو بدء أمر الدين ومدار النبوّة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدءاً بناء على أن إضافة البدء على الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتدأ به الكتاب والمعنى كيف كان بدء أمر النبوّة، والدين الذي هو الوحي وبهذا التقرير

يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا

حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءاً وابتداء الكتاب به، وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف للباب من أن كثيراً من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي، وكذا ظهر وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كما أوحينا إلى نوح﴾، وهو أن الإيحاء كان إيحاء نبوّة ورسالة لقطع معذرة الناس كما يدل عليه قوله تعالى: في آخر الآيات لئلا يكون للناس على الله حجة.

وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالإرسال والتكليم الذي يدل عليه قوله: ﴿ورسلاً﴾، وقوله: ﴿وكلم الله موسى﴾ في أن الكل لقطع معذرة الناس هذا، وقوله: وقول الله عز وجل الأقرب رفعه على تقدير الخبر أي وفيه قوله عز وجل، أي إثبات الوحي قوله عز وجل والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

قوله: **(يقول إنما الأعمال بالنيات)** قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق فذكروا له معاني. والوجه عندي في بيان معناه أن يقال للمراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين. وهذا إما لأن الكلام في تلك الأفعال إذ لا عبرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت إليها، ولأن العمل لا يقال إلا للفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل كما نص عليه البعض، فلذلك لا يقال عمل البهائم كما يقال فعل البهائم، وقد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبوقاً بقصد الفاعل الداعي له إليه وهو المراد بالنية، فالمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية، فأي تعلق للشارع بذكرها لأنا نقول ذكرها الشارع تمهيداً لما بعدها من المقدمات الشرعية، ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية إذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية، بل لا يستبعد بدون ذلك أيضاً، ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى» أن ليس للفاعل من عمله إلا نيته أي الذي يرجع إليه من العمل نفعاً أو ضراً هي النية، فإن العمل بحسبها يحسب خيراً وشراً، ويجزي المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً، ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها، ويتعدد الجزاء بتعددها، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «ألا أن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله»، ألا وهي القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها لأنا نقول لا بد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة أن النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل ولا تعتبر نية بالنظر إلى ذلك العمل، فهي كلانية بل يقال: قصد التقرب بالسيئات يعد قصدا قبيحاً ونيته تزيد العمل شراً فهي داخلة في شر النيات لا في خيرها والمرء يجزي بحسبها عقاباً فهي داخلة في الحديث.

وإذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله،

يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

[الحديث١ ـ أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

٢ ـ باب

٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلصَلَةِ الجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجلاً، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيتُهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيُفصمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

[الحديث ٢ ـ طرفه في: ٣٢١٥].

٣ ـ باب

٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِىءٍ،» قَالَ: فَأَخَذَنِي

أي قصدا ونية فهجرته إلى الله وإلى رسوله أي أجراً وثواباً» إلى آخر الحديث.

ولعل المتأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب

قوله: (أول ما بدىء به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة)، فإن قلت: كانت هذه الرؤيا قبل النبوّة من مقدماتها، وقد علم أن رؤيا الأنبياء وحي دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحياً قبل النبوّة، **قلت:** بل الرؤيا الصالحة مطلقاً من أقسام الوحي كيف، وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزءاً من أجزاء النبوّة، فكيف إذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوّة وجعلت رؤياه تمهيداً للوحي إليه صريحاً، وقد تقرر نبيا وآدم بين الماء والطين والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال اقرأ) كأن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرأ أول الوهلة أنه أمر

فَغطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرسَلَنِي فَقَالَ: اقرَأْ، قُلتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، فَأَخَذَنِي فَغطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرسَلَنِي، فَقَالَ: اقرَأْ، فَقُلتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، فَأَخَذَنِي فَغطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١ ـ ٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ. فَانطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسى، يَا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبي باقرأ ولا بها مطلقاً كما هو مقتضى الأمر مطلقاً وإلا لما صح رده بقوله ما أنا بقارىء.

والحاصل أن الصبي إذا قيل له اقرأ يراد به الأمر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والأمر، وإن كان لا يقتضي الفور لكن ربما يتبادر منه الفور، فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله: ما أنا بقارىء مبين على أنه فهم الأمر بالقراءة نفسها على الفور. وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق فكأنه علم صلى الله تعالى عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطلق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (لقد خشيت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك، وهو مشكل بأنه لما تم الوحي صار نبياً فلا يمكن أن يكون شاكاً بعد في نبوّته، وفي كون الجائي عنده ملكاً من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولاً مثلاً، ويمكن أن يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد بهذا الحكاية عن أول أحواله إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد، وإن كان هو حال الحكاية على علم من الأمر، ولا شك له حينئذٍ أصلاً لكن أراد اختبار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم، ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوّة فربما تلقته بالإنكار فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار فأراد أن يأتي الكلام على وجه الإتهام قصداً للاختبار والله تعالى أعلم.

«أوَ مُخرجِيَّ هُمْ»؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ.

[الحديث ٣ ـ أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢].

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «زَمِّلُونِي»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١، ٥]، فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ.

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلاَلُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ.

[الحديث ٤ ـ أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

٤ ـ باب

٥ ـ **حدّثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٨]، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

[الحديث ٥ ـ أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤].

٥ ـ باب

٦ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ:

---

٥ ـ باب

قوله: (من الريح المرسلة) أي: المطلقة المخلاة على طبعها والريح لو أرسلت على

أَخبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلقَاهُ فِي كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

[الحديث ٦ ـ أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

٦ ـ باب

٧ ـ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بالشَّأْمِ فِي المُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مادَّ فِيهَا أَبَا سُفيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ في مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُم أَقْرَبُ نَسَباً بِهذا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَقُلتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِندَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُل لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هذا عَنْ هذا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَل قَالَ هذا القَوْلَ مِنكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَهَل كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ، أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلتُ: بَل ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنقُصُونَ، قُلتُ: بَل يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَهَل كُنتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، قُلتُ: لاَ، قَالَ: فَهَل يَغْدِرُ؟ قُلتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنهُ فِي مُدَّةٍ، لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ـ قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئاً غَيرُ هذهِ الكَلِمَةِ ـ قَالَ: فَهَل قَاتَلتُمُوهُ؟ قُلتُ: نَعَم، قَالَ: فَكَيفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلتُ: الحَرْبُ بَينَنَا وَبَينَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُل لَهُ:

طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله: **(إن هرقل أرسل إليه في ركب الخ)** لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوّة وإثباتها، وكان حديث هرقل أوفر تأدية لذلك المقصود أدرجه في باب الوحي والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٦ ـ باب

قوله: (لم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله) النفي في لم يكن متوجه إلى

سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَل قَالَ أَحَدٌ مِنكُمْ هذا القَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هذا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَل كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَل كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلوبَ، وَسَأَلْتُكَ: هَل يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ: أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ: أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيتَ، فَإِنَّ عَلَيكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ و: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ

المجموع أي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس، والكذب على الله، وذلك لأن الكذب على الله هو الغاية القصوى في الكذب فلا يكون إلا من كذاب لا يترك الكذب على أحد حتى ينتهي أمره إلى الكذب إلى الله فمن لا يكون كاذباً على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة.

الإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ، وَهِرَقْلَ سُقُفاً عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هذهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ اليَهُودُ، فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ فَنَظَرُوا إِلَيهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هذا مُلْكُ هذهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَل لَكُمْ فِي الفَلاَحِ وَالرُّشْدِ؟ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هذا النَّبِيَّ، فَحَاصُوا حَيصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٧ ـ أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

قوله: (حتى أدخل الله عليّ الإسلام) فيه إشارة إلى أن إسلامه كان منة من الله تعالى عليه رزقه الله، وإن كان لا يريده هو ولا يرضى به وربما يؤخذ منه الإشارة إلى أن بإسلامه كان أوّل الأمر ظاهرياً حيث قال أدخل عليّ، ولم يقل في قلبي، وقال الإسلام ولم يقل الإيمان، ولهذا كان يعد أولاً من مؤلفة القلوب والله تعالى أعلم.

وقوله: حتى يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من الأدنى إلى الأعلى أو للانقطاع أما باعتبار أن المراد بقوله موقناً أي مع الإخفاء حتى أدخل الله على الإسلام، فأظهرت ما أخفيت من الإيقان أو لأن المراد كنت موقناً أنه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع إيقان أنه سيظهر كما لا يخفى، وذلك لأن إسلامه كان في أيام الفتح، وقد أظهر الله تعالى الأمر بالفتح والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢ ـ كتاب الإيمان

١ ـ باب الإيمانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾

---

٢ ـ كتاب الإيمان

قوله: (وهو قول وفعل) الضمير للإيمان الذي هو عنوان الكتاب، وليس معنى كونه قولاً وفعلاً أن كلاً منهما جزء من الإيمان على وجه ينتفي الإيمان بانتفائه، فإن السلف لم يقولوا بذلك بل معناه أن كلاً منهما يعد جزءاً من الإيمان تارة، ويطلق اسم الإيمان عليه أخرى شرعاً، ومعنى قوله يزيد وينقص أنه يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار أمور خارجة عنه، والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، ثم استدل على أنه يوصف بالزيادة بآيات واكتفى بها عن الدليل على أنه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك، فإن الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة.

ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان من أدلة اتصاف الإيمان بالنقصان، ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحاً إلى الإيمان ظاهر، وأما ما فيه نسبة الزيادة إلى الهدى فوجه الاستدلال به أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال، وكل ذلك إيمان فثبت بزيادة الهدى زيادة الإيمان. ثم استدل على أن الإيمان قول وفعل بحديث الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، فإنه قد عد فيه بعض الأعمال من الإيمان.

ويقول عمر بن عبد العزيز إن للإيمان فرائض لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الإيمان. كما يقال إن للصلاة فرائض. والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب لأن المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب إذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع أقوال أخر واختراعها، وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على أن الأفعال تعد من الإيمان يدل على أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فمن استكمل الخ. وأما الاستدلال بقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ولكن ليطمئن قلبي على قبول الإيمان

[الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هذهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٢٢]، والحُبُّ في اللَّهِ وَالبُغْضُ في اللَّهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ في الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: ١٣]، أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً.

٢ ـ باب دُعاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،

الزيادة، وإنصافه بها فضعيف عند أهل التحقيق إذ قوله رب أرني كيف تحيي الموتى؟ صحيح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الإحياء، وكان قلبه مشتاقاً إلى ذلك، فأراد أن يظفر بوصوله إلى مطلوبه، وهذا أمر خارج عن الإيمان والله تعالى أعلم.

وأما كلام معاذ نؤمن ساعة أما بمعنى نذكر الله أو نذكر العلم أو الخير أو نحو ذلك، وتسمية مثله إيماناً يدل على إطلاق الإيمان على بعض الأفعال وقول ابن مسعود اليقين الإيمان كله يدل على أم الإيمان له أجزاء وأبعاض إذ التأكيد بكل لا يكون إلا لما هو كذلك، ويدل على أن معظمه اليقين بحيث يقال إنه كل الإيمان ثم لما أثبت بهذه الأدلة أن الإيمان قول وفعل، ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى أعلم.

نعم قول ابن عباس دعاؤكم إيمانكم من أدلة المطلوب كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

[الحديث ٨ ـ طرفه في: ٤٥١٥].

٣ ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالمَلائِكَةِ وَالكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفلَحَ المُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] الآية.

٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٤ ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسماعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهى اللَّهُ عَنْهُ».

---

٣ ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ

قوله: (باب أمور الإيمان) أي الأفعال المضافة إلى الإيمان من حيث عدها شعباً له وأوصافاً، وقوله وقول الله بالرفع، أي وفيه قول الله **قوله: (الإيمان بضع وستون الخ)** كناية عن الكثرة فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك، فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلفاً ا.هـ. سندي.

٤ ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

قوله: (المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من حمله إسلام الناس على التجنب عن أذاهم بكل الوجوه، كما هو مقتضى قولهم إن تعليق الحكم بالمشتق يشعر العلية، ولا يخفى أن من يحمله إسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون إلا كامل الإسلام عادة، والكافر والفاسق، وإن ترك تعرض الناس أحياناً لكن لا يحمله إسلام الناس على ترك أذاهم. ويمكن أن يقال إن المعنى أن المسلم الكامل من كان متصفاً بترك الأذى، ولا يلزم منه أن كل متصف بترك الأذى مسلم كامل بل لازمه أن كل مسلم كامل يكون متصفاً بذلك، ولا يوجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَة: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٠ ـ طرفه في: ٦٤٨٤].

٥ ـ باب أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟

١١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦ ـ باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ

١٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[الحديث ١٢ ـ طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦].

٧ ـ باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

المسلم الكامل بدون هذا الوصف إذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف، وأنه لا يحصل كمال الإسلام إلا به لا أن هذا يكفي في كمال الإسلام، وأنه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الإسلام إلى غيره، وهذا ظاهر فلا إشكال **قوله: (أي الإسلام أفضل)** يمكن أن يقال المراد أي أفراد الإسلام أفضل. ومعنى من سلم الخ أي إسلام من سلم المسلمون والإسلام، وإن كان معنى واحد في ذاته لكنه متعدد باعتبار الأفراد فصح دخول أي عليه بذلك الاعتبار، فلا حاجة في السؤال إلى تقدير.

٧ ـ باب مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

قوله: (حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) لعل المراد ترك الحسد والعداوة، وحصول كمال المودة حتى يقرب أن ينزل أخاه منزلة نفسه في الخيرات بطريق الكناية، أو المراد أن يحب ذلك في الأعم الأغلب، ولا يلزم في كل شيء سيما إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود، فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره، وبهذا يندفع الإشكال بسؤال سيدنا سليمان تخصيص الملك بقوله: ﴿رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من

٨ ـ باب حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ ـ **حدّثنا** يَعقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٩ ـ باب حَلاَوَةِ الإِيمَانِ

١٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُما، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ في الكُفرِ كما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

[الحديث ١٦ ـ أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

١٠ ـ باب عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ». [الحديث ١٧ ـ طرفه: ٣٧٨٤].

١١ ـ باب

١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عنه، وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ

بعدي﴾ وبما حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم واجعلنا للمتقين إماماً، فإنه ظاهر في الخصوص، والعموم في الإمامة يرفع الإمامة من أصلها كما لا يخفى، وبتخصيص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سؤال الوسيلة بنفسه، وأمره الامة بذلك السؤال والله تعالى أعلم.

ثم معنى هذه الغاية أعني حتى يحب ههنا وفي أمثاله هو أنه لا يكمل الإيمان بدون حصول هذه الغاية لا أن حصول هذه الغاية كافية في كمال الإيمان، وإن لم يكن هناك شيء آخر، فلا تعارض بين هذا الحديث، وبين ما سيجيء من الأحاديث ا هـ. سندي.

لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلِكَ.

[الحديث ١٨ ـ أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨].

١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيرَ مالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

[الحديث ١٩ ـ أطرافه في: ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨].

١٣ ـ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى

---

١٣ ـ باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ».

قوله: (باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أعلمكم بالله) أي وإيمان الشخص على قدر معرفته بالله، فيلزم أن يزيد، وينقص على قدر معرفته بربه، ولما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها، مع أن المعرفة خارجة عن الإيمان لما تقدم أن الإيمان قول وفعل، والمعرفة ليست شيئاً من ذلك، أجاب بأن المعرفة فعل القلب، والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ فأسند الكسب الذي بمعنى الفعل والعمل إلى القلب، فلا يقتصر الفعل على الجوارح، وعلى هذا فقوله وإن المعرفة بكسر إن وقوله لقوله [illegible] دليل لما يفهم من أن الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى أعلم.

قوله: (لسنا كهيئتك) أي على حالتك فالكاف بمعنى على لا للتشبيه **قوله: (بعد إذ أنقذه**

يُعرَفَ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ كَمَا يَكرَهُ أَنْ يُلقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ ـ **حدّثنا** سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، كَما يَكْرَهُ أَنْ يُلقَى فِي النَّارِ». [طرفه في: ١٦].

١٥ ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ ـ شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جانِبِ السَّيلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفرَاءَ مُلتَوِيَةً؟».

قَالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيرٍ.

[الحديث ٢٢ ـ أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩].

٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلتَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

[الحديث ٢٣ ـ أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦ ـ باب الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

[الحديث ٢٤ ـ طرفه في: ٦١١٨].

الله) قيد على حسب وقته إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر أو هو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه والله تعالى أعلم.

١٧ ـ باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمارة قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢] وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢] عَنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ: ﴿لِمِثْلِ هذا فَلْيَعْمَلِ العَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

---

١٧ ـ باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾

قوله: (باب فإن تابوا الخ) أي فضم إلى التوبة من الكفر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فهما من الإيمان كالتوبة، وقد فسر التوبة في الحديث، بالشهادة إذ مدار الأحكَام على التوبة الظاهر ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب إما مخصوص بمشركي العرب، أو كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم.

١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

قوله: (باب من قال إن الإيمان هو العمل) لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان والعطف للمغايرة توهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعاً، فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعاً يشمل الإيمان واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تلك الجنة﴾ الآية لا بناء على أن معنى ﴿بما كنتم تعملون تؤمنون﴾، فإنه بعيد بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له، وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى أي حتى عن قول «لا إله إلا الله» لا لبيان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى أعلم.

عما كانوا يعملون فعلاً وتركاً فيشمل السؤال من قال ومن ترك، وكذا قوله لمثل هذا الخ، العمل فيه يشمل الإيمان لا أن المراد به الإيمان فقط.

والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع أن الموضوع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعاً، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان وهو المطلوب، وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع، فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى أعلم.

٢٦ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قال: حدّثنا ابْنُ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أيُّ العملِ أفضلُ؟ فقال: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[الحديث ٢٦ ـ طرفه في: ١٥١٩].

١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَمْ تُؤْمِنُوا وَلكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] فإذا كانَ عَلَى الحَقِيقَةِ، فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩]

٢٧ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ

---

١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلاَمِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

قوله: (باب إذا لم يكن الإسلام الخ) لا بد من حل هذا الكلام أولاً، ولعل المعنى إذا لم يكن إطلاق لفظ الإسلام على الحقيقة الشرعية، لهذا اللفظ وكان إطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهر لطمع في الغنيمة أو الخوف من القتل، فهو إطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع، ثم استدل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب﴾ الآية ثم قال فإذا كان إطلاق لفظ الإسلام على حقيقته الشرعية، فهو على وفق قوله إن الدين الخ، أي فهو يكون إطلاقاً على تمام الدين لا على الاستسلام فقط. كما في قوله إن الدين الخ، أطلق اسم الإسلام على تمام الدين، وعلى هذا فقوله أو الخوف من القتل عطف على محذوف، وهو لطمع في الغنيمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أيضاً.

وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز لأن ما ذكره من الدليل والحديث. لا يفيد إلا جواز الإطلاق لا ما ذكره الشراح أن ذلك الإسلام نافع أم لا، ومقصوده أن لفظ الإسلام يطلق تارة على تمام الدين، وهو حقيقته شرعاً وتارة على الانقياد الظاهري، وهو مجازه شرعاً، وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والأحاديث من التدافع **قوله: (قل لم تؤمنوا)** أي فلا تقولوا آمنا لكونه كذباً، ولكن قولوا أسلمنا **قوله: (مالك عن فلان)** أي تعرض عنه في

فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مالَكَ عَنْ فُلاَنٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٢٧ ـ طرفه في: ١٤٧٨].

٢٠ ـ باب إِفْشَاءِ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلاَثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفسِكَ، وَبَذْلُ السَّلاَمِ لِلعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

٢٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِف.

[طرفه في: ١٢].

٢١ ـ باب كُفرَانِ العَشِيرِ، وَكُفرٍ دُوْنَ كُفرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

العطاء، وقوله أو مسلماً بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أنه لا يجزم بالإيمان لأن محله القلب فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره، فقال أو مسلماً أي قل أو مسلماً على الترديد أو المعنى أو قل مسلماً بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان بناء على أن كلمة أو إما للترديد أو بمعنى بل وعلى الوجهين، يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم بالإيمان لأنه يتضمن الأعراض عن إرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه لغاية ظن سعد فيه الخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد والله تعالى أعلم.

فإن قلت فأين الجزم في كلام سعد فإنه قال لأراه وهو يفيد الظن ولا وجه للمنع عن الظن قلت كأن أراه كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى أعلم لا بالضم بمعنى أظن وهو الموافق لقوله ثم غلبني ما أعلم.

ويدل عليه رواية مسلم فإنه مؤمن وإلا لا يظهر وجه المنع والله تعالى أعلم اهـ. سندي.

٢٠ ـ باب إِفْشَاءِ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ

قوله: (الانصاف من نفسك) وهو أن تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك.

قوله: (وكفر دون كفر) خبر لمحذوف أي الكفر كفر دون كفر أي متنوع متفاوت زيادة ونقصاناً ليطلق اسمه على بعض المعاصي.

٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

[الحديث ٢٩ ـ أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧].

٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

[الحديث ٣٠ ـ طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

٢٣ ـ باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ

٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ،

---

٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ

قوله: (إلا بالشرك الخ) يحتمل أن يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الآية عدم التوحيد على وجهه والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد النبوّة، ونحوها والله تعالى أعلم.

قوله: (إلا بالشرك) أي به وبما هو في درجته شرعاً من جحود النبوّة، ونحوه وكأن الشرك في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ كناية عن مطلق الكفر والله تعالى أعلم.

٢٣ ـ باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ

قوله: (فسماهم المؤمنين) لكن قيل يرد عليه حديث إذا التقى المسلمان الخ، وفيه أنه لا

عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أبُو بكْرة، فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أَنْصُرُ هذا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هذا القَاتِلُ، فَمَا بالُ المَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

[الحديث ٣١ ـ طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

٢٤ ـ باب ظُلمٌ دُونَ ظُلم

٣٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلم﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[الحديث ٣٢ ـ أطرافه في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

٢٥ ـ باب عَلامَةِ المُنَافِقِ

٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ أَبُو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

دلالة فيهما على بقاء الإيمان أو الإسلام بعد المعصية لأنه على وجه التعليق ضرورة أنه يصح أن يقال إن أحدث المتوضىء أو إذا أحدث ينتقض وضوءه على أن اسم المسلم يقال للمنقاد ظاهراً أيضا.

فلا دلالة في الحديث بعد التسليم أيضاً إلا أن يقال ذاك الإطلاق مجاز كما تقدم والأصل الحقيقة فينصرف إلى الحقيقة، بلا دليل المجاز ثم استدل بحديث إنه كان حريصاً على قتل صاحبه على أن العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من الأمور التي يؤاخذ عليها العبد. قلت وليس بشيء لأن الثابت من هذا الحريص ليس مجرد العزم بل العزم مع أفعال الجوارح من القيام، وأخذ السيف وسله وغير ذلك، وهذا ليس بمحل للكلام وإنما محل الكلام مجرد العزم.

٢٥ ـ باب عَلامَةِ المُنَافِقِ

قوله: (آية المنافق ثلاث) الظاهر أن المراد مجموع الثلاث آية يدل عليه حديث أربع من كن الخ.

وأيضاً يدل عليه التفسير أعني إذا حدث كذب وإذا وعد الخ، فإنه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعاً ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث أو مجموع الأربع علامة، وهو ظاهر.

[الحديث ٣٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

٣٤ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث ٣٤ ـ طرفاه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

٢٦ ـ باب قِيَامُ لَيلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

[الحديث ٣٥ ـ أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

٢٧ ـ باب الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦ ـ حدّثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

[الحديث ٣٦ ـ أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

ولعل مجموع الثلاث أو مجموع الأربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق والله تعالى أعلم.

٢٦ ـ باب قِيَامُ لَيلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

قوله: (باب قيام ليلة القدر من الأيمان) أي أنه من خصال الإيمان وأن الإيمان يدعو إليه ويقتضيه.

قوله: (لا يخرجه) أي قائلاً لا يخرجه ولا بد من تقديره أو تقدير قال الله في أول الحديث، ولا يكفي القول بالالتفات بلا تقدير إذ لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي إلا على وجه الحكاية عن الله تعالى.

٢٨ ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[طرفه في: ٣٥].

٢٩ ـ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

٣٨ ـ حدّثنا ابْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[طرفه في: ٣٥].

٣٠ ـ باب الدِّينُ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

[الحديث ٣٩ ـ أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

٣١ ـ باب الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يَعْنِي صَلاَتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ.

٤٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ:

---

٣١ ـ باب الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ

قوله: (يعني صلاتكم عند البيت) الظرف ليس متعلقاً بالصلاة حتى يرد أنه تصحيف والصواب صلاتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى: ﴿وما كان الله أي ما كان الله ليضع صلاتكم﴾ قبل استقبال البيت عند استقبال البيت أي لا يبطل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت فإن استقبال البيت خير فلا يترتب عليه فساد الأعمال السابقة والله تعالى أعلم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّه صَلى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَما هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتْ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذلِكَ.

قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هذا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [الحديث ٤٠ ـ أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

٣٢ ـ باب حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ، يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

قوله: (وأنه صلى أول صلاة صلاها) أي إلى البيت صلاة العصر قيل صلاة العصر بالنصب على البدلية من أول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع أي بتقدير المبتدأ. قلت: والأقرب عندي أن صلاة العصر مفعول صلى ونصب أول صلاة على أنه حال مقدم، والوجهان المذكوران بعيدان من حيث المعنى. يظهر عند التأمل والله تعالى أعلم.

قوله: (فداروا كما هم) الظاهر أن الكاف بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ والخبر محذوف أي عليه والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة، وقيل للمقارنة. قلت: المبادرة لا يظهر لها كبير معنى، والمقارنة أقرب منها أي فداروا بما هم أي بالهيئة التي كانوا بها ثمْ رأيت القسطلاني نقل عن المصابيح أن الكاف بمعنى على لكن قال: وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه. قلت: فحينئذٍ لا يظهر للكلام معنى، ولا يظهر أن مرجع ضمير عليه ماذا فافهم والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ باب حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ

قوله: (فحسن إسلامه) بضم السين المخففة أي صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن، ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم إسلامه أي جعله حسناً بالمواطأة المذكورة والله تعالى أعلم.

٤٢ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٣ ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هذِهِ» قَالَتْ: فُلاَنَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

[الحديث ٤٣ ـ طرفه في: ١١٥١].

٣٤ ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً﴾ [المدثر: ٣١]، وقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

٤٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ».

[الحديث ٤٤ ـ أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦].

٤٥ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذلِكَ

---

٣٤ ـ باب زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

قوله: (وقال تعالى اليوم أكملت الخ) قد قدمنا أن مراد السلف من قولهم يزيد وينقص أو يكمل وينقص، ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك أعم من أن يكون ذلك بزيادة في الشرائع أو بوجه آخر، ويظهر الاستدلال بهذه الآية والله تعالى أعلم.

اليَوْمَ عِيداً، قَالَ: أيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسْلاَمَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

[الحديث ٤٥ ـ أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨].

٣٥ ـ باب الزَّكاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أبِيهِ: أنَّهُ سَمِعَ طَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ» فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أزِيدُ عَلَى هذا وَلاَ أنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفلَحَ إنْ صَدَقَ».

[الحديث ٤٦ ـ أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

٣٦ ـ باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ ـ حدّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيّ المَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٣٥ ـ باب الزَّكاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ

قوله: (إلا أن تطوع) الذي يقول بالوجوب بالشروع يقول إنه استثناء متصل لأنه الأصل والمعنى إلا إذا شرعت في التطوع، فيصير واجباً عليك، فيستدل بهذا الحديث على أن الشروع موجب. قلت: لكن لا يظهر هذا في الزكاة إذ الصدقة قبل الاعطاء لا تجب وبعده لا توصف بالوجوب، ولا يقال إنه صار واجباً بالشروع فلزم إتمامه، فالوجه أنه استثناء منقطع أي لكن التطوع جائز أو خير، ويمكن أن يقال من باب المبالغة في نفي واجب آخر على معنى ليس عليك واجب آخر إلا التطوع، والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم. ا هـ سندي.

٣٦ ـ باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

قوله: (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) الباء متعلق بيرجع، ومن بيان لقيراطين.

عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جنازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا، وَيَفرُغَ مِنْ دَفنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[الحديث ٤٧ ـ طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

٣٧ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّباً. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَدرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ، وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]

٤٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفرٌ».

[الحديث ٤٨ ـ طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

٤٩ ـ **أخبرنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

[الحديث ٤٩ ـ طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

---

٣٧ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

قوله: (خوف المؤمن من أن يحبط عمله) أي خوفه من أن يكون منافقاً، فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكمال غفلته أو خوفه من أن يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليلة القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصار. **قوله: (أن أكون مكذباً)** ـ بكسر الدال ـ أي مكذباً في الباطن للحق الذي أذكره في الظاهر منافقاً واتهام النفس على هذا الوجه من كمال الإيمان أو أكذب قولي بعملي أو بفتح الذال أي يكذبني عملي.

٣٨ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإيمَانِ، وَالإسْلاَمِ وَالإحْسَانِ، وَعِلمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يُعَلِّمُكُم دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ دِيناً، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفدِ عَبْدِ القَيسِ مِنَ الإيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيرَ الإسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٥٠ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإيمَانُ؟ قَالَ: «الإيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإسْلاَمُ؟ قَالَ: «الإسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لَمْ

---

٣٨ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإيمَانِ، وَالإسْلاَمِ وَالإحْسَانِ، وَعِلمِ السَّاعَةِ

قوله: **(أن تؤمن بالله)** أي تصدق بوحدانيته، وبما يليق به من الصفات، فالمراد بقوله أن تؤمن المعنى اللغوي والإيمان المسؤول عنه الشرعي فلا دور، وفي هذا التفسير إشارة إلى أن الفرق بين اللغوي والشرعي بخصوص المتعلق في الشرعي والله تعالى أعلم.

قوله: **(وبلقائه)** قيل هو الموت قلت موت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن أن ينكره أحد فلا يحسن التكليف بالإيمان به، فالمراد والله تعالى أعلم.

موت العالم وفناؤه كليه. وقيل هو الجزاء والحساب، وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووي: وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فإن أحد لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له اهـ. قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقيق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد بعينه ومثله الإيمان بالجنة والنار، وليس في الحديث ما يقتضي إيمان كل شخص برؤيته الله تعالى كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا فالله الحمد على التوفيق **قوله**: **(أن تعبد الله)** أي توحده بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية رواية عمر، وكذا حديث بني الإسلام على خمس اهـ. سندي.

قوله: **(ما الإحسان)** أي الإحسان في العبادات أو الإحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله والله يحب المحسنين **قوله**: **(كأنك تراه)** صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه أو حال أي والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة.

والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع، وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائياً ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من

تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هذا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

[الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

٣٩ - باب

٥١ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَل يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لاَ، وَكَذلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لاَ يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

[طرفه في: ٧].

الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه رقيباً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال ﷺ في تعليله فإن لم نكن نراه فإنه يراك أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، فإن على هذا وصيلة لا شرطية والله تعالى أعلم.

قوله: (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) ظاهره أن معناه أنهما متساوٍ بأن لكن المساواة متحققة في جواب الإسلام والإيمان، وغيره أيضاً إذ الظاهر أن جبريل كان عالماً بحقيقة الإسلام والإيمان، ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال بالنظر إلى أن السائل في الحقيقة هم الصحابة، وجبريل إنما هو سائل نيابه عنهم فبالنسبة إليهم السائل فيما سبق كأنه غير عالم بخلاف المسؤول، وهاهنا السائل والمسؤول عنها متساويان، وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم العلم لا عن تساويهما مطلقاً، فصار الجواب مخصوصاً بهذا السؤال، وإنما سأل جبريل ليعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها وكلام بعضهم يشر إلى أن المعنى وليس الذي يسأل عنها كأننا من كان بأعلم من الذي يسأل فلا يختص الكلام بسائل ومسؤول عنها بل يعم كل سائل ومسؤول، وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح والله تعالى أعلم.

٣٩ - باب

قوله: (وكذلك الإيمان حتى يتم) كأن مراد المصنف أن هذا اللفظ يدل على أن أهل

٤٠ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ ـ حدّثنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍي يَرْعَى حَوْلَ الحِمى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىً، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

[الحديث ٥٢ ـ طرفه في: ٢٠٥١].

٤١ ـ باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قالَ: أَخْبَرنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ لَمَّا أَتَوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الوَفدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أَوْ بِالوَفْدِ، غَيرَ خَزَايا وَلاَ نَدَامى» فَقَالُوا: يَا

الكتاب كانوا أيضاً يعتقدون أن الإيمان يقبل التمام والنقصان والله تعالى أعلم.

٤٠ ـ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

قوله: (الحلال بين الخ) ليس المعنى أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بأنه حلال وأن ما هو حرام، فهو كذلك وإلا لم يبق مشتبهات ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حراماً أو حلالاً، فإذا صار الكل بيناً لم يبق شيء محلاً للاشتباه، وإنما المعنى والله تعالى أعلم.

أن الحلال بين حكماً وهو أنه لا يضر تناوله. وكذا الحرام بين من حيث إنه يضر تناوله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المتردد بين كونه حلالاً أو حراماً، ولهذا عقب هذا ببيان حكم المشتبه، فقال فمن اتقى الخ أي حكم المشتبه أنه إذا تناوله الإنسان يخرج عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام، وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمهما كل أحد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه أنه أن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم إذ يرجع المعنى إلى أن المعلوم بالحل معلوم بالحل ولا فائدة فيه، وأن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص وإما حرام خالص، فإذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبهاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٤١ ـ باب أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

قوله: (قال شهادة أن لا إله إلا الله الخ) تفسير الإيمان بالأمور المذكورة باعتبار إطلاقها

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي شَهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَينكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُل بِهِ الجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: «المُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

[الحديث ٥٣ ـ أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

٤٢ ـ باب ما جاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلاَةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالأَحْكَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ». وَقَالَ: «وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ».

[طرفه في: ١].

٥٥ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث ٥٥ ـ طرفاه في: ٤٠٠٦، ٥٣٥١].

على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فكأنه كان معلوماً للقوم حاصلاً لهم فلم يذكره. وقوله: «وأن تعطوا يصير خامساً» والجواب أن المراد بأربع هي ما أمرهم به عموماً، وهذا يختص بالمجاهدين، وكان القوم منهم فمعنى أمرهم بأربع أي عموماً فلا إشكال غاية الأمر أن هذا ليس من جملة تفصيل الأربع بل مقابل لها.

قوله: (باب ما جاء أن الأعمال بالنية الخ) كأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان.

٥٦ ـ حدّثنا الحَكَمُ بْنَ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِي قَالَ: حَدَّثَنِي عامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ».

[الحديث ٥٦ ـ أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣].

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَني قَيسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[الحديث ٥٧ ـ أطرافه في: ٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤].

٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ ماتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ وَقَالَ: عَلَيكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقارِ، وَالسَّكِينَةِ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ. ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلتُ: أُبايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هذا، وَرَبِّ هذا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

[طرفه في: ٥٧].

---

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ»

قوله: (الدين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله أن يكون عبداً خالصاً له في عبوديته عملاً، واعتقاداً ولرسوله أن يكون مؤمناً به خالصاً معظماً وموقراً له مطيعاً لا عن خيانة، وعلى هذا القياس والله تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣ ـ كِتَابُ العِلْمِ

١ ـ باب فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المُجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلماً﴾ [طه: ١١٤].

٢ ـ بابٌ مَنْ سُئِلَ عِلماً وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنا فُلَيحٌ (ح) وَحَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَدُ بْنُ فُلَيحٍ قَالَ: حَدَّثَني أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلاَلُ بْنُ عَلِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:

---

٣ ـ كتاب العلم

١ ـ باب فَضْلِ العِلمِ

قوله: (وقول الله عز وجل يرفع الله الآية) هو بالرفع وهو المضبوط في الأصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير، وفيه أي في بيان الفضل قول الله أو يدل عليه قول الله والقرينة على المحذوف ظهور أن الآية من أدلة الفضل والدليل، يدل على المدلول، ويكون في بيانه فبطل قول من قال لا يصح الرفع لا على الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم الخبر وتقدير الخبر يحتاج إلى قرينة، ولا قرينة فتأمل. وقوله يرفع الله بكسر العين جواب الأمر السابق والخطاب للمؤمنين مطلقاً فمن في قوله منكم للبيان كما قالوا في قوله تعالى: ﴿الذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾ لا للتبعيض ومحل الاستدلال هو عطف، والذين أوتوا العلم في محل رفع الدرجات على الذين آمنوا عطف الأخص على الأعم، ومثله يفيد زيادة فضيلة الأخص، وكثرة الاهتمام بشأنه والله تعالى أعلم.

والمعنى إذا قيل لكم أيها المؤمنون انشزوا أي قوموا عن المجلس فانشزوا أي قوموا عنه يرفع الله درجاتكم أيها المؤمنون سيما درجات علمائكم وتمام التحقيق يقتضي بسطاً ليس هذا موضعه.

مَتى السَّاعَةُ؟ فَمَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقالَ: بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَينَ ـ أُرَاهُ ـ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ»؟ قَالَ: هَا أَنا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيفَ إِضاعَتُها؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

[الحديث ٥٩ ـ طرفه في: ٦٤٩٦].

٣ ـ بابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

٦٠ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا ـ وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ـ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً.

[الحديث ٦٠ ـ طرفاه في: ٩٦، ١٦٣].

٤ ـ بابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

وَقَالَ لَنَا الحُمَيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَينَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِداً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمةً. وَقَالَ حُذَيفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَينِ. وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ. وَقَالَ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٦١ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّها مَثَلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[الحديث ٦١ ـ أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤].

---

٤ ـ بابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا

قوله: (باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا) أي: هل لهذا القول ونحوه أصل بأن ورد في كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام أصحابه أم لا؛ وقيل: مراده هل هذه الألفاظ بمعنى واحد أم لا؟ وأنت خبير بأن ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك إلا بتكلف ولعله لا يتم، وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة استطرادي والله تعالى أعلم.

٥ ـ بابُ طَرْحِ الإمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلمِ

٦٢ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفسِي أنَّها النَّخْلَةُ، ثُمَّ قالُوا: حَدِّثْنا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[طرفه في: ٦١].

٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي العِلمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلماً﴾ [طه: ١١٤].

٧ ـ باب القراءةُ وَالعرضُ عَلى المُحَدِّثِ

وَرَأى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ ومَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»: قَالَ فَهذهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَه بِذلِك فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ، فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنا فُلاَنٌ، وَيُقْرَأُ ذلِكَ قِرَاءَةً عَلَيهِمْ، وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِىءِ فَيَقُولُ القَارِىءُ: أَقْرَأَنِي فُلاَنٌ.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءةِ عَلَى العَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسماعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ سُفيانَ قَالَ: إِذَا قُرِىءَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَقُولَ:

---

٧ ـ باب القراءةُ وَالعرضُ عَلى المُحَدِّثِ

قوله: (واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون أشهدنا فلان) ظاهره أن المقر يقرأ الصك على الشهود فيسوغ لهم الشهادة بذلك، ولا يناسب المقصود فإنه من باب قراءة الأصل على الفرع ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قراءة الفرع على الأصل فالوجه أن يقال المراد يقرأ رجل من الشهود أو غيرهم على قوم فيهم المقر، فيقول نعم فيقول بعض القوم. وكذا القارىء مثلاً أشهدنا فلان المقر الذي هو من جملة المقروء عليهم فصار المقر مقروءاً عليه، وصحت الشهادة عليه بذلك، فإذا صحت الشهادة عليه بذلك، صحت الروايةِ عنه بذلك بالأولى، أو المعنى يقرأ عند القوم على رجل فيقول القوم أشهدنا فلان المقروء عليه ومآل المعنى واحد، وإنما الفرق بتقدير الكلام، وعلى الوجهين فهذا دليل على صحة الرواية بالقراءة

حدّثني. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفيانَ: القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَواءٌ.

٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يوسف قال: حدثنااللیث، عن سعيد هو المَقْبُرِيُّ عَنْ شريكِ بن عبدِ الله بن أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَناخَهُ فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِىءٌ بَينَ ظَهْرَانَيهِمْ، فَقُلْنَا: هذا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِىءُ، فقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمشَدِّدٌ عَلَيكَ فِي المَسْأَلَةِ، فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفسِكَ، فقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هذا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هذهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بهذا.

٨ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلمِ بِالعِلمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

على الشيخ لمن يقرأ ولمن حضر معه، وهو المطلوب في الترجمة لا خصوص صحة الرواية للقارىء فقط. بل هو ومن حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء والله تعالى أعلم.

قوله: **(أسألك بربك ورب من قبلك الخ)** قال ذلك لزيادة التوثيق والتثبيت كما يؤتى بالتأكيد لذلك ويقع ذلك في أمر يهتم بشأنه، ولم يقل ذلك لإثبات النبوّة بالحلف فإن الحلف لا يكفي في ثبوتها ومعجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مشهورة معلومة وهي ثابتة بتلك المعجزات، والأقرب أن الرجل كان مؤمناً بها. وقوله آمنت اخبار ويحتمل أنه آمن حينئذٍ وقوله آمنت إنشاء وعلى الأول، فالاستفهام في قوله آلله بالمد كما في قوله تعالى آلله أذن لكم لزيادة التحقيق والتثبيت لا على حقيقته لأن حقيقته تقتضي الجهل بالمستفهم عنه، والوجه لمن يقول إن آمنت كان إنشاء أن يستدل بحقيقة الاستفهام إذ الأصل هو الإبقاء على حقيقته وحقيقته تقتضي أن الرجل كان وقت الاستفهام غير عالم بالنبوّة فافهم.

وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ وَمالِكٌ ذلِكَ جائِزاً. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بحديث النبي ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ: «لاَ تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذا وَكَذا»، فلما بلغ ذلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صالح، عن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلاً، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ، فدفعه عظيم البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عليهم رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

[الحديث ٦٤ ـ أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤].

٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْرَؤُونَ كِتَاباً إِلا مَخْتوماً، فَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

[الحديث ٦٥ ـ أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢].

٩ ـ بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بينما هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُما: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلقَةِ

---

٩ ـ بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

قوله: (باب من قعد حيث ينتهي به المجلس)، ضمير به لمن قعد لا لحيث إذ لم يعهد رجوع الضمير إلى الظرف في الجملة المضاف إليها أي حيث يتم المجلس بذلك القاعد أي يقعد في آخره ومنتهاه إذ المجلس يتم وينتهي، بمن قعد في آخره. ويمكن جعل الباء للتعدية أي يقعد حيث يبلغه المجلس، ويقتضي المجلس جلوسه فيه. ا هـ. سندي.

قوله: (إذ أقبل الخ) قيل كلمة إذ في أمثاله للمفاجأة ومجيئها للمفاجأة في جواب بينما كثير، وقيل زائدة والوجهان ذكرهما في القاموس قلت: والزيادة أقرب ههنا إذ إقبال نفر إلى مجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعد من الأمور الغريبة حتى يحسن إدخال إذ الفجائية عليه والله تعالى أعلم.

فجلس فيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ: فَجَلَسَ خلفهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَال: «ألاَ أُخْبِرُكُم عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[الحديث ٦٦ ـ طرفه في: ٤٧٤].

١٠ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بخِطامِهِ، أَوْ بِزِمامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْم هذا»؟ فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِه، قَالَ: «أَليس يَوْمَ النَّحْرِ»؟! قُلنا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هذا»؟ فَسَكَتْنا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيس بِذِي الحِجَّةِ؟!» قُلنَا: بَلَى. قَال فِإنَّ دِماءَكُم، وَأَموَالَكُم، وَأَعْرَاضَكُم بينَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، فِي بَلَدِكُمْ هذا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسى أَن يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

[الحديث ٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

١١ ـ بابٌ العِلمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ إِلا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩] فَبَدَأَ بِالعِلم، وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ.

وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿ومَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ العَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَل يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ» وَ«إِنَّمَا العِلمُ بالتَّعَلُّمِ».

قوله: (فأوى إلى الله)، أي قصد قربه والتوجه إليه بالاقبال على مجلس العلم بلا إدبار **قوله: (فاستحيا)** أي بالاقبال على المجلس بعد أن أدبر كما ورد، وقيل بترك المزاحمة.

١١ ـ بابٌ العِلمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ

قوله: (باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر أن مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفاً، ورتبة لا زماناً فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة وإنما يدل على المعنى الأوّل والله تعالى أعلم.

وَقَالَ أَبُو ذَرّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هذهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩] حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ العِلمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١٢ ـ بَابُ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلمِ كَي لاَ يَنْفِرُوا

٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَينا.

[الحديث ٦٨ ـ طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا».

[الحديث ٦٩ ـ طرفه في: ٦١٢٥].

١٣ ـ بابُ مَنْ جَعَلَ لأَهْلِ العِلمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا.

[طرفه في: ٦٨].

١٤ ـ بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

١٢ ـ بَابُ ما كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلمِ كَي لاَ يَنْفِرُوا

قوله: (يتخولهم بالموعظة) أي يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم.

١٤ ـ بَابٌ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

قوله: (من يرد الله به خيراً الخ) قيل إن لم نقل بعموم من فالأمر واضح إذ هو في قوة بعض من أريد به الخير، وإن قلنا بعمومها يصير المعنى كل من يراد به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه، فإنه قد أريد به الخير وليس بفقيه، ويجاب بأنه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات أو المراد من يرد الله به خيراً خاصاً على حذف الصفة ا هـ. قلت:

قَال: قَال حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنا قَاسِمٌ وَاللّٰهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هذهِ الأُمَّةُ قَائمَةً على أَمرِ اللّٰهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللّٰهِ».

[الحديث ٧١ ـ أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

١٥ ـ بابُ الفَهْمِ فِي العِلمِ

٧٢ ـ **حدّثنا** عَليٌّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

[طرفه في: ٦١].

١٦ ـ بابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا.

٧٣ ـ **حدّثنا** الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيرِ ما حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللّٰهُ مالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللّٰهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[الحديث ٧٣ ـ أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

الوجه حمل الخير على العظيم على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين فيكون الكلام مبيناً على المبالغة كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد به الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود، ويمكن حمل من على المكلفين لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً أي قبل تقرر التكليف والله تعالى أعلم.

قوله: (وإنما أنا قاسم) أي اختلافهم في الفقه ليس بأمر من جهته بل بأمر من جهة الله تعالى فهذا كالاعتذار، وقوله ولن تزال الخ ظاهر الحديث يفيد أن المراد قيامهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط. والله تعالى أعلم.

١٥ ـ بابُ الفَهْمِ فِي العِلمِ

قوله: (باب الفهم في العلم) أي بيان أنه مختلف حتى أن ابن عمر مع صغر سنة فهم ما

١٧ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَل أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾ [الكهف: ٦٦].

٧٤ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حدّثني أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمارَيتُ أَنا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى، الَّذِي سَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَل تَعْلَمُ أَحَداً أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسى: لاَ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَى مُوسى، بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلقَاهُ، وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسى فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، ﴿قَالَ ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدَا خَضِراً فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

[الحديث ٧٤ ـ أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

١٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ»

٧٥ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

خفي على الكبار وليس المراد بيان فضل الفهم إذ لا دلالة للحديث عليه والله تعالى أعلم.

١٧ ـ بابُ ما ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي البَحْرِ إِلَى الخَضِرِ

قوله: (ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر) كأنه أراد بقوله في البحر أي في ناحية البحر وطرفه لا أنه ركب البحر إذ المشهور أنه خرج في البر، ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على طريق الاحتمال مع احتمالات أخر من جملتها أن إلى في قوله إلى الخضر بمعنى مع قوله: **(وكان يتبع أثر الحوت في البحر)** كأن المراد فكان يريد وينتظر أن يفقد الحوت فيتبع أثره إذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر إلا بعد ما رجع إلى الصخرة لا أول الأمر، ويمكن أن يكون معنى قوله فكان أي حال الرجوع يتبع ويكون قوله فقال لموسى فتاه معطوفاً على قيل له لا على فكان يتبع، والفاء للدلالة على أن فتى موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقليل والله تعالى أعلم.

ابن عبّاس قال: ضَمَّني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الكِتَابَ».

[الحديث ٧٥ ـ أطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

١٩ ـ بابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

٧٦ ـ **حدّثنا** إسْماعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتانٍ، وأنا يوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنىً إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذلِكَ عَلَيَّ.

[الحديث ٧٦ ـ أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧ ـ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ.

[الحديث ٧٧ ـ أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

٢٠ ـ بابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ ـ **حدّثنا** أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحُرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذا فِي صَاحِبِ مُوسى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسى فِي مَلأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحداً أَعْلَمَ مِنكَ؟ قَالَ مُوسى: لاَ، فَأَوْحى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسى صَلَّى اللَّهِ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسى لِمُوسى: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا

---

١٩ ـ بابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

قوله: (باب متى يصح سماع الصغير) أريد بالسماع مطلق التحمل، ويؤخذ من مجموع حديثي الباب أن سن صحة السماع والتحمل مطلق سن التعقل والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

أَنْسَانِيهِ إِلاَّ الشَّيطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ قَالَ مُوسى: ﴿ذٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثارِهِمَا قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٣ ـ ٦٤] فَوَجَدا خَضِراً، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

[طرفه في: ٧٤].

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلمِ، كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرضاً، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْها طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّما هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ ماءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذلِكَ

---

٢١ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

قوله: (كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً) أي: هي محل الانتفاع، وهذا القيد متروك ههنا اعتماداً على فهمه من التفصيل، وبقرينة ذكر ضدّه في مقابل هذا القسم وهو قوله، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان الخ. لأن قوله وأصاب منها طائفة أخرى معطوف على جملة أصاب أرضاً، وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها في وأصاب منها لمطلق الأرض المفهوم من الكلام لا للأرض المذكورة أوّلاً، في قوله أصاب أرضاً فصار الحاصل أنه قسم الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين، لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير من الفضلاء، فظهر انطباق المثل بالمثل له، واندفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام وفي المثل له قسمان، كما لا يخفى إلا أنه قسم القسم الأوّل من الأرض الذي هو محل الانتفاع أيضاً، أي قسمين قسم ينتفع بنتائج مائه النازل فيه، وثمراته لا بعين ذلك الماء، وقسم ينتفع بعين مائه تنبيهاً على أن الذي ينتفع بعلمه الواصل إليه قسمان من الناس قسم ينتفع بثمرات علمه ونتائجه كأهل الاجتهاد والاستخراج والاستنباط، وقسم ينتفع بعين علمه ذلك كأهل الحفظ والرواية.

والحاصل أنه ﷺ شبه ما أعطاه الله من أنواع العلوم بالوحي الجلي أو الخفي بالماء النازل من السماء في التطهير وكمال التنظيف والنزول من العلو إلى السفل، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: قسماً هو محل الانتفاع، وقسماً لا انتفاع فيه. وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين، واكتفى به في قسمه القسم الأول من الناس إلى قسمين لوضوح الأمر، وعلى هذا فأصل المثل تام بلا تقدير في الكلام والله تعالى أعلم.

ثم قوله أصاب أرضاً نعت الغيث لأن اللام لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة، فيوصف بالجملة كما في قوله، كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو حال منه والله تعالى أعلم اهـ. سندي.

رَأساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلتُ بِه».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ، قاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

٢٢ ـ باب رَفعِ العِلمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيءٌ مِنَ العِلمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفسَهُ.

٨٠ ـ **حدّثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلمُ، وَيَثْبُتَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنا».

[الحديث ٨٠ ـ أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لاَ يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ العِلمُ، وَيَظْهَرَ الجَهلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ».

[طرفه في: ٨٠].

٢٣ ـ باب فَضْلِ العِلمِ

٨٢ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

٢٢ ـ باب رَفعِ العِلمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

قوله: (أن يرفع العلم)، أي بقبض أهله كما ورد وقوله، ويثبت الجهل أي ببقاء أهله أو بإيجادهم إذ من وجد بعد أهل العلم يبقى جاهلاً لعدم العلم، ويمكن أن يكون إفناء أهل العلم هو إفناء الرجال وإبقاء أهل الجهل هو إبقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية والله تعالى أعلم.

٢٣ ـ باب فَضْلِ العِلمِ

قوله: (باب فضل العلم) أي ماذا يفعل له.

وحاصل ما يفيده الحديث أنه إذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه. فإن قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتحققه في عالم المثال والرؤية لا يفيد. قلت يمكن تحققه في الكتب فإن زادت الكتب عند رجل على

«بَينَما أنا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ في أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»، قَالوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ».

[الحديث ٨٢ ـ أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

٢٤ ـ باب الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيرِهَا

٨٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افعَلْ وَلاَ حَرَجَ».

[الحديث ٨٣ ـ أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

٢٥ ـ باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلاَ حَرَجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلاَ حَرَجَ».

[الحديث ٨٤ ـ أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

٨٥ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ، ويَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ هكذا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ.

[الحديث ٨٥ ـ أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

٨٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه والله تعالى أعلم.

وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه حتى ينتفع به غيره، ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلاً.

قوله: (إني لأرى الري الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف أي أثر الري، وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد للعطشان بعد ما ترتوي حتى ظهر أثره في الأظفار التي هي أصلب فهو نهاية الري والله تعالى أعلم.

فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ وَهيَ تُصَلِّي، فَقُلتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارتْ إِلَى السَّماءِ، فإذا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حتَّى تجلاَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وأثنى عليهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلاَّ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ والنَّارُ، فأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبَ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ: مَا عِلمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ الموقِنُ ـ لاَ أدري بِأَيِّهِما قالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاَثاً، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلتُهُ».

[الحديث ٨٦ ـ أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

٢٦ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبْدِ القَيسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنِ الوَفدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ»؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بالقَوْمِ أَوْ بِالوَفدِ، غَيرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ هذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ،

قوله: (لم أكن أريته) أي: مما أراد الله تعالى إراءته والله تعالى أعلم.

وقوله حتى الجنة والنار غاية لمحذوف أي ورأيت الأمور العظام في هذا المقام حتى الجنة والنار إذ الجنة والنار مما رآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك ليلة المعراج كما ثبت في الأحاديث، فلا يصح جعل حتى الجنة غاية لرؤية ما لم يره قبل إلا أن يجعل غاية له بتأويل أي ما لم أكن أريته في العالم السفلي، فيمكن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما رأى قبل ذلك الجنة والنار في العالم السفلي، ويمكن أن يقال لعله رآهما في ذلك الوقت على صفة أو على وجه ما سبقت الرؤية قبل ذلك الوقت على تلك الصفة، أو على ذلك الوجه، فتصح الغاية بالنظر إلى تلك الصفة، وذلك الوجه وإنما ذكرت الجنة والنار غاية لما في رؤيتهما في ذلك المقام الضيق مع عظمهما المعلوم من الاستعداد والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

فَأَمَرَهُمْ، بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ.

قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ». وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [طرفه في: ٥٣].

٢٧ ـ بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[الحديث ٨٨ ـ أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

٢٨ ـ بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩ ـ حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ ـ وكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْماً، وَأَنْزِلُ يَوْماً، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْباً شَدِيداً فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لاَ أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

[الحديث ٨٩ ـ أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

٢٩ ـ بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا

يُطوِّلُ بنا فُلانٌ، فَما رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أشَدَّ غَضَباً مِن يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ فِيهِم المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

[الحديث ٩٠ ـ أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

٩١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلالٍ المَدِينِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأدِّهَا إلَيهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَها! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

[الحديث ٩١ ـ أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ما فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا نَتُوبُ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الحديث ٩٢ ـ طرفه في: ٧٢٩١].

٣٠ ـ باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيهِ عِنْدَ الإمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

٩٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. [الحديث ٩٣ ـ أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

٣١ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَل

---

٣١ ـ باب مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلاثاً لِيُفْهَمَ عَنْهُ

قوله: (وإذا تكلم بكلمة الخ) الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لا

بَلَّغْتُ؟» ثَلاثاً.

٩٤ ـ حدّثنا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاثاً، وإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً.

[الحديث ٩٤ ـ طرفاه في: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ ـ حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثاً حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاثاً.

[طرفه في: ٩٤].

٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاَةَ، صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً.

[طرفه في: ٦٠].

٣٢ ـ باب تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، حَدَّثَنا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ

على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثاً كما تقدم في الكتاب في هذا الباب والله تعالى أعلم.

فإن قلت عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد قلت، لو سلم يمكن أن يقال كان عادته إلا عادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة على أن تنكير كلمة للتعظيم والله تعالى أعلم.

وأما تكرار السلام فالأقرب فيه الحمل على الاستئذان فإن التثليث فيه معلوم والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ باب تَعْلِيمُ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

قوله: (ثلاثة لهم أجران) الظاهر أن المراد لهم أجران على كل عمل لا أن لهم أجرين على العملين، إذ ثبوت أجرين على عملين لا يختص بأحد دون أحد، نعم يمكن لهؤلاء أن

اللَّهِ وحقَّ مواليهِ، ورجلٌ كانَتْ عِندَهُ أمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أعتقها فتزوَّجها، فلهُ أجْرَانِ».

ثُمَّ قال عامرٌ: أعْطيناكها بغيرِ شَيءٍ، قَدْ كَانَ يَرْكَبُ فِيما دُونَهَا إِلَى المَدِينة.

[الحديث ٩٧ ـ أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

٣٣ ـ باب عِظَةِ الإمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ أوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فجعلتِ المَرْأَةُ تُلقِي القُرْطَ وَالخَاتِمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وقال إسْماعِيلُ: عَنْ أيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث٩٨ ـ أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

٣٤ ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ ـ يَا أَبَا هُرَيرَةَ ـ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هذا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ، أَسْعَدُ

يكون لهم أجران على كل واحد من هذين العملين أو لهم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم قال عامر أعطيناكها الخ) كأن مراده تعريف قدر الحديث ليحفظه علماً وعملاً ولا يضيعه.

٣٣ ـ باب عِظَةِ الإمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

قوله: (فجعلت المرأة تلقى الخ) يمكن أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه لحضوره، والأول أقرب والله تعالى أعلم.

٣٤ ـ باب الحِرْصِ عَلَى الحَدِيثِ

قوله: (أحد أول منك) لفظ أول إما بالرفع على أنه صفة أحد وقيل بدل وهو بعيد، وإما بالنصب فقيل على أنه ظرف ويمنعه تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له

النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفسِهِ».

[الحديث ٩٩ ـ طرفه في: ٦٥٧٠].

٣٥ ـ باب كَيفَ يُقْبَضُ العِلمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزمٍ: انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفتُ دُرُوسَ العِلمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ، وَلاَ تَقْبَلْ إِلاَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلتُفشُوا العِلْمَ، وَلتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لاَ يَعْلَمُ، فَإِنَّ العِلمَ لاَ يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرّاً.

حدّثنا العَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: بِذلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ.

١٠٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلكِنْ يَقْبِضُ العِلمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا، فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

[الحديث ١٠٠ ـ طرفه في: ٧٣٠٧].

٣٦ ـ باب هَل يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلمِ

١٠١ ـ **حدّثنا** آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَل لَنَا يَوْماً مِنْ نَفسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيما قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلاَّ كَانَ لَهَا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَينِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَينِ».

[الحديث ١٠١ ـ طرفاه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه **قوله: (خالصاً من قلبه)** إما أن يحمل الإخلاص على ما هو فوق الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته، والقول بأن الكافر سعيد بعيد إلا أن يقال ما لزم منه هذا القول إلا ضمنا وهو غير بعيد، وإنما البعد أن يقال الكافر سعيد بشفاعته صريحاً أو يجرد أسعد عن معنى التفضيل، ويعتبر بمعنى أصل الفعل، لكن استعمال أسعد بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يبعد القول بالتجريد فافهم.

١٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

[الحديث ١٠٢ ـ طرفه في: ١٢٥٠].

٣٧ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيئاً لاَ تَعرِفُهُ، إلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً﴾؟ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذلِكَ العَرْضُ، وَلكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ».

[الحديث ١٠٣ ـ أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

٣٨ ـ باب لِيُبَلِّغَ العِلمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ـ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ـ: ائْذَنْ لِي أَيُّها الأَمِيرُ،

---

٣٧ ـ باب مَنْ سَمِعَ شَيئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرِفَهُ

قوله: (كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لأنها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد كان والدلالة على الاعتياد مطلوبة **قوله: (إنما ذلك العرض)** أي الحساب اليسير ليس من باب الحساب، وإنما هو من باب العرض أي عرض أفعال العبد عليه مع التبشير بالغفران والحساب لا يكون إلا بنوع مناقشة عن ومن حوسب كذلك يعذب، وعلى هذا فليس حاصل الجواب بيان التجوز في قوله من حوسب عذب بأن المراد الحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب حتى يرد أن قوله إنما ذلك العرض لا يحتاج إليه في تمام الجواب، بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض وأن مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة، والمناقشة حالة الحساب تقضي إلى الهلاك فصح قوله من حوسب عذب، ولم يكن منافياً للآية والله تعالى أعلم.

٣٨ ـ باب لِيُبَلِّغَ العِلمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ

قوله: (سمعته) أي: القول وكذا ضمير وعاه للقول، وأما ضمير أبصرته فللنبي صلى الله

أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لاَ يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارّاً بِدَمٍ وَلاَ فَارّاً بِخَرْبَةٍ.

[الحديث ١٠٤ ـ طرفاه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

١٠٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، فِي شَهْرِكُمْ هذا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذلِكَ: «أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» مَرَّتَيْنِ.

[طرفه في: ٦٧].

٣٩ ـ باب إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ

تعالى عليه وسلم وليس هو من التفكيك القبيح لظهور القرينة **قوله: (إن الله قد أذن لرسوله الخ)** أي: كان حلها مخصوصاً به، فلا يتم به الدليل وقوله وإنما أذن لي الخ أي وكان ذلك الحل أيضاً ساعة لا على الدوام فدليله باطل بوجهين بخصوص الحل به، وعدم دوامه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس أي عادت حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها، فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكلم لأن عود الحرمة كان يوم القتال بعد ما انقضت ساعة الحل والتكلم كان الغد من يوم القتال، والمراد بالأمس ما قبل الساعة لا أمس يوم التكلم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما يفيده قوله ليبلغ الخ من الحاجة إلى التبليغ والله تعالى أعلم.

وهذا اعتراض وقوله ألا هل بلغت من جملة الحديث.

مَنْ كَذب عليَّ فليَلِج النَّارَ».

١٠٧ ـ **حدّثنا** أبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلتُ لِلزُّبَيرِ: إنِّي لاَ أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحدِّثُ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨ ـ **حدّثنا** أبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً كَثِيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٩ ـ **حدّثنا** مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١١٠ ـ أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

٤٠ ـ باب كِتَابَةِ العِلمِ

١١١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَلِيِّ: هَل عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إلاَّ كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلتُ: فَمَا فِي هذهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[الحديث ١١١ ـ أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

---

٤٠ ـ باب كِتَابَةِ العِلمِ

قوله: (هل عندكم كتاب) الخطاب لأهل البيت والمراد هل عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا خصكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يقول الشيعة وقوله قال لا أي ليس عندنا علم مطلقاً مكتوباً أو غيره إلا كتاب الله تعالى أو فهم أي علم هو أثر فهم واجتهاد، أو ما في هذه الصحيفة فقوله فهم على حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم، وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره علم بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن إجراء الكلام على

١١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيثٍ ـ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ ـ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ، أَوِ الفِيلَ ـ شَكَّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ـ وَسَلَّطَ عَلَيهِمْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، ألا وإنها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّها حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هذهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُها إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلاَنٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ، إِلاَّ الإِذْخِرَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالقَافِ، فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ: أَيُّ شَيءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هذهِ الخُطْبَةَ.

[الحديث ١١٢ ـ طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

١١٣ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ.

ظاهره أي هل عندكم علم مكتوب؟ فقال لا أي ليس عندنا علم مكتوب، إلا كتاب الله تعالى أو أثر فهم ويلزم على هذا أنه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده، وأراد بالفهم ذلك الأثر المكتوب، وعلى الوجهين فحاصل الجواب نفي الخصوص بأنه ليس عندهم إلا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى، وما في الصحيفة وأن الله تعالى يخص بالفهم من يشاء، وذاك ليس تخصيصاً من النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

قوله: (فهو بخير النظرين) أي وليه مخير بين نظرين يختار أيهما شاء وقوله إما أن يعقل على بناء المفعول أي يؤدي دية القتيل، وقوله وإما أن يقاد أي يمكن أهل القتيل من قاتله ليقتلوه ا هـ. سندي.

قوله: (إلا ما كان من عبد الله بن عمرو) أن أريد بكلمة ما الموصولة الكتابة مثلاً يكون استثناء منقطعاً، بمعنى لكن لا استثناء مفرد من مفرد إذ لا معنى لقولنا ليس أحداً كثر حديثاً إلا الكتابة التي كانت صادرة من عبد الله إذ الاستثناء سواء كان متصلاً أو منقطعاً إذا كان استثناء مفرد من مفرد، فلا بد من الاتحاد في الحكم، وهو ههنا غير مناسب إذ لا توصف الكتابة بأنها أكثر حديثاً بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع إلا ضر أي لكن ضر،

تابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّام، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ.

١١٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بالنَّبيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: ائتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لا تَضِلُّوا بعده قالَ: عُمَرُ إنَّ: النَّبيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ،

والتقدير ههنا إلا ما كان من عبد الله، وهو الكتابة لم يكن مني فالخبر محذوف، والجملة استثناء أي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله، وإن أريد بالموصول أحد أو رجل مثلاً كان الاستثناء متصلاً، وعلى هذا تكون كان تامة ويكون من عبد الله بياناً أي إلا أحداً أو رجلاً تحقق هو عبد الله، ويجوز أكتب أن يجعل كلمة ما عبارة عن الأحاديث، ويكون الاستثناء متصلاً نظراً إلى المعنى إذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحد أكثر إلا أحاديث حصل جمعها من عبد الله والله تعالى أعلم.

قوله: (ائتوني بكتاب) لعل المراد به ما يكتب فيه، وبقوله كتب لكم كتاباً ما يكتب، ولذلك أتى بالمظهر قيل إنما كان هذا الأمر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، اختباراً لأصحابه فهدى الله عمر لمراده، ومنع من احضار الكتاب وخفي ذلك على ابن عباس، وعلى هذا فينبغي عدّ هذا في جملة موافقة عمر ربه ا هـ. قلت: يأبى عنه قوله لا تضلوا بعده لأنه جواب ثان للأمر فمعناه أنكم لا تضلون بعد الكتاب إن أتيتم به وكتبت لكم ولا يخفى أن الأخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختبار بل في موضع يكون ترك إحضار الكتاب أولى وأصوب من إحضار من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه، فلا بد ههنا من اعتذار آخر.

وحاصل ما ذكروا في الاعتذار أن أمر ائتوا ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز مراجعته، ويصير المراجع عاصياً بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الأوامر سيما عمر. وقد علم من حاله أنه كان موفقاً للصواب في درك المصالح، وكان صاحب إلهام من الله عز وجل ذكره وثناؤه، ولم يقصد عمر بقوله قد غلب عليه الوجع أنه يتوهم عليه الغلط به، وإنما أراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما معه من الوجع فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سبباً للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة، فرأى أن ترك إحضار الورق أولى مع أنه خشي أن يكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموراً يعجز عنها الناس فيستحقون العقوبة بسبب ذلك لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض فيصير سبباً للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾، وقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة ا هـ. كلامهم بخلاصته. وفيه نظر لأن قوله لا تضلوا يفيد أن الأمر للإيجاب إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس، وقول من قال: كان واجباً

وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ كِتَابِهِ.

[الحديث ١١٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف يفيد أنه ما كان واجباً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم، وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به، وبين أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية، فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر سيما إذا كان فائدته ما ذكر، والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه على أنه يمكن أن يكون واجباً عليه، وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر، وقد رفع علم تعيين ليلة القدر عن قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي رجلين فيمكن رفع هذا كذلك ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا، وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق، وأما أنه خشي أن يكتب أموراً تصير سبباً للعقوبة أو سبباً لقدح المنافقين المؤدي إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لأن هذا بيان أن الكتاب سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر، وأما قولهم في تفسير حسبنا كتاب الله أنه تعالى: ﴿قال ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين كيف، ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعد مع أن الضلال والتفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه. ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم أن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال أنه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى، فلعله كان شيئاً من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما ببركته[1] مكتوباً عندهم بأمر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم بأمن الناس من الضلالة، ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب للأمن من الضلالة فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاء بالقرآن، بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوباً جداً، ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء كيف، والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً، وذلك لأن الكتاب، وإن كان جامعاً إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه، وما يمكن لهم استخراجه منه فلا يقدر كل أحد على استخراجه منه على وجه الصواب، ولهذا فوض إليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ ولا شك أن استخراجه صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب، وهذا يكفي ويغني في كون نصه مطلوباً لنا سيما إذا أمرنا به سيما إذا وعد على ذلك الأمن من الضلال فما معنى قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكروا. قلت: فالوجه عندي طلب مخرج هو أحسن وأولى

---

(١) لعل الأصل: مما ببركته يأمن الناس الخ، فقدمت خطأ.

٤١ ـ باب العِلم وَالعِظَةِ باللَّيل

١١٥ ـ حدّثنا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وعمْرٍو ويحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ لَيلةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ، وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ، أَيقِظُوا صواحِباتِ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

[الحديث ١١٥ ـ أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

مما ذكروا إن شاء الله تعالى، وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه. لعله فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تضلوا بعده أنكم لا تجتمعون على الضلالة ولا تسري الضلالة إلى كلكم» لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير الجمع لإفادة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لا محالة، وذلك لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أخبر في حال صحته أنه ستفترق الأمة وستمرق المارقة وستحدث الفتن، وهذا وغيره يفيد ضلال البعض قطعاً، فعلم أن المراد بقوله لا تضلوا هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل واحد من الآحاد، فلما فهم رضي الله تعالى عنه هذا المعنى، وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾، وقوله سبحانه: ﴿كنتم خير أمة﴾، وقوله: ﴿لتكونوا شهداء على الناس﴾، وكذا من بعض إخباراته صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»، وحديث: «لا يزال طائفة من أمتي» ونحو ظاهرين ذلك أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكتبه، ورأى أن ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب إلا زيادة احتياط في الأمر لما جبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه وسلم تسليماً كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم يوم بدر حيث تضرع إلى الله تعالى في حصول النصر أشد التضرع، وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى إياه بالنصر وإخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم، ورأى أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم بإحضار الكتاب أمر مشورة بأنه يختار تعبه لأجل كمال الاحتياط في أمرهم، فلما كان كذلك أجاب عمر بما أجاب للتنبيه على أنهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة ونهاية المرض، وأن ما قصده حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه، وهذا معنى قوله حسبنا كتاب الله أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه، وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال خلّ بعض مناشدتك ربك، فإن الله منجز لك ما وعدك فقال كذلك شفقة عليه لما علم أن أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى.

٤٢ ـ باب السَّمَرِ فِي العِلمِ

١١٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث ١١٦ ـ طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

١١٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيتِ خَالَتِي مَيمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ؟ أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ».

[الحديث ١١٧ ـ أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

٤٣ ـ باب حِفظِ العِلمِ

١١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، وَلَوْلاَ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثاً ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ﴾ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ ﴿الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩ ـ ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِن أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لاَ يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لاَ يَحْفَظُونَ.

[الحديث ١١٨ ـ أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤].

١١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثاً كَثِيراً أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ، بِيَدَيهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيئاً بَعْدَهُ.

حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ بِهذا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

[طرفه في: ١١٨].

١٢٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلْعُومُ.

٤٤ ـ باب الإِنْصَاتِ لِلعُلَمَاءِ

١٢١ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[الحديث ١٢١ ـ أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

٤٥ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلمَ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسى لَيسَ بِمُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسى آخَرُ؟ فَقَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ

وهذا منه صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم. وبالجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب، والظاهر أنه ما ترك الكتاب إلا لأنه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الأمة من أصل الهداية أو دوامها بل كان لزيادة الاحتياط وإلا لما تركه مع ما جبل عليه من كرم طبعه. ا هـ. سندي.

٤٥ ـ باب مَا يُسْتَحَبُّ لِلعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلمَ إِلَى اللَّهِ

قوله: (**باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله**) قيل الظرف أعني إذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد إذ يلزم أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقاً، وليس كذلك، كيف ولو كان كذلك لكان اللازم أن جميع ما يستحب للعالم هو أن يكل العلم إلى الله إذا سئل أي الناس أعلم، وهذا فاسد، وإنما هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال، فالوجه أن الظرف متعلق بيستحب، وأما قوله فيكل فهو جزاء شرط محذوف حذف صوناً للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة، وهذا شائع كثير ومثل هذه الفاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصيحة والتقدير إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الإنشاء، والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال والله تعالى أعلم.

النَّبِيّ ﷺ: «قَامَ مُوسى النَّبِيُّ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فقال: أنا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيهِ، فَأَوْحى اللَّهُ إِلَيهِ أَنَّ عَبْداً مِنْ عبادي بمجمع البَحْرَينِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِل حُوتاً فِي مكتلٍ، فإذا فَقَدْتَهُ، فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلا حُوتاً فِي مِكْتَلٍ، حتى كانا عند الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البحر سرباً، وَكَانَ لِمُوسى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسى لفتاهُ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هذا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢] وَلَمْ يَجِدْ مُوسى مَسّاً مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَأَيتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَة فإني نَسِيتُ الحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسى: ﴿ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلى آثارهما قَصَصاً﴾ [الكهف: ٦٤] فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، أَوْ قَالَ: تسجَّى بِثَوْبِهِ، فَسَلَّمَ مُوسى، فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسى، فقال: مُوسى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ﴿قَالَ: هَل أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْت رَشَداً

قوله: (هو أعلم منك) أي في بعض العلوم، وقول موسى أيضاً صحيح بالنظر إلى بعض العلوم، فلا يلزم الكذب في كلامه، وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيء والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (فإذا فقدته فهو ثم) أي في قرب محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات أنه قيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. ويمكن أن يقال المراد في قوله إذا فقدت أي إذا علمت بالفقد، والمراد بقوله إذا فقدته حقيقة الفقد فإنها كانت عند الصخرة، وعلم الفقد كان بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: (فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية أو بالجر عطف على ليلتهما وتعتبر الإضافة بعد العطف ليكون إضافة إلى مجموع الليلة، واليوم لا إلى كل واحد إذ هما انطلقا بقية أحدهما وجميع الثاني فلا يصح أن يقال انطلقا بقية الليلة وبقية اليوم، ويصح أن يقال بقية المجموع إذ بقية أحدهما، وتمام الثاني بقية بالنظر إلى تمامهما ويحتمل العطف على البقية ويكون الجر للجوار، والله تعالى أعلم. ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافقه قوله فلما أصبح، ولا يقال أصبح إلا عن ليل. قلت: من تأمل في تقرير إضافة البقية إلى مجموع اليوم والليلة يعرف أن الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتأمل.

قوله: (وإني بأرضك السلام فقال: أنا موسى) هذا جواب من أسلوب الحكيم وتنبيه على أن الذي ينبغي أن يكون أهمّ هو السؤال عمن سلم لا عن كيفية تحقق السلام في تلك الأرض والله تعالى أعلم.

قال: إنك لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٦٦ ـ ٦٧] يا مُوسى، إنِّي عَلَى عِلمٍ مِنْ علمِ اللّه علَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أنتَ، وَأنْتَ عَلَى عِلمٍ عَلَّمَكَهُ لاَ أَعْلَمُهُ. ﴿قَالَ: سَتَجِدُنِي إنْ شاءَ اللّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً﴾ [الكهف: ٦٩] فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ البَحْرِ، لَيسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الخَضِرُ، فَحَمَلُوهُما بِغيرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَينِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسى مَا نَقَصَ عِلمِي وَعِلمُكَ مِنْ عِلمِ اللّهِ إلاَّ كَنَقْرَةِ هذا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعيَ صَبْراً ❊ قَالَ: لاَ تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾. [الكهف: ٧٢ ـ ٧٣] فَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسى نِسْيَاناً فَانْطَلَقَا فَإذَا غُلاَمٌ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَانِ، فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلاَهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسى: ﴿أَقَتَلتَ نَفساً زَكِيَّةً بِغَيرِ نَفسٍ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿قَالَ: أَلَمْ أَقُل لَكَ إنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾ [الكهف: ٧٥]. قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: وَهذا أَوْكَدُ ﴿فَانطَلَقَا حَتَّى إذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسى: ﴿لَوْ شِئْتَ لاَتَّخَذْتَ عَلَيهِ أَجْراً ❊ قَالَ: هذا فِرَاقُ بَينِي وَبَينِكَ﴾ [الكهف: ٧٧ ـ ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللّهُ مُوسى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَينا مِنْ أَمْرِهِمَا». [طرفه في: ٧٤].

٤٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ، عالِماً جالِساً

١٢٣ ـ حدّثنا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللّهِ؟ فَإنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إلَيهِ رَأْسَهُ ـ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إلَيهِ رَأْسَهُ إلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً ـ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّهِ هِيَ العُليَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[الحديث ١٢٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

---

٤٦ ـ باب مَنْ سَأَلَ وَهْوَ قَائِمٌ، عالِماً جالِساً

قوله: (وما رفع إليه رأسه الخ) إن كان قائله أبا موسى يحكيه عن مشاهدة ذكره جواباً لمن يقول لأيّ شيء رفع رأسه، فالاحتجاج به واضح، وإن كان قائله غيره ذكره استنباطاً من قوله، فرفع إليه رأسه، فالاحتجاج في موضع نظر إذ يجوز رفع الرأس من المجيب وقت الجواب، وإن كان السائل قاعداً إذا صوب رأسه قبل الجواب كأنه ينظر إلى الأرض مثلاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٤٧ ـ باب السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْئَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

٤٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

١٢٥ ـ حدّثنا قَيسُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَينَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِرَبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحى إِلَيهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾. [الإسراء: ٨٥] قَالَ الأَعْمَشُ: هكَذا فِي قِرَاءَتِنَا.

[الحديث ١٢٥ ـ أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

٤٩ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ

---

٤٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

قوله: (لا تسألوه لا يجيء فيه) أي في جواب السؤال وقوله: لا يجيء بالجزم جواب النهي أي إن لا تسألوه لا يجيء في جوابه بمكروه لعدم الجواب والسؤال، وإن سألتم يخاف أن يجيء بمكروه فاتركوا سؤاله. وقيل: بالنصب على أن لا زائدة والتقدير: خشية أن يجيء أو أصلية، والتقدير: لئلا يجيء، وقيل: بالرفع على الاستئناف، قلت: فالمعنى لا يجيء في الجواب بمكروه إذا تركتم السؤال كما لا يخفى ولا يصبح بلا اعتبار إذا تركتم السؤال كما لا يخفى.

٤٩ ـ باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

قوله: (فيقعو في أشدّ منه) أي من ترك ذلك المختار.

قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيكَ كَثِيراً، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ ـ بِكُفرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، فَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيرِ.

[الحديث ١٢٦ ـ أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣].

٥٠ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالعِلمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفهَمُوا

وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ عَنْ عَلِيّ: بِذلِكَ.

١٢٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْن جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيكَ ثَلاَثاً، قَالَ: «ما مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صِدْقاً مِنْ قَلبِهِ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذاً يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً.

[الحديث ١٢٨ ـ طرفه في: ١٢٩].

---

٥٠ ـ باب مَنْ خَصَّ بِالعِلمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفهَمُوا

قوله: (صدقاً من قلبه) أي شهادة صدق في اعتقاده أي يكون معتقداً أن هذه الشهادة شهادة صدق لا أنه يشهد لغرض مع أنها شهادة كذب كالمنافقين والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لا يسمى شهادة فجعل من قلبه متعلقاً بيشهد على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقاً به على معنى شهادة ناشئة من مواطأة قلبه لكن لا يبقى حينئذٍ لقوله صدقاً كثير فائدة والله تعالى أعلم.

قوله: (حرمه الله على النار) أي حرم دوام تعذيبه على النار؛ وقيل: كان قبل نزول الفرائض، وفيه نظر لأنه مع كونه خلاف الواقع لأن صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذٍ قوله: إذا يتكلوا إلا أن يقال يتكلوا بعد شروع الأعمال؛ وقيل: غير ذلك من التأويلات، لكن جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضي أن خوف الاتكال إنما هو بالنظر إلى هذا اللفظ لا بالنظر إلى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصلاً، وهذا كما ترى وحقيقة الأمر إلى الله تعالى.

قوله: (عند موته تاثماً) لا ينافيه النهي لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد

١٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبي قالَ: سَمِعْتُ أنساً قالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِمُعاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قالَ: «لاَ، إِنِّي أَخافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

[طرفه في: ١٢٨].

٥١ ـ باب الحَيَاءِ في العِلمِ

وَقالَ مُجاهِدٌ: لاَ يَتَعَلَّمُ العِلمَ مُسْتَحْيٍ وَلاَ مُسْتَكْبِرٌ. وَقالَتْ عائِشَةُ: نِعْمَ النِّساءُ نِساءُ الأنصارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَياءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قالَ: أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: جاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا احْتَلَمَتْ؟ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذا رَأَتِ الماءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ ـ تَعْنِي وَجْهَها ـ وَقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُها وَلَدُها؟».

[الحديث ١٣٠ ـ أطرافه في: ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

١٣١ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُها، وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ، حَدِّثُونِي ما هِيَ»؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّها النَّخْلَةُ، قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فاسْتَحْيَيْتُ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنا بِها، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِما وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَها أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذا وَكَذا.

[طرفه في: ٦١].

ذلك فرآه مفسوخاً به، وكون الخاص يخصص العام سواء كان متقدماً أو متأخراً مذهب بعض الأصوليين، فيجوز أن معاذاً لا يرى ذلك بل يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم كما هو مذهب أصحابنا الحنفية، وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير إلى الموت للتردد فيما بين التخصيص، والنسخ أو لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى أعلم.

٥١ ـ باب الحَيَاءِ في العِلمِ

قوله: (باب الحياء في العلم) أي: لا ينبغي ومثله لا يسمى حياء شرعاً بل ضعفاً فلا ينافي الحياء من الإيمان. ويفهم أن الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر. ا هـ. سندي.

٥٢ ـ باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيرَهُ بالسُّؤَالِ

١٣٢ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

[الحديث ١٣٢ ـ طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

٥٣ ـ باب ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

١٣٣ ـ حدثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هذهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ١٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

٥٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ، الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الْوَرْسُ، أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

[الحديث ١٣٤ ـ أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

---

٥٤ ـ باب مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

قوله: (من أجاب السائل بأكثر الخ) والجواب في الحديث وقع بأكثر من حيث أن السؤال كان عما يلبس المحرم. والجواب جاء ببيان ما لم يلبس صريحاً وما يلبس ضمناً. وقيل: السؤال كان حال الاختيار وجاء الجواب ببيان بعض حال الاضطرار أيضاً وهو فإن لم يجد النعلين الخ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤ ـ كِتَابُ الوُضُوءِ

١ - باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيضاً مَرَّتَينِ وَثَلاثاً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

١٣٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضرَمُوتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

[الحديث ١٣٥ ـ طرفه في: ٦٩٥٤].

---

٤ ـ كتاب الوضوء

١ - باب مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

قوله: (باب ما جاء في قول الله الخ) قد بين أن الأمر فيه للمرة لا للتكرار بما ذكر من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢ - باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

قوله: (لا تقبل صلاة من أحدث الخ) قيل: ينبغي جعل الغاية للصلاة لا للقبول فالمعنى ما صلى المحدث إلى الوضوء لا يقبل لا ما صلى فلا يقبل إلى الوضوء لأن الصلاة حالة الحدث لا تقبل لا قبل الوضوء ولا بعده. اهـ. سندي.

٣ ـ باب فَضْلِ الوُضُوءِ وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَل، عَنْ نُعَيم المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفعَل».

٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ

١٣٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهُ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِل ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِف ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

[الحديث ١٣٧ ـ طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

٥ ـ باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوء

١٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ

---

٣ ـ باب فَضْلِ الوُضُوءِ وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

قوله: (والغر المحجلون) أي فيه الغر أي في هذا الباب ذكرهم أو في بيان الفضل ذكرهم والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيقِنَ

قوله: (باب لا يتوضأ من الشك) أي لا يلزمه الوضوء لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ نعم إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث.

قوله: (حتى يسمع صوتاً الخ) كناية عن التيقن أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن فبقي أن الشك لا عبرة به، وإليه تشير ترجمة المصنف.

٥ ـ باب التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوء

قوله: (يقول رؤيا الأنبياء الخ) أي ولا تكون الرؤيا وحياً إلا إذا كان قلبه يقظان.

عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِن شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفِيفاً، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فجعلني عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلنا لِعَمرٍو: إنَّ ناساً يَقُولُونَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾. [الصافات: ١٠٢].

[طرفه في: ١١٧].

٦ ـ باب إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ.

١٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ، فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَينَهُمَا.

[الحديث ١٣٩ ـ أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَينِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلاَلٍ يَعْنِي سُلَيمَانَ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ

---

٦ ـ باب إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

قوله: (إسباغ الوضوء الإنقاء) أي: لا الإكثار من الماء.

٧ ـ باب غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَينِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

قوله: (توضأ فغسل وجهه) الفاء للتفصيل وقوله: أخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه إما لأنه حمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمل ما فيه أو لأن البداءة بمتعلقات الشيء تسمى كيفية لغسله، وإن كانت تلك المتعلقات خارجة عنه.

غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجعل بها هكذا، أضافها إلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَه، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِها يدهُ اليُمنى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غرفةً من ماءٍ، فرشَّ عَلى رِجْلِهِ اليُمْنى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي اليسرى، ثُمَّ قَالَ: هكذا رَأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٨ ـ باب التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١ ـ حدّثنا عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ».

[الحديث ١٤١ ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

٩ ـ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلاَءِ

١٤٢ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الخَلاَءَ. وَقَالَ مُوسى: عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ.

[الحديث ١٤٢ ـ طرفه في: ٦٣٢٢].

١٠ ـ باب وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ

١٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلاَءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ

قوله: (فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) في القاموس الرش نقض الماء، وفي النهاية: ابتلالها، وذلك لأن الغسل يلزم فيه سيلان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن موضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش. ويجاب بمنع أن يكون المعتبر في الرش صغر القطرات بحيث لا تسيل بل أعم، ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات كباراً تجوزاً، ولو تجوزا فأريد ههنا ذلك بقرينة جعل الغسل غاية، ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها، وإلى الجواب الأول يميل كلام الكرماني وإلى الثاني كلام العيني، وإلى الثالث كلام ابن حجر رحمهم الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الأجوبة الثلاثة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

وَضُوءَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هذا»؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [طرفه في: ٧٥].

١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلاَّ عَنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ ـ حدّثنا آدَمُ قال: حدّثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ،

---

١١ ـ باب لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلاَّ عَنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

قوله: (باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء) قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكورة أجيب بأن الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الأرض في القضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان، فيجمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند الحمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصاً بالفضاء، ويؤيد هذا الحمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر. قلت لكن إطلاقه على الخارج من الإنسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازاً عرفياً، والعبرة للعرف لا للغة، فالوجه أن يقال: إن القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته العرفية، فوجب الحمل على حقيقته اللغوية، وبيان القرائن أن استعمال الإتيان بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن إذ لا يقال أتى البول أو العذرة بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان، فإنه كثير شائع وأيضا الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستدبار والأمر بالتشريق والتغريب إنما يحس توجههما حين حضور الإنسان ذلك المكان قبيل إخراجه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالإخراج، فينبغي حمل الغائط على المكان لا على الخارج من الإنسان، فإذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي ينبغي أن يحمل على معناه اللغوي لا على مطلق المكان المعد لذلك الخارج لأنه مجاز لغة وعرفاً، ولأن النهي عن جهتين، والتخيير بين جهتين أخريين عند اتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء لا في البيوت، فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهي عن بعضها، ويخير بين بعضها، وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند اتيان الغائط من الجهات الأربع بل يتمكن منها عند بناء الكنيف، وأما بعد البناء عند اتيان الغائط فهو يصير تابعاً لكيفية البناء والله تعالى أعلم.

وأما القول بأن هذا الحديث عام مخصوص بحديث ابن عمر فبعيد لأن هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك فعل له فيحتمل أن يكون مخصوصاً به على أنه كان فعلاً مستوراً عن نظر الأغيار، وإنما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقاً، والقول أن مثله يكون لبيان الجواز بعيد جداً، فالوجه أن حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء أصلاً وهو الموافق للقرائن فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث إنما فهم من ظنه أن علة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

فلاَ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

[الحديث ١٤٤ ـ طرفه في: ٣٩٤].

١٢ ـ باب مَنْ تبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِم؟ فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلاَ يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ.

[الحديث ١٤٥ ـ أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

١٣ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦ ـ حدّثنا يَحْيى ابْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلاَ قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ.

[الحديث ١٤٦ ـ أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ.

[طرفه في: ١٤٦].

١٤ ـ باب التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

[طرفه في: ١٤٥].

١٤٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ.

[طرفه في: ١٤٥].

١٥ ـ باب الاِسْتِنْجَاءِ بالمَاءِ

١٥٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

[الحديث ١٥٠ ـ أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

١٦ ـ باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟.

١٥١ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

[طرفه في: ١٥٠].

١٧ ـ باب حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاِسْتِنْجَاءِ

١٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بالمَاءِ.

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ. العَنَزَةُ: عَصاً عَلَيْهِ زُجٌّ.

[طرفه في: ١٥٠].

١٨ ـ باب النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ

١٥٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

[الحديث ١٥٣ ـ طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».

[طرفه في: ١٥٣].

٢٠ ـ بابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

١٥٥ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[الحديث ١٥٥ ـ طرفه في: ٣٨٦٠].

٢١ ـ بابُ لا يُسْتَنْجى بِرَوْثٍ

١٥٦ ـ حدثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: لَيسَ أَبُو عُبَيدَةَ ذَكَرَهُ، وَلكِنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَينِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هذا رِكْسٌ».

---

١٩ ـ باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

قوله: (ولا يتنفس في الإناء) عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على الجزاء لأن المعطوف على الجزاء يتقيد بالشرط، وليس الشرط كسائر القيود حتى يقال إن القيد في المعطوف عليه لا يلزم مراعاته في المعطوف، وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾ إن جملة يستقدمون معطوفة على تمام الجملة الشرطية لا على الجزاء فقط فافهم، ا هـ. سندي.

٢١ ـ بابُ لا يُسْتَنْجى بِرَوْثٍ

قوله: (وألقى الروثة) قد استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء، وعلله بأنه لو كان شرطاً لطلب ثالثاً وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود، وأجيب بأن في رواية

٢٢ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٣ ـ بابُ الوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ

١٥٨ ـ حدّثنا حَسَينُ بْنُ عِيسى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ.

٢٤ ـ باب الوُضُوءِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً

١٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأُوَيسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث ١٥٩ ـ أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَولاَ آيَةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الآيَة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البَيِّنَاتِ﴾. [البقرة: ١٥٩]. [طرفه في: ١٥٩].

٢٥ ـ بابُ الاِسْتِنْثارِ فِي الوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أحمد في مسنده بإسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث، فألقى الروثة، وقال: إنها ركس ائتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل، ولو بواحد له ثلاثة أطراف ا هـ. قسطلاني.

١٦١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُس، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدرِيسَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [الحديث ١٦١ ـ طرفه في: ١٦٢].

٢٦ ـ بَابُ الاِسْتِجْمَارِ وِتْراً

١٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِل يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَينَ بَاتَتْ يَدُهُ». [طرفه في: ١٦١].

٢٧ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَينِ

١٦٣ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا العَصْرَ، فَجَعَلنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاَثاً. [طرفه في: ٦٠].

٢٨ ـ بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعا بِوَضُوءٍ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هذا وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[طرفه في: ١٥٩].

٢٩ ـ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

---

٢٩ ـ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

قوله: (وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد أن دليل وجوب غسل الأعقاب يدل

١٦٥ ـ **حدّثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٣٠ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَينِ

١٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيِّينِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلاَّ اليَمَانِيِّينِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلاَلُ:

على وجوب الاستيعاب في كل ما أمر بغسله من الأعضاء، فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضاً، وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا النقل والله تعالى أعلم.

قوله: (**أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الخ**) هذا الكلام يدل على أن قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم كان في إسباغ الوضوء فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لإزالة النجاسة الحقيقية عن الأعقاب، فافهم.

٣٠ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ فِي النَّعْلَينِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَينِ

قوله: (**باب غسل الرجلين في النعلين**) أي في وقت لبس النعلين عليهما أي إذا كان الإنسان لابس النعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الخفين، وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل كما لا يخفى.

قوله: (**لا تمس من الأركان إلا اليمانيين**) يفيد أن غير ابن عمر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين رآهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحياناً أيضاً، وإن جاز أنهم أحياناً يكتفون بمس اليمانيين والله تعالى أعلم.

قوله: (**ويتوضأ فيها**) المتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجمته، ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم.

فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[الحديث ١٦٦ ـ أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

٣١ ـ بابُ التيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عطِيَّةَ قالت: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِه: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

[الحديث ١٦٧ ـ أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

[الحديث ١٦٨ ـ أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

٣٢ ـ بابُ التِماسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فالتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

١٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم.

[الحديث ١٦٩ ـ أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

قوله: (تنبعث به راحلته) أي فأنا أؤخر الاهلال إلى يوم التروية لأهلّ حين تنبعث بي راحلتي إلى منى يوم التروية والله تعالى أعلم.

٣١ ـ بابُ التيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

قوله: (وفي شأنه كله) كأن المراد بالشأن هو الفعل المقصود أو المراد بشأنه ما يليق أن يضاف إليه لا ما يباشره لضرورة. وبالجملة فنحو الدخول في الخلاء خارج عنه فلا يشكل أن التأكيد للتنصيص على العموم فلا يصح، فافهم. ا هـ. سندي.

٣٣ ـ بابُ المَاء الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً: أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوط وَالحِبَالُ. وَسُؤرِ الكِلاَبِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: هذا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وَهذا ماءٌ، وَفِي النَّفسِ مِنْهُ شَيءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنا مِن شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[الحديث ١٧٠ ـ طرفه في: ١٧١].

---

٣٣ ـ بابُ المَاء الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسَانِ

قوله: (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان الخ) إعلم أنه وضع هذا الباب أصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطراداً حكم ممر الكلاب أي: إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أولاً، وكذا ذكر حكم أكل الكلاب أي إذا أكلت الكلاب في الصيد فه يؤكل بقية ذلك الصيد أم لا، فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل فصار الباب موضوعاً لبيان حكم أربعة أشياء، ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء خامس، وهو الإناء بأنه يجب غسله سبعاً ليصير الباب موضوعاً لبيان حكم خمسة أشياء إلا أن هذا الخامس صار بعيداً عن الباب أعاد له اسم الباب فقال: باب إذا شرب الكلب الخ، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى أعلم.

وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بحديث ابن سيرين لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من أنس لنا هو بواسطة إعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدل عليه حديث أنس وإعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسموعة لكون الأصل هو العموم، فإذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر لأن الماء طهور، والشعر طاهر فمن أين النجاسة، واستدل على حكم الإناء بحديث إذا شرب الكلب وعلى حكم الممرّ بحديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الأكل بحديث إذا أرسلت كلبك والكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة بقي أنه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث أن رجلاً رأي كلباً والاستدلال به خفي تعرض له الشراح. بقي استدلال سفيان والظاهر أنه غير تام لأنه إن أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع، وإلا فلا شك أن المراد بالنص عندهم الظاهر والله تعالى أعلم.

١٧١ ـ **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عن ابْن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ.

٣٤ ـ باب إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً

١٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

١٧٣ ـ **حدّثنا** إسحاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

[الحديث ١٧٣ ـ أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ ـ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ.

١٧٥ ـ **حدّثنا** حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ؟ قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

[الحديث ١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

٣٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ عَطَاءٌ ـ

---

٣٥ ـ باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

قوله: (**وقول الله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الخ**) وجه الاستدلال أنه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، فأشار إلى مطلق الحدث الأصغر بقوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ كما أشار إلى الحدث الأكبر بقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ ولا

فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ ـ: يُعِيدُ الوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضى فِي صَلاَتِهِ، وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِم. وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفى دَماً فَمَضى فِي صَلاَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيس عَلَيهِ إِلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلاَةٍ، مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ،

تتم الإشارة إلى مطلق الحدث الأصغر بذلك القول إلا إذا كان مطلق الحدث الأصغر خروج الخارج من السبيلن إذ حينئذٍ يمكن أن يقال كني بقوله: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ عن معنى أحدث بناء على أن الحدث هو ما يقصد له الغائط أو ما يكون مجاوراً له فيصح أن يكنى عن مطلق الحدث بالمجيء من الغائط، وأما إذا كان الحدث غير الخارج من السبيلين أيضاً فلا يستقيم جعل ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ كناية عن مطلق الحدث والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (إلا من حدث) أي وقد بين أبو هريرة أن الحدث لا يخرج من السبيلين ببيان بعض أقسام ما يخرج من السبيلين حيث قال هو فساء أو ضراط تنبيهاً به على أن الحدث من جنس الفاء والضراط في أنه خارج من السبيلين والله تعالى أعلم.

قوله: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) لا دلالة فيه على أن خروج الدم غير ناقض إذ لا تعرض فيه لحال الدم أصلاً ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم عند الحنفية أيضاً كما لا دلالة فيه على أن الخروج ناقض فمن ادعى دلالته على أحدهما فقد بعد فافهم.

قوله: (ولم يتوضأ) لم يرد مجرد الإخبار بأنه ما توضأ من ساعته إذ ليس له كبير فائدة بل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء بل بقي على وضوئه السابق والله تعالى أعلم.

قوله: (ما لم يحدث فقال رجل الخ) حاصل استدلالة بأحاديث الباب أن ما ورد من الحدث في الأحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقيقاً أو مظنة ففي حديث عثمان، وأبي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج مذي. وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقاً، وأما غير الخارج من السبيلين فما صح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضاً وهو المطلوب والله تعالى أعلم. ومعنى قول أبي هريرة الصوت أي ما

يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

[الحديث ١٧٦ ـ أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

١٧٧ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً».

[طرفه في: ١٣٧].

١٧٨ ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

[طرفه في: ١٣٢].

١٧٩ ـ حدثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قلتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيّاً، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ.

[الحديث ١٧٩ ـ طرفه في: ٢٩٢].

١٨٠ ـ حدثنا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ».

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: أَبُوعَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ: غُنْدَرٌ. وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الوُضُوءُ».

٣٦ ـ باب الرَّجُلُ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ ـ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ».

[طرفه في: ١٣٩].

١٨٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَليّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَن نافِعَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِم أَخْبَرَهُ: أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ.

[الحديث ١٨٢ ـ أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

٣٧ ـ بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيرِ وُضوءٍ. وَقَال حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ.

١٨٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ، أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[طرفه في: ١١٧].

هو من جنسه في الخروج من أحد السبيلين والله تعالى أعلم ا هـ. سندي.

٣٧ ـ بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيرِهِ

قوله: (ثم قرأ العشر الآيات الخ) قيل هذا محل الاستدلال وليس بمستقيم إذ نومه صلى الله تعالى عليه وسلم غير ناقض للوضوء وكونه توضأ بعده لا يدل على قيام الحدث حين القراءة إذ يجوز حصول الحدث بعده أو حصول الوضوء بلا حدث فقيل محل الاستدلال صنع ابن عباس، ولا يخفى أنه كان صغيراً غير مكلف والكلام في أفعال المكلفين والله تعالى أعلم.

٣٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إلاَّ مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

١٨٤ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قَالَتْ: أَتَيتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجلاَّنِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي ماءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلاَّ قَدْ رَأَيتُهُ فِي مَقَامِي هذا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُم فَيُقَالُ: مَا عِلمُكَ بِهاذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيئاً فَقُلْتُهُ».

[طرفه في: ٨٦].

٣٩ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِىءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ.

١٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَ مَرَّتَينِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ

---

٣٩ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

قوله: (لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم) مبني على أن الرأس اسم الكل كالوجه وقولهم الباء تدل على أن المراد به البعض منقوض بقوله تعالى في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم﴾ فلا عبرة به، وأما استدلال بالحديث فغير تامّ لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت دوامه، ولو ثبت الدوام لما دل على الافتراض فكيف بدونه، ولو كان له دلالة على الافتراض لكان الفعل بخصوصية الإقبال والإدبار فرضاً، ولا قائل به. ا هـ. سندي.

مرَّتَينِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرْفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدأَ بِمُقَدَّمِ رأسه حتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ.

[الحديث ١٨٥ ـ أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

٤٠ ـ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ إِلَى الكَعْبَينِ

١٨٦ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ، عَنْ وُضوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ إِلَى المِرْفَقَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ إِلَى الكَعْبَينِ»

[طرفه في: ١٨٥].

٤١ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ. [الحديث ١٨٧ ـ أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩].

---

٤١ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

قوله: (باب استعمال فضل وضوء الناس) أراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتقاطر من الأعضاء وهو الماء المستعمل؛ قيل: مراده الرد على الحنفية في الماء المستعمل لكن ما ذكر من الأحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عيناً فضلاً عن طهوريته إذ فضل الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الإناء. وأما الوضوء فهو وإن كان ظاهراً في المستعمل لكن يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء الباقي في الظرف. وأما حديث أبي موسى فلم يكن هناك وضوء أصلاً بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضيء نعم إن ثبت أن المستعمل طاهر فيمكن إثبات جواز استعماله بقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ على أن المراد بالماء فيه الماء الطاهر بالإجماع، وأما القيد الزائد على قيد الطهارة في الآية فممنوع، والله تعالى أعلم.

١٨٨ ـ وَقال أبو موسى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قالَ لَهُما: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأفرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا ونُحُورِكُمَا».

[الحديث ١٨٨ ـ طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٨٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَغَيرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

[طرفه في: ٧٧].

٤٢ ـ بابٌ

١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَينَ كَتِفَيهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

[الحديث: ١٩٠ ـ أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

٤٣ ـ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّهُ أَفرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ ـ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ـ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذلِكَ ثَلاثاً، فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، مَا أَقْبَلَ وَما أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ قَالَ: هكذا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ١٨٥].

٤٤ ـ بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ أَدْخَلَ

يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجلَيهِ.

[طرفه في: ١٨٥].

وحدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٥ ـ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ، مِنْ بَيتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

١٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: كانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً.

٤٦ ـ بابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيهِ

١٩٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

[الحديث ١٩٤ ـ أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

٤٧ ـ باب الغُسْلِ والوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ قُلنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

---

٤٥ ـ بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

قوله: (وتوضأ عمر بالحميم الخ) ذكر أثر عمر هذا والذي بعده استطراد، وإنما المطلوب الاستدلال بالحديث المرفوع، ووجهه أن العادة قاضية في وضوء الجماعة من إناء واحد بأن يسبق بعضهم بعضاً بالفراغ، فلو كان فراغ المرأة قبل الرجال مفسد الماء على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم.

والحاصل أن مقتضى العادة في مثله أن يتوضأ بعض من فضل بعض كما لا يخفى، وهذا القدر يكفي في المطلوب فاتحة الاستدلال. وانكشف الإشكال. والله تعالى أعلم بالحال. ا هـ. سندي.

١٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

[طرفه في: ١٨٨].

١٩٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفرٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيهِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجلَيهِ.

[طرفه في: ١٨٥].

١٩٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَينَ رَجُلَينِ تَخُطُّ رِجلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَينَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيهِ تِلكَ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَينَا: أَنْ قَدْ فَعَلتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

[الحديث ١٩٨ ـ أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣].

٤٨ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحيى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَخْبِرْنِي كَيفَ رَأَيتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ فَقَالَ: هكذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[طرفه في: ١٨٥].

٢٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ:

فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ، مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

٤٩ ـ باب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

٥٠ ـ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ.

[طرفه في: ١٨٢].

٢٠٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

[الحديث ٢٠٤ ـ طرفه في: ٢٠٥].

٢٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

[طرفه في: ٢٠٤].

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥١ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيهِ وَهُمَا طاهِرَتَانِ

٢٠٦ ـ حدّثنا أبو نُعيم قالَ: حَدَّثَنا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَع النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فأَهْوَيتُ لأنْزعَ خُفَّيهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا، فإِنِّي أَدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتينِ». فمسَح عَليهِما.

[طرفه في: ١٨٢].

٥٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيق

وَأَكَلَ أَبو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضَّؤُا.

٢٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث ٢٠٧ ـ طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

٢٠٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث ٢٠٨ ـ أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

٥٣ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

---

٥١ ـ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيهِ وَهُمَا طاهِرَتَانِ

قوله: (أدخلتهما طاهرتين) يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس، ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بالترتيب ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى.

٥٢ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيق

قوله: (باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق) لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق، فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء بعلم من حكم اللحم بالأولى.

٥٣ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

قوله: (باب من مضمض من السويق) أي وغيره كاللحم وأشار بالاكتفاء على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم ونحوه من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى على

بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[الحديث ٢٠٩ ـ أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].

٢١٠ ـ وحدّثنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤ ـ باب هَل يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ، وَقُتَيبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَماً». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٢١١ ـ طرفه في: ٥٦٠٩].

٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَينِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءً

٢١٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

٢١٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

عكس ترجمة الباب السابق، ولذلك ذكر حديث اللحم في الباب تنبيهاً على أن المضمضة، وإن ترك ذكرها في حديث اللحم لكنها معتبرة حكماً بدلالة حكم السويق بالأولى، ويحمل ترك الذكر على أنه اختصار من بعض الروايات أو على أنه ترك لبيان الجواز ولتوضيح هذا التنبيه عقبه بباب اللبن لما في حديث اللبن من الدلالة على علة المضمضة التي هي متحققة في اللحم بأتم وجه، وأكمله وفي اللبن بأضعف وجه فافهم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٥٥ ـ باب الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَينِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءً

قوله: (إذا نعس أحدكم الخ) كأنه استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء إذ لو كان ناقضاً للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشية أن يسب نفسه فيها، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوه لانتقاض وضوئه، فإذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس تعين أن يكون الانتقاض بالنوم إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلاً.

٥٦ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ

٢١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمرِو بْنِ عامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً(ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، قُلتُ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِىءُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢١٥ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخبَرَنِي سُوَيدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بالصَّهبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بالأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بالسَّوِيقِ، فَأَكَلنا وَشَرِبْنا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَغرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا المَغرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[طرفه في: ٢٠٩].

٥٧ ـ باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦ ـ حدّثنا عُثمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَينِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِما فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُما لاَ

---

٥٦ ـ باب الوُضُوءِ مِنْ غَيرِ حَدَثٍ

قوله: (باب الوضوء من غير حدث) أي فعله أولى وليس بلازم.

٥٧ ـ باب مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لاَ يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

قوله: (وما يعذبان في كبير ثم قال: بلى)، أي: وإنه لكبير كما جاء في بعض الروايات، وحمل كثير منهم الكبير في الموضعين على معنيين دفعاً لما يتوهم من التناقض، ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى إلا عند اتحاد المعنى في الموضعين، وهذا ظاهر، فالوجه حمل الكبير في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه أو على الذنب الكبير والنفي بالنظر إلى ذات الفعل والإثبات بالنظر إلى الاعتياد والذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيراً، وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى ذات الفعل فقال وما يعذبان في كبير ثم نظر إلى اعتياد الرجلين فقال: بلى؛ وقيل: يحتمل أنه ظن أن ذلك غير كبير فأوحى إليه في الحال أنه كبير فاستدرك. وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخاً والخبر لا يدخله النسخ. وأجيب بأن الخبر في الأحكام يقبل النسخ، وهذا الخبر كذلك والله تعالى أعلم.

يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

[الحديث ٢١٦ ـ أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

٢١٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَال: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

[طرفه في: ١٥٠].

٥٩ ـ باب

٢١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ

قوله: **(لعله أن يخفف)** الظاهر أن ضمير لعله للعذاب وكلمة أن في قوله أن يخفف زائدة تشبيهاً لكلمة لعل بلفظ عسى، ويدل عليه الروايات الآتية بحذفها وزيادة أن لا تمنع عن نصب المضارع بعدها كالحروف الجارة الزائدة والله تعالى أعلم.

٥٨ ـ باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

قوله: **(لصاحب القبر)** أي في شأنه.

قوله: **(ولم يذكر سوى بول الناس)** أي: ذكر بوله، وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لأن خصوصية الأشخاص مطروحة في باب الأحكام إلا بدليل، وأما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث، فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم، وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقاً بين الروايات، إما بحمل اللام على العهد أو على أنه بدل من المضاف إليه.

وفي هذا تنبيه على أنه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته فيستدل بملاحظته جميع الروايات، فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك، وإلا فيطرح خصوصية الروايات، ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى، وإلا فمعلوم أن تمام الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد، فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل. ا هـ. سندي.

مُجاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عن ابن عبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أمَّا أحدُهما فكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أخذَ جريدةً رطبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فعلتَ هذا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً: مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

[طرفه في: ٢١٦].

٦٠ ـ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

٢١٩ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أعرابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ، دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ.

[الحديث ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

٦١ ـ باب صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

[الحديث ٢٢٠ ـ طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٢١٩].

٦٢ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

٢٢١ ـ حدّثنا خالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيمَانُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيهِ.

---

٦٢ ـ باب يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

قوله: (باب يهريق الماء الخ) هذا الباب ساقط عند كثير وسقوطه هو الوجه والله تعالى أعلم.

٦٣ ـ باب بَوْلِ الصِّبْيانِ

٢٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. [الحديث ٢٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الحديث ٢٢٣ ـ طرفه في: ٥٦٩٣].

٦٤ ـ باب البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً

٢٢٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

[الحديث ٢٢٤ ـ أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

٦٥ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ

٢٢٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: رَأَيتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[طرفه في: ٢٢٤].

٦٦ ـ باب البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسى الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيفَةُ: لَيتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

[طرفه في: ٢٢٤].

٦٧ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي

---

٦٧ ـ باب غَسْلِ الدَّمِ

قوله: (ثم تقرصه بالماء) استدل به على تعين الماء لغسل النجاسة الحقيقية لغسل

فاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ، وتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ».

[الحديث ٢٢٧ ـ طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ، وَلَيسَ بِحَيضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذلِكَ الوَقْتُ».

[الحديث ٢٢٨ ـ أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

٦٨ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ ما يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ الجَزَرِيُّ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

[الحديث ٢٢٩ ـ أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

٢٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح). وَحدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ: بُقَعُ المَاءِ.

[طرفه في: ٢٢٩].

النجاسة الحقيقية لا بمفهوم اللقب كما قيل بل بأن خبر الشارع أمر والأمر باستعمال الماء يوجب تعينه، وتجويز الغير مبطل للأمر ولكن هذا لو كان الأمر متوجهاً إلى خصوصية الماء لكن الغالب أنه ليس كذلك، وذكر الماء لأنه المعتاد لا لاشتراط خصوصيته، فالاستدلال ضعيف والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٦٨ ـ باب غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ ما يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

قوله: (وأثر الغسل فيه) الظاهر أن المراد بأثر الغسل هو أثر الماء لا أثر المني المغسول وهو المراد بقوله ثم أراه فيه بقعة في الرواية الثانية توفيقاً بين الروايات، فالاستدلال به على بقاء أثر المني مشكل.

٦٩ ـ باب إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١ ـ حدّثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونٍ قَالَ: سَأَلتُ سُلَيمَانَ بْنَ يَسَارٍ: فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِن ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ: بُقَعُ المَاءِ.

[طرفه في: ٢٢٩].

٢٣٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغسِلُ المَنِيَّ مِن ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً.

[طرفه في: ٢٢٩].

٧٠ ـ باب أَبْوَالِ الإِبْلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَينَةَ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلبَانِهَا، فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[الحديث ٢٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخبَرَنا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ، فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

[الحديث ٢٣٤ ـ أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

---

٧٠ ـ باب أَبْوَالِ الإِبْلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

قوله: (فهؤلاء سرقوا الخ) أي: فالتغليظ في عقوبتهم كان على قدر جنايتهم.

٧١ ـ بابٌ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالمَاءِ، مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ.

٢٣٥ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

[الحديث ٢٣٥ ـ أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لاَ أُحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

[طرفه في: ٢٣٥].

٢٣٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ».

---

٧١ ـ بابٌ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

قوله: (باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء) يريد أن مدار الأمر التغير، ولذلك أمروا بإلقائها وما حولها، واستعمال الباقي وعدّ المسك مقابلاً للدم في حديث الشهيد فعند التغير يظهر تغير الأحكام وعند عدمه لا يظهر، بل ينبغي إبقاء الأحكام الثابتة إذ عند عدم التغير هو ذلك الشيء، فيبقى حكمه، وعند التغير يمكن أن يعتبر شيئاً آخر فيكون له حكم آخر، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (كل كلم) ـ بفتح الكاف وسكون اللام ـ وقوله: يكلمه مبني للمفعول، ويجوز بناؤه للفاعل أي كل جرح يجرحه.

قوله: (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء فيهما أي الريح ريح المسك ليتشرف في الموقف.

[الحديث ٢٣٧ ـ طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

٧٢ ـ باب المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨ ـ حدّثنا أبُو اليَمانِ قالَ: أخْبَرَنا شُعَيبٌ قالَ: أخْبَرَنا أبُو الزِّنَادِ: أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرمُزَ الأعْرَجَ حَدَّثَهُ: أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيرَةَ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

[الحديث ٢٣٨ ـ أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٧٣ ـ باب إذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفسُدْ عَلَيهِ صَلاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا رَأى فِي ثَوْبِهِ دَماً، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضى فِي صَلاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أوْ جَنابَةٌ، أوْ لِغَيرِ القِبْلَةِ، أوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ أدْرَكَ المَاءَ فِي وَقْتِهِ، لاَ يُعِيدُ.

٢٤٠ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أخْبَرَنِي أبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أبِي إسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح). قَالَ: وَحدّثني أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي إسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بن مَيمُونٍ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَنْدَ البَيتِ، وَأبُو جَهْلٍ وَأصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلا جَزُورِ بَنِي فُلاَنٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَينَ كَتِفَيهِ، وَأنا أنْظُرُ لاَ أُغَيِّرُ شَيئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لاَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ

---

٧٣ ـ باب إذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفسُدْ عَلَيهِ صَلاتُهُ

قوله: (بسلا جزور) ـ بفتح السين المهملة مقصوراً وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات، ويقال فيهن أيضاً.

قوله: (أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغراً.

قوله: (ويحيل إلخ) أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً ا هـ. قسطلاني.

بِقُرَيْشٍ». ثلاثَ مرَّاتٍ، فشقَّ عليهِمْ إذْ دَعَا عليهِمْ، قالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ». وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

[الحديث ٢٤٠ ـ أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

٧٤ ـ باب البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

قَالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً، إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ: أَنَساً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤١ ـ أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

٧٥ ـ باب لاَ يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلاَ المُسْكِرِ

وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبُو العَالِيَةِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

[الحديث ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

٧٦ ـ باب غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ، وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ

قوله: (في القليب الخ) ـ بفتح القاف وكسر اللام ـ البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة اهـ. قسطلاني.

وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

[الحديث ٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

٧٧ ـ باب السِّوَاك

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥ ـ حدّثنا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ.

[الحديث ٢٤٥ ـ طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

٧٨ ـ بابُ دفعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦ ـ وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيمٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٧٩ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الإِيمَنِ، ثُمَّ قُل: اللهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيكَ، وَأَلجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيكَ، لاَ مَلجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلتَ، قُلتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلتَ».

[الحديث ٢٤٧ ـ أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٥ ـ كِتَابُ الغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾. [النساء: ٤٣].

١ ـ بابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلدِهِ كُلِّهِ.

[الحديث ٢٤٨ ـ طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، غَيْرَ رِجْلَيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيهِ

---

٥ ـ كتاب الغسل

قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط) الظاهر أن كلمة أو ههنا بمعنى الواو جاءت لمشاكلة ما بعده، وما قبله وإلا فالمقابلة خفية جداً، وهذا إن شاء الله تعالى أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

المَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجلَيهِ، فَغَسَلَهُمَا، هذا غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ.

[الحديث ٢٤٩ ـ أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

٢ ـ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ.

[الحديث ٢٥٠ ـ أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

٣ ـ بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحواً مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ إِلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

٢٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَراً وَخَيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

[الحديث ٢٥٢ ـ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيمُونَةَ، كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْزٌ، وَالجُدِّيُّ، عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

---

٢ ـ بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

قوله: (أغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة إذ واو العطف لا تدل على القرن واتحاد الإناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال إلا أن تجعل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف، وهو بعيد إذ التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف وهو الأصل في الواو إلا أن يقال قد علم من سائر روايات الحديث أن الواقع كان هو المعية، فالاستدلال بالنظر إليه لا بالنظر إلى هذا اللفظ، وستجيء تلك الروايات فتأمل.

٤ ـ باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً

٢٥٤ ـ حدثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ ابْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً». وَأَشارَ بِيَدَيهِ كِلتَيهِما.

٢٥٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفرغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً.

[طرفه في: ٢٥٢].

٢٥٦ ـ حدثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَامٍ: حَدَّثَني أَبُو جَعْفَرٍ قالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ، يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ؟ فَقُلتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً.

[طرفه في: ٢٥٢].

٥ ـ بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ ـ حدثنا مُوسى قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفرَغَ عَلَى شِمالِهِ، فَغَسَلَ مَذاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيهِ.

[طرفه في: ٢٤٩].

---

٥ ـ بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

قوله: (قالت ميمونة: وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم للغسل فغسل الخ) وجه دلالته على المرة أن سياق الحديث يدل على أن مطلوب ميمونة بيان كيفية الغسل بتمامه، فلو تعددت مرات الإفاضة لذكرت تتميماً لبيان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليدين فعدم ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة، ولا يكفي في الاستدلال القول بأن الأصل عدم الزيادة على المرة ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدري على أي كيفية كان، فبمجرد أن الأصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى.

٦ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

٧ ـ بابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

٢٥٩ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ:

---

٦ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلاَبِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

قوله: (باب من بدأ بالحلاب) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله تعالى يفيد أنه حمل الحلاب على أنه نوع من الطيب وعلى هذا، فالمناسب أن يحمل قوله إذا اغتسل من الجنابة على معنى إذا فرغ من الاغتسال، وكذا يحمل قوله عند الغسل أي عند الفراغ منه إذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود، وإنما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح أن الحلاب نوع من الإناء لماء الاغتسال، وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح إلا أن كلامه آب وما ذكروه تكلف والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لما في حديث عائشة السابق، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف، ولما في حديث جابر يأخذ ثلاث أكف.

وحاصله أن التعدد كان للاستيعاب لا للتكرار فإثبات التكرار في الغسل مشكل والأقرب الوحدة كما نص عليه الإمام البخاري والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٧ ـ بابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

قوله: (باب المضمضة والاستنشاق) أي إنهما من غسل الجنابة أعم من كونهما واجبين أم لا إذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب ولا على عدمه؛ وقيل: أراد بيان عدم وجوبهما لأن في بعض روايات الحديث، ثم توضأ وضوءه للصلاة فدلّ على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه ا هـ. ولا يخفى أن لفظ توضأ وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا يلزم من كلام ميمونة أيضاً ضرورة أن الحديث واحد واختلاف ألفاظه إنما هو من الرواة فلا يصح الاستدلال به، ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضاً إذا نوى أن يكونا للأمرين، والحديث لا يدل على أنه ما نوى لهما على أنه لا حاجة إلى النية عن الحنفية. وقوله: وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة الخ إن أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل، وإن أراد أن تقديم الوضوء مرتباً غير واجب فلا يفيد. ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أبد أن بميامنها ومواضع الوضوء منها أن ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءاً، بل هو

حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ، بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

[طرفه في: ٢٤٩].

٨ ـ بابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيهِ.

[طرفه في: ٢٤٩].

٩ ـ بابٌ هَل يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيرُ الجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، يَدَهُ فِي الطُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ

بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً لها كالبداية بالميامن وعلى هذا فينبغي أن لا يسن تكرار غسل تلك الأعضاء لاستيعاب الاغتسال والله تعالى أعلم. والوجه في إثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال بحديث أم سلمة إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين أخرجه مسلم فتأمل.

٨ ـ بابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى

قوله: (تختلف أيدينا فيه) هذا وإن دلّ على إدخال اليد لكن لا يدل على كون الإدخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الإدخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لأن الجنابة قبل تمام الغسل باقية إذ هي لا تتجزأ، فالإدخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة، وإنما يفيد في القذر إن كان، فإذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور أن الجنابة تتخفف، ولذلك يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام على جنابته أو أراد الأكل ونحوه فتأمل. وأما حديث غسل يده فهو مبني على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة فيكون للقذر.

وأما الأحاديث الأخر فهي راجعة إلى حديث تختلف أيدينا والله تعالى أعلم. وبالجملة الاستدلال بهذه الأحاديث على المطلوب خفي جداً ا هـ. سندي.

يَر ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ.

٢٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

[طرفه في: ٢٥٠].

٢٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ٢٥٠].

٢٦٤ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ، عَنْ شُعْبَةَ: مِنَ الجَنَابَةِ.

١٠ ـ بابُ تَفرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

٢٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

[طرفه في: ٢٤٩].

١١ ـ بابُ مَنْ أَفرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ـ ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ

فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هكذا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

[طرفه في: ٢٤٩].

١٢ ـ بابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً.

[الحديث ٢٦٧ ـ طرفه في: ٢٧٠].

٢٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَة قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ: تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[الحديث ٢٦٨ ـ أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

١٣ ـ بابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْه

٢٦٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِل ذَكَرَكَ».

[طرفه في: ١٣٢].

١٤ ـ بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ

---

١٢ ـ بابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

قوله: (ينضخ طيباً) كأنه أخذ منه كون الغسل واحداً إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات، وأما حديث أنس: فكأنه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة الساعة إذ الدور عليهن بغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

مُخرِماً أَنضَخُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

[طرفه في: ٢٦٧].

٢٧١ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث ٢٧١ ـ أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

١٥ ـ بابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيهِ

٢٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيهِ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣ ـ وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

[طرفه في: ٢٥٠].

١٦ ـ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءً لِجَنَابَةٍ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الحَائِطِ، مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيهِ،

١٦ ـ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

قوله: (وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء) ويعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء بل أخرهما إلى آخر الاغتسال، وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحاً كما تقدم في الكتاب، بل ظاهر هذا الحديث أنه مسح الرأس فأخذ منه المصنف أن غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مستقل مطلوب لذاته وأن الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصود إعادتها في حالة غسل الجسد

قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ.

١٧ ـ بابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ مُحمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فلمّا قام في مُصَلاَّهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خرج إلينا ورأسُهُ يقطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٢٧٥ ـ طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

١٨ ـ بابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ. وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ،

لتميم الاغتسال إذ لو كان على هذا الوجه لكان الظاهر إتمام الوضوء أولاً، حتى لو احتيج إلى تأخير غسل الرجلين بسبب لأخر الغسل الثاني الذي هو لتميم الاغتسال، فإن تأخيره يكفي في المطلوب، بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً لها كالبداية بالميامن غير مقصود إعادتها عند غسل الجسد، وهذا ظاهر عند التأمل، ويلزم منه أن غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانياً، وهذا الذي فهمه البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضاً، وهو حديث أبد أن بميامنها ومواضع الوضوء منها، فإنه يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى أعلم.

١٧ ـ بابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلا يَتَيَمَّمُ

قوله: (يخرج كما هو) أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث أبي هريرة مبنى على المطلوب الأصلي للصحابة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فإنه قليل الجدوى، فلو كان هناك تيمم لما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم، والأصل هو العموم والخصوص يحتاج إلى دليل لا يقال قد وجد في الباب دليل الخصوص، وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك. ونقل في تفسيره أن معنى يجنب يستطرقه جنباً لأنه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والأحكام لا تثبت بمثله والله تعالى أعلم.

وَأَفاض عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيهِ.

[طرفه في: ٢٤٩].

١٩ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧ ـ حدّثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيهَا ثَلاثاً فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيسَرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ ـ بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٧٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُم

---

١٩ ـ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيمَنِ فِي الغُسْلِ

قوله: (على شقها الأيمن) الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة، وأما شق الإنسان فلا يكفيه اليد الواحدة، بل ولا يدان أيضاً فهذا هو موضع الترجمة. وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الإضافة بالنسبة إلى الأيسر لا الحقيقة لكن لا يخفى أن القران متصور، بل هو الأقرب في استعمال اليدين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فبداية الأيمن محل نظر. ثم الظاهر أن المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف، ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكتفي في الاستيعاب بثلاثة أكف والنساء لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفضَلُ

قوله: (الله أحق أن يستحيا منه) أي فيستتر المرء لأجله لأنه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية أحق أن يستتر منه بحمل من التعليل وإلا فاتخاذ الحائل عن رؤيته مستحيل، فإنه تعالى يبصر ما في السماء وما تحت الثرى، ويعلم السر وأخفى، ولو كان الثوب حائلاً ساتراً لكفى البيت ساتراً والله تعالى أعلم.

إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فوضع ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسى، فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا بِمُوسى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْباً». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ، سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْباً بِالحَجَرِ.

[الحديث ٢٧٨ ـ طرفاه في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً، فَخَرَّ عَلَيهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً».

[الحديث ٢٧٩ ـ طرفاه في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

٢١ ـ بابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ:

قوله: (فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر إلى العورة كان جائزاً في دينهم إذ لولا ذلك لما حملوا تستر موسى على أنه لعيب في بدنه بل حملوه على أنه لمراعاة أمر الدين، ويؤيده تمكينهم من النظر إلى عورة موسى إذ لولا الجواز لكان الأقرب عدم التمكين لأن موسى نبي معصوم والله تعالى أعلم.

لكن حينئذٍ صارت شريعتنا مخالفة لشريعتهم فاستدلال المصنف يصير موضع نظر إذ الاستدلال بشريعة من قبلنا، إنما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين والله تعالى أعلم.

قوله: (والله إنه لندب) أي: إن الضرب صار أثراً بالحجر. وقوله ضرباً منصوب بمحذوف والباء في قوله بالحجر زائدة أي ضرب الحجر ضرباً، والجملة بمنزلة التعليل إشارة إلى أنه صار أثراً لقوة الضرب وشدته والله تعالى أعلم.

قوله: (ولكن لا غنى بي عن بركتك) أي: فلا أطلبه من حيث إنه مال فإنك قد أغنيتني عنه من هذه الحيثية بل أطلبه من حيث إنه من بركاتك، ولا غنى بي عنه من هذه الحيثية فلا يتوهم التنقض في الكلام بناء على أنه لا بركة في المقام سوى الجراد، ولا يتوهم أنك وإن أعطيتني ما يغنيني لكن أنا لا أستغني به لكثرة حرصي فإنه لا يناسب المقام والله تعالى أعلم.

«مَنْ هذهِ»؟ فَقُلْتُ: أنا أُمُّ هَانِئٍ.

[الحديث ٢٨٠ ـ أطرافه في: ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨].

٢٨١ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ غَيرَ رِجْلَيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيلٍ، فِي السَّتْرِ.

[طرفه في: ٢٤٩].

٢٢ ـ بابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ، امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَل عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ».

[طرفه في: ١٣٠].

٢٣ ـ بابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

٢٨٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنا حُمَيدٌ قَالَ: حَدَّثَنا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ»؟ قَالَ: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ».

---

٢٢ ـ بابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

قوله: (إن الله لا يستحي من الحق) أي: والمؤمن يتخلق بأخلاقه تعالى:

٢٣ ـ بابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ

قوله: (أن المسلم لا ينجس) أي: بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر فقد بين أن الحدث الأصغر والأكبر ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي ويمكن أن يقال معناه أنه لا ينجس أصلاً ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة به أحياناً لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن

[الحديث ٢٨٣ ـ طرفه في: ٢٨٥].

٢٤ ـ باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤ ـ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

[طرفه في: ٢٦٨].

٢٨٥ ـ حدثنا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَينَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

[طرفه في: ٢٨٣].

٢٥ ـ بابُ كَينُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦ ـ حدثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

[الحديث ٢٨٦ ـ طرفه في: ٢٨٨].

٢٦ ـ بابُ نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧ ـ حدثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ

نعم تلك الأعيان مما يجب الاحتراز عنها، فإذا لم تكن فما بقي إلا أعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز عنها فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الأعيان معلوم انتفاؤها فما بقي إلا وأن يكون المسلم نجساً والمسلم لا ينجس أصلاً فلا نجاسة تقتضي لك البعد عن مجالستي والله تعالى أعلم.

٢٤ ـ باب الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيرِهِ

قوله: (ويمشي في السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجر أي في غير السوق، ويحتمل الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى. ا هـ. قلت: أي له الخروج وغيره من الأفعال كالأكل. ا هـ. سندي.

فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

[الحديث ٢٨٧ ـ طرفاه في: ٢٨٩، ٢٩٠].

٢٧ ـ بابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَير قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ.

[طرفه في: ٢٨٦].

٢٨٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَفتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

[طرفه في: ٢٨٧].

٢٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

[طرفه في: ٢٨٧].

٢٨ ـ باب إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وحدّثنا أَبُو نُعَيمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها، فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مِثْلَهُ. وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ: مِثْلَهُ.

٢٩ ـ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، قَالَ يَحيى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلتُ عَنْ ذلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذلِكَ. قَالَ يَحيى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ذلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ١٧٩].

٢٩٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حدّثنا يَحيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِل؟ قَالَ: «يَغسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الآخِرُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاِخْتِلاَفِهِمْ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٦ ـ كِتَابُ الحَيض

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذىً - إِلَى قَوْلِهِ - وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١ ـ باب كَيفَ كَانَ بَدْءُ الحَيضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

٢ ـ باب الأمر بالنساء إذا نفسن

٢٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَالَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ، غيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بالبَيتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ.

[الحديث ٢٩٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩].

---

٦ ـ كتاب الحيض

قوله: (وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر) أي: أشمل لشموله جميع النوع، مثله في حديث أنا سيد ولد آدم إذ المراد بولد آدم نوع الإنسان فيشمل آدم والله تعالى أعلم.

١ ـ باب كَيفَ كَانَ بَدْءُ الحَيضِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

قوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) في شرح القسطلاني أي غير أن تطوفي فلا زائدة ا هـ. يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. قلت: يمكن إبقاء لا على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي،

٣ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث ٢٩٥ ـ أطرافه في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦].

٢٩٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

[طرفه في: ٢٩٥].

٤ ـ باب قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهْيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ.

٢٩٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَينٍ: سَمِعَ زُهَيراً، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَتَّكِىءُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ.

[الحديث ٢٩٧ ـ طرفه في: ٧٥٤٩].

والظاهر أن المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضي الحاج وإلا لقيل غير الطواف لا غير طوافك بالإضافة إذ طوافها ليس مما يقضي الحاج، وإنما مطلق الطواف إلا أن يجعل الاستثناء منقطعاً فيلزم خلاف الأصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء والله تعالى أعلم.

ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السعي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب فكأن المراد بالطواف هو وما يتبعه، والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية والله تعالى أعلم.

٣ ـ باب غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

قوله: (وكل ذلك تخدمني) قيل رفع على الابتداء أو نصب على الظرف. قلت: والمعنى على الأول كل ما ذكرت من قسمي المرأة تخدمني، وعلى الثاني كل ما ذكرت من الحالتين تخدمني أمرأتي فعلى الأول ضمير تخدمني لكل ذلك، وعلى الثاني لامرأته والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيضاً

٢٩٨ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَينَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضتُ، فَانسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

[الحديث ٢٩٨ ـ أطرافه في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

٦ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلانَا جُنُبٌ.

[طرفه في: ٢٥٠].

٣٠٠ ـ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[الحديث ٣٠٠ ـ طرفاه في: ٣٠٢، ٢٠٣٠].

٣٠١ ـ وَكَانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[طرفه في: ٢٩٥].

---

٥ ـ باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيضاً

قوله: (من سمى النفاس حيضاً) الظاهر أن المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس، والعبارة المطابقة لهذا المقصود من سمى الحيض نفاساً فقيل هذه العبارة مقلوبة؛ وقيل: يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمى حيضاً النفاس؛ وقيل: سمى بمعنى أطلق أي أطلق اسم النفاس على الحيض. قلت: والأقرب عندي القول بالقلب، ولا شك أن القلب من جملة البلاغة إذا تضمن نكتة لطيفة كما هنا وهي الإشارة إلى أن إطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغي أن يعتبر أصلاً وتسمية أم سلمة له حيضاً هو كالفرع المحتاج إلى البيان، وأما الحمل على التقديم والتأخير. وكذا اعتبار سمى بمعنى أطلق فيأباه تنكير حيضاً، وأيضاً المتعارف في إطلاق التسمية بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقاً على المفعول الأول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع مظانه. وحاصله أن التسمية مع مفعوليه يجعل عبارة عن الإطلاق لا أن لفظ سمى يراد به أطلق فافهم.

٦ ـ باب مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

قوله: (في فور حيضتها) متعلق بأمر أي أمرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة، ولعل

٣٠٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

[طرفه في: ٣٠٠].

٣٠٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٧ ـ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحىً، أَوْ فِطْرٍ، إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ

المقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم ما فوق إلا زار أيضاً فكيف في غيره، وهو الموافق لحديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار والله تعالى أعلم.

٧ ـ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

قوله: (فإني أريتكن) الظاهر أن المراد نوعكن لا المخاطبات بالخصوص إذ لا يمكن أنهن أكثر أهل النار وأيضاً لو كان كذلك لما نفعهن التصدق إلا أن يقال التصدق للتخفيف لا للمنع من الدخول والمرجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا ندخل منهن واحدة في النار، وبه اندفع ما يتوهم أن الظاهر نجاة كثير من غير الصحابيات ودخولهن ابتداء في الجنة فلو دخلت صحابية في النار للزم فضل غير الصحابية على الصحابية إلا أن يقال إن النجاة في الابتداء فضل جزئي فلا يمنع في الفضل الكلي فافهم.

قوله: (أذهب) من الاذهاب المتعدي على قول من جوز بناء اسم التفضيل من باب الأفعال واللام للتقوية، ويمكن جعله من الذهاب اللازم على أن اللام بمعنى باء التعدية والله تعالى أعلم.

نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

[الحديث ٣٠٤ ـ أطرافه في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

٨ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلجُنُبِ بَأْساً. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ، دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، وَ: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ﴾ الآيَةَ» [آل عمران: ٦٤]. وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ، غَيرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي. وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ»؟ قُلتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذلِكِ شَيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافعَلِي مَا يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[طرفه في: ٢٩٤].

٩ ـ باب الإِسْتِحَاضَةِ

٣٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قوله: (من نقصان عقلها) وفي الثاني من نقصان دينها لا يخفى أن الأول منشؤه نقصان العقل، ولكن الثاني ليس منشؤه نقصان الدين بل نقصان الدين ينشأ من الثاني فما معنى الكلام، ويمكن أن يقال المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والتقرير، وهو سبب للثاني فتأمل.

فإن قلت: إنهن في ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى قلت: لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم إن كان له أجر وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الأجر. ا هـ. سندي.

إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيسَ بِالحَيضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

[طرفه في: ٢٢٨].

١٠ ـ باب غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، كَيفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

[طرفه في: ٢٢٧].

٣٠٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١١ ـ باب الاِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هذا شَيءٌ كَانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ. [الحديث ٣٠٩ ـ أطرافه في: ٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧].

٣١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا، وَهِيَ تُصَلِّي.

[طرفه في: ٣٠٩].

٣١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

[طرفه في: ٣٠٩].

١٢ ـ باب هَل تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ

٣١٢ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفرِهَا.

١٣ ـ باب الطِّيبِ لِلمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُفصَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلاَ نَلبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْذَةٍ مِن كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣١٣ ـ أطرافه في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

١٤ ـ باب دَلكِ المَرْأَةِ نَفسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٤ ـ حدّثنا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

[الحديث ٣١٤ ـ طرفاه في: ٣١٥، ٧٣٥٧].

---

١٣ ـ باب الطِّيبِ لِلمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

قوله: (أربعة أشهر وعشراً) الظاهر أنه متعلق بمحذوف يفهم من الاستثناء أي فنحد عليه أربعة أشهر وعشراً أو فيأمرنا أن نحد عليه أربعة أشهر وعشراً. وقوله: ولا نكتحل عطف على هذا المحذوف فيكون مرفوعاً على التقدير الأول ومنصوباً على التقدير الثاني والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٤ ـ باب دَلكِ المَرْأَةِ نَفسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ، وَكَيفَ تَغْتَسِلُ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

قوله: (فأمرها كيف تغتسل) أي: بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل التبيين ثم كيف تغتسل استفهام وسؤال والتبيين يتعلق بجوابه لا به نفسه فهو على حذف المضاف لأن حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير أمرها بما أمر مبيناً لها جواب كيف

١٥ ـ باب غَسْلِ المَحِيضِ

٣١٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ٣١٤].

١٦ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيلَةُ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذِهِ لَيلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيتُ الحَجَّ، أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ، لَيلَةَ الحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٧ ـ باب نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ

تغتسل. وقوله: قال خذي أي في جملة بيان الكيفية، وما أمر به وكان من جملة ذلك الدلك، وغيره إلا أنه تركه الرواة اقتصاراً، وقد جاء في رواية مسلم فاستدلال المصنف إما بالنظر إلى ذلك المتروك أو بالنظر إلى هذا المروي الموجود، فإنه حيث أمرها بالطيب لزيادة التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، فالدلك الذي لا بد منه في أصل التنظيف عرفاً صار مأموراً به بالأولى والله تعالى أعلم.

١٦ ـ باب امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

قوله: (ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة) كلمة حتى ههنا لإفادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها لا للانتهاء عنده إلا أن يقال ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة، فيظهر الانتهاء وذلك لأن الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده الرواية الآتية وإن كان الحمل عليه أليق بترجمة المصنف كما لا يخفى لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة لا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للإهلال، وكان نقض الرأس والامتشاط منها لذلك الاغتسال ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الإحرام، وبهذا تظهر الترجمة الثانية والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِل، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ، هَدْيٌ وَلاَ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٨ ـ باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيرِ مُخلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكاً، يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

[الحديث ٣١٨ ـ طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

١٩ ـ باب كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٣١٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِل، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلاَ يَحِلُّ، حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَل حَائِضاً حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِل إِلاَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ، حَتَّى قَضَيتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

---

١٨ ـ باب ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيرِ مُخلَّقَةٍ﴾

قوله: (فإذا أراد أن يقضي خلقه الخ) أي: فيمن أراد له ذلك فهي مخلقة، وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستقر دم الحيض والله تعالى أعلم.

١٩ ـ باب كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قوله: (باب كيف تهل الحائض) أي: هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة إليه لأن اغتسالها لا يفيد الطهارة لما بها من الحيض فبين أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال بناء على أن النقض والامتشاط كان لذلك كما سبق فافهم. ا هـ. سندي.

[طرفه في: ٢٩٤].

٢٠ ـ باب إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

٣٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذٰلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[طرفه في: ٢٢٨].

٢١ ـ باب لاَ تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاَةَ

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلاَةَ».

٣٢١ ـ حدّثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلاَ نَفْعَلُهُ.

٢٢ ـ باب النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهْيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ ـ حدّثنا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ، أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ.

[طرفه في: ٢٩٨].

٢٣ ـ باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ، حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ. [طرفه في: ٢٩٨].

٢٤ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لاَ تَخرجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلتَشْهَدِ الخَيرَ، وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». قَالَتْ حَفصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا!

[الحديث ٣٢٤ ـ أطرافه في: ٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

٢٥ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيضِ وَالحَمْلِ، فِيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيضِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِن بِطَانَةِ أَهْلِهَا، مِمَّنْ يُرْضى دِينُهُ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثاً فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيضُ يَوْمٌ إِلَى خَمسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذلِكَ.

---

٢٤ ـ باب شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

قوله: (فلما قدمت أم عطية الخ) هذه هي أخت النازلة ولولا هذا في الحديث لما كان الحديث صحيحاً لجهالة النازلة، وبواسطة هذا تتصل الرواية، وترتفع المجهولة من البين والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيضِ وَالحَمْلِ، فِيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيضِ

قوله: (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) أي: وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الأيام إليهن من غير تعيين والله تعالى أعلم.

٣٢٥ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: «لاَ، إِنَّ ذلِكَ عِرْقٌ، وَلكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

[طرفه في: ٢٢٨].

٢٦ ـ باب الصُّفرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيرِ أَيَّامِ الحَيضِ

٣٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لاَ نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيئاً.

٢٧ ـ باب عِرْقِ الاِسْتِحَاضَةِ

٣٢٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هذا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

٢٨ ـ باب المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٢٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي».

[طرفه في: ٢٩٤].

٣٢٩ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.

[الحديث ٣٢٩ ـ طرفاه في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[الحديث ٣٣٠ ـ طرفه في: ١٧٦١].

٢٩ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُها إِذَا صَلَّتْ، الصَّلاَةُ أَعْظَمُ.

٣٣١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

[طرفه في: ٢٢٨].

٣٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَينٍ المُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ وَسَطَهَا.

[الحديث ٣٣٢ ـ طرفاه في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

٣١ ـ باب

٣٣٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، اسْمُهُ الوَضَّاحُ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضاً لاَ تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

[الحديث ٣٣٣ ـ أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

---

٢٩ ـ باب إِذَا رَأَتِ المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قوله: (باب إذا رأت المستحاضة الطهر) أي: انقطاع الحيض لا انقطاع الدم إذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة، وهي التي لا ينقطع دمها. وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض، ودم الاستحاضة والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ باب الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

قوله: (باب الصلاة على النفساء) أي فهي طاهرة إذ الميت كالإمام. وكذا الحائض والمؤمن لا ينجس وإيجاب الاغتسال وغيره تعبد محض والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧ ـ كِتَابُ التَّيَمُّمِ

١ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

٣٣٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ الحُضَيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

[الحديث ٣٣٤ ـ أطرافه في: ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥].

٣٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

---

٧ ـ كتاب التيمم

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً

قوله: (باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً) الظاهر أن مراده يصلي ولا يعيد وهو الموافق

النَّضرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ قَالَ: أَخبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابنُ صُهَيبِ الفَقِيرُ، قَالَ: أَخبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعطِيتُ خَمساً، لَمْ يُعطَهُنَّ أَحَدٌ قَبلِي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسِيرَةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبلِي، وَأُعطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

[الحديث ٣٣٥ ـ طرفاه في: ٤٣٨، ٣١٢٢].

٢ ـ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً

٣٣٦ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا استَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً فَوَجَدَهَا، فَأَدرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيراً، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكرَهِينَهُ، إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ ذلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيراً.

[طرفه في: ٣٣٤].

٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

وَبِهِ قال عَطَاءٌ، وَقَالَ الحَسَنُ، فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ المَاءُ، وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ، فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيراً، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيمُونَةَ

لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا أمرتكم أمر فأتوا منه ما استطعتم» أو كما قال: «إذ الصلاة على حالة غاية ما يستطيعه الإنسان» في تلك الحالة وغير المستطاع ساقط ولا يسقط به المستطاع إلا بدليل وجه استدلاله بحديث الباب تنزيل عدم شرع التيمم منزلة عدم التراب بعد شرعه إذ مرجعهما إلى تعذر التيمم وهو المؤثر ههنا.

قوله: (فوجدها) أي النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم وجد القلادة من تحت البعير حين بعث البعير بعد أن بعث ذلك الرجل، أو ذلك الرجل المبعوث وجدها من تحت البعير بعد أن رجع وبأحد الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة.

٣ ـ باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ

قوله: (فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى أقبل الخ) كأنه بنى

زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلنا عَلَى أَبِي جُهَيمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِن نَحوِ بِئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ.

٤ ـ باب المُتيَمِّم هل يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨ ـ حدثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ؟ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ؟

[الحديث ٣٣٨ ـ أطرافه في: ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧].

الأمر على أن التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء، فلا بد ههنا من اعتبار الماء مفقوداً لذلك وحينئذٍ فهذا الحديث دل على أن التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة، فكذا للصلاة إذ لا دليل على الفرق بينهما بل الحاجة في الصلاة أتم لفرضية الطهارة لها، فإذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالأولى وحينئذٍ فقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ ليس للتخصيص، بل لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب المُتيَمِّمُ هَل يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

قوله: (إنما كان يكفيك هكذا) قد استدل المصنف بهذا الحديث على عدم لزوم الذراعين في التيمم في موضع، وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر، وكذا سيجيء في روايات هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قدّم في هذه الواقعة الكفين على الوجه، فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب، فلعل القائل بخلاف ذلك يقول إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات، ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب، بل ذلك أمر مفوض إلى أدلة خارجة، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله. والقصر في قوله إنما يكفيك معتبر بالنسبة إليه كما هو القاعدة أن القصر يعتبر بالنظر إلى زعم المخاطب، فالمعنى إنما يكفيك استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد، وأشار إلى اليد بالكف ولا حاجة إلى استعماله في تمام البدن، وعلى هذا يستدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وغير ذلك، فإنه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتحديد اليد فيقدم على غير المسوق لذلك والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٥ ـ باب التَّيَمُّمُ لِلوَجْهِ وَالكَفَّينِ

٣٣٩ ـ حدّثنا حَجاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ بِهذا، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيهِ الأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُما مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ. وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرّاً يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.

[طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

[طرفه في: ٣٣٨].

٣٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهُ وَالكَفَّينِ».

[طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٢ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الحَدِيثَ.

[طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ.

[طرفه في: ٣٣٨].

٦ ـ باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى السَّبَخَةِ، وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَينَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ

اللَّيلِ، وَقَعْنَا وَقعَةً، وَلاَ وَقعَةَ أَحلَى عِندَ المُسَافِرِ مِنهَا، فَمَا أَيقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيقِظُ، لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيقَظَ شَكَوْا إِلَيهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ، ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ»؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَناً - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيّاً فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ». فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَينَ مَزَادَتَينِ، أَوْ سَطِيحَتَينِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَينَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفاً، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَينَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَينِ، أَوْ سَطِيحَتَينِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيكَ». وَهْيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَينَا أَنَّها أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَينِ عَجْوَةٍ وَدُقَيقَةٍ وَسُوَيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَينَ يَدَيهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيئاً، وَلكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَينِ هذِهِ وَهذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذلِكَ، يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هؤُلاَءِ القَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَل لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

[الحديث ٣٤٤ ـ طرفاه في: ٣٤٨، ٣٥٧١].

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّف.

٣٤٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لاَ يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هذا، كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هكذا، يَعْنِي تَيَمَّمَ، وَصَلَّى. قَالَ: قُلتُ: فَأَينَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

[طرفه في: ٣٣٨].

٣٤٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: أَرَأَيتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَكَيفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذلِكَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيفَ تَصْنَعُ بِهذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[طرفه في: ٣٣٨].

---

٧ ـ باب إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ

قوله: (فقال إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك الخ) كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ بمعنى لم تقدروا على استعماله لكونه مرتباً على قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ والمرض ليس سبباً لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر، فإنه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعاً بخلاف عدم الوجود، فإذا أريد ذلك، فلو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة أيضاً لكان شدة البرد سبباً للتيمم في حق الجنب لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد، فيلزم أن تكون الآية مخصوصة بالحدث الأصغر كما هو شأن النزول ولزم منه حمل قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضي الله تعالى عنه إقامة للدليل على تخصيص الآية، وتبيين المراد بقوله تعالى: ﴿أو لامستم﴾ لا معارضة الآية بمجرد تخييل كما يتراءى، فإن مثله بعيد عن مثله والله تعالى أعلم.

٨ ـ باب التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جالِساً مَعَ عَبْدِ اللّهِ وَأَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ، فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهراً، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ فَكَيفَ تَصْنَعُونَ بِهذهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هذا، لأَوْشَكُوا إِذا بَرُدَ عَلَيهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذا لِذا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هكذا». فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ، أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى: عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللّهِ وَأَبِي مُوسى، فَقَالَ أَبُو مُوسى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَينَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكذا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيهِ وَاحِدَةً؟

[طرفه في: ٣٣٨].

٩ ـ باب

٣٤٨ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ الخُزَاعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً، لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ ـ كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بابٌ كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ بِالصَّلَاةِ والصِّدْقِ وَالعَفَافِ.

٣٤٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افتَحْ، قَالَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَل مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: لِجِبْرِيلَ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا آدَمُ، وَهذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افتَحْ، فَقَالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ

---

٨ ـ كتاب الصلاة

١ ـ بابٌ كَيفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الإِسْرَاءِ

قوله: (ثم جاء بطست من ذهب) قلت: فإذنه بل بأمره تعالى فصار استعمال الذهب في حقه مباحاً بل واجباً، فمن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى

عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيفَ مَنازِلَهُمْ، غيرَ أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ، قَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. «فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا مُوسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسى، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا عِيسى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قَالَ: هذا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ ابنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابنُ حَزمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ: كَانَا يَقُولانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوىً أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابنُ حَزمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسى، فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، قُلتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهْيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي

جواب والله تعالى أعلم.

قوله: (ولم يثبت كيف منازلهم) فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله: ثم مررت بموسى ونحوه على تراخي أخبار أبي ذر وحكايته كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافي قوله، ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل. وقد يقال معنى ثم مررت أي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال. ا هـ. سندي.

قوله: (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) كأنه تعالى أراد بذلك تشريف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وإظهار فضله حتى يخفف على أمته بمراجعته صلى الله تعالى عليه وسلم. وما قالوا أنه لا بد للنسخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ، فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم والله تعالى أعلم.

قوله: (فقلت استحييت من ربي) هذا يدل على أن ليس المراد بقوله لا يبدل القول لديّ أنه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان إذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه بل كان الوجه أن يقول إن الصلوات الخمس لا تحتمل التغيير أصلاً، فينبغي أن يقال المراد بقوله لا يبدل القول إن مساواة واحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير، وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى، وعلى هذا فقول الحنفية بوجوب الوتر

إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ».

[الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

٣٥٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ.

[الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمَنْ صَلَّى مُلتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذىً، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٣٥١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ

لا ينافي هذا الحديث والله تعالى أعلم.

قوله: (فرض الله الصلاة) أي المختلفة حضراً وسفراً فلا يشكل بصلاة المغرب أو الفجر وقوله: فأقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلاً فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة فكيف يصح القول بأنها أقرت والله تعالى أعلم.

٢ ـ باب وُجُوبِ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ

قوله: (ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) أي: فقد أتى بواجب الستر، وكذا قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع الخ، أي: فقد أتى بالواجب ومراده كذلك. ولما لم يكن هذا التفصيل مطلوباً بالإثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة، بل أتى به بطريق الإشارة والله تعالى أعلم، ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالبيت عريان ظاهر من حيث إن الصلاة أوفر شروطاً وآداباً من الطواف فاشتراط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالأولى ووجه استدلاله بحديث الباب أن الستر لما كان مطلوباً لحضور المصلى الذي هو من مقدمات الصلاة، فكونه مطلوباً للصلاة بالأولى لكن قد يقال هذا الستر ليس للصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

المُسلِمِين وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُنَّ، قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صاحبتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حدثتنا أُمُّ عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهذا.

[طرفه في: ٣٢٤].

٣ ـ باب عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوضوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذلِكَ، لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

٣٥٣ ـ حدثنا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

[طرفه في: ٣٥٢].

٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلتَحِفاً بِهِ

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلتَحِفُ: المُتَوَشِّحُ، وَهُو المُخَالِفُ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ، وَهُوَ الاِشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيهِ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ، وَخَالَفَ بَينَ طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ.

٣٥٤ ـ حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ

---

٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلتَحِفاً بِهِ

قوله: (وهو المخالف) أي: المتوشح المخالف. **قوله: (بين طرفيه)** أي: طرفي الثوب. **قوله: (على عاتقيه)** أي واضعاً ملقياً إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه، وبه حصل الفرق بين القسم الأول، وهذا القسم من كيفيات اللباس، وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يطلب عند ضيقه وقوله وهو الاشتمال أي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعاً طرفيه على منكبيه أراد بذلك كمال الإيضاح حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الأول والله تعالى أعلم.

ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

[طرفه في: ٣٥٤].

٣٥٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ»؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِيءٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

[طرفه في: ٢٨٠].

٣٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

قوله: (أو لكلكم ثوبان) فيه إشارة إلى ظهور جواب المسألة بالتتبع عن أحوال المصلين فلا وجه للسؤال عن مثلها، وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوباً واحداً فيصلي فيه لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثواب الواحد على الخصوص به للضرورة إذ الأصل في الأحكام هو العموم والخصوص لا يثبت بلا دليل، فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، فالأصل هو الجواز للكل، وفي جميع الأحوال إلا إذا دل الدليل على خلافه، ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

[الحديث ٣٥٨ ـ طرفه في: ٣٦٥].

٥ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيهِ

٣٥٩ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، لَيسَ عَلَى عَاتِقَيهِ شَيءٌ».

[الحديث ٣٥٩ ـ طرفه في: ٣٦٠].

٣٦٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ، أَوْ كُنْتُ سَأَلتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلْيُخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ».

[طرفه في: ٣٥٩].

٦ ـ بابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

٣٦١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هذا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ».

[طرفه في: ٣٥٢].

٣٦٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، عاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

[الحديث ٣٦٢ ـ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

٧ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ: لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ. وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣ ـ حدّثنا يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى. [طرفه في: ١٨٢].

٨ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤ ـ حدّثنا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ عُرْيَاناً ﷺ. [الحديث ٣٦٤ ـ طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

٩ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

٣٦٥ ـ حدّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

[طرفه في: ٣٥٨].

٣٦٦ ـ حدّثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». وعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ١٣٤].

---

٩ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ

قوله: (باب الصلاة في القميص) أي وجوداً وعدماً أي هل تصح في القميص وتصح عند عدمه؟ وعلى هذا فحديث الإحرام لبيان جواز الصلاة عند عدمه والله تعالى أعلم.

١٠ ـ بابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَة، عَنْ أبي سعيدِ الخُدْرِيِّ أنَّهُ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُل فِي ثَوْبٍ واحِدٍ، لَيسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيءٌ.

[الحديث ٣٦٧ ـ أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

٣٦٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بيعَتَينِ: عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[الحديث ٣٦٨ ـ أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٢، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١].

٣٦٩ ـ حدّثنا إسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ، فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنىً: أَلاَ لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيانٌ. قَالَ حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيّاً، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِـ: بَرَاءَةٌ. قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

[الحديث ٣٦٩ ـ أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

١١ ـ بابُ الصَّلاَةِ بِغَيرِ رِدَاءٍ

٣٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلتَحِفاً بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيت النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هكذا.

[طرفه في: ٣٥٢].

١٢ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ

---

١٢ ـ بابُ ما يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

قوله: (وفخذه على فخذي) كأنه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على

أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ، حَتَّى خِفتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي.

٣٧١ ـ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ غزَا خَيبَرَ، فَصَلَّينا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهُ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ، فَأَجرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قَالَهَا ثَلاَثاً، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ ـ قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ، يَعْنِي الجَيشَ ـ قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً». فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيّ، سَيِّدَةَ قُرَيظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ لاَ تَصْلحُ إِلاَّ لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوساً، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ». وَبَسَطَ نِطَعاً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيساً، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٣٧١ ـ أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على أنه ليس بعورة، ولم يرد الاستدلال بأنه وضع الفخذين بلا حائل لأن الأصل عدمه، فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله فصار الأصل هو الحائل كما لا يخفى والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٣ ـ بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لأَجَزْتُهُ.

٣٧٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[الحديث ٣٧٢ ـ أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

١٤ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هذهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

[الحديث ٣٧٣ ـ طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

١٥ ـ بابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذلِكَ

٣٧٤ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

[الحديث ٣٧٤ ـ طرفه في: ٥٩٥٩].

---

١٣ ـ بابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

قوله: (متلفعات في مروطهن) وجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب، فالغالب من حالهن عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد، ولو فرض احتمال الزيادة، فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعاً والثوب الزائد لو كان خفياً لا يظهر بواسطة التلفع، فلولا جازت صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحث عن حالهن فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حالهن مع احتمال وحدة الثوب دليل على الجواز في الثوب الواحد، ولا شك أنه لو كان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروى عادة والله تعالى أعلم.

١٦ ـ بابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً، كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هذا لِلْمُتَّقِينَ».

[الحديث ٣٧٥ ـ طرفه في: ٥٨٠١].

١٧ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلاَلاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَينِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ، يَمُرُّونَ مِنْ بَينِ يَدَي العَنَزَةِ.

[طرفه في: ١٨٧].

١٨ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجُمْدِ وَالقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ، أَوْ فَوْقَهَا، أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَينَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيرَةَ عَلَى سَقْفِ المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلجِ.

٣٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهذا شَأْنُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

---

١٨ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ

قوله: (فإنما أردت) بالخطاب أي أردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل وقوله: فقلت بالتكلم أي: إن سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيراً فيستدل عليه بهذا الحديث.

اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنبَلٍ رحِمَهُ اللهُ عَنْ هذا الحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهذا الحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هذا كَثِيراً، فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ.

[الحديث ٣٧٧ ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

٣٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ، أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً». وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيتَ شَهْراً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

[الحديث ٣٧٨ ـ أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤].

١٩ ـ بابٌ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن مَيمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

[طرفه في: ٣٣٣].

قوله: (فلم تسمعه) أي: هذا الحديث في معرض الاستدلال. **قوله: (منه)** أي: من سفيان. **قوله: (قوله: قال)**: أي: أحمد. **قوله: (لا)**، أي: ما سمعته منه، والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم ولابن دقيق العيد فيه بحث حاصله أنه وارد على قصد التعليم فلا يلزم جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم، قلت: وهو مدفوع بما عرفت في حديث أو لكلكم ثوبان، وحاصله كما أن الأصل في الوارد عموم الأشخاص كذلك الأصل عموم الأحوال والخصوص في كل يحتاج إلى دليل فافهم، والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (فصلى بهم جالساً وهم قيام) أي: ابتداء ثم أشار إليهم بالجلوس فجلسوا إلا أن هذه الرواية فيها اختصار، وكذلك في آخره اختصار، والأصل وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ

وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً، وَقَالَ الحَسَنُ: قَائماً مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلاَّ فَقَاعِداً.

٣٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأصَلِّ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

[الحديث ٣٨٠ ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

٢١ ـ بابُ الصلاة على الخُمْرَةِ

٣٨١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ. [طرفه في: ٣٣٣].

٢٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَس: كنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ

---

٢٠ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ

قوله: (فلأصلي[1] لكم)، وكذا قوله فصلى لنا الظاهر أن المراد إماماً لكم، وإماماً لنا، أو المراد لنفعكم أو نفعنا بالبركة أو التعليم، وإلا فالصلاة لله لا لغيره والغالب في مثله صلى بنا على ياء التعدية والله تعالى أعلم.

٢٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ

قوله: (ورجلاي في قبلته) أي: الرجلان في محل الفراش، وقد علم أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت نائمة على الفراش كما سيجيء في الحديثين الآتيين، فلزم أن سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم كان على الفراش وهو مطلوب. ا هـ. سندي.

---

(١) المحشي كتب على نسخة «فلأصلي» وهي غير نسخة المتن.

بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[الحديث ٣٨٢ ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

٣٨٣ ـ حدّثنا يحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهْيَ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ.

[طرفه في: ٣٨٢].

٣٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٣٨٢].

٢٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

وَقَالَ الحَسَنُ: كَانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمَامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ، وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

[الحديث ٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

٢٤ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ، سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الحديث ٣٨٦ ـ طرفه في: ٥٨٥٠].

٢٥ ـ بابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ

٣٨٧ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ وَصَلَّى.

[طرفه في: ١٨٢].

٢٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخبَرَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قضى صَلاتَهُ، قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: مَا صَلَّيتَ ـ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[الحديث ٣٨٩ ـ طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

٢٧ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠ ـ أَخبَرَنَا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حدَّثَنِي جَعفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: نَحْوَهُ.

[الحديث ٣٩٠ ـ طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

يَستَقبِلُ بِأَطْرَافِ رِجلَيهِ، قَالَ أَبُو حُمَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذلِكَ المُسْلِمُ، الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ». [الحديث ٣٩١ ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

٣٩٢ ـ حدّثنا نُعيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَينَا دِماؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [طرفه في: ٣٩١].

---

٢٨ ـ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

قوله: (**يستقبل بأطراف رجليه القبلة**) أي: فالاستقبال لفضله مطلوب مهما أمكن.

قوله: (**من صلى صلاتنا الخ**) كأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام، أو قبول الأحكام.

٣٩٣ ـ قَالَ ابْنُ أَبي مرْيَم: أخْبَرنَا يَحيى: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنسٌ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّهِ: حدثنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيمُونُ بْنُ سِيَاهٍ: أَنس بن مالكٍ قال: يا أبَا حَمْزَة، ما يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ ومالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلاهَ إلاَّ اللّهُ، واستقبل قِبْلَتنا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلمُسْلِمِ، وَعَلَيهِ ما عَلَى المُسْلِم.

[طرفه في: ٣٩١].

٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ

لَيسَ فِي المَشرِقِ وَلاَ فِي المَغرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ، وَلكِنْ شَرِّقُوا أوْ غَرِّبُوا».

٣٩٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبدِ اللّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أبِي أَيُّوبَ الأنْصَارِيِّ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللّهَ تَعَالَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَه.

---

٢٩ ـ بابُ قِبْلَةِ أهْلِ المَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّأْمِ، وَالمَشْرِقِ

قوله: (باب قبلة أهل المدينة الخ). قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها لفظ قبلة في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، وسقط من بعضها، فعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة، وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول إلا أنه كني عن غير أهل المدينة بأهل الشام والمشرق، تفصيلاً لبعض أقسامه وقوله ليس في المشرق الخ، أي لناحية المدينة، ويحتمل أن المراد باب بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، أي مشرق ناحية المدينة والشام. وكذا مغرب هذه الناحية إلا أنه ترك ذكر المغرب مقايسة يعني أن الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يعم مشرق الناحية ومغربها. ثم بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ.

وأما على تقدير سقوط لفظ القبلة فقبلة أهل المدينة مبتدأ، والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط. وقوله ليس في المشرق ولا في المغرب خبره بتأويل القبلة بالمستقبل والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

[الحديث ٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦ ـ وَسَأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا، حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[الحديث ٣٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

٣٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سَيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِماً بَينَ البَابَينَ، فَسَأَلتُ بِلاَلاً فَقُلتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَينِ، بَينَ السَّارِيَتَينِ اللَّتَينِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلتَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَينِ.

[الحديث ٣٩٧ ـ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

٣٩٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَينِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هذهِ القِبْلَةُ».

[الحديث ٣٩٨ ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

---

٣٠ ـ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

قوله: (باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن أن يقال أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف أو أنه للندب حيث فعله تارة، وتركه أخرى أو أشار إلى أن المراد بمقام إبراهيم البيت أو الحرم والله تعالى أعلم.

ومعنى قوله مصلى أي قبلة على أنه في الأصل مصلى إليه اسم مفعول ثم صار مصلى بالحذف والإيصال. والله تعالى أعلم.

٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيثُ كَانَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنهُما، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلَّى نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ، سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهراً، وَكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ، وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيهَا قُل للَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ، نَحْوَ بَيتِ المَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ القَوْمُ، حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ.

[طرفه في: ٤٠].

٤٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[الحديث ٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

٤٠١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ـ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي ـ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ

---

٣١ ـ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيثُ كَانَ

قوله: (قد نرى تقلب وجهك) كلمة قد للتحقيق أو التقليل بالنظر إلى المفعول أي لا بمعنى أن التقلب يقع إلا أن الفاعل يراه أحياناً بل بمعنى أنه يقع أحياناً، فيراه الفاعل على حسب ما يقع فافهم. ا هـ. سندي.

قوله: (يصلي على راحلته حيث توجهت) أي: فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة قوله: (واستقبل القبلة وسجد سجدتين) أي: فسجدتا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة.

قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلكِن إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنسى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّى الصَّوابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَين».

[الحديث ٤٠١ ـ أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غيرِ القِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَي الظُّهرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيهِ، فَقُلتُ لَهُنَّ: عَسى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ، أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيراً مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ. [التحريم: ٥].

[الحديث ٤٠٢ ـ أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حمِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً بِهذا.

٤٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَينَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ اللَّيلَةَ قُرآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

[الحديث ٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

٤٠٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ خَمْساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيتَ خَمْساً! فَثَنَى رِجلَيهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ. [طرفه في: ٤٠١].

---

٣٢ ـ باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لا يَرَى الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غيرِ القِبْلَةِ

قوله: (باب ما جاء في القبلة) أي: في متعلقاتها كمقام إبراهيم أو فيها، ومقام إبراهيم هي الكعبة **قوله: (فاستداروا إلى الكعبة) أي:** فما أعادوا ما صلوا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر، فكذا الساهي والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٣٣ - باب حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥ - حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حدَّثنا إسماعِيلُ بْنُ جَعفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إذا قَامَ في صلاتِهِ، فإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، ولكن عن يَسارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمَيهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقال: «أَوْ يَفعَلُ هكذا».

[طرفه في: ٢٤١].

٤٠٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[الحديث ٤٠٦ - أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

٤٠٧ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطاً، أَوْ بُصَاقاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

٣٤ - باب حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٨، ٤٠٩ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

[الحديث ٤٠٨ - أطرافه في: ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٦].

٣٥ - باب لاَ يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلاَةِ

٤١٠، ٤١١ - حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّها، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

[طرفه في: ٤٠٨، ٤٠٩].

٤١٢ ـ حدّثنا حفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحتَ رِجْلِهِ».

[طرفه في: ٢٤١].

٣٦ ـ باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى

٤١٣ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ».

[طرفه في: ٢٤١].

٤١٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَينَ يَدَيهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ حُمَيداً، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَحْوَهُ.

[طرفه في: ٤٠٩].

٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفنُهَا».

٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

٤١٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ:

---

٣٧ ـ باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

قوله: (البزاق في المسجد خطيئة) أي: لمن لا يريد دفنها لما سبق، وسيجيء من قوله ليبصق عن يساره أو تحت قدمه، والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد لهذا الحديث. ليس بشيء كيف ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد إليه روايات الصحيح وغيره، وتخصيص المورد غير صحيح، وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب، فارجع إليه إن شئت.

٣٨ ـ باب دَفنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

قوله: (فإن عن يمينه ملكاً) قلت: التنكير في ملكاً للتعظيم أي عظيماً، فلا يشكل بأن

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

[طرفه في: ٤٠٨].

٣٩ ـ بابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧ ـ حدّثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ، أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذٰلِكَ، وَشِدَّتُهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هكذا». [طرفه في: ٢٤١].

٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[الحديث ٤١٨ ـ طرفه في: ٧٤١].

٤١٩ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةً، ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

[الحديث ٤١٩ ـ طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

عن اليسار ملكاً أيضاً. والله تعالى أعلم.

٣٩ ـ بابٌ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

قوله: (باب إذا بدره البزاق الخ) أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد بشهادة روايات لم يذكرها المصنف لكونها ليس على شرطه، وقد ذكر بعضها مسلم في صحيحه.

٤٠ ـ باب عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

قوله: (باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة) أي: في شأنه.

قوله: (كما أراكم) صيغة المضارع ههنا للحال أي كما أراكم في هذه الساعة. وأما في

٤١ ـ باب هَل يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟

٤٢٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي أُضمِرَتْ مِنَ الحَفيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَينَ الخَيلِ الَّتِي لَمْ تُضمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[الحديث ٤٢٠ ـ أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٤٢ ـ باب القِسْمَةِ، وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قال أبو عبد آ: القِنْو العِذْقُ، والاثْنَانِ قِنْوَان، والجماعة أيضاً قِنوانٌ، مِثل صِنْوٌ وصِنْوَانٍ.

٤٢١ ـ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَينِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلتَفِتْ إِلَيهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيتُ نَفسِي وَفَادَيتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَستَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احتَمَلَهُ، فَأَلقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَينَا، عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

[الحديث ٤٢١ ـ طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

٤٣ ـ باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ أَنَساً قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلحَةَ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟». قُلتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَينَ أَيدِيهِمْ. [الحديث ٤٢٢ ـ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

قوله إني لأراكم من وراء ظهري فللاستمرار فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٤٤ ـ باب القَضاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ، بَينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ ـ حدّثنا يَحيى قالَ: أخبَرَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبَرَنَا ابْنُ جُرَيج قَالَ: أخبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْدٍ: أنّ رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللّهِ: أرأيتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرَأتِهِ رَجُلاً، أيَقتُلُهُ؟ فتلاعنا في المسْجدِ، وأنا شاهِدٌ.

[الحديث ٤٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

٤٥ ـ باب إذَا دَخَلَ بَيتاً يُصَلِّي حَيثُ شَاءَ، أوْ حَيثُ أُمِرَ، وَلاَ يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبانَ بْنِ مَالِكٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيتِكَ؟». قَالَ: فَأشَرتُ لَهُ إلَى مَكانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَفنَا خَلفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ.

[الحديث ٤٢٤ ـ أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

وَصَلَّى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أخبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأنْصَارِيُّ: أنَّ عِتبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدراً مِنَ الأنْصَارِ: أنَّهُ أتَى رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، قَدْ أنكَرْتُ بَصَرِي، وَأنَا أُصَلِّي لِقَومِي، فَإذَا كَانَتِ الأمْطَارُ، سَالَ الوَادِي الَّذِي بَينِي وَبَينَهُمْ، لَمْ أستَطِعْ أنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ، أنَّكَ تَأتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيتِي، فَأتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «سَأفْعَلُ إنْ شَاءَ اللّهُ». قَالَ عِتبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأبُو بَكرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأذَنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيتَ، ثُمَّ قَالَ: «أينَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ؟».

---

٤٦ ـ باب المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

قوله: (لم أستطع) هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة سال الوادي، فلذا ترك العطف.
وقوله فأصلي بهم بالنصب جواب النفي أو عطف على آتي قوله: (فلم يجلس حتى دخل) وفي بعض النسخ حتى الجارة موضع حين والظاهر أنها سهو يقال صحيح إذ المعنى فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت قلت: وهذا المعنى لا يناسب الكلام السابق أعني فاستأذن

قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذٰلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى المُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ.

[طرفه في: ٤٢٤].

٤٧ ـ باب التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى.

٤٢٦ ـ **حدّثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٤٨ ـ بابٌ هَل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي القُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ.

٤٢٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

فأذنت له لأن الاستئذان لا يكون إلا عند باب البيت فافهم.

قوله: (ألا تراه قد قال الخ) فإن قلت: الإرادة لا ترى فكيف قال؟ ألا ترى قلت: قد تظهر بآثارها، ولما خفيت آثار هذه الإرادة ههنا على المخاطب بل ظهرت آثار ضد تلك الإرادة قال في الجواب الله ورسوله أعلم. فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الإرادة منه بقوله فإن الله قد حرم الخ أي وهذا الرجل منهم والله تعالى أعلم.

٤٨ ـ بابٌ هَل تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

قوله: (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ) أي: إذا أراد الإنسان أن يتخذ مقبرة

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سلمة، ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بالحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ، إِذا كان فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شرارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَومَ القِيَامَةِ».

[الحديث ٤٢٧ ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المدِينةِ في حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذا». قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ، لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ:

«اللّٰهُمَّ لاَ خَيرَ إِلاَّ خَيرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

[طرفه في: ٢٣٤].

٤٩ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ثُمَّ سمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ.

[طرفه في: ٢٣٤].

المشركين مسجداً، فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم؟ منها حتى لا يبقى قبر لئلا يكون متخذاً للقبور مسجداً أم لا. وقوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل أنه ينبش ويزيل لأن مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجداً، فينبغي أن تنبش القبور، ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجداً، ولعل هذا التقرير أولى من تقرير الشراح ههنا والله تعالى أعلم.

قوله: (بنوا على قبره مسجداً الخ) أي: فينبغي نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجداً حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه. اهـ. سندي.

٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠ ـ **حدّثنا** صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ.

[الحديث ٤٣٠ ـ طرفه في: ٥٠٧].

٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

٤٣١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كاليَوْمِ قَطُّ أَفظَعَ». [طرفه في: ٢٩].

٥٢ ـ باب كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عن عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

[الحديث ٤٣٢ ـ طرفه في: ١١٨٧].

٥٣ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ، الخَسْفِ وَالعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣ ـ **حدّثنا** إِسماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

---

٥٠ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

قوله: (باب الصلاة في مواضع الإبل) يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع، فالصلاة فيها جائزة والله تعالى أعلم.

٥١ ـ باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ

قوله: (عرضت علي النار) كأن العرض يقتضي الحضور قدامه. وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات، وإلا فرؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتوقف على الحضور قدامه لأنه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى أعلم.

٥٣ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ، الخَسْفِ وَالعَذَابِ

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) أي: فإذا ليس له الدخول في ذلك المكان إلا على هذه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ، لاَ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

[الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

٥٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ، مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا، الصُّوَرَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ، إِلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

٤٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

[طرفه في: ٤٢٧].

٥٥ ـ باب

٤٣٥، ٤٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

[الحديث ٤٣٥ ـ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٣٤٥٤، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦].

الصفة، وليس له الصلاة فيها أيضاً إلا على هذه الصفة والصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة أو ربما يخل البكاء في القراءة وغيرها إذا كثر، وأيضاً البكاء للتفكر في حال المعذبين يمنع عن التفكر في أمور الصلاة، فينبغي أن تكره الصلاة في مثل هذا المكان والله تعالى أعلم.

٥٤ ـ باب الصَّلاَةِ فِي البِيعَةِ

قوله: (الصور) بالجر بدل أو بيان للتماثيل أو بالرفع أي هي الصور.

٤٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[الحديث ٤٣٧ ـ أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٥٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»

٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، هُوَ أَبُو الحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

[طرفه في: ٣٣٥].

٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ، حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا

قوله: **(باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)** يريد أن مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة في الكل إلا لعارض يدل دليل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة، فتقصر الكراهة أو عدم الصحة عليه. ا هـ. سندي.

قوله: **(نصرت بالرعب)** كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد الرعب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم.

٥٧ ـ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

قوله: **(باب نوم المرأة الخ)** في جميع أبواب النوم تظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها بتأمل من حيث إن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد مثلاً إذا علم حال أصحاب الصفة علم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت، فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا. ا هـ. سندي.

بْنَ يَيِّنَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فجاءتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفشٌ، قالتْ: فكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً، إلاَّ قَالَتْ:

وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إلاَّ قُلتِ هذا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهذا الحَدِيثِ.

[الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥].

٥٨ ـ باب نَوْمِ الرِّجالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ.
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَةِ الفُقَرَاءُ.

٤٤٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَهوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ، فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟». قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَينَ هُوَ». فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

[الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

٤٤٢ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: رَأَيتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنِهِم رَجُلٌ عَلَيهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَينِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَينِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٥٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهوَ فِي المَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحىً، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَينِ». وَكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

[الحديث ٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

٦٠ ـ باب إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ

٤٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

[الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣].

٦١ ـ باب الحَدَثِ في المَسْجِدِ

٤٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، ما دَامَ في مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، ما لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

[طرفه في: ١٧٦].

٦٢ ـ باب بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقالَ أَبُو سَعِيدٍ: كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، وَقالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ، فَتَفتِنَ النَّاسَ. وَقالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ قالَ: حَدَّثَنا نافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ المَسْجِدَ كانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيّاً باللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيئاً، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وَأَعادَ عُمُدَهُ خَشَباً، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ وَالقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بالسَّاجِ.

٦٣ ـ باب التَّعَاوُنِ في بِنَاءِ المَسْجِدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ما كانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بالكُفرِ أُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خالِدُونَ ۞ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسى أُولئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨].

٤٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابنُ عَبَّاسٍ وَلاِبْنِهِ عَلِيٍّ: انطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ في حائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَين لَبِنَتَينِ، فَرَآهُ النَّبِي ﷺ، فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ. [الحديث ٤٤٧ ـ طرفه في: ٢٨١٢].

٦٤ ـ باب الاِسْتِعَانَةِ بالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ في أَعْوَادِ المِنْبَرِ وَالمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَل لِي أَعْوَاداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ».

[طرفه في: ٣٧٧].

٤٤٩ ـ حدّثنا خَلاَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيئاً تَقْعُدُ عَلَيهِ، فَإِنَّ لِي غُلاَماً نَجَّاراً؟ قالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ. [الحديث ٤٤٩ ـ أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً

٤٥٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيراً حَدَّثَهُ: أَنَّ عاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيدَ اللَّهِ الخَوْلاَنِيَّ: أَنَّهُ سمِعَ عُثْمانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً ـ قالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ ـ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

---

٦٥ ـ باب مَنْ بَنَى مَسْجِداً

قوله: (بنى الله له مثله في الجنة) كأنه رضي الله تعالى عنه اعتذر بلفظ المثل واعتمد في التزيين عليه والله تعالى أعلم.

٦٦ ـ بابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: قُلتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ [الحديث ٤٥١ ـ طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

٦٧ ـ باب المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيءٍ مِن مَسَاجِدِنَا، أَوْ أَسْوَاقِنَا، بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً». [الحديث ٤٥٢ ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

٦٨ ـ باب الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَل سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ». قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَمْ. [الحديث ٤٥٣ ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

٦٩ ـ باب أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. [الحديث ٤٥٤ ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

[طرفه في: ٤٥٤].

٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

---

٧٠ ـ باب ذِكْرِ البَيعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

قوله: (باب ذكر البيع والشراء) أي: ذكر مسائله نبه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل

عائِشَةَ قالَتْ: أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسْأَلُها فِي كِتابَتِها، فَقالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلاءُ لِي، وَقالَ أَهْلُها: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِها ما بَقِيَ ـ وَقالَ سُفيانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِها ـ وَيَكُونُ الوَلاءُ لَنا، فَلَمَّا جاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذلِكَ، فَقالَ: «ابْتاعِيها فَأَعْتِقِيها، فَإِنَّ الوَلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ وَقالَ سُفيانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ـ فَقالَ: «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيسَ فِي كِتابِ اللَّهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيسَ فِي كِتابِ اللَّهِ فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ». قالَ عَلِيٌّ: قالَ يَحْيى، وَعَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ. وَقالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيى قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ، رَواهُ مالِكٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَعِدَ المِنْبَرَ.

[الحديث ٤٥٦ ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهى عنه.

قوله: (إن شئت أعطيت أهلك) أي: ثمنك لا بدل كتابتك. والحاصل أنها أرادت شراءها وإعتاقها لا أداء كتابتها واشتراط الولاء لها، وإلا لكانت هي المستحقة للزجر لا أهل بريرة ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط أن عائشة تعتقها، ويكون الولاء لهم، وعلى هذا فقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعيها معناه مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات، وإلا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط لعدم رضاهم به، وعلى هذا فيرد الإيراد المشهور وهو أنه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط مع أنه شرط مفسد للبيع، وفيه من الخديعة ما لا يخفى، والجواب أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغليظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة، وللشارع التخصيص في مثله والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (ذكرته ذلك) المشهور على الألسنة ذكرته بالتشديد كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعدياً إلى مفعولين، والمخفف لا يتعدى إليهما فجعلوه مشدداً لكن مقتضى المشدد أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عالماً بالأمر إلا أنه نسيه أو غفل عنه، فذكرته عائشة الأمر، وهذا لا معنى له ههنا، فالوجه أن يقرأ مخففاً، والحمل على الحذف والإيصال أي ذكرت له ذلك أو على أن ذلك بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف أي له، وهذا هو الموافق للروايات، ويقتضيه المعنى المقصود ههنا والله تعالى أعلم.

قوله: (يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) ظاهره يفيد أن كل شرط ليس في كتاب الله

٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ في المَسْجِدِ

٤٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَينِكَ هذا». وَأَوْمَأَ إِلَيهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ». [الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

٧٢ ـ باب كَنْسِ المَسْجِدِ، وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

٤٥٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: ماتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ قَبْرِهَا». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيهَا. [الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَ الآياتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ. [الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل، والوجه أن المراد كل شرط يرده كتاب الله صراحة أو ضمناً فهو فاسد، فكل شرط يخالف دين الله يرده كتاب الله لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ والله تعالى أعلم.

٧١ ـ باب التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ في المَسْجِدِ

قوله: (حتى سمعهما) الظاهر في المعنى سمعها كما في بعض الروايات. رواية التثنية تحمل على حذف المضاف أي سمع أصواتهما والله تعالى أعلم **قوله: (كان يقمّ المسجد)**، وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العيدان وغيره، كما ثبت في روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظراً إلى خصوص الواقع، وكثيراً ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنياً على خصوص الواقع والله تعالى أعلم.

٧٣ ـ باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

قوله: (باب تحريم تجارة الخمر) أي: ذكر حرمتها في المسجد ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حراماً فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام، فيجوز في المسجد.

٧٤ ـ باب الخَدَمِ لِلمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ ما فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلمَسْجِدِ بخدمها.

٤٦٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ واقِدٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَوْ رجُلاً، كانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا. [طرفه في: ٤٥٨].

٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

٤٦١ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيمانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خاسِئاً.

[الحديث ٤٦١ ـ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

٧٦ ـ باب الاِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيضاً فِي المَسْجِدِ

وَكانَ شُرَيحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ.

---

٧٥ ـ باب الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

قوله: (أو كلمة) بالنصب عطف على مقول قال، وضمير نحوها لتمام المقول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بعيد لغة والله تعالى أعلم.

وأما جعلها عطفاً على البارحة فلا يصح إلا باعتبار أن تجعل لفظة البارحة مقول قال ضمناً، ولا يخفى أنه اعتبار بعيد، فالوجه ما ذكرنا تأمل **قوله:** (فذكرت قول أخي الخ) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن من أعظم ذلك الملك، وأخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، ولم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه، ويقضي إلى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان، فإن التمكين من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعاً، فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك كما لا يخفى.

ـ ٧٦ ـ

قوله: (باب الاغتسال إذا أسلم) كأنه أراد أن الأسير المربوط في المسجد يخرج

٤٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

[الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

٧٧ ـ باب الخَيمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلمَرْضى وَغَيرِهِمْ

٤٦٣ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيهِمْ،فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيمَةِ، ما هذا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ فِيهَا.

[الحديث ٤٦٣ ـ أطرافه في: ٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

٧٨ ـ باب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ.

٤٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، يَقْرَأُ بالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

[الحديث ٤٦٤ ـ أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

٧٩ ـ باب

٤٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

للاغتسال إذا أراد أن يسلم، فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٧٨ ـ باب إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلعِلَّةِ

قوله: (وأنت راكبة) يمكن أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، ومن يراهما نجساً لا بد له من الاعتذار والله تعالى أعلم.

قتادة قال: حدَّثنا أنسٌ: أن رجلين من أصحاب النبيِّ ﷺ، خرجا من عِندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ، وَمَعهُما مِثلُ المصابيحِ، يُضيئانِ بينَ أيدِيهِما، فلمَّا افترَقا صارَ مَعَ كُلِّ واحِدٍ منهما واحِدٌ، حتَّى أتى أهلهُ.

[الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

٨٠ ـ باب الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ

٤٦٦ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بنُ سنانٍ قال: حدَّثنا فُلَيحٌ قالَ: حَدَّثنا أبو النَّضرِ، عَنْ عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ: عَنْ بُسرِ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبي سَعِيدِ الخُدرِيِّ قالَ: خَطَبَ النَّبيُّ ﷺ فَقالَ: «إنّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنيا وبينَ ما عِندَهُ، فاختَارَ ما عِندَ اللَّهِ». فَبَكى أبو بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فقُلتُ في نَفسِي: ما يُبكِي هذا الشَّيخَ؟ إنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْداً بَينَ الدُّنيا وَبَينَ ما عِندَهُ، فاختَارَ ما عِندَ اللهِ، فكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ العَبْدَ، وَكانَ أبو بَكرٍ أعلَمَنا، قالَ: «يا أبا بكرٍ لا تَبْكِ، إنَّ أمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحبَتِهِ ومالِهِ أبو بَكرٍ، وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً مِن أُمَّتِي لاتَّخذْتُ أبَا بَكرٍ، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إلاّ سُدَّ، إلاّ بَابَ أبِي بَكرٍ».

[الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

٤٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ الجُعفِيُّ قالَ: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قالَ: حَدَّثنا أبي قالَ: سَمِعتُ يَعلَى بنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذي ماتَ فِيهِ، عاصِبٌ رَأسَهُ بِخِرقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى المِنبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأثنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أحَدٌ أمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفسِهِ وَمالِهِ مِنْ أبِي بكرِ بنِ أبي قُحافَةَ، وَلَوْ كُنتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكرٍ خَلِيلاً، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أفضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوخَةٍ فِي هذا المَسْجِدِ، غَيرَ خَوخَةِ أبِي بَكرٍ».

[الحديث ٤٦٧ ـ أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قالَ أبو عَبدِ اللَّهِ: وَقالَ لِي عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحمَّدٍ: حَدَّثنا سُفيانُ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ قالَ: قالَ لِي ابنُ أبِي مُلَيكَةَ: يَا عَبدَ المَلِكِ، لَوْ رَأيتَ مَساجِدَ ابنِ عَبَّاسٍ وَأبوابَهَا.

---

٨١ ـ باب الأَبْوَابِ وَالغَلَقِ لِلكَعْبَةِ وَالمَسَاجِدِ

قوله: (فذهب عليّ أن أسأله كم صلى) فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب ليس على وجه الحصر بل على أن الركعتين أقل ما

٤٦٨ - حدّثنا أَبو النُّعْمانِ وَقُتَيبَةُ قالاَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعا عُثْمانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ البابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلاَلٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ البابُ، فَلَبِثَ فِيهِ ساعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلتُ بِلالاً، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَينَ الأُسْطُوَانَتَينِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

[طرفه في: ٣٩٧].

٨٢ - باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ - حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِن بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ.

[طرفه في: ٤٦٢].

٨٣ - باب رَفعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قائماً فِي المَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهاذَينِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُما، أَوْ مِنْ أَينَ أَنْتُما؟ قَالاَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُما مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٧١ - حدّثنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُس بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيناً لَهُ عَلَيهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى

يتحمله مطلق الصلاة في النهار والله تعالى أعلم.

٨٣ - باب رَفعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

قوله: (باب رفع الصوت في المساجد) يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة، فلا يجوز وإن بضرورة يجوز أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر صلى الله تعالى عليه وسلم إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعاً لرفع الصوت فيه، وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

سمعها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهو فِي بيتِه، فخرَجَ إِلَيهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجرَتِهِ، ونادى: «يَا كعبُ بْنَ مالكٍ، يا كعبُ». قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أن: «ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دينِكَ». قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فعلتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فاقْضِهِ».

[طرفه في: ٤٥٧].

٨٤ ـ باب الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدّثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجلٌ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ على المِنبَرِ: ما تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيلِ؟ قَالَ: «مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فأوْتَرَتْ لَهُ ما صَلَّى». وَإِنَّهُ كانَ يَقُولُ: اجعلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ وِتراً، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ به.

[الحديث ٤٧٢ ـ أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عِنِ ابْنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فقالَ: كَيفَ صَلاةُ اللَّيلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ ما قَدْ صَلَّيتَ». قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ.

[طرفه في: ٤٧٢].

٤٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلفَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

[طرفه في: ٦٦].

٨٥ ـ باب الاِسْتِلقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ

---

٨٥ ـ باب الاِسْتِلقَاءِ فِي المَسْجِدِ، وَمَدِّ الرِّجْلِ

قوله: (كان عمر وعثمان يفعلان ذلك) نبه به على أنه لا يحمل فعله صلى الله تعالى عليه

تَمِيم، عَنْ عَمِّه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلقِياً فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمانُ يَفعَلاَنِ ذلِكَ.

[الحديث ٤٧٥ ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٨٦ ـ باب المَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيرِ ضَرَرٍ بالنَّاسِ

وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمالِكٌ.

٤٧٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلاَّ وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَينا يَومٌ إِلاَّ يَأْتِينا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَرَفَيِ النَّهارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِداً بِفِناءِ دارِهِ، فَكانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيهِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لاَ يَمْلِكُ عَينَيهِ إِذَا قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذلِكَ أَشْرَافَ قُرَيشٍ مِن المُشْرِكِينَ.

[الحديث ٤٧٦ ـ أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيهِمُ البابُ.

٤٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخطُ خَطْوَةً إلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كانَ فِي صَلاَةٍ ما كانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي ـ يَعْنِي ـ عَلَيهِ المَلاَئِكَةُ، ما دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

[طرفه في: ١٧٦].

وسلم على الخصوص وعلى هذا، فما ورد من النهي على هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدوّ العورة بذلك جمعاً بين الأدلة.

٨٧ ـ باب الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

قوله: (صلاة الجمع) أي صلاة القوم الذين يصلون مجتمعين خلف إمام، وليس المراد صلاة كلهم بل صلاة كل واحد منهم، ولذلك قيل تزيد على صلاته بالأفراد لا الجمع، والمراد

٨٨ ـ باب تشبيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغيرِهِ

٤٧٨ و٤٧٩ ـ حدثنا حامدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشرٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَوِ ابنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

[الحديث ٤٧٩ ـ طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ ـ وَقَالَ عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ هذا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحفَظْهُ، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ». بهذا.

٤٨١ ـ حدثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحيى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً». وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

[الحديث ٤٨١ ـ طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ ـ حدثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيلٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ، وَلكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِنْ أَبْوَابِ

الفرض وإلا فقد ورد أن النفل في البيت أفضل. وقوله وصلاته في سوقه يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا لما كان لها فضل، فلا يصح تفضيل صلاة الجميع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى، وقد يقال صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الإمام أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد، فشمل بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فحمل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الإطلاق دليلي على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً فتأمل. وقوله فإن أحدكم الخ، تعليل للزيادة لا بمعنى أن زيادتها بالنظر إلى متعلقاتها أي أنها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة أجراً إذ لا فضيلة حينئذٍ لنفس الصلاة وهو خلاف الظاهر، وأيضاً يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منضبطاً أمرها في الدرجات بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها، بل بمعنى أنها إذا كانت عادة لا تخلو عن هذه المتعلقات التي هي خيرات، وأعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله كانت أحب وأحسن عند الله تعالى فجعل الله تعالى جزاءها زائداً على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

[الحديث ٤٨٢ ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ. وَسَأَلْتُ سَالِماً، فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَافَقَ نَافِعاً فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلاَّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ.

[الحديث ٤٨٣ ـ أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمُرَةٍ، فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ، كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، أَنَاخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ، وَلاَ عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيهَا المَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ

---

٨٩ ـ باب المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

قوله: (أو حج أو عمرة) عطف على غزو وكلام القسطلاني يشعر بأنه عطف على تلك الطريق، ولا يخفى أنه بعيد بل فاسد فتأمل.

قوله: (صلى حيث المسجد الصغير) المسجد بالرفع مبتدأ حذف خبره أي موجود، والجملة مضاف إليه لحيث فهي لا تضاف إلا إلى الجملة، واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدره حيث هو المسجد قلت: ولا يظهر لهذا الذي قدره مرجع إذ لا يرجع إلى حيث إذ الجملة المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف، وأيضاً يظهر عند التأمل فساد المعنى، ولا يظهر مرجع آخر فافهم. ا هـ. سندي.

يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

[الحديث ٤٨٤ ـ أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذٰلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ.

٤٨٦ ـ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذٰلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ، فَلاَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

٤٨٧ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَة٢ ضَخْمَةٍ، دُونَ الرُّوَيْثَةِ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلاَهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

٤٨٨ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَل٢مَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولٰئِكَ السَّل٢مَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذٰلِكَ الْمَسِيلُ لاَصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وَهْيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ، قِبَلَ الْمَدِينَةِ، حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ، يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذٰلِكَ الْمَسِيلِ

عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيسَ بَينَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ الطَّرِيقِ إلاَّ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوىً، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

[الحديث ٤٩١ ـ طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢ ـ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الجَبَلِ، الَّذِي بَينَهُ وَبَينَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَها، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَينِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَينَكَ وَبَينَ الكَعْبَةِ.

أَبْوَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

٩٠ ـ باب سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ

٤٩٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[طرفه في: ٧٦].

٤٩٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ، أَمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

[الحديث ٤٩٤ ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالبَطْحَاءِ وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

[طرفه في: ١٨٧].

---

٩٠ ـ باب سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلفَهُ

قوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أي: فلا حاجة لهم إلى إتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام، وتعتبر تلك سترة لهم أيضاً، ولهذا يكون المرور المضرّ بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام وسترته، كما في حق الإمام، ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد الخدري إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحد يمر بين يديه، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف بين العلماء انتهى. نقله في الفتح وفي شرح العيني قال الأبهري: سترة الإمام سترة المأموم، فلا يضر المرور بين يديه لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه انتهى. وعلى هذا فالمصنف أخذ من الحديث

٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَينَ المُصَلَّى وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَينَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَينَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

[الحديث طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُها.

٩٢ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الحَرْبَةِ

٤٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا.

[طرفه في: ٤٩٤].

الأول أن المرور بين يدي المأموم لا يضر إذا لم يكن بين الإمام وسترته وبني ذلك على أن قوله إلى غير جدار معناه إلى شيء هو غير الجدار، وهو المتبادر من هذا اللفظ لأن كلمة غير تكون صفة، ومن الحديث الثاني والثالث أنه لا حاجة للمأموم إلى سترة بل يكفيه سترة الإمام كما اكتفى الناس بسترته ﷺ.

٩١ ـ باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَينَ المُصَلَّى وَالسُّتْرَةِ

قوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة) الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات أن المراد بالمصلى موضع القيام لا موضع السجود، وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قدره بعضهم بشبر كما ذكره الأبي في شرح مسلم، وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه كما لا يخفى، وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة فجعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع،. وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه، ولهذا استحسنه جماعة لكن لا بد لحديث الباب من محمل، فقال بعض مشايخ المالكية محملة حالة القيام، فقال ينبغي أن يكون الشبر بينه وبين السترة، وهو قائم فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع قل والتأخر وإن كان عملاً لكنه لمصلحة الجمع بين الحديثين قلت: والتزام هذا الفعل في كل ركعة بعيد، فالوجه أن يحمل المصلي على موضع السجود، وتحمل رواية موضع القيام على تصرف بعض الرواة لقصد النقل بالمعنى أو يحمل ممر الشاة على موضع يمكن لها فيه التعدي والمشي طولاً لا عرضاً، أي لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى جهة القبلة لأمكن لها القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة إلى جهة القبلة، ولعل هذا محمل ما قاله ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع والله تعالى أعلم.

٩٣ ـ باب الصَّلاةِ إلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ ـ حدّثنا آدمُ قال: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالهاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَبَينَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ، والمَرْأةُ والحِمارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرائِهَا.

[طرفه في: ١٨٧].

٥٠٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قالَ: حَدَّثَنا شاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ، وَمَعَنا عُكَّازَةٌ، أوْ عَصاً، أوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنا إدَاوَاةٌ، فَإذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإدَاوَةَ.

[طرفه في: ١٥٠].

٩٤ ـ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيرِهَا

٥٠١ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالبَطْحَاءِ: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَينِ، وَنَصَبَ بَينَ يَدَيهِ عَنَزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

[طرفه في: ١٨٧].

٩٥ ـ باب الصَّلاةِ إلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إلَيهَا. وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَينَ أُسْطُوَانَتَينِ، فَأَدْنَاهُ إلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إلَيهَا.

٥٠٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ قالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ هذهِ الأُسْطُوَانَةِ؟ قالَ: فَإنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ قالَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قالَ: لَقَدْ رَأَيتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ: حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ٥٠٣ ـ طرفه في: ٦٢٥].

٩٦ ـ باب الصَّلاةِ بَينَ السَّوَارِي فِي غَيرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلحَةَ، وَبِلاَلٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلتُ بِلاَلاً أَينَ صَلَّى؟ قَالَ: بَينَ العَمُودَينِ المُقَدَّمَينِ.

[طرفه في: ٣٩٧].

٥٠٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمُودَينِ عَنْ يَمِينِهِ.

[طرفه في: ٣٩٧].

٩٧ ـ باب

٥٠٦ ـ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشى حَتَّى يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ، إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ.

[طرفه في: ٣٩٧].

٩٨ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ: حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيهَا، قُلتُ: أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

٩٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِير

٥٠٨ ـ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلتُمُونَا بالكَلبِ وَالحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيتَنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى

---

٩٩ ـ باب الصَّلاَةِ إِلَى السَّرِير

قوله: (باب الصلاة إلى السرير) وفي بعض النسخ على السرير وهو المناسب بحديث

السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

[طرفه في: ٣٨٢].

١٠٠ ـ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَينَ يدَيهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ، وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلاَّ أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ.

٥٠٩ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَينَ يَدَيهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مالَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَينَ يَدَيهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ».

[الحديث ٥٠٩ ـ طرفه في: ٣٢٧٤].

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ

الباب إذ الظاهر أن معنى توسط السرير أنه صار في وسطه لكن إدخال هذا الباب في أبواب السترة يؤيد أن المعتمد إلى السرير، وعلى هذا قالوا إن معنى توسط السرير أنه جعله وسطاً بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة أيضاً إلا أن المناسب بذلك المعنى لفظ وسط لا لفظ توسط، فإن التوسط لازم ويكون السرير منصوباً على أنه مفعول فيه، ووسط متعد يكون السرير بالنظر إليه مفعولاً به، وما ذكروا من المعنى لا يتم إلا على المتعدي لا على اللازم فافهم. والله تعالى أعلم.

فالوجه في الترجمة جعل أن بمعنى على بقي أن إدراج هذا الباب حينئذٍ في أبواب السترة غير مناسب والله تعالى أعلم.

١٠١ ـ باب إِثْمِ المَارِّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

قوله: (لكان أن يقف أربعين خيراً له) أي: لكان خيراً له عنده، وفي اعتقاده وإلا فخيرية

ابْنَ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي المَارِّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَإِنَّمَا هذا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ، فَقَدْ قَالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَالَيتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

٥١١ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، يَعْنِي ابْنَ صُبَيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَباً، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَينَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً. وَعَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: نَحْوَهُ.

[طرفه في: ٣٨٢].

١٠٣ ـ باب الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

[طرفه في: ٣٨٢].

الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أو لم يعلم، ويمكن أن يقال معناه لصار الوقوف خيراً له أي أسهل له وأخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يحمل قوله لو يعلم المار على العلمْ تفصيلاً أو معاينة أو العلم النافع الذي يعمل به صاحبه إذ العلم بلا عمل يعد كلا علم، وإلا يشكل بأن كثيراً من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق، وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور فضلاً عن وقوف أربعين والله تعالى أعلم.

١٠٢ ـ باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيرَهُ فِي صَلاَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

قوله: **(باب استقبال الرجل الرجل)** أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، ولهذا كرهت عائشة استقبالها لأن المرأة محل لاشتغال الرجل بها، وإن كان ذاك بالنظر إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعيداً، وبهذا ظهر مطابقة الحديث الترجمة فافهم.

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلفَ المَرْأَةِ

٥١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[طرفه في: ٣٨٢].

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ

٥١٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ! وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيهِ.

٥١٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَقْطَعُهَا شَيءٌ؟ فَقَالَ: لاَ يَقْطَعُهَا شَيءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

---

١٠٤ ـ باب التَّطَوُّعِ خَلفَ المَرْأَةِ

قوله: (باب التطوع خلف المرأة) أراد به كون المرأة قدامه بوجه من الوجوه، ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع، ولا أن يكون الرجل وراء ظهر المرأة والله تعالى أعلم.

١٠٥ ـ باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيءٌ

قوله: (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي مرور شيء بين يدي المصلي ولو بلا سترة إذ الكلام في باب السترة وإلا فكم من شيء يقطعها؛ وقيل: أي شيء من أفعال غير المصلي، وفيه أن غير المصلي مثل المصلي إذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة أو ما نقض عليه الوضوء كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به أو مس المرأة عند القائل به أو ما حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه، عند القائل ببطلان الصلاة به لكان ذلك الفعل من غير المصلي قاطعاً للصلاة على المصلي فانظر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (شبهتمونا بالحمر الخ) هذا الكلام من عائشة دليل على أنه ما بلغها الخبر عن النبي ﷺ بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة، فكانت تنكر هذا الخبر وترى أنه من تصنع الحاضرين عندها أو تصنع مشايخهم والله تعالى أعلم.

الزُّبَيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَينَ القِبْلَةِ، عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

١٠٦ ـ باب إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

[الحديث ٥١٦ ـ طرفه في: ٥٩٩٦].

١٠٧ ـ باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ. فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

[طرفه في: ٣٣٣].

٥١٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ سُلَيمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ الشَّيبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

[طرفه في: ٣٣٣].

١٠٨ ـ باب هَل يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَي يَسْجُدَ؟

٥١٩ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَما عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيتُنِي

ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومحمل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور والله تعالى أعلم.

١٠٧ ـ باب إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

قوله: (كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه، لكن الحديث الثاني وهو وأنا إلى جنبه لا يوافق الترجمة. والله تعالى أعلم.

ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا.

[طرفه في: ٣٨٢].

١٠٩ ـ باب المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى

٥٢٠ ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قَالَ: حدثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلاَ تَنْظُرُونَ إِلَى هذا المُرَائِي، أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلاَنٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا، فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ، حَتَّى إِذَا سَجَدَ، وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَعَهُ بَينَ كَتِفَيهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيهَا السَّلاَمُ، وَهْيَ جُوَيرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِداً، حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيشٍ»، ثُمَّ سَمَّى «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيتُهُمْ صَرْعى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً».

[طرفه في: ٢٤٠].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٩ ـ كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

١ ـ باب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]: وَقَّتَهُ عَلَيهِمْ.

٥٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هذا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهذا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ، أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

---

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة

١ ـ باب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ وَفَضْلِهَا

قوله: (أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً) لعلها كانت صلاة العصر، وعلى هذا فكأن عروة أنكر عليه فعله بمجموع حديث إمامة جبريل، وحديث عائشة لا بحديث الإمامة فقط، إذ ليس فيه تعيين الأوقات حتى يتجه الإنكار بالتأخير، وقد يقال إن إنكاره بحديث الإمامة بالنظر إلى ما يفيده الحديث من أن أمر الأوقات عظيم عند الله تعالى، فإن الله تعالى لتعظيم شأنها والاهتمام بها أرسل جبريل ليبين ذلك فعلاً، ويأمر بذلك قولاً، فجاء جبريل ففعل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي التأخير والتساهل في أمرها، وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تأخراً وتساهلاً كان أمراً معلوماً عند الكل، فلا حاجة إلى بيانه في الإنكار بل يتم الإنكار بحديث الإمامة فقط. والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

[الحديث ٥٢١ ـ طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

٥٢٢ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

٢ ـ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هذا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذْهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ». ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهى عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، وَالمُقَيَّرِ، وَالنَّقِيرِ».

[طرفه في: ٥٣].

٣ ـ باب البَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلاَةِ

٥٢٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[طرفه في: ٥٧].

٤ ـ بابٌ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ ـ أَوْ عَلَيْهَا ـ لَجَرِيءٌ، قُلتُ: فِتْنَةُ

---

٢ ـ باب ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ المُشْرِكِينَ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى منيبين إليه الخ) كأنه أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أعمال المشركين بناء على أن معنى ولا تكونوا من المشركين أي بترك الصلاة، وقد قرره الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبيناً لمعنى القرآن والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابٌ الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ

قوله: (تكفرها الصلاة والصوم الخ) حاصله على ما ذكروا، ويفهم من الأحاديث أن كلا

الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُها الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ والأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيسَ هذا أُرِيدُ، وَلكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيس عَلَيكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَينَكَ وَبَينَهَا باباً مُغْلَقاً. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيسَ بالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ.

[الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

٥٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هذا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

[الحديث ٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٦٨٧].

٥ ـ باب فَضْلِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هذهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

[الحديث ٥٢٧ ـ أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

٦ ـ باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ

من هذه الأعمال تكفر الصغائر، ويرد عليه أنه إذا كفرها الصلاة مثلاً فماذا يبقى للصوم حتى يكفر؟ قلت: المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت، وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم، كيف فماذا تقول؟ فيمن لا صغيرة له أصلاً كالنبي المعصوم فافهم.

٦ ـ باب الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

قوله: (يمحو الله به الخطايا) خصها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا

يزيد، عَنْ مُحَمدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً، ما تقُولُ: ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ»؟ قالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئاً، قَالَ: «فَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللّهُ بِهِ الخَطايا».

٧ - باب تَضْيِيعِ الصَّلاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلاَنَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ما أَعْرِفُ شَيئاً مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ: الصَّلاَةُ؟ قَالَ: أَلَيسَ ضَيَّعْتُمْ ما ضَيَّعْتُمْ فِيهَا.

٥٣٠ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ، وَهوَ يَبْكِي، فَقُلتُ: ما يُبْكِيكَ؟ فَقالَ: لاَ أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلاَّ هذهِ الصَّلاَةَ، وَهذهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نَحْوَهُ.

٨ - باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١ - حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ

يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن إذ النهر المذكور لا يبقى من الدرن شيئاً أصلاً، وعلى تقدير أن يبقى فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير كما لا يخفى، فاعتبار بقاء الكبائر وارتفاع الصغائر قلب لما هو المعقول نظراً إلى التشبيه فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط. كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيراً في درن الباطن كما يفيده بعض الأحاديث أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء، ونحو ذلك وقد قال تعالى: ﴿بل وإن على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ فكما إن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة متفكر والله تعالى أعلم.

٨ - باب المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قوله: (إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفريع النهي بالفاء على الناجاة يفيد أن علة النهي هي المناجاة وسيجيء التعليل بها صريحاً ولعل تقرير العلة هو أن المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين، فينبغي توقيره حال كتابته المناجاة، كما ينبغي توقير من يناجيه بالا يتفل بين يديه فافهم.

اليُسْرَى». وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: «لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَينَ يَدَيهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمَيهِ». وَقَالَ شُعْبَةُ: «لاَ يَبْزُقْ بَينَ يَدَيهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ». وَقَال حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ».

[طرفه في: ٢٤١].

٥٣٢ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيهِ كالكَلبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَينَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

[طرفه في: ٢٤١].

٩ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ، عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

[الحديث ٥٣٣ ـ طرفه في: ٥٣٦].

٥٣٥ ـ حدّثنا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ: سَمِعَ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ.

[الحديث ٥٣٥ ـ أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

قوله: (اعتدلوا في السجود) أي توسطوا بين الإفتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ.

٩ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

قوله: (فأبردوا بالصلاة) حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية والمعنى إدخال الصلاة في البرد، وقد جاءت عن موضع الباء في كثير من الروايات، والأقرب أنها تعليلية أو بمعنى الباء، وقيل على تضمين معنى التأخر أي تأخروا عن الصلاة مبردين انتهى. قلت: ولا يخفى بعده إذ معنى تأخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا، وهو يرجع إلى النهي عن الصلاة

٥٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

[طرفه في: ٥٣٣].

٥٣٧ ـ «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

[الحديث ٥٣٧ ـ طرفه في: ٣٢٦٠].

٥٣٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفيَانُ، وَيَحيى، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ.

[الحديث ٥٣٨ ـ طرفه في: ٣٢٥٩].

١٠ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ، أَبُو الحَسَنِ، مَوْلًى لِبَنِي تَيمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبرِدْ». حَتَّى رَأَينَا فَيءَ التُّلُولِ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ

هو ليس بمراد، وإنما المراد تأخير الصلاة عن أول وقتها إلى زمان الدخول في البرد والفرق بين المعنيين ظاهر عند التأمل، ولو قدرنا فأخروا الصلاة عن الصلاة أي عن أول وقتها مبردين لكان زيادة تكلف مستغنى عنه والله تعالى أعلم.

قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم) فيكون الوقت مظهر الآثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا أقرب إلى القبول منه عند ظهور آثار الغضب، فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى أعلم.

قوله: (أشد ما تجدون الخ) أي: فنفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين.

١٠ ـ باب الإِبْرَادُ بالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

قوله: (حتى رأينا الخ) أي: استمر على القول حتى رأينا.

جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَتَفَيَّأُ﴾ [النحل: ٤٨]. تَتَمَيَّلُ.

[طرفه في: ٥٣٥].

١١ ـ باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ.

٥٤٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَخْبَرْتُكُمْ، ما دُمْتُ فِي مَقَامِي هذا». فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفاً، فِي عُرْضِ هذا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كالخَيرِ وَالشَّرِّ».

[طرفه في: ٩٣].

٥٤١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا ما بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ ما قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ. وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيلِ.

[الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١].

٥٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا خالِدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ: حَدَّثَنِي غالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ.

[طرفه في: ٣٨٥].

---

١١ ـ باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

قوله: (يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) المراد يفرغ من صلاة الصبح لا يشرع فيها كما بينه سائر الروايات.

١٢ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِياً: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

[الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

١٣ ـ بابُ وَقْتُ العَصْرِ

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا.

٥٤٤ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

[طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٥ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ العَصْرِ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[طرفه في: ٥٢٢].

٥٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ،

---

١٢ ـ بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

قوله: (باب تأخير الظهر إلى العصر) لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير لجواز أن ما فعله يكون من باب التقديم، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وضمها إلى الثانية فعلاً، وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو أقرب ما قيل فيه والله تعالى أعلم.

وَنَسِيتُ ما قالَ فِي المَغْرِبِ، وَكانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بالسِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

[طرفه في: ٥٤١].

٥٤٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.

[الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩].

٥٤٩ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْد اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمامَةَ يَقُولُ: صَلينا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ الظُّهرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلنا عَلَى أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلتُ: يَا عَمِّ، ما هذهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيتَ؟ قَالَ: العَصْرُ، وَهذهِ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤ ـ بابُ وَقْتِ العَصْرِ

٥٥٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

[طرفه في: ٥٤٨].

٥٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

[طرفه في: ٥٤٨].

١٥ ـ باب إِثْمُ مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ

٥٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

---

١٥ ـ باب إِثْمُ مَنْ فاتَتْهُ العَصْرُ

قوله: (الذي تفوته صلاة العصر) المتبادر من الفوت هو أن لا يكون باختيار من العبد،

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَتِرَكُمْ، وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلاً، أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالاً.

١٦ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

٥٥٣ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[الحديث ٥٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٤].

١٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

٥٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً ـ يَعْنِي البَدْرَ ـ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كما تَرَوْنَ هذا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افعَلُوا، لاَ تَفُوتَنَّكُمْ.

[الحديث ٥٥٤ ـ أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ

فعلى هذا قوله فكأنما وتر أهله وماله إشارة إلى ما فاته من الخير بفوت الصلاة وهو المناسب بجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك لكن على هذا يشكل إضافة الإثم إلى الفوت إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل، وقال المحقق ابن حجر أشار بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك انتهى.

١٦ ـ بابُ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ

قوله: (من ترك صلاة العصر الخ) أي: والتساهل والتأخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدي إلى الترك.

١٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ

قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا الخ) على بناء المفعول أي أن لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين عنكم، وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين أو عن محافظة النفس من غلبة الشيطان، فلذا تعلق به الاستطاعة وإلا فالاستطاعة لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالأعدام سيما إذا

بالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

[الحديث ٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

١٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوب

٥٥٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ».

[الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيما

كان العدم مضافاً إلى فعل الغير كما هنا، فإن العدم ههنا مضاف إلى غلبة الشيطان، وعلى هذا فقوله فافعلوا أي افعلوا المداومة أو المحافظة.

قوله: (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) أي: أو ظلوا فهو من باب الايجاز أو معنى باتوا كانوا أعم من أنهم باتوا أو ظلوا. وأما قولهم أتيناهم وهم يصلون فهو من باب الزيادة في الجواب تتميماً لمراد السائل إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد وشرفهم على لسان الملائكة، فبادروا إلى ذلك في الجواب زيادة على السؤال تتميماً للمراد والله تعالى أعلم.

١٨ ـ بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوب

قوله: (إنما بقاؤكم) ينبغي أن يكون هذا معتبراً بالنظر إلى مدة آحاد هذه الأمة وآحاد أولئك الأمم إذ به يظهر العمل قلة وكثرة في الآحاد وهم محل الأجر والجزاء لا بالنظر إلى مدة تمام الأمة، فلا يرد أن ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة.

والحاصل أنهم كانوا غالباً طويلي الأعمار كثيري الأعمال، ونحن قصيرو الأعمار قليلو الأعمال لكن أمر الأجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته، فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر والله تعالى أعلم.

وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله قيراطاً وقيراطين قيراطين، فإنه صريح في أن الكلام في الآحاد لا في مجموع الأمة، ولعل المتأمل يشهد بفساد اعتبار المجموع، فإنا لو فرضنا أن ثواب مجموع هذه الأمة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير

سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ، فَعَمِلنا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟! قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَل ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قالُوا: لاَ، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

[الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٥٨ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً، يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَى اللَّيلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لاَ حاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إذا كانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ، قالوا: لَكَ ما عَمِلنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْماً، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجرَ الفَرِيقَيْنِ».

[الحديث ٥٥٨ ـ طرفه في: ٢٢٧١].

فائدة لجواز أن ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الأمة مثلاً، فإذا قسم في هذه الأمة لا يحصل للآحاد من الثواب إلا قليل، وهم عند القسمة يجوز أن يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الأمة أكثر من آحاد أولئك الأمم مثلاً، فحينئذٍ لا ينفع كثرة ثواب الكل في الآحاد أصلاً فافهم. قوله: (ونحن كنا أكثر عملاً) فإن قلت: كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى النصارى؟ على قول الجمهور القائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل. قلت: قد ذكروا أن من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل إلى الغروب أقلّ ثلاث ساعات، وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملاً مع أن الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال، فيظهر فيه تفاوت أيضاً. ثم الواقع في طرف العصر أيضاً ليس وقت العصر بل صلاة العصر، ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيئون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل، فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب على أنه يمكن يحمل أكثر عملاً على معنى أكثر تعباً ومشقة، فيظهر الأمر ظهوراً بيناً بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم. ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أنه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الأمة من أعمال البر إلى غروب الشمس فلهم فيه الأجر بأتم وجه، فيقتضي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجوراً، ولا يكون مأجوراً إلا إذا كان مدركاً لتمام الصلاة والله تعالى أعلم.

١٩ ـ بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

٥٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، صُهَيبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سمِعتُ رَافِعَ بْنَ خدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ، فَسَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ ـ كَانُوا، أَوْ ـ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

[الحديث ٥٦٠ ـ طرفه في: ٥٦٥].

٥٦١ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

٥٦٢ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جابِرَ ابْنَ زَيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعاً جَمِيعاً، وَثَمَانِياً جَمِيعاً.

[طرفه في: ٥٤٣].

٢٠ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلمَغْرِبِ: العِشَاءُ

٥٦٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ، هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ». قَالَ: الأَعْرَابُ وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ.

---

١٩ ـ بابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

قوله: (والمغرب إذا وجبت) أي: غربت الشمس أو إذا لزمت، والمراد في أول وقتها والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلمَغْرِبِ: العِشَاءُ

قوله: (لا تغلبنكم الأعراب) كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فقيل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس، ويكثر إطلاق اسم الأعراب فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق

٢١ ـ بابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ، وَمَنْ رَآهُ وَاسِعاً

قَالَ أَبو هُرَيرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاَةِ عَلَى المنافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ». وَقالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمَةِ وَالفَجرِ». قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: العِشَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كُنَّا نَتَناوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاةِ العِشاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس وَعائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ، عَنْ عائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَمَةِ. وَقَالَ جابِرٌ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ. وَقَالَ أَبو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ. وقَالَ: أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبو أَيُّوبَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

٥٦٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَينا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

[طرفه في: ١١٦].

٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: كانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [طرفه في: ٥٦٠].

اسم العتمة على العشاء ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة والله تعالى أعلم.

٢٢ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

قوله: (باب وقت العشاء إذا إجتمع الناس أو تأخروا) أي: بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في أول الوقت أو عند تأخر الناس عنه، ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلاً أيضاً ليس للعشاء وقتان وقت إذ اجتمعوا، ووقت إذا تأخروا بل وقت العشاء واحد دائماً فافهم.

٢٣ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَير قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبلَ أَنْ يَفشُوَ الإسْلامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لأَهْلِ المَسْجِدِ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ».

[الحديث: ٥٦٦ ـ أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ ـ حدّثنا محَمدُ بْنُ العَلاَءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: كنتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعي في السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بالمَدِينَةِ، فَكانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ العِشاءِ كُلَّ لَيلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بالصَّلاَةِ حَتَّى ابْهَارَّ الليلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيكُمْ، أَنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاس يُصَلِّي هذهِ السَّاعَةَ غَيرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «ما صَلَّى هذهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيرُكُمْ». لاَ يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَينِ قَالَ، قَالَ أَبو مُوسى: فَرَجَعْنَا، فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا.

[طرفه في: ٥٤١].

---

٢٣ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ

قوله: (باب فضل العشاء) وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم، وتبشيرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

قوله: (إن من نعمة الله عليكم) بكسر همزة إن على الاستئناف أو بالفتح على التعليل أي لأن أو بتقدير الباء أي أبشروا بأن.

٢٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

قوله: (والحديث بعدها) ولعل محمله الاشتغال بالقصص كما هو دأب بعض الناس فإنه المخل المضيع للوقت والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٢٥ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءَ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ قَالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمانَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلاَةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «ما يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيرُكُمْ». قَالَ: وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بالمَدِينَةِ، وَكانُوا يُصَلُّونَ فِيما بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٥٧٠ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي المَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيقَظْنا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيرُكُمْ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ.

٥٧١ ـ وقال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيلَةً بالعِشَاءِ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هكذا». فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ؟ كما أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَينَ أَصَابِعِهِ شَيئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ، مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ إِلاَّ كَذلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا». [الحديث ٥٧١ ـ طرفه في: ٧٢٣٩].

٢٦ ـ بابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

---

٢٥ ـ بابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءَ لِمَنْ غُلِبَ

قوله: (لولا أن أشق) أي: لولا كراهة أن أشق فلا يرد أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول والمشقة ههنا منفية.

ـ٢٦ـ

قوله: (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) كأنه أراد ثبوته وبقاءه إلى نصف الليل قطعاً،

٥٧٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ المُحارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُمَيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَما إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا». وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَني حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنساً: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ لَيلَتَئِذٍ.

[الحديث ٥٧٢ ـ أطرافه في: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

٢٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

٥٧٣ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيسٌ: قَالَ لِي جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذا، لاَ تُضَامُّونَ ـ أَوْ لاَ تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

[طرفه في: ٥٥٤].

٥٧٤ ـ **حدّثنا** هُدْبَةُ بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَينِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيسٍ أَخْبَرَهُ بِهذا.

حدّثنا إِسْحاقُ، عَنْ حَبَّانَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ

ولم يرد أنه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل، فلا يرد أنه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف، فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد النصف، فإن المتبادر من قوله أخر إلى النصف ثم صلى هو أنه صلى بعد النصف، فصار الحديث دالاً على بقاء الوقت بعد النصف، ويمكن الجواب عنه بأن المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريباً، فزيادة شيء عليه لا تضر والله تعالى أعلم.

٢٧ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ

قوله: (من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى أن دخول الجنة مطلقاً من ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتبه على أن يصلي البردين، ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلاً، فالوجه أن يراد ههنا الدخول ابتداء وحينئذٍ الوجه حمل صلى على أنه داوم عليهما، ولعل من أراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتها والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨ - باب وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً. (ح).

[الحديث ٥٧٥ - طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ - حدّثنا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ رَوْحاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِما، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠].

٥٧٨ - حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاَةَ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

[طرفه في: ٣٧٢].

٢٩ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

[طرفه في: ٥٥٦].

٣٠ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

[طرفه في: ٥٥٦].

٣١ - بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ

---

٣٠ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

قوله: (فقد أدرك الصبح) أي: تمكن من إدراكها، وصار مالكاً للادراك بأن يضم إليه ما بقي، وليس المعنى أن ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة.

٣١ - بابُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

قوله: (باب الصلاة بعد الفجر الخ) اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهراً، فورد في بعضها النهي بعد الصبح، وبعد العصر مطلقاً وفي بعضها إذا طلع حاجب الشمس أو غاب، وفي بعضها لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، فالمتبادر من حديث التحري أن المنهى عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة، فأخذ كثير من العلماء بالإطلاق لأن دلالة التقييد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الإطلاق على وجود النهي فيه بالصريح، وعلى هذا فحديث إذا طلع حاجب الشمس أو غاب يمكن حمله على أن تخصيصهما بالذكر لأنهما أشد كراهة، وأما التحري فلعل المراد به مطلق القصد إلى الوقتين المذكورين. لأجل إيقاع الصلاة فيهما بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي، وكأنه لهذا أطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالأحاديث الثلاثة تنبيها على أن مرجع الكل إلى إطلاق النهي. وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح أيضاً مبني على أن التحري مطلق القصد والصلاة مطلقاً لا تخلو عنه، وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر مع استواء البابين في الأدلة إما لمجرد التفنن أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص فافهم. ويمكن أن يقال ذكر التحري في العصر لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الأحاديث فإنها في الباب سواء نعم إطلاق النهي في الأوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهي عنها، وللتنبيه على ذلك قال باب ما يصلي بعد العصر، فصار الحاصل أن الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقاً لا عند الطلوع

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حدّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهذا.

٥٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا».

[الحديث ٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ ـ وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ.

[الحديث ٥٨٣ ـ طرفه في: ٣٢٧٢].

٥٨٤ ـ حدّثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ صَلاَتَيْنِ: نَهى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَعَنِ الاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، يُفضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ، وَالمُلاَمَسَةِ.

[طرفه في: ٣٦٨].

٣٢ ـ بابٌ لاَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ، فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا».

[طرفه في: ٥٨٢].

٥٨٦ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ،

والغروب فقط. ولا أن المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذهما أولى وأحرى من غيرهما والله تعالى أعلم.

ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء، وهو لا يعم الناس بالاتفاق. ا هـ. سندي.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

[الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ: يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهى عَنْهُمَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

[الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٣٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إِلاَّ بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ.

٥٨٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ: لاَ أَنْهى أَحَداً يُصَلِّي بِلَيلٍ وَلاَ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

[طرفه في: ٥٨٢].

٣٤ ـ بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ، مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلاَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلاَتِهِ قَاعِداً، تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَكَانَ

---

٣٤ ـ بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

قوله: (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) كأنها أرادت بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى داوم عليهما حال ثقله عنهما أيضاً، وقولها ولا يصليهما في المسجد للتنبيه على سبب إطلاع الناس عليهما.

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلاَ يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

[الحديث ٥٩٠ ـ أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

[طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ، لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا، سِرّاً وَلاَ عَلاَنِيَةً، رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[طرفه في: ٥٩٠].

٥٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقاً، شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[طرفه في: ٥٩٠].

٣٥ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيمٍ

٥٩٤ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

قوله: (ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما) الظاهر أن ركعتان مبتدأ خبره جملة النفي ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة، ويكون الخبر ركعتان قبل صلاة الصبح إذ المقصود بالبيان مداومة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما وملازمته إياهما، فينبغي أن يجعل ما يفيد المداومة وهو جملة النفي خبراً حتى تكون المداومة مقصودة بالذات لا صفة حتى تكون المداومة أمراً مفروغاً عنها غير مقصودة إلا تبعاً، ويرد حينئذٍ إشكال الابتداء بالنكرة الغير الموصوفة، والمخلص عنه إما بأن التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا حصلت الفائدة أو بتقدير الصفة كأن يقال ركعتان من النوافل أو بأن ركعتان مثلاً يفيد معنى الصفة إذ المعنى صلاة تكون ركعتين وقت الأداء فلا إشكال. ثم تسمية عائشة ركعتين باعتبار أنهما وقت الأداء ركعتان لا باعتبار أنهما ركعتان في كل يوم، فلا يضر أداؤهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين إذ هما في كل وقت من أوقات الأداء ركعتان والله تعالى أعلم.

٣٥ ـ بابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلاَةِ فِي يَوْمِ غَيمٍ

قوله: (باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) لعله أراد بالصلاة العصر فقط. وقد استدل على

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

[طرفه في: ٥٥٣].

٣٦ ـ بابُ الأذانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٥ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ». قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَينَ مَا قُلْتَ»؟ قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

[الحديث ٥٩٥ ـ طرفه في: ٧٤٧١].

٣٧ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ

٥٩٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، قَال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

[الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

٣٨ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً، لَمْ يُعِدْ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ.

ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فإن بريدة قد أسند قوله بكروا إلى الحديث المرفوع، واستدل به عليه فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي والله تعالى أعلم.

٣٨ ـ بابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلاَ يُعِيدُ إِلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ

قوله: (لم يعد إلا تلك الصلاة) كأنه أخذ ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا كفارة لها إلا ذلك.

٥٩٧ ـ حدّثنا أبو نُعيم، ومُوسى بنُ إسماعِيلَ قالاَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَليُصَلِّ إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لَها إلاَّ ذلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]. قالَ مُوسى: قالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾. وَقالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا قَتادَةُ: حَدَّثَنا أنسٌ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩ ـ بابُ قَضاءِ الصَّلَوَاتِ، الأُولَى فالأُولَى

٥٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ هِشامٍ قال: حَدَّثَنا يَحيى، هُوَ ابْنُ أبي كَثِيرٍ، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرٍ قالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقالَ: ما كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قالَ: فَنَزَلنا بُطْحانَ، فَصَلَّى بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ.

[طرفه في: ٥٩٦].

٤٠ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ

٥٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى قالَ: حَدَّثَنا عَوْفٌ قالَ: حَدَّثَنا أبُو المِنْهالِ قالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ، فَقالَ لَهُ أبي: حَدِّثْنا، كَيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قالَ: كانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَها الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنا إلى أهْلِهِ في أقْصى المَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ،

قوله: (وأقم الصلاة لذكري) وفي بعض النسخ للذكرى بفتح الراء بعدها ألف مقصودة وهو أوضح موافق للمقصور أي وقت تذكرها، وأما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكري على الإضافة إلى ياء المتكلم، وهو الموافق للقراءة المشهورة، فلا يوافق المقصود ظاهراً إلا بتأويل، فقال التوربشتى المعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها ذكره أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قلت: الوجه أن يقال ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها أو ذكر الله سبب ذكر أحكامه التي من جملتها الصلاة، فهو سبب لذكر الصلاة، فأريد بذكره تعالى ذكر الصلاة بإحدى العلاقتين. والله تعالى أعلم.

٣٩ ـ بابُ قَضاءِ الصَّلَوَاتِ، الأُولَى فالأُولَى

قوله: (باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى) أي: مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدو، وكأنه استدل عليه بالحديث لأنه إذا روعي للترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعي بين القضاءين والله تعالى أعلم.

وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

[طرفه في: ٥٤١].

٤١ ـ بابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا، حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هؤُلاَءِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ». قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لاَ يَزَالُونَ بِخَيرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٥٧٢].

٦٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيتَكُمْ لَيلَتَكُمْ هذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةٍ، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ». يُرِيدُ بِذلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذلِكَ القَرْنَ.

[طرفه في: ١١٦].

٤٢ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ قَالَ: حَدثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاساً فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلاَ أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ، بَينَنَا وَبَينَ بَيتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ

---

٤٢ ـ بابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيفِ وَالأَهْلِ

قوله: (فهو أنا وأبي الخ) أي: فمن في البيت أنا وأبي الخ. ا هـ. سندي.

حَيثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيفِكَ؟ قَالَ: أَوَ مَا عَشَّيتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لاَ هَنِيئاً، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَداً، وَايمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ يَعْنِي، حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هذا؟ قَالَتْ: لاَ وَقُرَّةِ عَينِي، لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذلِكَ مِنَ الشَّيطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَينَنَا وَبَينَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٠ ـ كِتَابُ الأَذَانِ

١ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٦٠٣ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلاَلٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

[الحديث ٦٠٣ ـ أطرافه في: ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧].

٦٠٤ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً

---

١٠ ـ كتاب الأذان

١ ـ بابُ بَدْءِ الأَذَانِ

قوله: (فأمر بلال أن يشفع الأذان) ظاهره يفيد أن الأمر كان عقيب مذاكرتهم اليهود والنصار بلا تراخ، وليس كذلك فقيل في الكلام تقدير واختصار وأصله، فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقص عليه رؤياه فصدقه فأمر بلال الخ، ولا يخفى أن المعهود تقدير الجمل إذا دل عليها قرينة مثل قوله تعالى: ﴿فأرسلون يوسف أيها الصديق﴾ فإن تقديره فأرسلوه، فجاء يوسف فقال له يوسف أيها الصديق، ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الواقع، والواقع لا يصلح قرينة كما لا يخفى، والأظهر ههنا كلمة ثم فكأن الفاء وقعت موقعها أو لأن مذاكرتهم واجتماعهم ذلك لما صار سبباً مفضياً إلى الرؤيا، وما ترتب عليها من أمر بلال اعتبر كأن بداية الأمر كانت من عند ذلك، فذكر الأمر بالفاء ويحتمل أن الفاء لأفادة السببية والله تعالى أعلم.

مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَل بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلاَلُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ».

٢ ـ باب الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

[طرفه في: ٦٠٣].

٦٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَموا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَاراً، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

[طرفه في: ٦٠٣].

٣ ـ باب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلاَّ قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ

٦٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الأَقَامَةَ. قَالَ إِسْماعِيلُ:

ثم قوله أن يشفع الأذان محمول على التغليب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، وقوله ويوتر الإقامة لعل معناه أن تجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانتصاف، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها والله تعالى أعلم.

قوله: (فقال عمر أو لا تبعثون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لا على الأذان المعهود لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب لأن هذا النداء كان من جملة بداية الأذان ومقدماته، وقيل يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فأمر بلال أن يشفع الأذان الخ، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما يفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال أو لا تبعثون رجلاً. وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم، وأشار بقوله أو لا تبعثون رجلاً إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلاً آخر يصلح له والله تعالى أعلم.

فَذَكَرْتُ لأَيُوبَ فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.

[طرفه في: ٦٠٣].

٤ ـ باب فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[الحديث ٦٠٨ ـ أطرافه في: ١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥].

٥ ـ باب رَفعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَاناً سَمْحاً، وَإِلاَّ فَاعْتَزِلنَا.

٦٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٦٠٩ ـ طرفاه في: ٣٢٩٦، ٧٥٤٨].

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْماً، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ

---

٦ ـ باب مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

قوله: (لم يكن يغزو بنا) الظاهر أن يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع في أمثاله، ويشهد له إدخال لام الجحد في مثله كثيراً مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى أيضاً، فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو، فقيل في توجيهه إنه يدل ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل إلا أن يكون بدل غلط، فالوجه أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة تخفيفاً كما في قوله تعالى: ﴿والليل إذا يسر﴾ وقوله أجيب دعوة الداع وقوله الكبير المتعال ونحو ذلك، وقد وقع في بعض النسخ بغير من الإغارة بالرفع على

سَمِعَ أَذاناً كَفَّ عَنهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذاناً أَغارَ عَلَيهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنا إِلَى خَيبَرَ، فَانْتَهَينا إِلَيهِمْ لَيلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذاناً رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلفَ أَبِي طَلحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: فَخَرَجُوا إِلَينا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّهُ أَكبَرُ، خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذا نَزَلنا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ».

[طرفه في: ٣٧١].

٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ».

٦١٢ ـ **حدّثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً: فَقَالَ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

[الحديث ٦١٢ ـ طرفاه في: ٦١٣، ٩١٤].

حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى: نَحْوَهُ.

٦١٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

الأصل، وفي بعضها يغر بالجزم ولعله غلط من بعض الرواة والله تعالى أعلم.

والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم أن الجزم هو الأصل، نقال على رواية يغزو بالواو الأصل إسقاط الواو للجزم، ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى.

٧ ـ باب مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) أي: مما يصلح أن يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالحيعلتين، فإن ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء، وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج إلى دليل نعم إقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم.

قوله: (وحدثني بعض إخواننا) لا يخفى أنه مجهول فلا يناسب إدراج روايته في الصحيح.

قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَقَالَ: هكذاا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [طرفه في: ٦١٢].

٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ - حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[الحديث ٦١٤ - طرفه في: ٤٧١٩].

٩ - باب الاِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

وَيُذْكَرُ: أَنَّ أَقْوَاماً اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ.

٦١٥ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً».

[الحديث ٦١٥ - أطرافه في: ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩].

١٠ - باب الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنِ أَوْ

---

٨ - باب الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

قوله: (حلت له شفاعتي) أي: وجبت كما في رواية الطحاوي أو نزلت عليه، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه، ولا يجوز أن تكون من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. كذا قيل قلت: هي لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة والله تعالى أعلم.

٩ - باب الاِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

قوله: (لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة، فلا يرد أنهم قد علموا بذلك بخبر الصادق، وهم بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستهام ومع ذلك هم عنه معرضون، فكيف يستقيم خبر الشارع.

١٠ - باب الكَلاَمِ فِي الأَذَانِ

قوله: (فقال فعل هذا من هو خير منه) وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه

عِيَم.

٦١٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هذا مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

[الحديث ٦١٦ ـ طرفاه في: ٦٦٨، ٩٠١].

١١ ـ باب أَذَانِ الأَعْمى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[الحديث ٦١٧ ـ أطرافه في: ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨].

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

[الحديث ٦١٨ ـ طرفاه في: ١١٧٣، ١١٨١].

٦١٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ

إلا مراعاة نظمه، وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة، فيجوز الكلام في أثنائه **قوله: (وإنها عزمة)** أي: إن الجمعة واجبة عند النداء إليها لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ الآية والنداء إليها يحصل بقول المؤذن حي على الصلاة، فكرهت أن يقول ذلك فتجب عليكم فتقعوا في حرج، وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حي على الصلاة الصلاة في الرحال، وما جاء في إتمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الرحال في آخره، فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة والله تعالى أعلم.

١٢ ـ باب الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

قوله: (باب الأذان بعد الفجر) لعل المراد به أن لا يكون قبله أعم من أن يكون بعده أو مقارناً لطلوعه، ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن، فلذلك جعل غاية للسحور، وقول من يقول له أصبحت معناه قاربت الصبح بحيث إذا أذنت يقارن الأذان الصبح. قيل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الإلهي والله تعالى أعلم.

عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

[الحديث ٦١٩ - طرفه في: ١١٥٩].

٦٢٠ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

١٣ - باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ التَّيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ، أَذَانُ بلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ، أَوْ يُنَادِي، بِلَيلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ، أَوِ الصُّبْحُ». وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ، وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ، وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ: «حَتَّى يَقُولَ هكذا». وَقَالَ زُهَيرٌ بِسَبَّابَتَيهِ، إِحْداهُما فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ.

[الحديث ٦٢١ - طرفاه في: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧].

٦٢٢ و٦٢٣ - حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا: عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ح). وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسى المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». [طرفه في: ٦١٧].

١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقامَةَ

٦٢٤ - حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ،

قوله: **(بين النداء والإقامة)** الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء.

١٣ - باب الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

قوله: **(وليس أن يقول الفجر الخ)** أي: ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من إشارة الأصابع، فقوله أن يقول بمعنى الظهور اسم ليس وخبره ما يستفاد من الإشارة.

١٤ - باب كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقامَةَ

قوله: **(باب كم بين الأذان والإقامة)** كأنه أشار إلى المستفاد من الحديث أن أقل ما بينهما قدر صلاة والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بينَ كُلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ ـ ثَلاثاً ـ لِمَنْ شَاءَ». [الحديث ٦٢٤ ـ طرفه في: ٦٢٧].

٦٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عامِرٍ الأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: كانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قامَ نَاسٌ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغرِبِ، وَلَمْ يَكُن بَينَ الأَذانِ وَالإِقامَةِ شَيءٌ. قَالَ عُثمانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ.

[طرفه في: ٥٠٣].

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، قامَ فَرَكَعَ ركعتينِ خَفِيفَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإِقامَةِ.

[الحديث ٦٢٦ ـ أطرافه في: ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠].

١٦ ـ باب بَينَ كُلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَينَ كُلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ، بَينَ كُلِّ أَذانَينِ صَلاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ

---

١٥ ـ باب مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

قوله: (إذا سكت المؤذن بالأولى) كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى وهي الأذان وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة.

والحاصل أن باء بالأولى للسببية ولم يقل عن الأولى لأن السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى الترك وليس بمراد، وإنما المراد الفراغ فأتي بالباء ليكون نصاً في ذلك والله تعالى أعلم.

١٧ ـ باب مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

قوله: (فليؤذن لكم أحدكم) فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا اللفظ لما في بعض

مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[الحديث ٦٢٨ ـ أطرافه في: ٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦].

١٨ ـ باب الأَذَانِ لِلمُسَافِرِ، إِذَا كانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحالِ، فِي اللَّيلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ

٦٢٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ».

[طرفه في: ٥٣٥].

٦٣٠ ـ حَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُما خَرَجْتُما، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما».

[طرفه في: ٦٢٨].

٦٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ: أَتَينَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً وَلَيلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَينَا أَهْلَنا، أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ». وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا، أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا: «وَصَلُّوا كما رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[طرفه في: ٦٢٨].

الروايات فأذنا كما سيجيء، فلا بد أن يكون أحد اللفظين من تغيير الرواة، ولم يعلم أيهما ذلك، فكيف يصح الاستدلال بأحدهما إذ يجوز أن ذلك من الراوي، ويمكن الجواب أن وجه الاستدلال هو أن معنى رواية أذنا هو أن يؤذن أحدهما لظهور أن المعهود في الأذان أن يؤذن الواحد، فاتفق الروايتان في المعنى على الواحدة فاتحة الاستدلال، فحينئذٍ لفظ أذنا مبني على أن النسبة إليهما مجازية أي ليتحقق الأذان، فيكما كما في بنو فلان قتلوا والنسبة إليهما للتنبيه على عدم خصوص الأذان بأحدهما بعينه كالإمامة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٦٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: أخبَرَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ قالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجْنانَ، ثُمَّ قالَ: صَلُّوا فِي رِحالِكُمْ. فَأَخبَرَنا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ»، فِي اللَّيلَةِ البارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

[الحديث ٦٣٢ ـ طرفه في: ٦٦٦].

٦٣٣ ـ حدّثنا إِسحاقُ قالَ: أَخبَرَنا جَعفَرُ بْنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالأَبْطَحِ، فَجاءَهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ بِلالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَها بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ، وَأَقامَ الصَّلاةَ.

[طرفه في: ١٨٧].

١٩ ـ باب هَل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا؟ وَهَل يَلتَفِتُ فِي الأَذانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلالٍ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ. وَقالَ إِبْراهِيمُ: لاَ بَأسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ. وَقالَ عَطاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقالَتْ عائِشَةُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ.

٦٣٤ ـ حدّثنا مُحَمدُ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلالاً يُؤَذِّنُ، فَجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا بِالأَذانِ.

[طرفه في: ١٨٧].

٢٠ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فاتَتْنا الصَّلاةُ، وَلكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنا شَيبانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: بَينَما نَحنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قالَ: «ما شَأنُكُمْ»؟ قالوا: اسْتَعْجَلنا إِلَى الصَّلاةِ. قالَ: «فَلاَ تَفعَلُوا، إِذا أَتَيتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدرَكتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

---

١٩ ـ باب هَل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هاهُنَا وَهاهُنَا؟ وَهَل يَلتَفِتُ فِي الأَذانِ؟

قوله: (فجعلت أتتبع) أي: وتتبعه فرع تتبع المؤذن، وهذا وجه الاستدلال.

٢١ ـ باب لا يَسْعى إِلَى الصَّلاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

وَقالَ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». قالَهُ أَبُو قَتادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هريرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذا سَمِعْتُمُ الإِقامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[الحديث ٦٣٦ ـ طرفه في: ٩٠٨].

٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذا رَأَوا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٦٣٧ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ قالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحيى: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

[الحديث ٦٣٧ ـ طرفاه في: ٦٣٨، ٩٠٩].

٢٣ ـ باب لاَ يَسْعى إِلَى الصَّلاَةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقارِ

٦٣٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

[طرفه في: ٦٣٧].

٢٤ ـ باب هَل يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ، انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَينَا يَنطِفُ رَأْسُهُ ماءً،

---

٢٢ ـ باب مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ

قوله: (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام) قلت: قوله إذا رأوا الإمام ينبغي أن يجعل متعلقاً بمحذوف أي يقومون إذا رأوا الإمام وهو جواب السؤال، وقد استدل على هذا الجواب بالحديث والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

اغْتَسَلَ.

٢٥ ـ باب إِذَا قَالَ الإمامُ: مَكَانَكُمْ، حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً، فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٦ ـ باب قَوْلِ الرَّجُلِ: ما صَلَّينَا

٦٤١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيى قَالَ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ ما كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ، حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذلِكَ بَعْدَ ما أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ ما صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي العَصْرَ، بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

[انظر في: ٥٩٦].

٢٧ ـ باب الإمام تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإقَامَةِ

٦٤٢ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ. [الحديث ٦٤٢ ـ طرفاه في: ٦٤٣، ٦٢٩٢].

٢٨ ـ باب الكَلاَمِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

٦٤٣ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتاً البُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقَامُ الصَّلاَةُ؟ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، شَفَقَةً عَلَيهِ، لَمْ يُطِعْهَا. [طرفه في: ٦٤٢].

٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ، شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

---

٢٩ ـ باب وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ

قوله: (لقد هممت أن آمر بحطب الخ) وجه الاحتجاج أنه ﷺ قد همّ بعقوبة شديدة بترك

٦٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنُ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفُ إِلَى رِجالٍ فأُحَرِّقُ عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً، أَوْ م٢رْماتَينِ حسَنَتَينِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ».

[الحديث ٦٤٤ ـ أطرافه في: ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤].

٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَكانَ الأَسْوَدُ إِذَا فاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقامَ، وَصَلَّى جَمَاعَةً.

٦٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[الحديث ٦٤٥ ـ طرفه في: ٦٤٩].

٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الجماعة وهمه بها فرع استحقاقهم لها، ومثلها لا يستحق إلا بترك الواجب فعلم أن الجماعة واجبة وما قيل إن ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب، فباطل لجواز أنهم حين علموا بهمة تركوا الخلاف، ويحتمل أنه ترك لمانع آخر بل قد ثبت أنه ترك ذلك لأجل الذراري والنساء في البيوت.

٣٠ ـ بابُ فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

قوله: (صلاة الجماعة) أي: صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين، ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع والله تعالى أعلم. ثم أنهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشيء لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة يأثم المصلي بتركها بلا عذر لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفائها، فإنه ما قال بالمعنى الثاني إلا شرذمة قليلون، وأيضاً تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقاً حتى ولو ترك القيام والقراءة، وصحتها في بعض الأحيان كما في حالة العذر مثلاً مجمع عليه، وهو يكفي في التفضيل، فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى أعلم.

ابنِ خَبَّاب، عَنْ أَبِي سعِيدِ الخُدَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٦٤٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيتِهِ، وَفي سُوقِهِ، خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعفاً، وَذلِكَ أَنَّهُ: إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لاَ يُخرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخطُ خَطْوَةً، إلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ، مادَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ ما انْتَظَرَ الصَّلاَةَ».

[طرفه في: ١٧٦].

٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨ ـ حدّثنا أَبو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَأَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الإسراء: ٧٨].

[طرفه في: ١٧٦].

٦٤٩ ـ قَالَ شُعَيبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[طرفه في: ٦٤٥].

٦٥٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ

---

٣١ ـ بابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

قوله: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فإن قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقاً لا على فضلها في جماعة، وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر، فأين الترجمة؟ قلت: يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن إلا أن دلالة القرآن ضعيفة، فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة، وفضل صلاة الفجر، ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

سَالِماً قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: ما أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ ما أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئاً، إلا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعاً.

٦٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمامِ، أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ

قوله: (إلا أنهم يصلون جميعاً) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم أن لصلاة الفجر فضلاً عظيماً.

قوله: (أبعدهم فأبعدهم ممشى) هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة يعظم ما يلحق المصلي من المشقة في ومعلوم أن المشقةُ في الجماعة في الفجر أزيد فيعلم أن أجرها أوفر والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

قوله: (بينما رجل يمشي) بينما ظرف يضاف إلى جملة ورجل مبتدأ خبره جملة يمشي بطريق، والجملة مضاف إليها الظرف، والعامل في الظرف وجد غصن شوك والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه، والظرف إذا أضيف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافاً إلى مضمون الجملة، وهو ههنا مشى رجل في الطريق ولا يخفى أن بين يقتضي التعدد في المضاف إليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الأوقات فيصير التقدير بين أوقات مشى رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ. والله تعالى أعلم. والابتداء بالنكرة إما لأن المدار على الإفادة، والظاهر أن من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ إنما يشترطه فيها عند كونها في جملة مقصودة بالإفادة لا عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى هي المقصودة بالإفادة كما ههنا يدل عليه تعليلاتهم، ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقاً، فالظاهر أن ههنا يقدر الصفة أي رجل مذنب بقرينة المغفرة على أنهم عدوا إذا التي للمفاجأة من المسوغات نص عليه البعض والله تعالى أعلم.

وأما قول القسطلاني رحمه الله تعالى إن قوله يمشي بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك، والجملة مضافة للظرف فعجيب إذ لا يتم الكلام حينئذٍ أصلاً إذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما أضيف إليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف إليه، ولا يبقى

غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

[الحديث ٦٥٢ ـ طرفه في: ٢٤٧٢].

٦٥٣ ـ ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاَسْتَهَمُوا عَلَيهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيهِ».

[الحديث ٦٥٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣].

٦٥٤ ـ «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً».

[طرفه في: ٦١٥].

٣٣ ـ باب احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»؟ وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢]. قَالَ: خُطَاهُمْ.

[الحديث ٦٥٥ ـ طرفاه في: ٦٥٦، ١٨٨٧].

٦٥٦ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا، فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ»؟ قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ: آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

[طرفه في: ٦٥٥].

٣٤ ـ بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِيهِمَا لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ».

[طرفه في: ٦٤٤].

الظرف عامل أصلاً اللهم إلا أن يقال فأخره عامل في الظرف، وليس بمعطوف على قوله وجد فإنه مما يأبى عنه الفاء وشهادة الذوق فافهم.

٣٥ ـ باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيماً، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[طرفه في: ٦٢٨].

٣٦ ـ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي مُصَلاَّهُ، مَالَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَادَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

[١٧٦].

٦٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالِياً، فَفَاضَتْ عَيناهُ».

[الحديث ٦٦٠ ـ أطرافه في: ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦].

٦٦١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتَماً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ ما صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ.

[طرفه في: ٥٧٢].

---

٣٥ ـ باب اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

قوله: (ليؤمكما أكبركما) والإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى الاثنان جماعة وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى. ا هـ. سندي.

٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

٣٨ ـ باب إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ

٦٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَينَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفصَ بْنَ عاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ مالِكُ ابْنُ بُحَينَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعاً، الصُّبْحَ أَرْبَعاً!» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ فِي مالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَينَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ، عَنْ حَفصٍ، عَنْ مالِكٍ.

٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

٦٦٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ الأَسْوَدُ: قَالَ كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ، وَأَعَادَ، فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ:

---

٣٧ ـ باب فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

قوله: (قال من غدا إلى المسجد وراح) قيل في تفسيره أي: ذهب ورجع قلت: ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهراً إلا أن يقال باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة لأن الإنسان يحتاج إليه بواسطة الخروج إلى الصلاة، وباعتبار أنه سبب للتهيؤ للصلاة ثانياً، والله تعالى أعلم. وقوله: كلما غدا أو راح يفيد تكرار إعداد النزول له حسب تكرار الغدو والرواح.

٣٩ ـ باب حَدِّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ

قوله: (باب حد المريض أن يشهد الجماعة) أي: أيّ حد له في شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له أولى، وكأنه استدل له بقولها، فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ، فأشار إلى أن المريض إن وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر

«إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ: بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً.

[طرفه في: ١٩٨].

٦٦٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ عائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ ذلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ ما قَالَتْ عائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَل تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ.

[طرفه في: ١٩٨].

٤٠ ـ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ وَالعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ

الجماعة، ولو بين رجلين ينبغي له الحضور أن تيسر له ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: (مروا أبا بكر فليصل بالناس) استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمام الكبرى فنصبه صلى الله تعالى عليه وسلم إياه إماماً في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوّض السلطة إليه؟ فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق كما زعمه الشيعة، وقولهم: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بينهم في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة، وكم من ظاهر يخفى في مثله والله تعالى أعلم. وقولها: فخرج أبو بكر فصلى معناه استمر على الصلاة بالناس أياماً وقولها فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة أي في بعض تلك الأيام، وليس المراد أنه وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى أعلم. فلا تنافي هذه الرواية الرواية الآتية. **قوله: (إنكن صواحب يوسف)** أي: في كثرة الإلحاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم. ا هـ. سندي.

بِالصَّلاةِ، فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ، إِذَا كانَتْ لَيلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ».

[طرفه في: ٦٣٢].

٦٦٧ ـ حدّثنا إسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ، كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكانٍ مِنَ البَيتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٤٢٤].

٤١ ـ بابٌ هَل يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَل يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٦٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ قَالَ: قُلِ: الصَّلاةُ فِي الرِّحالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هذا! إِنَّ هذا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

[طرفه في: ٦١٦].

٦٦٩ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى

---

٤١ ـ بابٌ هَل يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَل يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

قوله: (خطبنا إلى قوله فأمر) لا يخفى أن شرع الأذان قبل الخطبة، وهذا لو أجرى على ظاهره لكان مقتضاه أن يكون الأذان بعد الخطبة، فالوجه أن يحمل خطبنا على معنى أراد أن يخطبنا والله تعالى أعلم.

قوله: (كرهت أن أؤثمكم الخ) لا يخفى أنه ليس مجيئهم كذلك إيقاعاً لهم في الإثم، بل هو إيقاع لهم في المثوبة العظمى فكأن المعنى إني كرهت أن أكون سبباً لوقوعكم في الإثم إن لم تحضروا فتحضرون لذلك، ولو بمشقة كثيرة.

رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جِبْهَتِهِ.

[الحديث ٦٧٠ ـ أطرافه في: ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠١٨، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠].

٦٧٠ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَال: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْماً، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ، صَلَّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ قَالَ: مَا رَأَيتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

[الحديث ٦٧٠ ـ طرفاه في: ١١٧٩، ٦٠٨٠].

٤٢ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ، حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

[الحديث ٦٧١ ـ طرفه في: ٥٤٦٥].

٦٧٢ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

[الحديث ٦٧٢ ـ طرفه في: ٥٤٦٣].

٦٧٣ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَل حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ.

[الحديث ٦٧٣ ـ طرفاه في: ٦٧٤، ٥٤٦٤].

---

٤٢ ـ بابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ

قوله: (قبل أن تصلوا صلاة المغرب) فيه إشارة إلى أن غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالأولى إذ وضع المغرب على التعجيل، فإذا أخرت لأجل الطعام فكيف غيرها، وكأنه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء أو في مطلق الطعام والله تعالى أعلم.

٦٧٤ ـ وَقَالَ زُهَيرٌ وَوَهْبُ بنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَل، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ.

[طرفه في: ٦٧٣].

٤٣ ـ بابُ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[طرفه في: ٢٠٨].

٤٤ ـ بابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

[الحديث ٦٧٦ ـ طرفاه في: ٥٣٦٣، ٦٠٣٩].

٤٥ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، أُصَلِّي كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: كَيفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيخِنَا هذا. قَالَ: وَكَانَ شَيخاً، يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

---

٤٣ ـ بابُ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلاَةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

قوله: (باب إذا دعي الإمام إلى صلاة الخ) كأنه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق إلى أن البداية بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إلى ذلك، وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة، وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع بقدم الصلاة. والله تعالى أعلم.

٤٥ ـ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهْوَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

قوله: (وهو لا يريد إلا أن يعلمهم) أي لا يريد الإمامة لذاتها بل يريدها ليتوسل إلى

[الحديث ٦٧٧ ـ أطرافه في: ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤].

٤٦ ـ بابٌ أَهْلُ العِلمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٦٧٨ ـ طرفه في: ٣٣٨٥].

٦٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ لِحَفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيراً.

[طرفه في: ١٩٨].

٦٨٠ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ،

تعليمهم كيفية الصلاة وهو المراد بقوله في الحديث، وما أريد الصلاة أي: أن أصلى بكم أي ليس غرضي من التقدم بين يديكم أن أكون إماماً لكم ومتقدماً بين يديكم، وإنما مرادي بذلك التعليم والله تعالى أعلم. وبهذا يندفع ما يتوهم أنه كيف تصح الصلاة بلا نية الصلاة. ا هـ. سندي.

٤٦ ـ بابٌ أَهْلُ العِلمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

قوله: (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) قيل: أي ممن ليس بمرتبته في العلم والفضل، وهذا مبني على أن أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بإمامة أبي بكر بناء على أنه كان أعلم وأفضل من غيره، ويحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة كما قال الجمهور: إن الأعلم أولى من الأقرأ، وهذا مبني على أن أبيا كان أقرأ القوم كما جاء

تكشف النبيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجرَةِ، يَنظُرُ إلَينا وَهوَ قائِمٌ، كَأنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يضحك، فَهَمَمْنا أنْ نفتتِنَ مِنَ الفرَحِ بِرُؤيَةِ النَّبيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أبو بَكرٍ عَلَى عَقِبَيهِ لِيَصِلَ الصف، وَظَنَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خارِجٌ إلَى الصَّلاةِ، فَأشارَ إلَينا النَّبيُّ ﷺ: «أنْ أتِمُّوا صَلاتَكُمْ». وأرخى السِّتْرَ، فتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ يَومِهِ. [الحديث ٦٨٠ ـ أطرافه في: ٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨].

٦٨١ ـ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبدُ الوارِثِ قالَ: حَدَّثَنا عَبدُ العَزيزِ، عَنْ أنَسٍ قال: لَمْ يَخرُجِ النَّبيُّ ﷺ ثَلاثاً، فَأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَذَهَبَ أبو بَكرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقالَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ بالحِجابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجهُ النَّبيِّ ﷺ، ما نَظَرْنا مَنظَراً كانَ أعجَبَ إلَينا مِنْ وَجهِ النَّبيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنا، فَأوْمَأَ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ إلَى أبي بَكرٍ أنْ يَتَقَدَّمَ، وَأرخَى النَّبيُّ ﷺ الحِجابَ، فَلَمْ يُقدَرْ عَلَيهِ حَتَّى ماتَ.

[طرفه في: ٦٨٠].

٦٨٢ ـ حدثنا يَحيى بنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنْ حَمزَةَ بنِ عَبدِ اللَّهِ: أنَّهُ أخبَرَهُ عَنْ أبيهِ قالَ: لَمَّا اشتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وجعُهُ، قِيلَ لَهُ في الصَّلاةِ، فَقالَ: «مُرُوا أبا بَكرٍ فَليُصَلِّ بالنَّاسِ». قالَتْ عائِشَةُ: إنَّ أبا بَكرٍ رَجُلٌ رَقيقٌ، إذا قَرَأ غَلَبَهُ البُكاءُ، قالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي». فَعاوَدَتْهُ، قالَ: «مُرُوهُ فَليُصَلِّ، إنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ». تابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ، وَابنُ أخي الزُّهرِيِّ، وَإسحاقُ بنُ يَحيى الكَلبيُّ، عَنِ الزُّهرِيِّ. وَقالَ عُقَيلٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حَمزَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

٤٧ ـ بابُ مَنْ قامَ إلَى جَنْبِ الإمامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣ ـ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحيى قالَ: حَدَّثَنا ابنُ نُمَيرٍ قالَ: أخبَرَنا هِشامُ بنُ عُروَةَ،

أقرؤكم أبيّ، ومع ذلك اختار صلى الله تعالى عليه وسلم أبا بكر للإمامة لأنه كان أعلم، وعلى هذا فقيل إن تقديم الأقرأ منسوخ؛ وقيل: بل تقديم الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب الثاني أن يكون أبي أعلمهم لأنه أقرؤهم وهو يفيد أصل الاستدلال والله تعالى أعلم.

قوله: (كأنه وجهه ورقة مصحف) ليس التشبيه في مجرد البياض وإلا لما كان لتخصيص الورقة بالمصحف كثير معنى بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مبدأ للعلوم والله تعالى أعلم، وقوله: ثم تبسم يضحك أي: شارعاً في الضحك.

قوله: (فلم يقدر عليه) أي: فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره.

٤٧ ـ بابُ مَنْ قامَ إلَى جَنْبِ الإمامِ لِعِلَّةٍ

قوله: (أن كما أنت) أي: أن كن كما أنت، وأن تفسيرية لما في الإشارة من معنى القول.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيهِ: «أَنْ كَمَا أَنْتَ». فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

[طرفه في: ١٩٨].

٤٨ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ

فِيهِ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ». فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[الحديث ٦٨٤ ـ أطرافه في: ١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠].

---

٤٨ ـ بابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلاَتُهُ

قوله: (باب من دخل) إلى قوله فجاء الإمام الأول أي الراتب فتأخر الأول أي الذي شرع في الصلاة أو لا.

قوله: (أن أمكث مكانك) كأنه رضي الله تعالى عنه رأى أنه ما أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك أمر إلزام وإلا لما كان له أن يخالف لمصلحة ما بل أمره تكرماً، ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى، ثم علم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أن إمكث جواز الصلاة إن لم يتأخر كما علم من تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم فعل أبي بكر جواز التأخر.

٤٩ ـ بابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيماً، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلاَدِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[طرفه في: ٦٢٨].

٥٠ ـ بابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْماً فَأَمَّهُمْ

٦٨٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيتِكَ»؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلفَه، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

[طرفه في: ٤٢٤].

٥١ ـ بابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَينِ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ يَسْجُدُ.

٦٨٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ قُلنَا: لاَ، هُمْ

---

٤٩ ـ بابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

قوله: (باب إذا استووا في القراءة) كأنه أراد بالقراءة ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث أنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده صلى الله تعالى عليه وسلم، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ والله تعالى أعلم.

٥١ ـ بابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

قوله: (فذهب لينوء) أي: أراد وقصد ليقوم.

يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَينَ رَجُلَينِ، أَحَدُهُما العَبَّاسُ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهْوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: فَدَخَلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيئاً، غَيرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[طرفه في: ١٩٨].

٦٨٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيتِهِ وَهْوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَنِ اجْلِسُوا». فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً».

[الحديث ٦٨٨ ـ أطرافه في: ١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨].

٦٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ

قوله: (يا عمر صل بالناس) كأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى أن أمره بذلك كان تكرماً والمقصود أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام، ولم يدر ما جرى بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّينا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِساً، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ

قوله: (ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً الخ) يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه صلى الله تعالى عليه وسلم ناسخ لحديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً كذا قاله جمهور الفقهاء، لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه منها أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيجوز أن يكون الإمام إذ ذاك هو أبو بكر، وذلك لأن قولها فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم الخ على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين، وأن يكون اقتدى أحد الإمامين بالآخر، فلا بد من تأويله عند الكل فكما يجوز تأويله بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إماماً، وأن أبا بكر كان يسمع الناس التكبير كذلك يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة، وينظر إلى حاله، وهذا كما في الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم إلا أن يقال بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل لا أنه معارض بأن بعضها صريح في إمامة أبي بكر فعن عائشة صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً ومثله عن أنس رواهما الترمذي وصححهما.

والحاصل أن الحديث مضطرب لا ينبغي بمثله الحكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه. لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة، فإن مثل هذه الاحتمالات تبدي لدفع النسخ لا لإثباته، وأيضاً قد علم أن القضية كانت مختلفاً فيها عندهم، ولا يتصور الاختلاف إلا إذا كانت الصلاة واحدة، فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت: من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف، ومنهم من يقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم، وهذا يفيد أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محققة عندها، ولا عندهم كما هو شأن أيام المصائب والهموم والله تعالى أعلم. ومنها أنه لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا قياماً نعم قد ثبت أن أبا بكر كان قائماً ولعله قام لضرورة الاسماع. لا يقال قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين لأن مدار النسخ حينئذٍ على تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو أصحاب الصحاح فحينئذٍ ينظر في تلك الروايات هل يقوى شيء منها قوة حديث إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً، وما ذكروا لا يساوي هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات، وما قيل إنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا

قِياماً، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ، مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٣٧٨].

٥٢ ـ بابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلفَ الإمَامِ

قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

نزاع فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان انتهى ففيه أن المحتاج إلى البيان من يدعي النسخ، وأما من يمنعه فيكفيه الاحتمال لأن الأصل عدم النسخ، ولا يثبت بمجرد الاحتمال فقوله فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على أنا نقول قعود الصحابة هو الأصل الظاهر عملاً بالحكم السابق المعلوم عندهم وبقاؤهم على القيام لا يتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم ولا دليل عليه فالواجب أنهم قعدوا فمن ادعى خلافه فعليه البيان، وأما القول بأنهم ثبتوا على القيام اتفاقاً، وإن كان المعلوم عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم على القيام فمن باب فرض المستحيل عادة، وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق مع أن الحكم السابق كان مشهوراً فيما بينهم وكانوا يعملون به، وكذا القول بأنهم لعلهم عرفوا النسخ قبل هذه القضية ببيانه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ، فلذلك ثبتوا على القيام إذ يستبعد جداً أن يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون، ثم يخفى بحيث لا يرويه أحد، ومما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل قعود المقتدي عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام والإجماع على بقاء الاقتداء به، فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء، وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد علل في بعض الروايات حكم القعود بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعظمائها يعني أنه يشبه تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخلق من الصلاة، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند دوام العلة وللطرفين ههنا كلمات، وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى النسخ لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم. ا هـ سندي.

٥٢ ـ بابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلفَ الإمَامِ

قوله: (فإذا سجد فاسجدوا) قيل الفاء للتعقيب فتدل على أن سجود المقتدي عقب سجود الإمام وردّ بأن النبي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا للربط؛ وقيل: الشرط يتقدم على المشروط وردّ بأن الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب أن يتقدم على المشروط كالوضوء للصلاة ولا كلام فيه. قلت: بل إذا تفيد معنى الظرفية أي: وقت سجود الإمام اسجدوا وهو إلى القران أميل منه إلى التعقيب لكن الثابت شرعاً بالأدلة الأخرى هو التأخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المقتدي مع سجود الإمام في الجملة والله تعالى أعلم.

٦٩٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبو إِسحاقَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ، وَهُوَ غيرُ كَذُوبٍ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لَمْ يَحنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ ساجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

[الحديث ٦٩٠ ـ طرفاه في: ٧٤٧، ٨١١].

حدّثنا أَبو نُعَيم، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، نَحْوَهُ بِهذا.

٥٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمَا يَخْشى أَحَدُكُمْ، أَوْ: لاَ يَخْشى أَحَدُكُمْ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»؟

٥٤ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ. وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ، وَالغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

---

٥٣ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

قوله: (أما يخشى) قيل: كلمة أما أو ألا للاستفتاح. قلت: ويلزم على هذا أن يكون الكلام إخباراً بأن فاعل هذا الفعل خاش من المسخ وليس كذلك، فالوجه أن ما أو لا نافية والهمزة للاستفهام للإنكار والمقصود الإنكار على ترك الخشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل.

والحاصل أن فاعل هذا الفعل في محل المسخ ويستحق ذلك، فينبغي أن يخشى ذلك، وليس له أن لا يخشى والله تعالى أعلم. وهذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب وكونه لا يلحق به فضلاً من الله تعالى لا يدل على خلافه فكم من شيء يستحقه العبد ويعفو عنه الرب تعالى، وقد قال ويعفو عن كثير والله تعالى أعلم.

ثم الجمهور على أن فاعل هذا الفعل آثم وصلاته جائزة. قلت: وقد يتعجب منهم حيث يقولون بأن التقدم على الإمام مكاناً مفسد والتقدم عليه أفعالاً غير مفسد مع أن المقتدي ما التزم الاقتداء إلا في الأفعال، فينبغي أن يكون التقدم فيها أولى بالفساد من التقدم في المكان والله تعالى أعلم.

٥٤ ـ بابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

قوله: (أقرؤهم لكتاب الله) استدل بالإطلاق وفيه أنه إن حمل على إطلاقه يلزم أن يؤم

٦٩٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً.

[الحديث ٦٩٢ ـ طرفه في: ٧١٧٥].

٦٩٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

[الحديث ٦٩٣ ـ طرفاه في: ٦٩٦، ٧١٤٢].

٥٥ ـ باب إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ ـ **حدّثنا** الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

٦٩٥ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ

الأقرأ، وإن لم يعرف شيئاً سوى القراءة، وإن لم يحمل فليكن المراد الأقرأ إذا كان حاوياً لشرائط الإمامة، فلا يدل على مطلوب المصنف رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم.

قوله: (وإن استعمل حبشي) ومقتضى استعماله أن يؤم لهم.

٥٦ ـ باب إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

قوله: (وعليه بدعته) أي: ظاهرة لائحة عليه بدعته أو هو من تشبيه البدعة باللباس.

اهـ. سندي.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

[طرفه في: ٦٩٣].

٥٧ ـ باب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

[طرفه في: ١١٧].

٥٨ ـ باب إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ، لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُمَا

٦٩٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيراً فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

[طرفه في: ١١٧].

٥٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَنْوِ الإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[طرفه في: ١١٧].

٦٠ ـ باب إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

[الحديث ٧٠٠ ـ أطرافه في: ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦].

٧٠١ ـ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذاً تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً». وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا.

[طرفه في: ٧٠٠].

٦١ ـ باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

[طرفه في: ٩٠].

٦٢ ـ باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٦٣ ـ باب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ».

[طرفه في: ٩٠].

٧٠٥ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ،

فَوَافَقَ مُعَاذاً يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ، وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيهِ مُعَاذاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنتَ»؟ أو «أفاتِنٌ»؟ ثَلاَثَ مِرَارٍ: «فَلَوْلاَ صَلَّيتَ بِـ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ». أَحْسِبُ فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، وَمِسْعَرٌ، وَالشَّيبَانِيُّ: قَالَ عَمْرٌو: وَعُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، وَأَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

[طرفه في: ٧٠٠].

٦٤ ـ بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وإِكْمَالِهَا

٧٠٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا.

٦٥ ـ باب مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَبَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

[الحديث ٧٠٧ ـ طرفه في: ٨٦٨].

٧٠٨ ـ حدّثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ، أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

[الحديث ٧٠٩ ـ طرفه في: ٧١٠].

٧١٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ، فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ

بُكاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ». وَقالَ مُوسى: حَدَّثَنا أَبانُ: حَدَّثَنا قَتادَةُ: حَدَّثَنا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ. [طرفه في: ٧٠٩].

٦٦ ـ باب إِذا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْماً

٧١١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمانِ قالاَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [طرفه في: ٧٠٠].

٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ

٧١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ داوُدَ قالَ: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ، أَتاهُ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فَقالَ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». قُلتُ: إِنَّ أَبا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقامَكَ يَبْكِي، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى القِراءَةِ، قالَ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَقُلتُ مِثْلَهُ، فَقالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهادَى بَينَ رَجُلَينِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيهِ الأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشارَ إِلَيهِ: «أَنْ صَلِّ». فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تابَعَهُ مُحاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

[طرفه في: ١٩٨].

٦٨ ـ باب الرَّجُلُ يَأْتَمُّ بِالإِمامِ، وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

٧١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقالَ:

---

٦٧ ـ باب مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمامِ

قوله: (فأشار إليه أن صل فتأخر الخ) فإن قيل: كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالقيام مقامه بقوله أن صل، فإن معناه على ما سبق في الروايات السابقة صل في مكانك، ولا تتأخر عنه. قلت: لعل معنى فتأخر فبقي متأخراً، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئاً قليلاً قبل أن يشير إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا أنه تأخر بحيث وصل إلى الصف فلما أشار إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقي في مكانه متأخراً، ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أراد من التأخر مكاناً أي تبعد عنه وتركه بل ثبت في مكانه، وبه اندفع ما يقال أنه صلى متقدماً في موضع الإمامة كما هو مفاد الروايات فما معنى فتأخر فتأمل.

«مُرُوا أَبَا بَكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ». فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». فَقُلتُ لِحفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ». فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَينِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكرٍ يُصَلِّي قائِماً، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قاعِداً، يَقْتَدِي أَبُو بَكرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[طرفه في: ١٩٨].

٦٩ ـ بابٌ هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧١٥ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَينِ، فَقِيلَ: صَلَّيتَ رَكْعَتَينِ! فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ. [طرفه في: ٤٨٢].

٧٠ ـ بابٌ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا

---

٦٩ ـ بابٌ هَل يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

قوله: (فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم وحديث لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك لا يدل على خلافه، لأن مضمونه هو أنه علم انتهاء، وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء والله تعالى أعلم.

٧٠ ـ بابٌ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاَةِ

قوله: (باب إذا بكى الإمام) استدل عليه بحديث مروا أبا بكر لأن الأمر بإمامته مع أنه

أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

٧١٦ ـ حدّثنا إسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَليُصَلِّ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عائِشَةُ لِحفصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، إذَا قامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَليُصَلِّ لِلنّاسِ». قَالَتْ حَفصَةُ لِعَائِشَةَ: ما كُنْتُ لاصِيبَ مِنْكِ خَيراً.

[طرفه في: ١٩٨].

٧١ ـ باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَينَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلفَ ظَهْرِي».

[الحديث ٧١٨ ـ طرفاه في: ٧١٩، ٧٢٥].

٧٢ ـ باب إِقْبَالِ الإِمامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[طرفه في: ٧١٨].

٧٣ ـ باب الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠ ـ حدّثنا أَبو عاصِمٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الغَرِقُ، وَالمَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالهَدِمُ».

[طرفه في: ٦٥٣].

٧٢١ ـ وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لاَسْتَهَمُوا». [طرفه في: ٦١٥].

٧٤ ـ بابُ إقامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ

٧٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذا رَكَعَ فارْكَعُوا، وَإِذا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذا سَجَدَ فاسْجُدُوا، وَإِذا صَلَّى جالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ».

[الحديث ٧٢٢ ـ طرفه في: ٧٣٤].

٧٢٣ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقامَةِ الصَّلاَةِ».

٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤ ـ حدّثنا مُعاذُ بْنُ أَسَدٍ قالَ: أَخْبَرَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطّائِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسارٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَقِيلَ لَهُ: ما أَنْكَرْتَ مِنّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: ما أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلاَّ أَنَّكُمْ لا

رقيق يتوقع منه البكاء دليل على أنه لا يضر البكاء للصلاة. ا هـ. سندي.

٧٤ ـ بابُ إقامَةِ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ

قوله: (فلا تختلفوا) استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نية وهو ضعيف لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله: فإذا ركع الخ كيف؟ ولو كان شاملاً للاختلاف نية لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة مع أنه جائز والله تعالى أعلم.

٧٥ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

قوله: (ما أنكرت شيئاً الخ) فيه أن الإنكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الإثم فلا دلالة للحديث على الترجمة وأيضاً فالحديث موقوف، والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سوّوا ونحوه لا يفيد طابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها بل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هذا الحديث إلا أن يقال قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها بل لبيان ما هو الصحيح في محمل الحديث بدلائل أخر فهنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب لا على إنكار على ترك السنة بدليل سووا صفوفكم ونحوه. وقد يقال إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والأصل فيه هو التأثيم لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا مبني على أن الأمر في الآية مطلق

تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَينَا أَنَسُ بْنُ مالِكٍ المَدِينَةَ: بِهذا.

٧٦ ـ بابُ إِلزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ، وَالقَدَمِ بالقَدَمِ، فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بُشَيرٍ: رَأَيتُ الرَّجُلَ مِنَّا، يُلزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكانَ أَحَدُنَا يُلزِقُ مَنكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ. [طرفه في: ٧١٨].

٧٧ ـ بابٌ إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ وَحَوَّلَهُ الإِمامُ خَلفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاتُهُ

٧٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ المؤَذِّنُ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[طرفه في: ١١٧].

٧٨ ـ باب المَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفّاً

٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيتِنَا، خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا.

[طرفه في: ٣٨٠].

٧٩ ـ بابُ مَيمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمامِ

٧٢٨ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا ثابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ

الشأن، والحال لا خصوص الصيغة والله تعالى أعلم.

٧٧ ـ بابٌ إِذَا قامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمامِ وَحَوَّلَهُ الإِمامُ خَلفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، تَمَّتْ صَلاتُهُ

قوله: (وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته) أي: ما صارت ناقصة بواسطة التحويل أو خرجت بواسطة التحويل عن نقصان القيام في يسار الإمام، ولم يرد أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الإمام من غير حاجة إلى سائر الأركان، وهذا ظاهر ا هـ. سندي.

٧٩ ـ بابُ مَيمَنَةِ المَسْجِدِ وَالإِمامِ

قوله: (حتى أقامني عن يمينه) قال الكرماني دلالته على يمين المسجد لأن يمين الإمام

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قُمْتُ لَيلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، أَوْ بِعَضُدِي، حَتَّى أَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي. [طرفه في: ١١٧].

٨٠ ـ بابٌ إِذَا كانَ بَينَ الإِمامِ وَبَينَ القَوْمِ حائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقالَ الحَسَنُ: لا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَبَينَكَ وَبَينَهُ نَهرٌ. وَقالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمامِ، وَإِنْ كانَ بَينَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ، إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمامِ.

٧٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخبَرَنا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقامَ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذلِكَ، فَقامَ لَيلَةَ الثَّانِيَةِ، فَقامَ مَعَهُ أُناسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ، صَنَعُوا ذلِكَ لَيلَتَينِ أَوْ ثَلاثَةً، حَتَّى إِذَا كانَ بَعْدَ ذالِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذلِكَ النَّاسُ فَقالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيكُمْ صَلاةُ اللَّيلِ».

[الحديث ٧٢٩ ـ أطرافه في: ٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١].

٨١ ـ بابُ صَلاةِ اللَّيلِ

٧٣٠ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي فُدَيكٍ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي

بينه قلت: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام لأن المساجد بنيت متوجهة إليها، ولا نعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس، ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت إلا أن يقال يكفي في الدلالة أنها لو كانت في المسجد لكان هذا قياماً في يمين المسجد والله تعالى أعلم.

٨٠ ـ بابٌ إِذَا كانَ بَينَ الإِمامِ وَبَينَ القَوْمِ حائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

قوله: (يصلي من الليل في حجرته) الظاهر أنها الحجرة من الحصير كما يدل عليه سائر الروايات، وعلى هذا فاطلاق الجدار مجاز وحمله على البيت لا يساعده النظر، وما في بعض الروايات في حجرة من حجر أزواجه لعله محمول على أن الحصير كان ملكاً لبعض أزواجه والله تعالى أعلم.

قوله: (إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان إذ الواقعة كانت فيه، وافتراض قيام رمضان لا ينافي أن الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس فلو فرض أن معنى حديث لا يبدل القول لديّ أن الصلاة لا تزيد ولا تنقص لما كان هذا الحديث منافياً له على أنه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر والله تعالى أعلم.

ـ٨١ـ

قوله: (فإن أفضل الصلاة الخ) مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة

ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ باللَّيلِ، فَثَابَ إِلَيهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ.

[طرفه في: ٧٢٩].

٧٣١ - حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً، قالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ، فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ». قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا مُوسى: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ زَيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٧٣١ - طرفاه في: ٦١١٣، ٧٢٩٠].

٨٢ - بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٧٣٢ - حدّثنا أَبو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، قَالَ: أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قاعِدٌ، فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

[طرفه في: ٣٧٨].

المنورة، فيدل على أن الصلاة النافلة أفضل في البيت من المساجد الفاضلة أيضاً، وعلى أن الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الإسلام يرون أنه في المسجد أفضل والله تعالى أعلم.

٨٢ - بابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ، وَافتِتَاحِ الصَّلاَةِ

قوله: (باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة) أي: مع افتتاح الصلاة واستدل عليه بحديث ركوب الفرس لما فيه من قوله، وإذا كبر فكبروا، وإن كان غير مذكور في بعض رواياته اختصاراً من الرواة ووجه الاستدلال أن الأمر للإيجاب لكن قد يقال إنه قد أمر به في الحديث اقتداء بالإمام، ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه، وأيضاً الأمر يتناول كل التكبيرات، فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم. ا هـ. سندي.

٧٣٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، فَصَلَّينَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ ـ أو إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ ـ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

[طرفه في: ٣٧٨].

٧٣٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

[طرفه في: ٧٢٢].

٨٣ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مَعَ الافتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذلِكَ أَيضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَكَانَ لا يَفعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ.

[الحديث ٧٣٥ ـ أطرافه في: ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩].

٨٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَكَانَ يَفعَلُ ذلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلاَ يَفعَلُ ذلِكَ فِي السُّجُودِ.

[طرفه في: ٧٣٥].

٧٣٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ: إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هكذا.

٨٥ ـ بابٌ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيهِ؟

وَقالَ أَبو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيهِ.

٧٣٨ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قالَ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ قالَ: أَخبَرَنَا سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ افتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيهِ حِينَ يُكَبِّرُ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا كَبَّر لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَعَلَ مِثْلَهُ وَقالَ: «رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ». وَلاَ يَفعَلُ ذٰلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

[طرفه في: ٧٣٥].

٨٦ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ

٧٣٩ ـ **حدّثنا** عَيَّاشٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيهِ، وَإِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ رَفَعَ يَدَيهِ، وَرَفَعَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. رَواهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسى بْنِ عُقْبَةَ، مُخْتَصَراً.

[طرفه في: ٧٣٥].

٨٧ ـ بابُ وَضْعِ اليُمْنى عَلَى اليُسْرَى

٧٤٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ. قالَ أَبو حازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قالَ إِسْماعِيلُ: يُنْمَى ذٰلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

٨٨ ـ بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

٧٤١ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «هَل تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا؟ وَاللَّهِ ما يَخفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَراكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

---

٨٨ ـ بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلاَةِ

قوله: (هل ترون قبلتي) كأن المراد إنكار لازم ذلك وهو قصور النظر في تلك الجهة وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة والله تعالى أعلم.

[طرفه في: ٤١٨].

٧٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي ـ وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي ـ إِذَا رَكَعْتُم وَسَجَدْتُمْ».

[طرفه في: ٤١٩].

٨٩ ـ بابٌ ما يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاَةَ: بِالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

٧٤٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَينَ التَّكْبِيرِ وَبَينَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَينَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ».

٩٠ ـ باب

٧٤٥ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ

قوله: (أقيموا الركوع) استدل به على الخشوع لأن إقامة الركوع هي الكون والاطمئنان فيه، وهو المراد بالخشوع.

٨٩ ـ بابٌ ما يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

قوله: (كانوا يفتتحون الصلاة) ظاهر صنيع المصنف يفيد أنه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة أما بناء على أن التكبير خارج عن الصلاة أو أنه لظهور مفروغ عنه فقد نبه على أن دعاء الافتتاح ليس بلازم بل كانوا يفتتحون به أحياناً والله تعالى أعلم.

٩٠ ـ باب

قوله: (أي رب وأنا معهم) أي: أتعذبهم وأنا معهم، وقد قلت وما كان الله ليعذبهم

فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ، حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيهَا، لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَي رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلتُ: ما شَأْنُ هذهِ؟ قالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً، لاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَأَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ - قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - مِنْ خَشِيشِ أَوْ خُشَاشِ الأَرْضِ».

[الحديث ٧٤٥ - طرفه في: ٢٣٦٤].

٩١ - بابُ رَفعِ البَصَرِ إلَى الإمَامِ فِي الصَّلاةِ

وَقَالَتْ عائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ: «فَرَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦ - **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلنَا لِخَبَّابٍ: أَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[الحديث ٧٤٦ - أطرافه في: ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧].

وأنت فيهم، وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن أن يكون مقيداً بشرط، وليس مثله مبنياً على عدم التصديق بوعده الكريم، وهذا ظاهر ومثله قول المؤمنين ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا مع حديث رفع من أمتي الخطأ والله تعالى أعلم. ثم دلالة الحديث على الترجمة؛ قيل: بالنظر إلى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر إذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير إلا أن يراد بقوله بعد التكبير ما يتحقق بعده أعم من كونه متصلاً أم لا فيشمل الواقع في تمام الصلاة، ولا يخفى بعده؛ وقيل: باعتبار إطالة القيام إذ إطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة قلت لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه ومفاد قوله باب ما يقول إن الباب لبيان تعيين ذلك المقول والله تعالى أعلم.

٩١ - بابُ رَفعِ البَصَرِ إلَى الإمَامِ فِي الصَّلاةِ

قوله: (فرأيت جهنم) أي: ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر بحيث لو كان قبله إمام لكان رافعاً للبصر إلى الإمام، وقد يمنع كون رؤية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم محتاجة إلى رفع بصر لأنه كان يرى من ورائه

٧٤٧ ـ حدّثنا حَجّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكانَ غَيرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قامُوا قِياماً، حتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ.

[طرفه في: ٦٩٠].

٧٤٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيناكَ تَنَاوَلُ شَيئاً فِي مَقامِكَ، ثُمَّ رَأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلتُ مِنهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

[طرفه في: ٢٩].

٧٤٩ ـ حدّثنا مُحمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقا المِنْبَرَ، فَأَشارَ بِيَدَيهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيتُ الآنَ، مُنْذُ صَلَّيتُ لَكُمُ الصَّلاَةَ، الجَنَّةَ وَالنَّارَ، مُمَثَّلَتَينِ فِي قِبْلَةِ هذا الجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كالْيَوْمِ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ». ثلاثاً.

[طرفه في: ٩٣].

٩٢ ـ بابُ رَفعِ البَصَرِ إِلَى السَمَاءِ فِي الصَّلاَةِ

٧٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يَرْفَعُونَ أَبْصارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»! فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ».

٩٣ ـ بابُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ

٧٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ».

[الحديث ٧٥٢ ـ طرفه في: ٣٢٩١].

٧٥٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ». [طرفه في: ٣٧٣].

٩٤ - بابٌ هَل يَلتَفِتُ لأمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣ - **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَينَ يَدَي النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ». رَوَاهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ.

[طرفه في: ٤٠٦].

٧٥٤ - **حدّثنا** يحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَينَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ، لَمْ يَفجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيهِ، لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ: «أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ». فَأَرْخى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ مِنْ آخِرِ ذلِكَ اليَوْمِ.

[طرفه في: ٦٨٠].

٩٥ - بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥ - **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْداً إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيهِمْ عَمَّاراً، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ،

---

٩٤ - بابٌ هَل يَلتَفِتُ لأمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟

قوله: (فحتها ثم قال حين انصرف) ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة، وتقدم من رواية الحديث غير مقيد بحال الصلاة؛ قيل: لا بأس به لأنه فعل قليل قلت: قد يحتاج إلى آلة وهو مما يقبل التأخير والنظر إلى هذا ربما يبعد وقوعه داخل الصلاة، فيمكن أن يجعل قوله حين انصرف متعلقاً بالفعلين على التنازع والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٩٥ - بابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

قوله: (فأركد الخ) يعني: أن التطويل في الأولين والتخفيف في الأخريين بكثرة القراءة،

إِنَّ هؤُلاَءِ يَزْعَمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي؟! قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا، وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً، أَوْ رِجَالاً، إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِداً إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفاً، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِداً لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّ سَعْداً كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هذا كَاذِباً، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

[الحديث ٧٥٥ ـ طرفاه في: ٧٥٨، ٧٧٠].

٧٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

ونقلتها وقد قال أنه يصلي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم في أفعال صلاته هو الوجوب لحديث صلوا كما رأيتموني أصلي.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أو في الصلاة حتى يقال لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولو في بعض الصلوات إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها، وما لم يترك فيها إذ كلمة لالتقى الجنس ولا قائل به بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس لشمول النفي بعد لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي، ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمراً مسنداً إلى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام، فذاك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي فمفاد الحديث نفي

٧٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: «ارجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا». [الحديث ٧٥٧ ـ أطرافه في: ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧].

٧٥٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَلاتَي العَشِيِّ لا أَخْرِمُ عَنْهَا، أَرْكُدُ فِي الأُولَيَينِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذٰلِكَ الظَّنُّ بِكَ. [طرفه في: ٧٥٥].

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة، وما قال أصحابنا أنه من حديث الآحاد، وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب، فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب نعم يمكن أن يقال قراءة الإمام قراءة للمقتدي كما ورد به بعض الأحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة والله تعالى أعلم.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فلذلك عقبه بحديث الأعرابي المشتمل على قوله وافعل ذلك في صلاتك كلها، فإنه يفيد في كل ركعة.

قوله: (اقرأ ما تيسر معك) كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر لمثله عادة هي الفاتحة أو لأنه أعرابي عاجز ينتفي منه بالمتيسر على أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٩٦ ـ باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

قوله: (ويسمع الآية أحياناً) قال الشيخ ابن حجر: استدل به على جواز الجهر في

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهرِ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحيَاناً، وَكَانَ يَقرَأُ فِي العَصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

[الحديث ٧٥٩ ـ أطرافه في: ٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩].

٧٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سأَلنَا خَبَّاباً: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: بِأَيِّ شَيءٍ كُنتُمْ تَعرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[طرفه في: ٧٤٦].

٩٧ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلتُ بِأَيِّ شَيءٍ كُنتُمْ تَعلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[طرفه في: ٧٤٦].

٧٦٢ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحيَاناً.

السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمداً لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبر انتهى. قلت: وهذا بحبس الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر، وقد صرح الحنفية بأن الجمع قبيح غير مشروع، وقد يجاب عنه بما في البحر نقلاً عن الخلاصة الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً والجهر أن يسمع الكل ا هـ. سندي ولا يخفى ما فيه إذ كثيراً ما لا يسمع أطراف الصف الأول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل، ثم إن الكل قد يكون رجلاً أو رجلين على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد، فأي كل يعتبر حينئذٍ، فالأوجه في الجواب لهم أن يقال معنى يسمع الآية أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أنه يقرأ الآية الفلانية، ومثله عفو لا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع لتقبيح أو يقال إنه كان يظهر لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة، ومثله جائز له للحاجة إلى البيان والله تعالى أعلم.

[طرفه في: ٧٥٩].

٩٨ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هذهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

[الحديث ٧٦٣ ـ طرفه في: ٤٤٢٩].

٧٦٤ ـ حدّثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ؟!

٩٩ ـ بابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ.

[الحديث ٧٦٥ ـ أطرافه في: ٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤].

١٠٠ ـ بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[الحديث ٧٦٦ ـ أطرافه في: ٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨].

٧٦٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

---

١٠٠ ـ بابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

قوله: (فقرأ إذا السماء انشقت الخ) مطلق القراءة، وإن كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع وهو أقرب إلى الجهر والله تعالى أعلم على أن الجهر في العشاء متفق عليه فيكفي أدنى دليل والحاجة إلى قوة الدليل عند الخصم ولا خصم. ا هـ. سندي.

[الحديث ٧٦٧ ـ أطرافه في: ٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦].

١٠١ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيمِيُّ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، قُلْتُ: مَا هذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ اسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

[طرفه في: ٧٦٦].

١٠٢ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩ ـ حدّثنا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ، أَوْ قِرَاءَةً.

[طرفه في: ٧٦٧].

١٠٣ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَينِ، وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ

٧٧٠ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَينِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَينِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ظَنِّي بِكَ.

[طرفه في: ٧٥٥].

١٠٤ ـ بابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَينِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا، مَا بَينَ السِّتِّينَ إِلَى المِئَةِ.

[طرفه في: ٥٤١].

٧٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: فِي كُلِّ صَلاةٍ يُقرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَا عَنكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدتَ فَهُوَ خَيرٌ.

١٠٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَيَقْرَأُ بِالطُّورِ.

٧٧٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَينَ الشَّيَاطِينِ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: ما لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَينَنَا وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرسِلَتْ عَلَينَا الشُّهُبُ! قَالُوا: مَا حَالَ بَينَكُمْ وبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيءٌ حَدَثَ، فَاضرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هذا الَّذِي حَالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحوَ تِهَامَةَ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هذا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَينَكُمْ وَبَينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً﴾ [الجن: ١ ـ ٢]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيهِ قَوْلُ الجِنِّ.

[الحديث ٧٧٣ ـ طرفه في: ٤٩٢١].

٧٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيما أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيما أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

---

١٠٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاةِ الفَجْرِ

قوله: (قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر الخ) يحتمل أنه أراد يقرأ أي جهر ويسكت أي أخفى والأقرب أنه أشار به إلى مذهبه أنه لا قراءة في السرية، وقوله: ﴿وما كان ربك نسياً﴾ إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر إذ ليس الرب تعالى نسياً حتى يترك الأمر بسبب النسيان في موضع الحاجة إلى البيان والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٠٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ السُّورَتَينِ فِي الرَّكْعَةِ. وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ المُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ البَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المَثَانِي. وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالكَهْفِ فِي الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ بِهِمَا. وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ ـ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَينِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَينِ ـ: كُلٌّ كِتَابُ اللَّهِ.

٧٧٤ م ـ وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا تَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى؟ فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذٰلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هٰذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»؟ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

٧٧٥ ـ حدّثنا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

---

١٠٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ السُّورَتَينِ فِي الرَّكْعَةِ. وَالقِرَاءَةِ بِالخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ، وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

قوله: (ذكر موسى وهرون) أي: قوله تعالى: ﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون﴾.

قوله: (أو ذكر عيسى) أي قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾.

قوله: (بسورة من المثاني) وهو ما بلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل سميت مثاني لأنها ثبت السبع أو لكونها قصرت عن المئين وزادت عن المفصل أو لأن المئين جعلت مبادي، والتي تليها مثاني ثم المفصل.

قوله: (فقال هذا) ـ بفتح الهاء وتشديد المعجمة ـ أي: أتهذ هذا كهذ الشعر أي سرداً وامراطاً في السرد لأن هذه الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشعر. ا هـ. قسطلاني.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هاذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرِنُ بَينَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَينِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

[الحديث ٧٧٥ ـ طرفاه في: ٤٩٩٦، ٥٠٤٣].

١٠٧ ـ بابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٧٧٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ، فِي الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَينِ، وَفِي الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهكذا فِي العَصْرِ، وَهكذا فِي الصُّبحِ.

[طرفه في: ٧٥٩].

١٠٨ ـ باب مَنْ خَافتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلنَا: مِنْ أَينَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

[طرفه في: ٧٤٦].

١٠٩ ـ بابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ، مِنْ صَلاَةِ الظُّهرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

[طرفه في: ٧٥٩].

١١٠ ـ بابٌ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى

٧٧٩ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبحِ.

[طرفه في: ٧٥٩].

١١١ - بابُ جَهْرِ الإمَامِ بالتَّأْمِينِ

وَقالَ عَطاءٌ: آمِين دُعاءٌ، أَمَّنَ ابنُ الزُّبَيرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يُنَادِي الإِمامَ: لاَ تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُهُ، وَيَحُضُّهُمْ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ خَيراً.

٧٨٠ - حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

١١٢ - بابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١ - حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٣ - بابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بالتَّأْمِينِ

٧٨٢ - حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَنُعَيمٌ

---

١١١ - بابُ جَهْرِ الإمَامِ بالتَّأْمِينِ

قوله: (إذا أمن الإمام الخ) معناه وقت تأمين الإمام أمنوا ولا يدري وقت التأمين عيناً إلا في الجهر نعم قد يدري في السر ذلك بالسكوت عند قوله: ﴿ولا الضالين﴾.

١١٣ - بابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بالتَّأْمِينِ

قوله: (فقولوا آمين) قيل: في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق أن الخطاب في قولوا شامل للإمام والقوم جميعاً، وكأن الأصل فليقل الإمام آمين، وقولوا: آمين إلا أن الإمام لهم كان هو نفسه فترك الأول اختصاراً، والأقرب أن هذا اللفظ مبني على الإخفاء بآمين واللفظ السابق يحتمل الإخفاء والجهر إلا أنه إلى الجهر أميل، فالتوفيق بحملهما على الإخفاء أقرب والله تعالى أعلم.

المُجْمِرُ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث ٧٨٢ ـ طرفه في: ٤٤٧٥].

١١٤ ـ بابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الأَعْلَمِ، وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ».

١١٥ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ.

٧٨٤ ـ حدّثنا إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هذا الرَّجُلُ صَلاَةً، كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

[الحديث ٧٨٤ ـ طرفاه في: ٧٨٦، ٨٢٦].

٧٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[الحديث ٧٨٥ ـ أطرافه في: ٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣].

١١٦ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضى

---

١١٤ ـ بابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

قوله: (باب إذا ركع دون الصف) أي: فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلاته لحديث ولا تعد ولم يأمره بالإعادة.

١١٥ ـ بابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قوله: (باب إتمام التكبير في الركوع) أي في حالة الركوع حين الذهاب إليه وإتمامه إتيانه في كل ركوع. ا هـ. سندي.

الصَّلاةَ، أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[طرفه في: ٧٨٤].

٧٨٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خفضٍ ورفعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوَلَيسَ تِلكَ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟! لاَ أُمَّ لَكَ.

[الحديث ٧٨٧ ـ طرفه في: ٧٨٨].

١١٧ ـ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلفَ شَيخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَينِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. وَقَالَ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

[طرفه في: ٧٨٧].

٧٨٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَلَكَ الحَمْدُ» ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ ذلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَها، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَينِ بَعْدَ الجُلُوسِ. [طرفه في: ٧٨٥].

١١٨ ـ بابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ.

٧٩٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَينَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَينَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيدِينَا عَلَى الرُّكَبِ.

١١٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ

وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: مَا صَلَّيتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيهَا.

[طرفه في: ٣٨٩].

١٢٠ - باب اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

١٢١ - بابُ حدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والاطْمَأْنِينَةِ

٧٩٢ - حدّثنا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ البَرَاءِ قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، ما خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [الحديث ٧٩٢ - طرفاه في: ٨٠١، ٨٢٠].

١٢٢ - بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعِهِ بالإِعَادَةِ

٧٩٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ السَّلاَمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثَلاَثاً، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افعَل ذلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

[طرفه في: ٧٥٧].

١٢٣ - بابُ الدُّعاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ:

---

١٢١ - بابُ حدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ والاعْتِدَالِ فِيهِ والاطْمَأْنِينَةِ

قوله: (وبين السجدتين وإذا رفع) هو عطف على الرجوع بتقدير عامل مناسب للظرف أي ومكنه بين السجدتين، وحين رفع رأسه، ولو قدر وجلوسه بين السجدتين، وقيامه حين رفع رأسه لكان ارتكاباً لزيادة التقدير بلا حاجة والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن المساواة بين هذه الأمور لا تدل على الاعتدال في الركوع إذ يمكن تحققها بلا اعتدال، وكأن مدار الدليل أن بعض هذه الأشياء معلومة بالتطويل قطعاً فمساواة الباقي تفيد المطلوب ا هـ. سندي.

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

[الحديث ٧٩٤ ـ أطرافه في: ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨].

١٢٤ ـ بابُ ما يَقولُ الإمامُ وَمَنْ خَلفَهُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وكانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَينِ قالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

[طرفه في: ٧٨٥].

١٢٥ ـ باب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

٧٩٦ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا قالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٧٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٢٨].

١٢٦ ـ باب

٧٩٧ ـ حدّثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ، وَصَلاةِ العِشاءِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ وَيَلعَنُ الكُفَّارَ.

[الحديث ٧٩٧ ـ أطرافه في: ٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠].

٧٩٨ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: حَدَّثَنا إِسماعِيلُ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجرِ.

[الحديث ٧٩٩ ـ طرفه في: ١٠٠٤].

---

١٢٦ ـ باب

قوله: (كان القنوت في المغرب والفجر) أي: في النوازل وكأن المراد اكثاره فيهما لئلا ينافي ثبوته في الظهر أو في ابتداء الأمر ثم نسخ الكل عند بعض، وفي المغرب فقط عند آخرين، وبقي في الفجر والله تعالى أعلم.

٧٩٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نُعَيم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحيى بْنِ خَلاَّدٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ»؟ قَالَ: أَنا، قَالَ: «رَأَيتُ بِضعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلُ».

١٢٧ ـ باب الاطْمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى جالِساً، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ.

٨٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ ثابِتٍ قَالَ: كانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكانَ يُصَلِّي، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

[الحديث ٨٠٠ ـ طرفه في: ٨٢١].

٨٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُجُودُهُ، وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

[طرفه في: ٧٩٢].

٨٠٢ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: كانَ مالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ يُرِينا كَيفَ كانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذاكَ فِي غَيرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، فَقامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً، قَالَ فَصَلَّى بِنا صَلاَةَ شَيخِنا هذا أَبِي بُرَيدٍ، وَكانَ أَبُو بُرَيدٍ، إِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قاعِداً، ثُمَّ نَهَضَ.

[طرفه في: ٦٧٧].

١٢٨ ـ باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ

٨٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ قَالَ: حَدَّثَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلاَةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ،

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَينِ، وَيَفعَلُ ذلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، حَتَّى يَفرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لأَقرَبُكُمْ شَبَهاً بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كانَتْ هذهِ لَصَلاَتَهُ حَتَّى فارَقَ الدُّنيا.

[طرفه في: ٧٨٥].

٨٠٤ ـ قالاَ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمائِهِمْ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ المَشرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

[طرفه في: ٧٩٧].

٨٠٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، غَيرَ مَرَّةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَدَخَلنَا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قاعِداً وَقَعَدْنَا. وَقَالَ سُفيَانُ مَرَّةً: صَلَّينا قُعُوداً، فَلَمَّا قَضى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا». قَالَ سُفيَانُ: كَذَا جاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الحَمْدُ. حَفِظْتُ: مِنْ شِقِّهِ الأَيمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيمَنُ.

[طرفه في: ٣٧٨].

١٢٩ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُما: أَنَّ النَّاسَ قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَل نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَل تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ، لَيسَ دُونَهُ سَحَابٌ»؟ قالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَهَل تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيسَ دُونَها سَحابٌ»؟ قَالُوا: لاَ،

---

١٢٩ ـ بابُ فَضْلِ السُّجُودِ

قوله: (فإنكم ترونه كذلك) أي: رؤية لا مرية فيها فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه.

قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شيئاً فلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذا مَكانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَينَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ

قوله: (فيأتيهم الله) أي: يظهر لهم على وجه يخفي عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها، فيقولون خوفاً من الوقوع في إتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ. وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي، وإنما التغير في رؤيتهم، والظهور عليهم. وقيل: معنى فيأتيهم الله أو لا يأتيهم ملكه على حذف المضاف، وردّ بأن الملك معصوم فكيف يقول؟ أنا ربكم وهو كذب لكن يقال إن لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة لمصلحة الامتحان، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون أنا ربكم من الصغائر انتهى. قلت: إن فرض مجيء الملك فلا شك أنه يجيء بإذن الله تعالى، ويقول بإذن الله تعالى فلا تتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر أنه يقول بأمره فيكون القول واجباً أو مندوباً، فكيف يكون معصية؟ لكن بقي الإشكال من حيث إنه في الظاهر شرك ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى: ﴿ومن يقل منهم إني إله من دونه﴾ فذلك نجزيه جهنم، والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال لجواز أنه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى: وقراءة لها كأن يقرأ أحدنا إني أنا الله لا إلا أنا لآية ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء نعم لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية والله تعالى أعلم.

قوله: (فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته) يمكن أن يكون معناه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أول من يجوز من الرسل وأمته أول من تجوز من الأمم، فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن أمته صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز الصراط، ويحتمل أن يقال أن تقدم الأمة تبعاً لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضلة الأمة، فلا إشكال فيه أو يقال اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم برسلها لا يضر في فضل الفاضل والله تعالى أعلم.

قوله: (مثل شوك السعدان) أي: في الكثرة **قوله: (فيقول هل عسيت الخ)** ولعل إدخال

الملائكة: أنْ يُخرِجُوا مَنْ كان يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخرِجُونَهُمْ وَيَعرِفُونَهُمْ بِآثارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ على النَّارِ أنْ تأكُلَ أثَرَ السُّجُودِ، فَيخرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنُ آدَمَ تَأكُلُهُ النَّارُ إلاَّ أثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيهِمْ ماءُ الحَياةِ، فَيَنبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ، ثُمَّ يَفرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضاءِ بَينَ العِبادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَينَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ، مُقبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُها، وَأحْرَقَنِي ذَكاؤُها، فَيَقُولُ: هَل عَسَيتَ إنْ فُعِلَ ذلِكَ بِكَ أنْ تَسْأَلَ غيرَ ذلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ ما يَشاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فإذا أقبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأى بَهْجَتَها سَكَتَ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قالَ: يا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ألَيسَ قَدْ أعْطَيتَ العُهُودَ والمِيثَاقَ، أنْ لاَ تَسْأَلَ غيرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلتَ؟ فَيَقُولُ: يا رَبِّ لاَ أكُونُ أشْقَى خَلقِكَ، فيقول: فَمَا عَسَيتَ إنْ أُعْطِيتَ ذلِكَ أنْ لاَ تَسْأَلَ غَيرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ: وَعِزَّتِكَ، لاَ أسْأَلُ غيرَ ذلك، فَيُعْطِي رَبَّهُ ما شاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإذا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأى زَهرَتَها، وَما فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ ما شَاءَ اللَّهُ أنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يا رَبِّ أدْخِلنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيحَكَ يا ابْنَ آدَمَ، ما أغْدَرَكَ، ألَيسَ قَدْ أعْطَيتَ العُهُودَ والمِيثَاقَ، أنْ لاَ تَسْأَلَ غيرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يا رَبِّ لاَ تَجْعَلنِي أشْقَى خَلقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إذَا انقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أقبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إذَا انْتَهَتْ بِهِ الأمانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعالَى: لَكَ ذلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذلِكَ وَعَشَرَةُ أمْثالِهِ». قَالَ أبُو هُرَيرَةَ: لَمْ أحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ قَوْلَهُ: «لَكَ ذلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أبُو سَعِيدٍ: إنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أمْثالِهِ».

[الحديث ٨٠٦ ـ طرفاه في: ٦٥٧٣، ٧٤٣٧].

١٣٠ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ

الجنة بطريق التدريج، وأخذ العهود والمواثيق منه ليعلم أن استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود، وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى أعلم.

١٣٠ ـ بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

قوله: (فرج بين يديه) من إضافة بين إلى متعدد، فيتوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه،

هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مالِكٍ بْنِ بُحَينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَينَ يَدَيهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيهِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

[طرفه في: ٣٩٠].

١٣١ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيهِ القِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٢ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨ ـ **حدّثنا** الصَّلتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ: رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: ما صَلَّيتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[طرفه في: ٣٨٩].

١٣٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩ ـ **حدّثنا** قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً: الجَبْهَةِ، وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَالرِّجْلَينِ.

[الحديث ٨٠٩ ـ أطرافه في: ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦].

٨١٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ نَكُفَّ ثَوْباً وَلاَ شَعَراً».

[طرفه في: ٨٠٩].

وليس كذلك بل يداه أحد طرفي المتعدد والطرف الثاني محذوف أي بين يديه وما يليهما من الجنب، والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب.

والحاصل أن المراد بيديه كل واحدة منهما فما بقي متعدداً فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول المحقق ابن حجر أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها، ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم قوله حتى يبدو الخ، فهو قرينة دالة على الحذف والله تعالى أعلم.

١٣٣ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

قوله: (أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) الرواية في أمر على بناء المفعول، وإن كان

٨١١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عازِبٍ، وهُوَ غَيرُ كَذوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

[طرفه في: ٦٩٠].

١٣٤ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ـ وَاليَدَينِ، وَالرُّكْبَتَينِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

[طرفه في: ٨٠٩].

١٣٥ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣ ـ **حدّثنا** مُوسى قَالَ: حَدَّثَنا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إلى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ! فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلتُ: حدِّثني ما سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ

من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضاً على أن يكون المصلي مفعول أمر ومرجعاً لضمير يسجد، وهو معلوم بالسوق. نعم هو لا يخلو عن نوع تكلف بخلاف بناء المفعول، فإنه خال عن التكلف والله تعالى أعلم.

قوله: (فإذا قال سمع الله لمن حمده الخ) كأن المراد بسمع الله لمن حمده ذكر الاعتدال مطلقاً إلا أنه جعل سمع الله لمن حمده كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث أنه كان يزيد في ذكر الاعتدال على سمع الله لمن حمده، والمعنى إذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى ظهره للذهاب إلى السجود لم يحن أحد منا ظهره للذهاب إلى السجود، فلا يرد أن الشروع في سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال، والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الإمام فكيف يستقيم قبله لم يحن أحد منا الخ. كيف يحسن والله تعالى أعلم.

١٣٥ ـ بابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ، وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

قوله: (عشر الأول) إن اعتبر العشر أنها ليال فالأول بضم الهمزة جمع، وإن اعتبر أنه

الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيباً، صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئاً، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ، عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ الْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ: لاَ يَمْسَحُ.

[طرفه في: ٦٦٩].

١٣٦ ـ بابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيهِ ثَوْبَهُ، إِذَا خافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً».

[طرفه في: ٣٦٢].

١٣٧ ـ بابٌ لاَ يَكُفُّ شَعَراً

٨١٥ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلاَ شَعَرَهُ.

[طرفه في: ٨٠٩].

١٣٨ ـ بَابٌ لاَ يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلاَةِ

٨١٦ ـ **حدّثنا** مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لاَ أَكُفُّ شَعَراً وَلاَ ثَوْباً». [طرفه في: ٨٠٩].

١٣٩ ـ بابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ

ثلث الشهر، فالأول بفتح الهمزة مفرد وعلى الأول يناظر العشر الأواخر، وعلى الثاني العشر الأواسط فافهم. ا هـ. سندي.

في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

[طرفه في: ٧٩٤].

١٤٠ ـ بابُ المُكْثِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

٨١٨ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ: أَنَّ مالِكَ بْنَ الحُوَيرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذاكَ فِي غَيرِ حِينِ صَلاَةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيَّةً، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً، فَصَلَّى صَلاَةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيخِنَا هذا. قَالَ أَيُّوبُ: كانَ يَفعَلُ شَيئاً لَمْ أَرَهُمْ يَفعَلُونَهُ! كانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

[طرفه في: ٦٧٧].

٨١٩ ـ قَالَ: فَأَتَينَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَليُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَليَؤُمَّكُمْ أَكبَرُكُمْ».

[طرفه في: ٦٢٨].

٨٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ بَينَ السَّجْدَتَينِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

[طرفه في: ٧٩٢].

٨٢١ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيئاً لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ! كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَينَ السَّجْدَتَينِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [طرفه في: ٨٠٠].

١٤١ ـ بابٌ لاَ يَفتَرِشُ ذِرَاعَيهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا.

٨٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ».

[طرفه في: ٢٤١].

١٤٢ ـ بابٌ مَنِ اسْتَوَى قاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنا هُشَيمٌ قَالَ: أَخْبَرَنا خالِدٌ الحَذّاءُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنا مالِكُ بْنُ الحوَيرِثِ اللَّيثِيُّ: أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذا كانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قاعِداً.

١٤٣ ـ بابٌ كَيفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الأرْضِ إذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَةِ

٨٢٤ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنا وهَيبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: جاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هذا، فَقالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَما أُرِيدُ الصَّلاةَ، وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيفَ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُوبُ: فقُلتُ لأَبِي قِلابَةَ: وَكَيفَ كَانَتْ صَلاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيخِنَا هذا، يَعْنِي عَمرو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُوبُ: وَكانَ ذلِكَ الشَّيخُ يُتِمُّ التَّكبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قامَ.

[طرفه في: ٦٧٧].

١٤٤ ـ بابٌ يُكَبِّرُ وَهْوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَينِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

٨٢٥ ـ **حدّثنا** يَحيى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنا أَبو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ، وَقَالَ: هكذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قَالَ: حَدَّثَنا غَيلانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلاةً، خَلفَ عَلِيِّ بْنِ ابِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هذا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هذا صَلاةَ

---

١٤٢ ـ بابٌ مَنِ اسْتَوَى قاعِداً فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ نَهَضَ

قوله: **(باب من استوى قاعداً الخ)** يريد بيان جلسة الاستراحة، واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث، وغالب الأئمة لا يقولون بها ويحملونها على أنها كانت لكبر السن، ويشكل عليهم قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمالك وأصحابه صلوا كما رأيتموني أصلي، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعاً، ولم تكن ضرورية ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن، ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه فافهم.

مُحَمَّدٍ ﷺ. [طرفه في: ٧٨٤].

١٤٥ ـ بابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجلِسُ فِي صَلاَتِهَا جِلسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّه كانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنى، وَتَثْنِيَ اليُسْرَى، فَقُلتَ: إِنَّكَ تَفعَلُ ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحمِلاَنِي.

٨٢٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ عَطَاءٍ.

وَحَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيد بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ حَلحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيهِ مِنْ رُكْبَتَيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى، حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيهِ غَيرَ مُفتَرِشٍ وَلاَ قابِضِهِمَا، وَاسْتَقبَلَ بِأَطرَافِ أَصَابِعِ رِجلَيهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَينِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلحَلَةَ، وَابْنُ حَلحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ. قالَ: أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيثِ: كُلُّ فَقَارٍ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحيى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

١٤٦ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِباً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَينَةَ، وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمِ الظُّهرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ، لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ

مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضى الصَّلاَةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[الحديث ٨٢٩ ـ أطرافه في: ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠].

١٤٧ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الأُولَى

٨٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَينَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ، فَقَامَ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[طرفه في: ٨٢٩].

١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

٨٣١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّينَا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالتَفَتَ إِلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمُوهَا، أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[الحديث ٨٣١ ـ أطرافه في: ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١].

١٤٩ ـ باب الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ

٨٣٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ

---

١٤٨ ـ باب التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

قوله: (فالتفت إلينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إن الله هو السلام) هذا مبني على اختصار في الرواية، وكانوا يقولون السلام على الله كما سيجيء وكأنهم يقولون ذلك زعماً منهم أن السلام من باب التعظيم القولي كالحمد والشكر، فيقولون ذلك بالمقايسة، فلما علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمرهم منعهم عن ذلك.

قوله: (مغفرة من عندك) ربما يتوهم أنه لا فائدة لقوله من عندك لأن المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون إلا من عنده. والجواب أن معنى من عندك ما تكون من محض فضلك من غير استحقاقي لها أو ما تكون لائقة بجانبك، فظهرت الفائدة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

[الحديث ٨٣٢ ـ أطرافه في: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩].

٨٣٣ ـ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[طرفه في: ٨٣٢].

٨٣٤ ـ **حدثنا** قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ».

[الحديث ٨٣٤ ـ طرفاه في: ٦٣٢٦، ٧٣٨٨].

١٥٠ ـ بابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، قُلنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيهِ فَيَدْعُو».

[طرفه في: ٨٣١].

١٥١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَأَيتُ الحُمَيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهذا الحَدِيثِ، أَنْ لاَ يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلاَةِ.

٨٣٦ ـ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

قَالَ: سَأَلتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[طرفه في: ٦٦٩].

١٥٢ ـ باب التَّسْلِيمِ

٨٣٧ ـ حدثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَي يَنْفُذَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ.

[الحديث ٨٣٧ ـ طرفاه في: ٨٤٩، ٨٥٠].

١٥٣ ـ بابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨ ـ حدثنا حِبَّانُ بْنُ مُوسى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[طرفه في: ٤٢٤].

١٥٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩ ـ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ.

[طرفه في: ٧٧].

٨٤٠ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَاناً، حَتَّى أَتَّخِذَهُ

---

١٥٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ، وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

قوله: (وسلمنا حين سلم) كأنه أخذ منه أنه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الإمام، ولا تتحقق تلك المقارنة إذا زاد سلام المأموم على سلام الإمام بأن كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره، ويسلم بينهما على الإمام، والإمام يسلم في الطرفين فقط، إلا أن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر والله سبحانه وتعالى أعلم.

مَسْجِداً، فَقَالَ: «أفعلُ إنْ شَاءَ اللَّهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهارُ، فاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ فَأَشَارَ إِلَيهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

[طرفه في: ٤٢٤].

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

٨٤١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[الحديث ٨٤١ ـ طرفه في: ٨٤٢].

٨٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءِ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

[طرفه في: ٨٤١].

٨٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ! قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ، أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ،

---

١٥٥ ـ باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ

قوله: (أدركتم من سبقكم) فسروا السبق بالسبق رتبة أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زماناً. قلت: وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضاً، ولا يخفى أن المقابلة بقوله وكنتم خير من أنتم بين ظهرانية يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحمل بين ظهرانية على المساوي رتبة، ولا يخفى بعده إذ المتبادر منه المعاصر، فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة﴾ والصحابة أفضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا؟ فما معنى إن أخذتم أدركتم الخ، ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعمالاً وأطول أعماراً،

وَكُنتُم خَيرَ مَنْ أَنْتُمْ بَينَ ظَهرَانَيهِ، إلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ، خَلفَ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلاثاً وَثَلاثِينَ». فَاخْتَلَفنا بَينَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَربعاً وَثَلاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيهِ، فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، واللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ».

[الحديث ٨٤٣ ـ طرفه في: ٦٣٢٩].

٨٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، بِهذا. عَنِ الحَكَمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيمِرَةَ، عَنْ وَرَّادٍ، بِهذا. وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ: غِنىً.

[الحديث ٨٤٤ ـ أطرافه في: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢].

١٥٦ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً، أَقْبَلَ عَلَينَا بِوَجْهِهِ.

[الحديث ٨٤٥ ـ أطرافه في: ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠١٢، ٢٧٩١.، ٣٢٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الثواب فهؤلاء أكثر ثواباً على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة كما يفيده حديث مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث، وأما قوله ولم يدرككم أحد الخ، فالجواب أنه يعتبر الجزاء مجموع الأمور الثلاثة، فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلاً قبل الشرط إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى أنه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله إلا من عمل متعلقاً بالكل، فيجب جعله متعلقاً بالأخير، وأما تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الاستثناء متعلقاً بالكل أيضاً على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاث بالنظر إلى الطوائف إلا من عمل من الطوائف الثلاث مثله فافهم.

قوله: **(لا مانع لما أعطيت)** الجار ينبغي أن يجعل متعلقاً بالخبر المحذوف، فلا يشكل بناء اسم لا بأنه شبيه المضاف فالحق إعرابه لأن ذلك لو كان الجار متعلقاً بمانع، وكذا قوله ولا معطي لما منعت والله تعالى أعلم.

قوله: **(ولا ينفع ذا الجدّ منك الجد)** قيل منك معناه عندك؛ وقيل: من بدلية وقيل هي متعلقة بينفع على تضمين معنى يحفظ أو يمنع.

٨٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَل تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا، فَذلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

[الحديث ٨٤٦ ـ أطرافه في: ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣].

٨٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ ذَاتَ لَيلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيلِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا، فَلمّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ».

[طرفه في: ٥٧٢].

١٥٧ ـ باب مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ السَّلاَمِ

٨٤٨ ـ وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ القَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «لاَ يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِكَي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

[طرفه في: ٨٣٧].

٨٥٠ ـ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيشٍ: حَدَّثَتْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ٨٣٧].

١٥٨ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[الحديث ٨٥١ - أطرافه في: ١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥].

١٥٩ - بابُ الاِنْفِتَالِ وَالاِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الاِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢ - حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيطَانِ شَيئاً مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقّاً عَلَيهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٥٩ - بابُ الاِنْفِتَالِ وَالاِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ، مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيرِهِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٨٥٣ - حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

[الحديث ٨٥٣ - أطرافه في: ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢].

٨٥٤ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ

---

١٥٩ - بابُ الاِنْفِتَالِ وَالاِنْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ

قوله: (يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف) أورد عليه أن حقاً نكرة وقوله أن لا ينصرف

بيتهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: إِلاَّ نَتْنَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقاً، فِيهِ خُضَرَاتٌ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ، وَأَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، قِصَّةَ القِدْرِ، فَلاَ أَدْرِي، هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ فِي الحَدِيثِ؟

[الحديث ٨٥٤ ـ أطرافه في: ٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩].

٨٥٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: زَعَمَ عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا». أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، بَعْدَ حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: وَهُوَ يُثْبِتُ قَوْلَ يُونُسَ.

٨٥٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَساً: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا». أَوْ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

[الحديث ٨٥٦ ـ طرفه في: ٥٤٥١].

١٦١ ـ بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورِ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

٨٥٧ ـ حدّثنا ابْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ،

بمنزلة المعرفة وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة ثم القلب لا يقبل بلا نكتة، فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل بل النكرة المخصصة كالمعرفة قلت ذلك في صحة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه، ويمكن أن يجعل اسم أن قوله أن لا ينصرف وخبره الجار والمجرور هو عليه ويجعل حقاً حالاً من ضمير عليه أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً والله تعالى أعلم.

١٦١ ـ بابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيهِمُ الغَسْلُ وَالطُّهُورِ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَينِ وَالجَنَائِزَ، وَصُفُوفِهِمْ

قوله: (باب وضوء الصبيان) لا بد من تقدير ليتم فيمكن أن يقدر أي إنه صحيح تصح به

فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيهِ. فَقُلتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

[الحديث ٨٥٧ ـ أطرافه في: ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٨٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ بْنِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ بْنُ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [الحديث ٨٥٨ ـ أطرافه في: ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥].

٨٥٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءً خَفِيفاً، يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدّاً، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْواً مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَينُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلبُهُ؟ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيدَ ابْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

٨٦٠ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاليَتِيمُ مَعِي، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ.

[طرفه في: ٣٨٠].

٨٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ،

الصلاة أو أن له أصلاً في السنة حيث كان موجوداً في وقته صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حضرته ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة النافلة أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى يحصل له الثواب، وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه لكان صحيحاً إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه وبهذا علم أن ما قاله ابن المنير لم ينص على حكمه لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حدّ الواجب فأتى بعبارة سالمة عن ذلك انتهى. لا يخلو عن نظر والله تعالى أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [طرفه في: ٧٦].

٨٦٢ ـ **حدّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هٰذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [طرفه في: ٥٦٦].

٨٦٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ، أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا، تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلَالٌ الْبَيْتَ. [طرفه في: ٩٨].

١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤ ـ **حدّثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ! فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ». وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ.

[طرفه في: ٥٦٦].

قوله: (قد نام النساء والصبيان) قال ابن رشد فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضوراً في المسجد، وليس الحديث صريحاً في ذلك بل يحتمل أنهم ناموا في البيوت ا هـ. سندي.

١٦٢ ـ باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

قوله: (وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) استشكل بأن

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٨٦٥ ـ أطرافه في: ٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨].

١٦٣ ـ بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

[طرفه في: ٣٧٢].

٨٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي، كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

[طرفه في: ٧٠٧].

٨٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

بين لازم الإضافة إلى متعدد فكان مقتضى ذلك أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق، وثلث الليل بالواو لا بإلى.

وأجيب بأن المضاف إليه محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول. قلت: ويمكن أن يقال تقديره فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة إلى الثلث، ففيه تقدير أمرين بقرينة ذكر مقابليهما، وإنما قيل من الغيبوبة إلى الثلث بعد أن قيل فيما بين أن يغيب للتنبيه على دخول الطرفين دفعاً لما يتوهم من قوله فيما بين أن يغيب، والثلث من خروج الطرفين والله تعالى أعلم.

١٦٤ ـ بابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجَالِ

٨٧٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ قالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نَرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذلِكَ كَانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ.

٨٧١، ٨٧٢ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيمٍ خَلْفَنَا.

[طرفه في: ٣٨٠].

١٦٥ ـ بابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٣، ٨٧٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ، لا يُعْرَفنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.

[طرفه في: ٣٧٢].

١٦٦ ـ بابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا».

[طرفه في: ٨٦٥].

١٦٧ ـ بابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجالِ

---

١٦٤ ـ بابُ صَلاَةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجَالِ

قوله: (باب صلاة النساء خلف الرجال) أي: قيامهنّ في الجماعة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال المراد اقتداؤهنّ بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح، وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدمَ النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام وإلا يلزم تخطيهن إياهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكروه طبعاً وشرعاً والله تعالى أعلم. ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف، ومرة على صحة الاقتداء والله تعالى أعلم.

١٦٧ ـ بابُ صَلاةِ النِّسَاءِ خَلفَ الرِّجالِ

حدّثنا أَبُو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ إِسْحاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيتِ أُمِّ سُلَيمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلفَهُ، وَأُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا.

[طرفه في: ٣٨٠].

حدّثنا يَحيى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قالَتْ: نُرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أن ذلِكَ كانَ لِكَي يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ، قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجالُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١١ ـ كِتَابُ الجُمُعَةِ

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذلِكُمْ خَيرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [الجمعة: ٩].

٨٧٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخْبَرَناَ شُعيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرمُزَ الأَعْرَجَ، مَوْلَى رَبيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، بَيدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هذا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدَانَا اللَّهُ، فالنَّاسُ لَنَا فِيه تَبَعٌ: اليَهُودُ غَداً وَالنَّصارَى بَعْدَ غَدٍ».

[طرفه في: ٢٣٨].

٢ ـ باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَل عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

٨٧٧ ـ حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

١١ ـ كتاب الجمعة

١ ـ باب فَرْضِ الجُمُعَةِ

قوله: (لقول الله تعالى إذا نودي الخ) استدل به على الوجوب تارة بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها، وقد يقال هذا مبني على كون اسعوا للوجوب، وهو في محل النظر لأن قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافه لأن خير اسم تفضيل، فيفيد أن السعي أولى من تركه، فيقتضي حمل الأمر على الندب، وقد يجاب بأن ذلكم إشارة إلى ترك البيع فقط أو إلى مجموع السعي وترك البيع، وقوله خير نظراً إلى أن البيع لا يخلو عن نفع دنيوي إلا أن النفع الأخروي أولى وأحرى، وهذا لا ينافي الوجوب فافهم.

٢ ـ باب فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَل عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

قوله: (وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) الظاهر أنه أراد لا لا نعم كما

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا جاءَ أَحَدُكُمُ الجُمعَةَ فَليَغْتَسِل».

[الحديث ٨٧٧ ـ طرفاه في: ٨٩٤، ٩١٩].

٨٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمَّدِ بْنِ أَسْماءَ قالَ: أَخبَرَنا جُوَيرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، بَينما هُوَ قائمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هذه؟ قالَ: إنِّي شُغِلتُ، فَلَمْ أَنقَلِبْ إلى أَهْلي حَتَّى سَمِعتُ التَّأذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوءَ أَيضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَأمُرُ بالغُسْلِ!

[الحديث ٨٧٨ ـ طرفه في: ٨٨٢].

٨٧٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخبَرَنا مالِكٌ، عَنْ صَفوَانَ بْنِ سُلَيم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمعَةِ واجبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[طرفه في: ٨٥٨].

زعم بعض ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، ولعله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتلام من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة، فإيجابه على المحتلم فقط. دليل على أن الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب لكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على الحصر، ويجاب بأنه من باب تقرير قواعد الشرع فيحمل على الحصر صوناً للقواعد عن الاختلال والله تعالى أعلم.

قوله: (فناداه عمر الخ) كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة، فلا يكون مشمولاً في حديث إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمن دخل المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين، وقوله لا ومثله لا يضر، وقال الأبي في شرح مسلم ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع انتهى. **قوله: (فلم أزد أن توضأت)** قال القسطلاني: أن صلة زيدت لتأكيد النفي انتهى. **قلت:** بل مصدرية بتقدير حرف الجر أي فلم أزد أن توضأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع أن وأن قياس، وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل والله تعالى أعلم.

قوله: (والوضوء أيضاً) بالنصب أي وفعلت الاقتصار على الوضوء أيضاً، واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى إذ

٣ ـ باب الطِّيبِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٠ ـ حدّثنا عَليٌ قال: حَدَّثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: حَدَّثني عَمْرو بْنُ سُلَيم الأنصارِيُّ قالَ: أَشهَدُ عَلَى أَبي سَعِيدٍ قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحتَلِم، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيباً إِنْ وَجَدَ». قالَ عَمْرو: أَمّا الغُسْلُ فَأَشهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَوَاجِبٌ هُوَ امْ لاَ؟ وَلٰكِنْ هٰكَذَا في الحَدِيثِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبو بَكرٍ هذا، رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيرُ بْنُ الأَشَجِّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ. وَكانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

[طرفه في: ٨٥٨].

٤ ـ باب فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ راحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجاجَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفاً فيه عندهم، ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلداً، فكيف إذا كان مجتهداً؟ فافهم. وقال الأبي في شرح مسلم يمكن أن يقال إنه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى. يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة والصلاة آكد منه والله تعالى أعلم. قلت: وهذا مبني على أن وجوب الغسل إن فرض، فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه، وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعاً.

٣ ـ باب الطِّيبِ لِلجُمُعَةِ

قوله: (فالله أعلم أواجب هو أم لا) لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضي المشاركة في الحكم، فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله أن يستن على الغسل فكأنه مبني على أنه يمكن تقدير الخبر أي أن يستن وأن يمس طيباً خير فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقرينة العدول عن صريح الاسم إلى أن مع الفعل، فإن مثله قد يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٥ ـ باب

٨٨٢ ـ **حدّثنا** أَبو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَينَما هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقالَ الرَّجُلُ: ما هُوَ إِلاَّ سَمِعْتُ النِّداءَ تَوَضَّأْتُ، فَقالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِذا راحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

[طرفه في: ٨٧٨].

٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلجُمُعَةِ

٨٨٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ قالَ: أَخْبَرَني أَبي، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمانَ الفارِسِيِّ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذا تَكَلَّمَ الإِمامُ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

[الحديث ٨٨٣ ـ طرفه في: ٩١٠].

٨٨٤ ـ **حدّثنا** أَبو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ طَاوُسٌ: قُلتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُباً، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

[الحديث ٨٨٤ ـ طرفه في: ٨٨٥]

٨٨٥ ـ **حدّثنا** إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنا هِشامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَني إِبْراهِيمُ بْنُ مَيسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ

---

٦ ـ باب الدُّهْنِ لِلجُمُعَةِ

قوله: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) أي: لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها إلا غفر له، فالنفي متوجه إلى الأفعال كلها بعد اعتبار العطف بينها، وقوله أو يمس طيباً لإفادة أن أحد الأمرين من الادهان ومس الطيب مع الأمور الباقية يكفي في ترتيب الجزاء المذكور، وقوله ثم يصلي ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل.

وقال القسطلاني: تبعاً للكرماني أي ما فرض له من صلاة الجمعة أو قدر له فرضاً أو نفلاً، ولا يخفى أنه لا يناسبه قوله ثم ينصت لأنه يدل على إنه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها إلا أن يقال كلمة ثم لمجرد تأخير الأخبار والموضع موضع الواو والله تعالى أعلم.

النبيِّ ﷺ في الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعةِ، فقُلتُ لابْنِ عَبّاسٍ: أيَمَسُّ طِيباً أوْ دُهْناً، إنْ كانَ عِنْدَ أهْلِهِ؟ فَقَالَ: لا أعْلَمُهُ.

[طرفه في: ٨٨٤].

٧ ـ بابٌ يَلبَسُ أحْسَنَ ما يَجِدُ

٨٨٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطّابِ رَأى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ، فَقالَ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلوَفدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيكَ، فَقَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَخَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ». ثُمَّ جاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأعْطَى عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ مِنهَا حُلَّةً، فَقالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيها وَقَدْ قُلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلتَ؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي لَمْ أكْسُكَهَا لِتَلبَسَها».

فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أخاً له بمَكَّةَ مُشْرِكاً.

[الحديث ٨٨٦ ـ أطرافه في: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١].

٨ ـ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

وَقالَ أبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ أبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أوْ عَلَى النّاسِ، لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ».

قوله: (فقال لا أعلمه) قال المحقق: ابن حجر هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً من جاء إلى الجمعة، فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه، وفي سنده من ضعف لكن إن كان محفوظاً عنه احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك انتهى. قلت: ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر بعد أن قال لا أعلمه والله تعالى أعلم.

٧ ـ بابٌ يَلبَسُ أحْسَنَ ما يَجِدُ

قوله: (لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمر يشير بأن لبس أحسن الثياب كان معهوداً عندهم للجمعة وترك إنكار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصل التجمل للجمعة تقرير له، وكل منهما يصلح دليلاً للترجمة.

٨ ـ بابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

قوله: (أكثرت عليكم في السواك) وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره لظهور

[الحديث ٨٨٧ ـ طرفه في: ٧٢٤٠].

٨٨٨ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنا شُعَيبُ بْنُ الحَبْحَابِ: حَدَّثَنا أَنَسٌ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيكُمْ في السِّوَاكِ».

٨٨٩ ـ حدّثنا مُحمدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَن مَنصُورٍ وَحُصَينٍ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ الليلِ يَشُوصُ فاهُ.

[طرفه في: ٢٤٥].

٩ ـ باب مَنْ تَسَوَّك بِسِوَاكِ غَيرِهِ

٨٩٠ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ قالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ لَهُ: أَعْطِنِي هذا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهْوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدرِي.

[الحديث ٨٩٠ ـ أطرافه في: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠].

١٠ ـ باب ما يُقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٩١ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنا سفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ، هُوَ ابْنُ هُرمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقرَأُ في الجُمُعَةِ، فِي صَلاَةِ الفَجْرِ ﴿الم * تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ ﴿هَل أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾.

[الحديث ٨٩١ ـ طرفه في: ١٠٦٨]

١١ ـ باب الجُمُعَةِ في القُرَى وَالمُدُنِ

٨٩٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا أَبو عامِرٍ العَقَدِيُّ قالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ، بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيسِ، بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَينِ.

أن إكثاره في محله ولا يظن به أنه في غير محله.

١١ ـ باب الجُمُعَةِ في القُرَى وَالمُدُنِ

قوله: (بجواثى من البحرين) في رواية وكيع قرية من قرى البحرين وهي تدل على الجواز في القرى وفي المدن بالأولى لكن قد قيل كانت جواثى مدينة وإطلاق القرية على المدينة كان

[الحديث ٨٩٢ ـ طرفه في: ٤٣٧١]

٨٩٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنَا سالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ راعٍ». وَزادَ اللَّيْثُ: قالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَل تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُها، وَفِيها جَماعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ: أَنَّ سَالِماً حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ في أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيتِ زَوْجِها وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِها، وَالخَادِمُ رَاعٍ في مالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ في مالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

[الحديث ٨٩٣ ـ أطرافه في: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨].

١٢ ـ باب هَل عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ، مَنَ النِّساءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيرِهِمْ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّما الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعَةُ.

٨٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

[طرفه في: ٨٧٧].

٨٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

[طرفه في: ٨٥٨].

سالعاً، فقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم قرية في مواضع منها قوله لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم، وقال تعالى: ﴿أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾ وغير ذلك.

قوله: (الإمام راع) أي: على من كان أمير إقامة الأحكام الشرعية وإجراؤها في رعيته، والجمعة منها كذا قرروا وجه الاستدلال وفيه بحث لأن كون الجمعة منها في الجملة لا يفيد كونها منها بالنظر إلى خصوص المكان هو محل النزاع.

٨٩٦ ـ حدّثنا مُسْلِم بْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذا اليَوْمُ الَّذي اخْتَلَفُوا فِيه، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَغَداً لِليَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». فَسَكَتَ. [طرفه في: ٢٣٨].

٨٩٧ ـ ثُمَّ قالَ: «حَقٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، يَغْسِلُ فِيهِ رأسَهُ وَجَسَدَهُ».

[الحديث ٨٩٧ ـ طرفاه في: ٨٩٨، ٣٤٨٧].

٨٩٨ ـ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «للَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌ، أَنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً».

[طرفه في: ٨٩٧].

١٣ ـ باب

٨٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ إِلَى المَسَاجِدِ». [طرفه في: ٨٦٥].

٩٠٠ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ، قالَ: كانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ في الجَمَاعَةِ في المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهاَ: لِمَ تَخرُجِينَ، وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذلِكَ وَيَغَارُ؟ قالَتْ: وَما يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِماءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ».

[طرفه في: ٨٦٥].

١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ في المَطَرِ

٩٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ، صَاحِبُ

قوله: (حق على كل مسلم) أي: مكلف فإنه المتبادر في موضع التكليف، فخرج الصبي وبتذكير اللفظ خرجت المرأة. فإن قلت: كثيراً ما يجيء هذا اللفظ شاملاً للنساء أيضاً قلت: هو على خلاف الأصل، والأصل مراعاة التذكير وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب لأن الأصل عدم الوجوب، والوجوب يحتاج إلى دليل والله تعالى أعلم.

١٤ ـ باب الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ في المَطَرِ

قوله: (إن الجمعة عزمة) قال المحقق: ابن حجر استشكله الإسماعيلي فقال لا اخالة

الزِّيادِيُّ، قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحارِثِ، ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه في يَوْمٍ مَطِيرٍ: إذا قُلتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُل: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُل: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإنِّي كَرِهْتُ أَن أُخرِجَكُمْ، فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

[طرفه في: ٦١٦].

١٥ ـ بابٌ مِنْ أَينَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعزَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إذَا كُنتَ في قَرْيَةٍ جامعةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَحقٌّ عَلَيكَ أَنْ تَشْهَدَهاَ، سَمِعْتَ النِّداءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكانَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قَصْرِهِ، أَحْيَاناً يُجَمِّعُ وَأَحْيَاناً لاَ يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَينِ.

٩٠٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ في الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذا».

١٦ ـ باب وَقْت الجُمُعَةِ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمرِو بْنِ حُرَيثٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

٩٠٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ

صحيحاً فإن أكثر الروايات بلفظ إنها عزمة أي كلمة المؤذن وهي حي على الصلاة لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة ولو كان المعنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله حي على الصلاة بقوله صلوا في بيوتكم، والمراد بقوله إن الجمعة عزمة أي فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر، فيشق عليهم فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة رخصة انتهى. وقد سبق لنا توجية وجيه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٥ ـ بابٌ مِنْ أَينَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

قوله: (فيأتون في الغبار) أي: يأتون مع غبارهم السابق الحاصل لهم بسبب أنهم

عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قالَتْ: عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهاَ: كانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكانوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةَ رَاحُوا في هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ».

[الحديث ٩٠٣ ـ طرفه في: ٢٠٧١].

٩٠٤ ـ حدّثنا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِيَن تَميلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قالَ، كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

[الحديث ٩٠٥ ـ طرفه في: ٩٤٠].

أصحاب الشغل والخدمة، وقوله يصيبهم الغبار والعرق أي في الطريق حين الإتيان إلى المسجد. وقوله فيخرج منهم العرق أي في المسجد والله تعالى أعلم. ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لما تناوبوا بل حضروا جميعاً فضلاً عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي بمعنى أن الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط. وهو المطلوب في الترجمة فلا دلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة قرباً وبعداً فلو سلم الدلالة، فأي مقدار يؤخذ للتحديد، فالإشكال بوجوه، وقال القرطبي فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر انتهى. وأنت خبير بأن التناوب يفيد عدم الوجوب، فهذا ينبغي أن يكون دليلاً لهم، وإن لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم فافهم.

قوله: (وكانوا إذا راحوا) قالوا به استدل المصنف على أن ذلك كان بعد الزوال لأن حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال كما صرح به أكثر أهل اللغة نعم قد يراد به مطلق الذهاب بقرينة ا هـ. ولا يخفى أن هذا الحديث في أهل العوالي وأمثالهم وذهاب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال، ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال فلا بد من حمل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال، فلا يتم الاستدلال.

قوله: (كنا نبكر) كأنه أشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التبكير محمول على الصلاة أول الوقت لا على الصلاة أول النهار توفيقاً بين الأدلة نعم قد يقال القيلولة هي الاستراحة نصف النهار، فكيف يصح هذا الحمل؟ أجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار، فيأتون ببدلها بعد الجمعة، وإن لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القيلولة إلا مجازاً والله تعالى أعلم.

١٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، هُوَ خالِدُ بْنُ دِينَارٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي الجُمُعَةَ. قالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقالَ: بِالصَّلاَةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ. وَقالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قالَ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

١٨ ـ باب المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩] وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ، وَقالَ: عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصِّنَاعاتُ كُلُّهَا. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».//

[الحديث ٩٠٧ ـ طرفه في: ٢٨١١].

٩٠٨ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَما فاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[طرفه في: ٦٣٦].

---

١٧ ـ بابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

قوله: (يعني الجمعة قال يونس الخ) يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة الظهر إلا أن أنساً وغيره لما استدلوا به على صلاة الجمعة قياساً على الظهر حمله بعض الرواة عليها، فقال يعني الجمعة فليس دليل تأخير الجمعة يوم شدة الحر إلا القياس لا الحديث والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٩٠٩ - حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ قالَ: حَدَّثَني أَبُو قُتَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ المُبارَكِ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتادَةَ، لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ».

[طرفه في: ٦٣٧].

١٩ - بابٌ لاَ يُفَرِّقُ بَينَ اثْنَينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠ - حدّثنا عَبْدانُ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ وَدِيعَة، عَنْ سَلمانَ الفارِسِيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَم يُفَرِّقْ بَينَ اثْنَينِ، فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ ما بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

[طرفه في: ٨٨٣].

٢٠ - بابٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ في مَكانِهِ

٩١١ - حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قالَ: أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قالَ: الجُمُعَةَ وَغَيرَهَا.

[الحديث ٩١١ - طرفاه في: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠].

٢١ - باب الأَذانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢ - حدّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَوَّلُهُ إِذا جَلَسَ الإِمامُ عَلَى المِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءِ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

[الحديث ٩١٢ - أطرافه في: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

٢٢ - بابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٣ - حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يكنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيرَ وَاحِدٍ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

[طرفه في: ٦١٢].

٢٣ ـ بابٌ يُؤَذِّنُ الإمامُ عَلَى المِنْبَرِ إذا سَمِعَ النِّداءَ

٩١٤ ـ حدّثنا ابنُ مُقاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثمانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفيانَ، وَهُوَ جالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قالَ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، قالَ. مُعَاوِيَةُ: اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ، قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ، فَقالَ مُعاوِيَةُ: وَأَنا، فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّهِ، فَقالَ مُعاوِيَةُ: وَأَنا، فَلَمَّا أَنْ قَضى التَّأْذِينَ، قالَ: يا أَيُّها النّاسُ، إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى هذا المَجْلِسِ، حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ ما سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقالَتِي.

[طرفه في: ٦١٢].

٢٤ ـ باب الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِندَ التَّأذِينِ

٩١٥ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَير قالَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيل، عَنِ ابنِ شِهابٍ: أَنَّ السّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، أَمَرَ بِهِ عُثْمانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإمامُ.

[طرفه في: ٩١٢].

٢٥ ـ بابُ التَّأْذِينِ عِندَ الخُطْبَةِ

٩١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّهِ قالَ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ السّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إنَّ الأَذانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإمامُ يَوْمَ الجمعَةِ عَلَى المِنبَرِ، في عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُما، فَلَمّا كانَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمانَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا، أَمَرَ عُثْمانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذانِ الثّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْراءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذلِكَ.

[طرفه في: ٩١٢].

٢٦ ـ بابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ.

---

٢٦ ـ بابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

قوله: (وقد امتروا في المنبر) قال المحقق ابن حجر من المماراة وهي المجادلة، وقال

٩١٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حازِمِ بْنُ دِينارٍ: أَنَّ رِجالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا في المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ فَقالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ: «مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْواداً، أَجْلِسُ عَلَيهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَها مِنْ طَرْفاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاءَ بِها، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِها فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيها وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيها، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيها، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ في أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، إِنَّما صَنَعْتُ هذا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي».

[طرفه في: ٣٧٧].

٩١٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيى ابْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنا لِلجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ. قالَ سُلَيمانُ، عَنْ يَحْيى: أَخْبَرَنِي حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً.

[طرفه في: ٤٤٩].

٩١٩ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقالَ: «مَنْ جاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

[طرفه في: ٨٧٧].

٢٧ ـ بابُ الخُطْبَةِ قائماً

وَقالَ أَنَسٌ: بَينا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائماً.

الكرماني من الامتراء وهو الشك انتهى. قلت: كأن خلافهما في المعنى بعد أن الامتراء يجيء بمعنى المجادلة تارة والشك أخرى لا في الاشتقاق، وإلا فلا يمكن أن يكون من المماراة بل يتعين أن يكون من الامتراء كما لا يخفى، فقول ابن حجر من المماراة أي من الامتراء المرادف للمماراة بمعنى المجادلة، وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف أي من مرادف المماراة والله تعالى أعلم. ثم الأقرب صلاح اللفظ لهما ولا دليل يعين أحدهما بحيث يمنع الآخر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٩٢٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِماً، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، كما تَفعَلُونَ الآنَ.

[الحديث ٩٢٠ ـ طرفه في: ٩٢٨].

٢٨ ـ بابٌ يَسْتَقْبِلُ الإمامُ القَوْمَ، وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإمامَ إذا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الإمامَ.

٩٢١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

[الحديث ٩٢١ ـ أطرافه في: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧].

٢٩ ـ بابُ مَنْ قالَ في الخطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢ ـ وَقالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قالَ: أَخْبَرَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إلَى السَّمَاءِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ، قالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِداً حَتَّى تَجلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا ماءٌ، فَفَتَحْتُهَا فَجعَلتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَانكَفَأْتُ إلَيهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلتُ لِعَائِشَةَ: ما قالَ؟ قالَتْ: قالَ: «ما مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُن أُرِيتُهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيتُهُ في مَقَامِي هذا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارِ، وَإنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ في القُبُورِ، مِثْلَ ـ أَوْ قَرِيبَ مِنْ ـ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ، أَوْ قالَ: المُوقِنُ ـ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيَقُولُ: هُوَ

---

٢٩ ـ بابُ مَنْ قالَ في الخطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

قوله: (ثم قال أما بعد) أي: ليفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في الخطبة **قوله: (ولغط)** بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهي الأصوات المختلفة والجلبة **قوله: (فانكفأت)** أي: ملت بوجهي ورجعت **قوله: (ما علمك بهذا الرجل)** أي: النبي ﷺ، والخطاب للمفتون وأفرد بعد أن قال في قبوركم بالجمع

رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا واتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنتَ لَتُؤمِنُ بِهِ، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَوْ قالَ المُرْتَابُ ـ شَكَّ هِشَامٌ ـ فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُ». قالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قالَتْ لِي فاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ ما يُغَلِّظُ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٨٦].

٩٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمالٍ، أَوْ سَبْيٍ، فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجالاً وَتَرَكَ رِجالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلكِنْ أُعْطِي أَقْوَاماً لِمَا أَرَى في قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَاماً إِلَى ما جَعَلَ اللَّهُ في قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللَّهِ ما أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ.

[الحديث ٩٢٣ ـ طرفاه في: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

٩٢٤ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى في المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيلَةُ الرَّابِعةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ.

[طرفه في: ٧٢٩].

٩٢٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى

لأن السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب.

قوله: (من الجزع) بالتحريك ضد الصبر وقوله والهلع بالتحريك أيضاً أفحش الفزع. ا هـ. قسطلاني.

قوله: (لم يخف عليّ مكانكم) أي: وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان مصدر ميمي لا اسم مكان ا هـ. سندي.

عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفيَانَ، في: «أَمَّا بَعْدُ».

[الحديث ٩٢٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٩٧].

٩٢٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٩٢٦ ـ أطرافه في: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨].

٩٢٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ، وَكانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ، مُتَعَطِّفاً مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ». فَثَابُوا إِلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيئاً مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَداً أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَداً، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[الحديث ٩٢٧ ـ طرفاه في: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠].

٣٠ ـ بابُ القَعْدَةِ بَينَ الخُطْبَتَينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٢٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَينِ يَقْعُدُ بَينَهُمَا. [طرفه في: ٩٢٠].

٣١ ـ بابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

٩٢٩ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشاً، ثُمَّ دَجاجَةً، ثُمَّ بَيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ

---

٣١ ـ بابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

قوله: (يكتبون الأول فالأول) الظاهر نصب الأول على أنه مفعول به؛ وقيل: على الحال بجاءت معرفة وهو قليل قلت: كأنه رأى أن المفعول مقدر أي يكتبون الحاضرين ورأى أن نزله الأول فالأول بمنزلة المتفاوتين درجة حسب تفاوتهم في المجيء، والظاهر أنه لا حاجة إلى ما ذكر والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم كالذي يهدي بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة مقام والذي بعده كالذي يهدي بقرة

الذِّكْرَ».

[الحديث ٩٢٩ ـ طرفه في: ٣٢١١].

٣٢ ـ بابٌ إِذَا رَأَى الإِمامُ رَجُلاً جاءَ وَهْوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَين

٩٣٠ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: «أَصَلَّيتَ يَا فُلاَنُ»؟ قالَ: لاَ، قالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

[الحديث ٩٣٠ ـ طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

٣٣ ـ بابُ مَنْ جاءَ وَالإِمامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ

٩٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقالَ: «أَصَلَّيتَ»؟ قالَ: لاَ، قالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَينِ».

[طرفه في: ٩٣٠].

٣٤ ـ بابُ رَفعِ اليَدَينِ في الخُطْبَةِ

٩٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَينَما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيهِ وَدَعا.

[الحديث ٩٣٢ ـ أطرافه في: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢].

كأن أصله والذي يقال فيه ثم يهجر كالذي يهدي، فالترتيب والتعقيب إنما يعتبر في مجيئهم وحضورهم الجمعة، ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل بل مضمون هذه الجمل ثابت دائماً، فإن كون السابق كالذي يهدي بدنة، ومن يليه في المجيء كالذي يهدي بقرة أمر ثابت عند الله تعالى لا أن كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بدنة فلا يحسن إرجاع معنى ثم إلى تمام مضمون الجملة إلا أن يقال إن الترتيب في الأخبار أو يقال بالترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة، فإنهم يكتبون المهجر أولاً ثم يكتبون من يليه والله تعالى أعلم. وأما قوله ثم كبشاً، فالتقدير والذي بعده كالذي يهدي كبشاً.

والحاصل أن الحديث لا يخلو عن حذف الموصول مع بعض صلته وللنحاة فيه خلاف والله تعالى أعلم.

٣٥ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَني إسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَبَينَا النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ وَجاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنا، فَرَفَعَ يَدَيهِ، وَما نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، ما وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحابُ أَمْثَالَ الجِبالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنا يَوْمَنا ذلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ قالَ غَيرُهُ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيهِ فَقالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

[طرفه في: ٩٣٢].

٣٦ ـ بابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا. وَقالَ سَلمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ».

٩٣٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

٣٧ ـ بابُ السَّاعَةِ الَّتي في يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيئاً، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[الحديث ٩٣٥ ـ طرفاه في: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠].

٣٨ ـ بابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمامِ في صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمامِ وَمَنْ بَقِيَ جائِزَةٌ

٩٣٦ ـ حدّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبي الجَعْدِ قالَ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: بَينَما نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ

تَحمِلُ طَعَاماً، فَالتَفَتُوا إِلَيهَا حَتَّى ما بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيهَا وَتَرَكُوكَ قائِماً﴾ [الجمعة: ١١].

[الحديث ٩٣٦ ـ أطرافه في: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩].

٣٩ ـ بابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي: قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَينِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَينِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ في بَيتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَينِ، وَكانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَينِ.

[الحديث ٩٣٧ ـ أطرافه في: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠].

٤٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ ابْنُ أَبي مَرْيَمَ قالَ: حدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزرَعَةٍ لَهَا سِلقاً، فَكانَتْ إِذَا كانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلقِ فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصولُ السِّلقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيهَا، فَتُقَرِّبُ ذلِكَ الطَّعَامَ إِلَينَا فَنلعقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذلِكَ.

[الحديث ٩٣٨ ـ أطرافه في: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩].

٩٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهذا، وَقالَ: ما كُنَّا نَقِيلُ، وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

[طرفه في: ٩٣٨].

٤١ ـ بابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٩٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيبَانِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ.

[طرفه في: ٩٠٥].

٩٤١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٢ - كِتَابُ الخَوْفِ

١ - بابُ صَلاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا إِنَّ الكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنهُمْ مَعَكَ وَليَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَليَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخرَى لَمْ يُصَلُّوا فَليُصَلُّوا مَعَكَ وَليَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيكُمْ مَيلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ إِنْ كانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلكافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ [النساء: ١٠١ - ١٠٢].

٩٤٢ - حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قالَ: سَأَلتُهُ: هَل صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، يَعنِي صَلاَةَ الخَوْفِ؟ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَينَا العَدُوَّ، فَصَافَفنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمْ فَرَكَعَ

---

١٢ - كتاب الخوف

١ - بابُ صَلاَةِ الخَوْفِ

قوله: (فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة) ينبغي حملة على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معاً لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة بل قد جاء التعاقب في رواية أبي داود صريحاً من حديث ابن مسعود ولفظه، فقام هؤلاء أن الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا كذا ذكره المحقق ابن حجر.

لِنَفسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ. [الحديث ٩٤٢ ـ أطرافه في: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥].

٢ ـ بابُ صَلاةِ الخَوْفِ رِجالاً وَرُكْباناً

رَاجِلٌ: قائِمٌ.

٩٤٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحواً مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَاماً. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، فَلْيُصَلُّوا قِيَاماً وَرُكْبَاناً».

[طرفه في: ٩٤٢].

٣ ـ بابٌ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في صَلاةِ الخَوْفِ

٩٤٤ ـ حدّثنا حَيوَةُ بْنُ شُرَيحٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ في صَلاةٍ، وَلكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

٤ ـ بابُ الصَّلاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ

---

٢ ـ بابُ صَلاةِ الخَوْفِ رِجالاً وَرُكْباناً

قوله: (نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً) قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف، وقد ساقه الإسماعيلي على وجهه عن مجاهد قال إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس وعن ابن عمر مثل قول مجاهداً إذا اختلطوا، فإنما هو الذكر وإشارة الرأس وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ فإن كثروا الخ، فقول المصنف إذا اختلطوا قياماً تصحيف من قوله إذا اختلطوا فإنما وأما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه. كذا يستفاد مما ذكره المحقق ابن حجر والله تعالى أعلم.

قوله: (وإن كانوا أكثر من ذلك) جاء في رواية مسلم وغيره فإن كان خوف أكثر من ذلك أو أشد من ذلك وذلك اللفظ أوضح، فقال القسطلاني في تفسير ما في الكتاب، وإن كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي من الخوف يمكن معه القيام في موضع ولا يخفى أن توصيف الناس بأنهم أكثر من الخوف غير مناسب إذ الواجب في اسم التفضيل هو المجانسة ولا مجانسة بين الخوف والناس والوجه أن يقال وإن كانوا أي المؤمنون أي خوفهم أكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره أو إن كانوا أي العدو أكثر من ذلك أي ممن يمكن معهم القيام والله تعالى أعلم.

امرىءٍ لِنَفسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَقدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجدَتَينِ، لاَ يُجزِئُهُم التَّكبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قالَ مَكْحُولٌ. وَقالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ، فَلَمْ يَقدِرُوا عَلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلاَّ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسى فَفُتِحَ لَنَا، وَقالَ أَنَسٌ: وَما يَسُرُّنِي بِتِلكَ الصَّلاةِ الدُّنيا وَما فِيهَا.

٩٤٥ ـ حدّثنا يَحيى قالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: جاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما صَلَّيتُ العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ ما صَلَّيتُهَا بَعْدُ». قالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَما غابَتِ الشَّمْسُ، ثمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا. [طرفه في: ٥٩٦].

٥ ـ بابُ صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ، رَاكِباً وَإِيمَاءً

وَقالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلاوزَاعِيِّ صَلاةَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقالَ: كَذلِكَ الأَمْرُ عِندَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ في بَنِي قُرَيظَةَ».

٩٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسماءَ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ في بَنِي قُرَيظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: بَل نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِداً مِنْهُمْ.

الحديث ٩٤٦ ـ طرفه في: ٤١١٩].

٦ ـ بابُ التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بالصُّبْحِ، وَالصَّلاَةِ عِنْدَ الإِغارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقالَ: «اللَّهُ أَكبَرُ خَرِبَتْ خَيبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرجُوا يَسْعَوْنَ في السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. قالَ: وَالخَمِيسُ: الجَيشُ، فَظَهَرَ عَلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا، فَقالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلتَ أَنَساً ما أَمْهَرَهَا؟ قالَ: أَمْهَرَهَا نَفسَهَا، فَتَبَسَّمَ.

[طرفه في: ٣٧١].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٣ ـ كِتَابُ العِيدَيْنِ

١ ـ بابٌ في العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ ـ حدّثنا أبو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِي قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هذهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قُلتَ: «إِنَّمَا هذهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ»! وَأَرْسَلتَ إِلَيَّ بِهذهِ الجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا، أَو تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

[طرفه في: ٨٨٦].

---

١٣ ـ كتاب العيدين

١ ـ بابٌ في العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

قوله: (إنما هذه لباس من لا خلاق له) قال الكرماني: هذه إشارة إلى نوع الجبة، وقال ابن حجر والذي يظهر لي عينها ويلتحق به جنسها انتهى. قلت: والظاهر أن من لا خلاق له كناية عن الكفرة وليس معنى إضافة اللباس إليهم بيان الإباحة لهم، فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع، ولكن معناها أنهم الذين يعتادون هذا اللباس وهو من شأنهم ودأبهم، وليس المعنى أن من يلبسه فلا خلاق له حتى يقال لا يخلد المؤمن بلبسه في النار، فكيف يصح ذلك؟ وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الإشارة إلى النوع أحسن إذا الأخبار باللباس المضاف إلى نوع الكفرة، إنما يناسب نوع الجبة لا شخصها ثم الظاهر أن هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء فيختص الكلام من أصله بالرجال، ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال يجوز للنساء لبس الحرير، وهذا الحديث يقتضي أن لا يجوز لهن ذلك والله تعالى أعلم.

٢ ـ بابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

٩٤٩ ـ حدّثنا أحْمَدُ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أخْبَرَنا عَمْرٌو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جارِيَتانِ، تُغَنِّيانِ بِغِناءِ بُعاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فانْتَهَرَنِي، وَقالَ: مِزْمارَةُ الشَّيطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فَخَرَجَتا.

[الحديث ٩٤٩ ـ أطرافه في: ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١].

٩٥٠ ـ وَكانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِمَّا قالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ»؟ فَقُلتُ: نَعَمْ، فَأَقامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ». حَتَّى إِذا مَلِلتُ، قالَ: «حَسْبُكِ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فاذْهَبِي».

[طرفه في: ٤٥٤].

٣ ـ بابُ سُنَّةِ العِيدَينِ لأَهْلِ الإِسْلامِ

٩٥١ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنا هذا أَنْ

---

٢ ـ بابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ

قوله: (باب الخراب والدرق) قال الكرماني الدرق بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

قوله: (قال حسبك) حمل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير الهمزة، وقيل لا حاجة إلى التقدير وقولها نعم يحمل على التصديق فإن نعم يأتي لتصديق المخبر قلت: الأصل في نعم أنه جواب الاستفهام مع أن الاخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك بمعنى أنه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة إذ هو بذلك أعلم من المتكلم، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه فتأمل. والله تعالى أعلم.

٣ ـ بابُ سُنَّةِ العِيدَينِ لأَهْلِ الإِسْلامِ

قوله: (إن أول ما نبدأ به) قد يقال ما يبدأ به هو الأول فما معنى إضافة الأول إليه، والجواب أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها كأن يعتبر جميع ما في أول النهار مبتدأ به، فما يكون فيها متقدماً يقال له أولها ثم قوله ثم نرجع فننحر، ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدر أي فنصلي ثم نرجع فننحر ولا يستقيم عطفه على أن نصلي لأنه خبر عن الأول، والأول لا يتعدد إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة

نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

[الحديث ٩٥١ ـ أطرافه في: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣].

٩٥٢ ـ حدثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعِنْدِي جارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأنصارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيطَانِ في بَيتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وَهذا عِيدُنَا». [طرفه في: ٩٤٩].

٤ ـ بابُ الأكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

٥ ـ بابُ الأكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمدٍ، عَنْ أَنَسٍ

أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده، وذكره الرجوع لكونه تمهيداً لذكر النحر وإلا، فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع، ولعل الذي تعتبر أولية الأمرين أعني الصلاة والنحر بالنسبة إليه مما يبدأ به هو الأكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم ديناً، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبر الصلاة والنحر أو المبتدأ به على أن الصلاة أول حقيقة، والنحر أول إضافة والله تعالى أعلم.

قوله: (وعندي جاريتان الخ) لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل غايته أن يوصف بالإباحة بل أراد به الاستدلال على أن إظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة والإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن، فإنه الذي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تعالى أعلم.

٥ ـ بابُ الأكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

قوله: (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا) مبني على أنه ما بلغ إليه ما سيجيء في

قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هذا يَوْمٌ يُشْتَهى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَي لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي: أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ.

[الحديث ٩٥٤ ـ أطرافه في: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١].

٩٥٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ قالَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: خَطَبَنا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحى بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، وَنَسَكَ نُسُكَنا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، خالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ ما يُذْبَحُ في بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ، قالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ: أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: «نَعمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[طرفه في: ٩٥١].

٦ ـ بابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، في أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ ما تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: ما أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ.

حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولن تجزي عن أحد بعدك **قوله: (فأول شيء يبدأ به الصلاة)** هذا من قبيل قوله إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة في الإبتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل، وقد أجازوا مثله.

٧ ـ بابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقامَةٍ

٩٥٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي في الأَضْحى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

[الحديث ٩٥٧ ـ طرفه في: ٩٦٣].

٩٥٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[الحديث ٩٥٨ ـ طرفاه في: ٩٦١، ٩٧٨].

٩٥٩ ـ قالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ، في أَوَّلِ ما بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّما الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

٩٦٠ ـ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالاَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلاَ يَوْمَ الأَضْحى.

---

٧ ـ بابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ بِغَيرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقامَةٍ

قوله: (**باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة**) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، فقيل بتصويب رواية الجمهور لما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة قلت: والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير أذان ولا إقامة، فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه، فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العيد في كل ذلك، فإن السعي إليها بلا نداء من أذان أو إقامة وكذا الصلاة ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة، ولعل وجه الاستدلال والله تعالى أعلم. أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحسن إلا عند تقديم الخطبة على الصلاة ليفيد النداء فائدته، وعند تأخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة فلا فائدة فيه، وقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة فعلم أنه لا نداء فيه وبه ثبت أن المشي أو الركوب إليها لا يعلق بالنداء بل يكون بلا نداء. وكذا علم أنها صلاة بلا نداء فافهم.

٩٦١ ـ وَعَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّساءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلقِي فِيهِ النِّساءُ صَدَقَةً، قُلتُ لِعَطاءٍ: أَتَرَى حَقّاً عَلَى الإِمامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّساءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفرُغُ؟ قالَ: إِنَّ ذلِكَ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَما لَهُمْ أَنْ لاَ يَفعَلُوا.

٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، فَكُلُّهُمْ كانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[طرفه في: ٩٨].

٩٦٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[طرفه في: ٩٥٨].

٩٦٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلنَ يُلقِينَ، تُلقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

[طرفه في: ٩٨].

٩٦٥ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ

---

٨ ـ بابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

قوله: (ثم أتى النساء) وجه الاستدلال هو أن هذا الإتيان وما يشتمل عليه من تتمة الخطبة فيلزم من تأخيره عن الصلاة تأخر الخطبة عنها.

قوله: (إن أول ما نبدأ) قيل الظاهر أن هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة فصار هذا الحديث مخالفاً للمطلوب وليس بشيء لجواز أن يكون هذا القول بعد الصلاة أو يكون قبلها على أنه ليس جزءاً من الخطبة بقي بعد النظر في

فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ، أَوْ تَجْزِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[طرفه في: ٩٥١].

٩ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ في العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلاَحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَدُوّاً.

٩٦٦ ـ حدّثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيى، أَبُو السُّكَينِ، قالَ: حَدَّثَنَا المُحارِبِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ في أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذٰلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قالَ: وَكَيفَ؟ قالَ: حَمَلْتَ السِّلاَحَ في يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ.

[الحديث ٩٦٦ ـ طرفه في: ٩٦٧].

٩٦٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ كَيفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلاَحِ، في يَوْمٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الحَجَّاجَ.

[طرفه في: ٩٦٦].

١٠ ـ بابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا في هٰذِهِ السَّاعَةِ، وَذٰلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ

دلالة الحديث على المطلوب، فقيل جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضي تقديمها على الخطبة وأنت خبير بأنه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحاً وهو مبني على أن الخطبة من متعلقات الصلاة فذكرها مندرج في ذكر الصلاة، وعلى هذا فيصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها أو بعدها كما أن تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا تخلو عن خفاء والله تعالى أعلم.

البَرَاءِ قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قالَ: «إنَّ أَوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فعلَ ذلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيْءٍ». فَقَامَ خالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[طرفه في: ٩٥١].

١١ ـ بابُ فَضْلِ العَمَلِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللَّهَ في أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيرَةَ يَخْرُجانِ إِلَى السُّوقِ في أَيَّامِ العَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ما العَمَلُ في أَيَّامِ العَشْرِ أَفضَلَ مِنَ العَمَلِ في هذهِ». قالوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ

---

١١ ـ بابُ فَضْلِ العَمَلِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

قوله: (ما العمل في أيام العشر أفضل منها في هذه) كذا لأكثر الرواة، والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب، ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقي أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة، والجواب أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تتماته، فينبغي أن يكون لها نصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائد إلى العمل قيل بتأويل الأعمال كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا﴾ وقيل: بتأويل القربة أي ما القربة في أيام أفضل منها، وهذا القائل رد الوجه الأول بأنه غلط لأن الطفل يطلق على الجمع بخلاف العمل. قلت: وهو غلط لأن العمل مصدر وإطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية والتتبع شاهد صدق على ذلك قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً فقد قالوا العائد إلى المبتدأ هو أن من أحسن هم المؤمنون أو شمول من أحسن لهم ولا يخفى أن المؤمنين يحسنون أعمالاً والله تعالى أعلم.

ثم المتبادر من هذا الحديث عرفاً أن كل عمل من أعمال البرّ إذا وقع في هذه الأيام هو أفضل من نفسه إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو

يُخَاطِرُ بِنَفسِهِ وَمالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيءٍ».

١٢ ـ بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ في قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيراً. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخلفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعاً. وَكانَتْ مَيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحرِ، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، لَيَالِيَ التشرِيق، مَعَ الرِّجال في المَسْجِدِ.

٩٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ قالَ: حَدثَني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قالَ: سَأَلْتُ أَنساً، وَنَحنُ غادِيانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفاتٍ، عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيفَ كُنْتُم تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ المكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيهِ.

[الحديث ٩٧٠ ـ طرفه في: ١٦٥٩]

٩٧١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ قالَ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ عاصِمٍ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ، يَرْجُونَ

شائع كثير وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الأفضلية بل يكفي فيه المساواة لأن نفي الأفضلية يصدق عند المساواة وهذا أوضح، وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم المذكور بلفظ ولا الجهاد كبير وجه إذ لا يستبعد أن يقال الجهاد في هذه الأيام أفضل منه في غيرها أو مساو للجهاد في غيرها نعم. لو كان المراد أن العمل في هذه الأيام مطلقاً أي عمل كان أفضل من العمل في غيرها مطلقاً أي عمل كان حتى أدنى الأعمال في هذه الأيام أفضل من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستبعاد في موقعه لكن كون ذلك مراداً بمعزل عن اللفظ وعن النظر إلى الواقع وإلى ما يقتضيه أدلة الشرع، فلعل وجه استبعادهم إن الجهاد في هذه الأيام يخل بالحج، فينبغي أن يكون في غير هذه الأيام أفضل منه في هذه الأيام، وحينئذٍ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا رجل أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده، وتعظيم له بأنه قد بلغ مبلغاً لا يكاد يتفاوت بشرف الأيام والأزمان وعدم شرفها والله تعالى أعلم.

ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشيء يستلزم أنه يرجع بنفسه، وهذا مبني على أن الأصل رجوع النفي في الكلام إلى القيد مع بقاء أصل الفعل على حاله لكن كثيراً ما يخالف هذا الأصل سيما ههنا لأن قوله بشيء نكرة في سياق النفي، فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام أنه لا يرجع بلا شيء والله تعالى أعلم.

بَرَكَةَ ذلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

[طرفه في: ٣٢٤].

١٣ ـ بابُ الصَّلاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ، يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

[طرفه في: ٤٩٤].

١٤ ـ بابُ حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَينَ يَدَيِ الإِمامِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَنا الوَلِيدُ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عَمْرٍو قالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَينَ يَدَيهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيها.

[طرفه في: ٤٩٤].

١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ في حَدِيثِ حَفصَةَ: قالَ، أَوْ قالَتِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى.

[طرفه في: ٣٢٤].

١٦ ـ بابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضحى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ.

[طرفه في: ٩٨].

١٧ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الإِمامِ النَّاسَ في خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ، عَنْ زُبَيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضحىً إِلَى البَقِيعِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَينا بِوَجْهِهِ،

وَقالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنا في يَوْمِنا هذا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذلِكَ فَقَدْ وافَقَ سُنَّتَنا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذلِكَ فَإِنَّما هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ». فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قالَ: «اذْبَحْها، وَلاَ تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[طرفه في: ٩٥١].

١٨ ـ بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

٩٧٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ سُفيَانَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عابِسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكانِي مِنَ الصِّغَرِ ما شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ في ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيتِهِ.

[طرفه في: ٩٨].

١٩ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الإِمامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨ ـ حدّثني إِسْحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطاءٌ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قامَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلتُ لِعَطَاءٍ: زَكاةَ يَوْمِ الفِطرِ؟ قالَ: لاَ، وَلكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلقِي فَتَخَهَا، وَيُلقِينَ. قُلتُ: أَتُرَى حَقّاً عَلَى الإِمامِ ذلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيهِمْ، وَما لَهُمْ لاَ يَفعَلُونَهُ؟

[طرفه في: ٩٥٨].

---

١٨ ـ بابُ العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

قوله: (ولولا مكاني من الصغر ما شهدته) الجار متعلق بما بعده أي ما شهدته لأجل الصغر لولا مكاني وقرابتي منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النفي يمنع التعلق لأن ما في حيزة لا يتقدم عليه لأنا نقول لو سلم فيمكن تقديره ما شهدته قبل الجار واعتبار المذكور بياناً للمقدر فافهم. قوله حتى أتى العلم غاية لما يفهم أي خرج حتى أتى.

١٩ ـ بابُ مَوْعِظَةِ الإِمامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

قوله: (فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه إذ لا منبر ثمة بل أراد انتقل من مكانه،

٩٧٩ ـ قالَ ابنُ جُرَيجٍ: وَأَخبَرَنِي الحَسَنُ بنُ مُسلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: شَهِدْتُ الفِطرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، يُصَلُّونَهَا قَبلَ الخُطبَةِ، ثُمَّ يُخطَبُ بَعدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيهِ حِينَ يُجلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى جاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلالٌ، فَقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جاءَكَ المُؤمِنَاتُ يُبَايِعنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قالَ حِينَ فَرَغَ مِنهَا: «آنتُنَّ عَلَى ذلِكَ»؟ قالَتِ امرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنهُنَّ، لَمْ يُجِبهُ غَيرُهَا: نَعَمْ. لاَ يَدرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ، قالَ: «فَتَصَدَّقنَ». فَبَسَطَ بِلالٌ ثَوبَهُ، ثُمَّ قالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي». فَيُلقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ في ثَوبِ بِلالٍ. قالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كانَتْ في الجَاهِلِيَّةِ.

[طرفه في: ٩٨].

٢٠ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠ ـ حدثنا أَبُو مَعمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفصَةَ بِنتِ سِيرِينَ قالَتْ: كُنَّا نَمنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخرُجنَ يَومَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوجَ أُختِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنتَي عَشرَةَ غَزوَةً، فَكانَتْ أُختُهَا مَعَهُ في سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرضَى وَنُدَاوِي الكَلمى، فَقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى إِحدَانَا بَأسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ أَنْ لاَ تَخرُجَ؟ فَقالَ ﷺ: «لِتُلبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا، فَليَشهَدْنَ الخَيرَ وَدَعوَةَ المُؤمِنِينَ». قالَتْ حَفصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيتُهَا فَسَأَلتُهَا: أَسَمِعتِ في كَذَا وَكَذَا؟ قالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي ـ وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلاَّ قالَتْ: بِأَبِي ـ قالَ: «لِيَخرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوْ قالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ ـ شَكَّ أَيُّوبُ ـ وَالحُيَّضُ، وَيَعتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَليَشهَدْنَ الخَيرَ وَدَعوَةَ المُؤمِنِينَ». قالَتْ: فَقُلتُ لَهَا: آلحُيَّضُ؟ قالَتْ: نَعَمْ، أَلَيسَ الحَائِضُ تَشهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشهَدُ كَذَا، وَتَشهَدُ كَذَا؟

[طرفه في: ٣٢٤].

٢١ ـ بابُ اعتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابنِ عَونٍ، عَنْ

ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال والله تعالى أعلم.

قوله: (لكنّ فداء أبي وأمي) قيل الجار متعلق بفداء قلت: ويمكن أن يعتبر خبر المحذوف والتقدير هو أي ما تعطين لكن من مقول بلال لهن والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدٍ قالَ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ، وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، قالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [طرفه في: ٣٢٤].

٢٢ ـ بابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّى

٩٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّى.

[الحديث ٩٨٢ ـ أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

٢٣ ـ بابُ كَلَامِ الإِمامِ وَالنَّاسِ في خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذا سُئِلَ الإِمامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النحرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[طرفه في: ٩٥١].

٩٨٤ ـ حدّثنا حامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مالِكٍ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي، إِمَّا قالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قالَ: فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

[الحديث ٩٨٥ ـ أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠].

٢٤ ـ بابُ مَنْ خالَفَ الطرِيقَ إِذا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، يَحْيى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيحِ بْنِ

سُلَيمانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: كانَ النَّبِيّ ﷺ، إِذَا كانَ يَوْمُ عِيدٍ، خالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيحٍ، وَحَدِيثُ جابِرٍ أَصَحُّ.

٢٥ ـ بابٌ إِذَا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، وَكَذلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ في البُيُوتِ وَالقُرَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هذا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ». وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ مَوْلاَهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلاَةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ في العِيدِ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَينِ، كما يَصْنَعُ الإِمامُ. وَقالَ عَطَاءٌ: إِذَا فاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَينِ.

٩٨٧ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيهَا وَعِنْدَهَا جارِيَتَانِ، في أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُما أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى».

[طرفه في: ٩٤٩].

٩٨٨ ـ وَقالَتْ عائِشَةُ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْناً بَنِي أَرْفِدَةَ». يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ.

[طرفه في: ٤٥٤].

٢٦ ـ بابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيداً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ.

٩٨٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلاَلٌ.

[طرفه في: ٩٨].

---

٢٥ ـ بابٌ إِذَا فاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، وَكَذلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ في البُيُوتِ وَالقُرَى

قوله: (هذا عيدنا أهل الإسلام) أي: فجعل العيد عيداً لكل المسلمين، فينبغي أن يشارك الكل في سنن العيد ومن جملتها الصلاة والله تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٤ ـ كِتَابُ الوِتْر

١ ـ بابُ ما جاءَ في الوَتْرِ

٩٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالاكٌ، عَنْ نافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ ما قَدْ صَلَّى».

[طرفه في: ٤٧٢].

---

١٤ ـ كتاب الوتر

١ ـ بابُ ما جاءَ في الوَتْرِ

قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) قيل: المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب لكن الصحيح أنه يسلم على رأس كل ركعتين لما في رواية أحمد صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين، ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية أحمد، فقد ثبت وقفه على ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره، وحينئذٍ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قبلها بسلام فثبت به أن الوتر ركعة واحدة، وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهي عن البتيراء لأن في إسناده من ضعف فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح وأوّل بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها والله تعالى أعلم. فإن قلت: بماذا تتعلق الفاء في قوله فإذا خشي إذ لا يرتبط بظاهر قوله صلاة الليل مثنى مثنى فإنه إخبار عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين. قلت: بمقدر يفهم من الكلام أي فيصلي المصلي كذلك إلى أن يخشى الصبح فإذا خشي الصبح صلى واحدة أو لا حاجة إلى التقدير لأن قوله صلاة الليل مثنى مثنى لبيان كيفية صلاة الليل، والمقصود به العمل بها فصار متضمناً للعمل فافهم.

٩٩١ ـ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كانَ يُسَلِّمُ بَينَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حاجَتِهِ.

٩٩٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ، وَهْيَ خالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَرِيباً مِنْهُ، فَاسْتَيقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[طرفه في: ١١٧].

٩٩٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ ما صَلَّيتَ». قالَ القاسِمُ: وَرَأَينَا أُنَاساً مُنْذُ أَدْرَكْنَا، يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ، وَإِنَّ كُلاً لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. [طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

٢ ـ بابُ ساعاتِ الوِتْرِ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ،

---

٢ ـ بابُ ساعاتِ الوِتْرِ

قوله: (**كل الليل أوتر**) المراد أجزاء الليل الصالحة لذلك وهي ما بعد العشاء على البدلية

قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيتَ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيهِ. قالَ حَمَّادٌ: أَي سُرْعَةً.

[طرفه في: ٤٧٢].

٩٩٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حفصٍ قالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كُلَّ اللَّيلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣ ـ بابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

٩٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ، مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

[طرفه في: ٣٨٢].

٤ ـ بابٌ لِيَجْعَل آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً

٩٩٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْراً».

٥ ـ بابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَال سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَينَ كُنْتَ؟ فَقُلتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيسَ لَكَ

فأحياناً صلى أول الليل وأحياناً وسطه وأحياناً آخره والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابٌ لِيَجْعَل آخِرَ صَلاتِهِ وِتْراً

قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم) يستدل بصيغة الأمر ههنا، وفي أحاديث أخر من يقول بوجوب الوتر لكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعاً إذ لا يقول أحد يجعل الوجوب آخر الصلاة.

٥ ـ بابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

قوله: (أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة) كأنه أراد ما تعدّ فعله صلى الله تعالى عليه

في رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قالَ: فَإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ.

[الحديث ٩٩٩ ـ أطرافه في: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥].

٦ ـ بابُ الوِتْرِ في السَّفَرِ

١٠٠٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِيءُ إيمَاءً، صَلاةَ اللَّيلِ إلاَّ الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[طرفه في: ٩٩٩].

٧ ـ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ في الصُّبحِ؟ قالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

[الحديث ١٠٠١ ـ أطرافه في: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١].

١٠٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قالَ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ قالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كانَ القُنُوتُ. قُلتُ: قَبلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ. قالَ: فَإنَّ فُلاناً أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ! فَقَالَ: كَذَبَ، إنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهراً، أُرَاهُ كانَ بَعَثَ قَوْماً يُقَالُ لَهُمُ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً، إلَى

وسلم جائزاً، وتقتدي به في الجواز فتفعله أحياناً سيما في وقت الحاجة كمثل هذا الوقت، ولم يرد أن في مجرد النزول ترك الاقتداء به كيف وقد جاء أنه كان ينزل أحياناً حتى قالوا إنه الأولى إن تيسر والله تعالى أعلم.

٧ ـ بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

قوله: (إلى قوم مشركين دون أولئك) قال الكرماني: فإن قلت: فما معنى دون أولئك قلت يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. ا هـ.

والحاصل أن دون بمعنى غير صفة القوم المرسل إليهم وأولئك إشارة إلى الذين دعا عليهم والله تعالى أعلم.

قَوْم مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولئِكَ، وَكانَ بَيْنَهُمْ وَبَينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَيهِمْ.

[طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

[طرفه في: ١٠٠١].

١٠٠٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ القُنُوتُ في المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥ ـ كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ، وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيم، عَنْ عَمِّهِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

[الحديث ١٠٠٥ ـ أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

٢ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ: هذا كُلُّهُ في الصُّبْحِ.

[طرفه في: ٧٩٧].

١٠٠٧ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْباراً، قال: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا

---

١٥ ـ كتاب الاستسقاء

٢ ـ بابُ دُعاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

قوله: (باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين الخ) ذكره لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعي لهم.

الجُلُودَ وَالمَيتَةَ وَالجِيَفَ، وَيَنظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخانَ مِنَ الجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عائِدُونَ ۞ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٠ ـ ١٦]. فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَت الدُّخانُ، وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

[الحديث ١٠٠٧ ـ أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

٣ ـ بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيبَةَ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[الحديث ١٠٠٨ ـ طرفه في: ١٠٠٩].

١٠٠٩ ـ **وَقالَ** عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

[طرفه في: ١٠٠٨].

١٠١٠ ـ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قالَ: فَيُسْقَوْنَ.

[الحديث ١٠١٠ ـ طرفه في: ٣٧١٠].

٤ ـ بابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ قالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[طرفه في: ١٠٠٥].

١٠١٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلٰكِنَّهُ وَهْمٌ، لأَنَّ هذا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عاصِمٍ المَازِنِيُّ، مازِنُ الأَنْصارِ.

[طرفه في: ١٠٠٥].

٤م ـ باب انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالقَحْطِ إِذَا انْتُهَكَ مَحَارِمُهُ

٥ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في المَسْجِدِ الجَامِعِ

١٠١٣ ـ حدّثنا محمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كانَ وِجاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائِماً، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، ما نَرَى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةٍ، وَلاَ شَيْئاً، وَما بَيْنَنَا وَبَينَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ. قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قالَ: وَاللَّهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذٰلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالجِبَالِ، وَالآجامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ. قالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَساً: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. [طرفه في: ٩٣٢].

---

٥ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في المَسْجِدِ الجَامِعِ

قوله: (فقال يا رسول الله هلكت المواشي الخ) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه من الكلام أثناء خطبة الإمام لأنه ضرر خاص، ومثله يتحمل لدفع الضرر العام وكأن مراد هذا القائل دفع الضرر العام، فعفا عنه في تحمله الضرر الخاص لأجله والله تعالى أعلم.

قوله: (فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس الخ) قد تقدم في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، فوالذي نفسي بيده ما وضعهما حتى ثار السحاب أمثال الجبال ولا يخفى ما بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهراً، ولعل وجه التوفيق أن ذلك الكلام بالنظر إلى ما آل إليه الأمر بعد أن توسطت السماء، وهذا بالنظر إلى الابتداء والله تعالى أعلم.

٦ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كانَ نَحْوَ دارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قائِماً، ثُمَّ قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللَّهِ، ما نَرى في السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً، وَما بَيْنَنَا وَبَينَ سَلعٍ مِنْ بَيتٍ وَلاَ دَارٍ. قالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرائِهِ سَحابَةٌ مِثْلُ التُّرسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلاَ وَاللَّهِ، ما رَأَينَا الشَّمْسَ سِتّاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائِماً، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ. قالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقالَ: ما أَدْرِي.

[طرفه في: ٩٣٢].

٧ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ

١٠١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: بَينَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعا، فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلى مَنَازِلِنَا، فَما زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. قالَ: فَقَامَ ذلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيرُهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيتُ السَّحابَ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمالاً، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٨ ـ بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

---

٧ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ

قوله: (يمطرون) أي: أهل اليمين وأهل الشمال.

٨ ـ بابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

قوله: (على الآكام) بكسر الهمزة أو بفتحها مع المد **قوله: (انجياب الثوب)** وأصل

أَنَسٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجمُعَةِ إلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا. فَقامَ ﷺ فَقالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

٩ ـ بابُ الدُّعاءِ إذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧ ـ حدّثنا إسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَانقَطَتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللَّهَ. فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إلَى جُمُعَةٍ، فَجاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيابَ الثَّوْبِ.

[طرفه في: ٩٣٢].

١٠ ـ بابُ ما قِيلَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّل رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠١٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ المَالِ، وَجَهْدَ العِيَالِ، فَدَعا اللَّهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[طرفه في: ٩٣٢].

١١ ـ بابٌ إذَا اسْتَشْفَعُوا إلَى الإمامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا اللَّهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إلَى الجُمُعَةِ، فَجاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظهُورِ الجِبَالِ وَالآكامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجيَابَ الثَّوْبِ. [طرفه في: ٩٣٢].

١٢ ـ بابٌ إذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

الضُّحى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قالَ: أَتَيتُ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ إِنَّ قُرَيشاً أَبطَؤُوا عَنِ الإِسْلاَمِ، فَدعا عَلَيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيتَةَ وَالعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبو سُفيَانَ، فَقالَ: يَا مُحمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]. ثُمَّ عادُوا إِلَى كُفرِهِمْ، فَذلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى﴾ [الدخان: ١٦]. يَوْمَ بَدْرٍ. قالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا الغَيثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيهِمْ سَبْعاً، وَشَكا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ، قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا، النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [طرفه في: ١٠٠٧].

١٣ ـ بابُ الدُّعاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا

١٠٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». مَرَّتَينِ، وَايمُ اللَّهِ، ما نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُحْبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا». فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَلاَ تَمْطُرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ وَإِنَّها لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

[طرفه في: ٩٣٢].

١٤ ـ بابُ الدُّعاءِ في الاسْتِسْقَاءِ قائِماً

١٠٢٢ ـ وَقالَ لَنَا أَبو نُعَيمٍ، عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيدُ بْنُ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيهِ عَلَى غَيرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ

الجوبة من جاب إذا انقطع ومنه قوله تعالى: ﴿وثمود الذين جابوا الصخر﴾ وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ، أي من كثرة المطر. ا هـ. قسطلاني.

١٣ ـ بابُ الدُّعاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ: حَوَالَينَا وَلاَ عَلَينَا

قوله: (لفي مثل الإكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور، وعصابة تزين بالجوهر ويسمى التاج إكليلاً.

يَهِمْ: قالَ أبو إسْحاقَ: وَرَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني عَبَّادُ بْن تَمِيمٍ: أَنَّ عَمَّهُ، وَكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقامَ فَدَعا اللَّهَ قائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ، فَأُسْقُوا.

[طرفه في: ١٠٠٥].

١٥ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

[طرفه في: ١٠٠٥].

١٦ ـ بابٌ كَيفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَينِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ.

[طرفه في: ١٠٠٥].

١٧ ـ بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَينِ

١٠٢٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[طرفه في: ١٠٠٥].

١٨ ـ بابُ الاسْتِسْقَاءِ في المُصَلَّى

١٠٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قالَ سُفيَانُ: فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قالَ: جَعَلَ

---

١٧ ـ بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَينِ

قوله: (باب صلاة الاستسقاء ركعتين) أراد بها بيان كميتها وأشار إليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان على سابقه المجرور بالإضافة.

اليَمِينَ عَلَى الشِّمالِ.

[طرفه في: ١٠٠٥].

١٩ ـ باب اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عِبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيدٍ الأَنْصارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعا، أَوْ أَرادَ أَنْ يَدْعُوَ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِداءَهُ. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيدٍ هذا مازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. [ر: ١٠٠٥].

٢٠ ـ باب رَفعِ النَّاسِ أَيدِيَهُمْ مَعَ الإمامِ في الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ ـ قالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بِلالٍ: قالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الماشِيَةُ، هَلَكَ العِيالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قالَ: فَما خَرَجْنا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنا، فَما زِلنا نُمْطَرُ حَتَّى كانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ.

[طرفه في: ٩٣٢].

١٠٣٠ ـ وَقالَ الأُوَيسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى رَأَيتُ بَياضَ إِبْطَيهِ.

٢١ ـ باب رَفعِ الإمامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا يَحْيى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي شَيءٍ مِنْ دُعائِهِ إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيهِ.

---

٢٠ ـ باب رَفعِ النَّاسِ أَيدِيَهُمْ مَعَ الإمامِ في الاسْتِسْقَاءِ

قوله: (بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالقاف أو بفتحها أي مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس.

٢١ ـ باب رَفعِ الإمامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

قوله: (لا يرفع يديه في شيء الخ) ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو

[الحديث ١٠٣١ ـ طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

٢٢ ـ بابُ ما يُقالُ إذا أمْطَرَتْ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: المَطَرُ. وَقالَ غَيرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

١٠٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ، قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا رَأى المَطرَ قالَ: «صَيِّباً نَافِعاً». تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ الأوزاعِيُّ وَعُقَيلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٣ ـ بابُ مَنْ تَمَطَّرَ في المَطَرِ، حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحةَ الأَنْصارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَنَسُ بْنُ مالِكٍ قالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ، قامَ أَعْرَابِيٌّ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ المَالُ، وَجاعَ العِيالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنا. قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ، وَما في السَّماءِ قَزَعَةٌ، قالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِل عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ. قالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذلِكَ، وَفي الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمْعَةِ الأُخْرَى. فَقَامَ ذلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيرُهُ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيهِ وَقالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَينا وَلاَ عَلَينا». قالَ: فَما جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّماءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْراً. قالَ: فَلَمْ يَجِىءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالجَوْدِ.

[طرفه في: ٩٣٢].

٢٤ ـ بابٌ إذا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ: كانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذلِكَ في وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

معارض بأحاديث ذكرها الشراح في الباب السابق فليحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة، إما الرفع البليغ وإما على صفة اليدين في ذلك اهـ. قسطلاني.

٢٥ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا»

١٠٣٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبُورِ».

[الحديث ١٠٣٥ ـ أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

٢٦ ـ باب ما قِيلَ في الزَّلاَزِلِ وَالآياتِ

١٠٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ قالَ: أَخْبَرَنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقارَبَ الزَّمانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ، وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ، حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضُ».

[طرفه في: ٨٥].

١٠٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنا حُسَينُ بْنُ الحَسَنِ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا في شامِنا وَفي يَمَنِنا». قالَ: قالُوا: وَفي نَجْدِنا؟ قالَ: قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنا في شامِنا وَفي يَمَنِنا». قالَ: قالُوا: وَفي نَجْدِنا؟ قالَ: قالَ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطَانِ».

[الحديث ١٠٣٧ ـ طرفه في: ٧٠٩٤].

٢٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[الواقعة: ٨٢]

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُم.

١٠٣٨ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ صالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى

---

٢٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم الخ) حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب أن الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها أن يشكر الله تعالى الإنسان عليها وقولهم بعد ذلك مطرنا بنوء كذا على معنى أن المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لإيجاد الله تعالى إياه، وحيث أتوا به في موضع الشكر فكأنهم جعلوا شكر هذا التكذيب، وهذا معنى وتجعلون رزقكم أي شكره أنكم تكذبون حيث تصغون التكذيب موضع الشكر والله تعالى أعلم.

النّاسِ، فَقَالَ: «هَل تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ»؟ قالُوا: اللَّهُ وَرسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

[طرفه في: ٨٤٦].

٢٨ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجيءُ المَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ».

١٠٣٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قال: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الغَيبِ خَمسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ ما يَكُونُ في الأَرْحامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفسٌ ماذَا تَكْسِبُ غَداً، وَما تَدْرِي نَفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَما يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

[الحديث ١٠٣٩ ـ أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

---

٢٨ ـ باب لاَ يَدْرِي مَتَى يَجيءُ المَطَرُ إِلاَّ اللَّهُ

قوله: (باب لا يدري متى يجيء المطر) أي: لا يدري جوابه وهو تعيين وقت المجيء وإلا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل أحد بل مرجعه الجهل لا العلم والله تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦ ـ كِتَابُ الكُسُوفِ

١ ـ بابُ الصَّلاةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قالَ: حَدَّثَنا خالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فانكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنا، فَصَلَّى بِنا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ».

[الحديث ١٠٤٠ ـ أطرافه في: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥].

١٠٤١ ـ حدّثنا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ

---

١٦ ـ كتاب الكسوف

١ ـ بابُ الصَّلاَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

قوله: (صلى بنا ركعتين) استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة، فإنه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون، والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة، وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسرف لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك ابن أبي شيبة وغيره وكذا استدل الأولون بحديث النعمان ابن بشير وفيه فجعل يصلي ركعتين، وأجلب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة توفيقاً بين الأحاديث وإطلاق الركعة على الركوع في أحاديث باب الكسوف كثير. وكذا استدلوا بحديث فإذا رأيتموهما فصلوا إذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين.

وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل إذ هما كانا مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل ورده الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض، فإنه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك، والحمل على تعدد الوقائع مشكل إذ لم يعهد وقوع الكسوف مراراً كثيرة في قدر عشر سنين، فسقط البيان للتعارض، فبقيت الصلاة مطلقة فوجب حملها على المتعارفة والله تعالى أعلم.

قَيسٍ قالَ: سَمِعْتُ أبا مَسْعودٍ يَقولُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُما فَقُومُوا فَصَلُّوا».

[الحديث ١٠٤١ ـ طرفاه في: ١٠٥٧، ٣٢٠٤].

١٠٤٢ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [الحديث ١٠٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٠١].

١٠٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، أَبُو مُعَاوِيَة، عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ».

[الحديث ١٠٤٣ ـ طرفاه في: ١٠٦٠، ٦١٩٩].

٢ ـ باب الصَّدَقَةِ في الكُسُوفِ

١٠٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ

قوله: (لموت أحد ولا لحياته) كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين: إما لموت عظيم أو لولادته كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب، فعلى وفق ذلك التوهم ترهموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم فنفى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك كون مطلق الكسوف لموت أو حياة، ويحتمل أن ذكره للمبالغة في أنه ليس للموت على معنى أنه لا تعلق له بموت أحد أصلاً لا بأن يكون له ولا بأن يكون لمقابلة ومثله في موضع المبالغة متعارف والله تعالى أعلم.

مَحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً».

[الحديث ١٠٤٤ - أطرافه في: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١].

٣ - باب النِّدَاءِ بِـ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ في الكُسُوفِ

١٠٤٥ - **حدّثنا** إِسْحاقُ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ ابْنِ أَبِي سلاَّمٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جامِعَةٌ. [الحديث ١٠٤٥ - طرفه في: ١٠٥١].

٤ - باب خُطْبَةِ الإِمامِ في الكُسُوفِ

وَقالَتْ عائِشَةُ وَأَسْماءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦ - **حدّثنا** يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنا عَنْبَسَةُ قالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عُرْوَةُ، عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قالَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «هُما آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». وَكانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ. فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟! قالَ: أَجَل، لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. [طرفه في: ١٠٤٤].

٥ - بابٌ هَل يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

وَقالَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَخَسَفَ القَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

---

٥ - بابٌ هَل يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ

قوله: (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت) مفاد الكلام أنه يصح إستعمال كل

١٠٤٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قال: حَدَّثَنا اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَقامَ كما هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقالَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [طرفه في: ١٠٤٤].

٦ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»

وَقالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيد، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهاَ عِبَادَهُ». وَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ»! وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ.

[طرفه في: ١٠٤٠].

٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ في الكُسُوفِ

١٠٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُها، فَقالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذلِكَ.

[الحديث ١٠٤٩ ـ أطرافه في: ١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦].

منهما في الشمس والقمر، فأتى بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر، وبالحديث لأن أوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعاً والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

قوله: (لا يخسفان) بفتح الياء وسكون الخاء وكسر السين.

١٠٥٠ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي وَقامَ النَّاسُ وَراءَهُ، فَقَامَ قِياماً طَويلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَويلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قامَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

[طرفه في: ١٠٤٤].

٨ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ في الكُسُوفِ

١٠٥١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيبانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَينِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قالَ: وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

[طرفه في: ١٠٤٥].

٩ ـ بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ في صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، نَحواً مِنْ قِراءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ

---

٩ ـ بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

قوله: (كعكعت) أي: تأخرت أو تقهقرت ا هـ. قسطلاني **قوله: (أفظع)** أقبح وأشنع

ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلتَ شَيْئاً في مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلتُ عُنقُوداً، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كالْيَوْمِ قَطُّ أَفظَعَ، وَرَأَيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «بِكُفرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قالَتْ: ما رَأَيتُ مِنْكَ خَيراً قَطُّ».

[طرفه في: ٢٩].

١٠ ـ بابُ صَلاَةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في الكُسُوفِ

١٠٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّها قالَتْ: أَتَيتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشارَتْ: أَي نَعَمْ. قالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلاَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ في مَقَامِي هاذا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفتَنُونَ في القُبُور مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قالَتْ أَسْماءُ ـ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَه: ما عِلْمُكَ بِهذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ، أَوِ المُوقِنُ لاَ أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِناً، وَأَمَّا المُنَافِقُ، أَوِ المُرْتَابُ ـ لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قالَتْ أَسْماءُ ـ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

[طرفه في: ٨٦].

وأسوأ صفة للمنصوب، وكاليوم قط اعتراض **قوله: (يكفرن العشير)** الزوج أي إحسانه لا ذاته.

١٠ ـ بابُ صَلاَةِ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في الكُسُوفِ

قوله: (الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة، وبكسر الشين وتشديد المثناة مرض قريب من الأغماء **قوله: (تفتنون)** أي: نمتحنون ا هـ. قسطلاني.

١١ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ في كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ ـ حدّثنا رَبِيعُ بْنُ يَحيى قالَ: حَدَّثَنا زائِدَةُ، عَنْ هِشامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

[طرفه في: ٨٦].

١٢ ـ باب صَلاَةِ الكُسُوفِ في المَسْجِدِ

١٠٥٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقالَتْ: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ.

[طرفه في: ١٠٤٩].

١٠٥٦ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ مَرْكَباً، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَقامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً، ثُمَّ قامَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قامَ قِياماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَهُوَ دُونَ السُّجودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

[طرفه في: ١٠٤٤].

١٣ ـ بابٌ لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسى، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٠٥٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَني قَيسٌ، عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلٰكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُما فَصَلُّوا».

[طرفه في: ١٠٤١].

١٠٥٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ، رَفَعَ رأسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ قامَ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلاكنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذلِكَ فافزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ».

[طرفه في: ١٠٤٤].

١٤ ـ بابُ الذِّكْرِ في الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠٥٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ قالَ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعاً، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيتُهُ قَطُّ يَفعَلُهُ، وَقَالَ: «هذهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيتُمْ شَيئاً مِنْ ذلِكَ، فَافزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١٥ ـ بابُ الدُّعاءِ في الخُسُوفِ

قالَهُ أَبُو مُوسى وَعائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيادُ بْنُ عِلاَقَةَ قالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

[طرفه في: ١٠٤٣].

---

١٤ ـ بابُ الذِّكْرِ في الكُسُوفِ

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) قد يقال هذه الخشية لا تنافي ما كان معلوماً عنده من تأخر الساعة إلى ظهور مقدمات وعلامات قبلها إما لأن غلبة الخشية والدهشة، وفجأة الأمور العظام تذهل الإنسان عما يعلم وإما لأنه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قبلها وتأخرها مشروطاً عند الله تعالى بشروط غير معلومة، فمن الجائز تخلف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة لذلك والله تعالى أعلم. والشراح حملوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة وفيه أن وجوده صلى الله تعالى عليه وسلم من مقدمات الساعة، فمطلق المقدمة لا يوجب الخشية والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٦ ـ بابُ قَوْلِ الإمامِ في خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ ـ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْماءَ قالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

[طرفه في: ٨٦].

١٧ ـ بابُ الصَّلاَةِ في كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[طرفه في: ١٠٤٠].

١٠٦٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ابْناً لِلنَّبِيِّ ﷺ ماتَ يُقالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ في ذَاكَ. [طرفه في: ١٠٤٠].

١٨ ـ بابٌ الرَّكْعَةُ الأُولَى في الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ ـ **حدّثنا** مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ في كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ.

[طرفه في: ١٠٤٤].

١٩ ـ بابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ في الكُسُوفِ

١٠٦٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ في صَلاَةَ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[طرفه في: ١٠٤٤].

١٠٦٦ ـ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن الشَّمْسَ خَسَفتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِياً: بـ: الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلتُ: ما صَنَعَ أَخُوكَ ذلِكَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، ما صَلَّى إلاَّ رَكْعَتَين مِثْلَ الصُّبْحِ، إذ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَل، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفيَانُ بْنُ حُسَينٍ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ في الجَهْرِ.

[طرفه في: ١٠٤٤].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧ ـ كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١ ـ باب ما جاءَ في سُجُود القُرْآن وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غيرَ شَيخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصىً، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقالَ: يَكْفِينِي هذا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذلِكَ قُتِلَ كافِراً.

[الحديث ١٠٦٧ ـ أطرافه في: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

٢ ـ باب سَجْدَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ

١٠٦٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الجُمُعَةِ في صَلاَةِ الفَجْرِ: ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ وَ: ﴿هَل أَتَى عَلَى الإِنسانِ﴾.

[طرفه في: ٨٩١].

---

١٧ ـ كتاب سجود القرآن

١ ـ باب ما جاءَ في سُجُود القُرْآن وَسُنَّتِهَا

قوله: (وسجد من معه) أي: من المؤمنين والمشركين، وقد روى في سر سجود المشركين معه صلى الله تعالى عليه وسلم قصة مستبعدة ظاهراً فلذلك ردها غالب أهل التحقيق وأثبتها بعض، وأجاب عن الاستبعاد والرد أقرب وعلى تقدير الرد، فلعل السر في سجودهم هو أنه أول ما قرع سمعهم من القرآن «سورة النجم» كما روى فلعله بهرتهم بلاغة القرآن بحيث ما قدروا على أن يمسكوا أنفسهم على الخلاف، ويمكن أن يقال إنه لما سمعوا منه ذم الأصنام أرادوا أن يصرفوه عن ذلك بالموافقة معه رجاء منهم أنه بسبب ذلك يوافقهم ويطاوعهم فيما يريدون منه والله تعالى أعلم.

٣ ـ بابُ سَجْدَةِ ص

١٠٦٩ ـ حدّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: ﴿ص﴾ لَيسَ مِنْ عَزَائمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الحديث ١٠٦٩ ـ طرفه في: ٣٤٢٢].

٤ ـ باب سَجْدَةِ النَّجْمِ

قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصىً، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقالَ: يَكْفِينِي هذا، فَلَقَدْ رَأَيتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كافِراً.

[طرفه في: ١٠٦٧].

٥ ـ بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ.

١٠٧١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ.

[الحديث ١٠٧١ ـ طرفه في: ٤٨٦٢].

---

٣ ـ بابُ سَجْدَةِ ص

قوله: (ليس من عزائم السجود) أي: مؤكد إنه وواجباته بناء على الاختلاف في أن سجود القرآن واجب أو مندوب ا هـ. سندي.

٥ ـ بابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ، وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيسَ لَهُ وُضُوءٌ

قوله: (باب سجود المسلمين مع المشركين) أي: اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير متوضىء، وقوله وكان ابن عمر الخ بمنزلة الترقي في ذلك أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود فكيف يضر اختلاط المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى أعلم.

٦ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَم يَسْجُدْ

١٠٧٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[الحديث ١٠٧٢ ـ طرفه في: ١٠٧٣].

١٠٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[طرفه في: ١٠٧٢].

٧ ـ بابُ سَجْدَةِ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

١٠٧٤ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: رَأَيتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]. فَسَجَدَ بِهَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟! قالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ.

[طرفه في: ٧٦٦].

٨ ـ بابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِىءِ

وَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ، وَهُوَ غُلامٌ، فَقَرَأَ عَلَيهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَينَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

[الحديث ١٠٧٥ ـ طرفاه في: ١٠٧٦، ١٠٧٩].

---

٦ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَم يَسْجُدْ

قوله: (فلم يسجد فيها) ليس فيه دليل لمن يقول بأنه لا سجود فيها أما على قول عدم وجوب السجود، فظاهر لجواز الترك حينئذٍ وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخره إلى وقت آخر، ولم يأمر زيداً بذلك لصغره والله تعالى أعلم.

٩ ـ بابُ ازْدِحامِ النَّاسِ إِذا قَرَأَ الإِمامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قالَ: أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيهِ. [طرفه في. ١٠٧٥].

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرانَ بْنِ حُصَينٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قالَ: أَرَأَيتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لاَ يُوجِبُهُ عَلَيهِ. وَقالَ سَلْمانُ: ما لِهذا غَدَوْنَا. وَقالَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا. وَقالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَسْجُدُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ في حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَلاَ عَلَيكَ حَيثُ كانَ وَجْهُكَ. وَكانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

١٠٧٧ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيرِ التَّيمِيِّ، قالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسِ، حَتَّى إِذَا كانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ، قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جاءَ السَّجْدَةَ، قالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

---

١٠ ـ بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

قوله: (ولم يجلس لها) أي: ما قصد استماع السجود بأن جلس لأجل سماعها أي فهل عليه سجود؟ فقال لو قعد لأجل سماعها، وقصد ذلك لما كان عليه شيء فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً، وأما قول سلمان وعثمان، فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع إتفاقاً فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.

قوله: (فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك فصار إجماعاً على عدم الوجوب، ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المختلف فيه غير لازم سيما إذا كان قائلة. إماماً أو يحمل قول عمر فمن سجد أي على الفور، وقوله ومن لم يسجد أي على الفور بل أخر إلى وقت آخر **قوله: (إلا أن نشاء)** أي: فلا نسجد إلا أن نشاء أو هو

١١ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ في الصَّلاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قالَ: صَلَيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: ما هذِهِ؟ قالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلقَاهُ.

[طرفه في: ٧٦٦].

١٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعاً لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ ـ حدّثنا صَدَقَةُ قالَ: أَخْبَرَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى ما يَجِدُ أَحَدُنَا مَكاناً لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

[طرفه في: ١٠٧٥].

بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال وقت المشيئة، ولا فرض كذلك فلا افتراض والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٨ ـ كِتَاب تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١ ـ بابُ ما جاءَ في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْمَاعِيلَ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عاصِمٍ وَحُصَينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إذا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

[الحديث ١٠٨٠ ـ طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي إسْحَاق قالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ، فكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ رَكْعَتَينِ، حَتَّى رَجَعْنَا إلَى المَدِينَةِ. قُلتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيئاً؟ قالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْراً.

[الحديث ١٠٨١ ـ طرفه في: ٤٢٩٧].

---

١٨ ـ كتاب تقصير الصلاة

١ ـ بابُ ما جاءَ في التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

قوله: (وكم يقيم حتى يقصر) أي: أي قدر يقتصر على إقامته وأي حد لا يزيد عليه في الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير، فالمقصود تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر والتحديد في مثله لأجل منع الزيادة، فيكون ذلك قرينة على أن معنى كم يقيم أي كم يقتصر عليه في الإقامة، وقوله حتى يقصر أي لأجل أن يصح له القصر حالة الإقامة أو لأجل أن يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير وبهذا رجع الكلام إلى ما ذكرنا من معناه.

قوله: (فنحن إذا سافرنا تسعة عشر) أي: أقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطناً وصدر الحديث يدل على هذا المعنى.

قوله: (فكان يصلي ركعتين ركعتين) كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع فإنها محل القصر أو فيما سوى المغرب، وترك الاستثناء لفظاً لظهوره .

٢ ـ بابُ الصَّلاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي نافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمانَ صَدْراً مِنْ إِمارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّها.

[الحديث ١٠٨٢ ـ طرفه في: ١٦٥٥].

١٠٨٣ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: أَنبَأَنا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ قالَ: صَلَّى بِنا النَّبيُّ ﷺ، آمَنَ ما كانَ، بِمِنًى رَكْعَتَينِ.

[الحديث ١٠٨٣ ـ طرفه في: ١٦٥٦].

١٠٨٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الأَعْمَشِ قالَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنا عُثْمانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، فَقِيلَ ذٰلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَينِ، فَلَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعاتٍ رَكْعَتانِ مُتَقَبَّلَتانِ.

[الحديث ١٠٨٤ ـ طرفه في: ١٦٥٧].

٣ ـ بابٌ كَمْ أَقامَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّتِهِ

١٠٨٥ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: قالَ قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وَأَصْحابُهُ لِصُبْحِ رابِعَةٍ، يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. تابَعَهُ عَطاءٌ عَنْ جابِرٍ. [الحديث ١٠٨٥ ـ أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

٤ ـ بابٌ في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَلَيلَةً سَفَراً. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قوله: **(آمن ما كان)** يمكن اعتباره صفة لحين أي صلى بنا حيناً هو آمن الأكوان والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابٌ في كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ

قوله: **(لا تسافر المرأة)** محمول على سفرها بلا زوج، وإلا فسفر المرأة مع الزوج هو الأصل ا هـ. سندي.

يَقْصُرَانِ وَيُفطِرَانِ في أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهْيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً.

١٠٨٦ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قالَ: قُلتُ لأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؟

[الحديث ١٠٨٦ ـ طرفه في: ١٠٨٧].

١٠٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلاَثاً إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٠٨٦].

١٠٨٨ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ لَيس مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيلٌ، وَمالِكٌ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ ـ بابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ عَلَيهِ السَّلاَمُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هذهِ الكُوفَةُ، قال: لاَ، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ.

[الحديث ١٠٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦].

١٠٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: الصَّلاَةُ أَوَّلُ ما فُرِضَت رَكْعَتَينِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ. قالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلتُ لِعُرْوَةَ: ما بَالُ عائِشَةَ تُتِمُّ؟ قالَ: تَأَوَّلَتْ ما تَأَوَّلَ عُثْمانُ.

[طرفه في: ٣٥٠].

٦ ـ بابٌ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثاً في السَّفَرِ

١٠٩١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ في السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ.

[الحديث ١٠٩١ ـ أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠].

١٠٩٢ ـ وَزَادَ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قالَ سَالِمٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ المغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. قالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ، فَقُلتُ لَهُ: الصَّلاَةُ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلتُ: الصَّلاَةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَينِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ.

[طرفه في: ١٠٩١].

٧ ـ بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[الحديث ١٠٩٣ ـ طرفاه في: ١٠٩٧، ١١٠٤].

١٠٩٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ في غَيرِ القِبْلَةِ.

١٠٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ قالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ.

[طرفه في: ٤٠٠، ٩٩٩].

---

٧ ـ بابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ، وَحَيثُما تَوَجَّهَتْ بِهِ

قوله: (وحيثما توجهت به) الباء للتعدية والمراد بحيثما توجهت به أي في أي جهة توجهه الدابة إليها.

٨ ـ بابُ الإيماءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ ـ حدّثنا مُوسى قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَما تَوَجَّهَتْ، يُومِىءُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُهُ.

[طرفه في: ٩٩٩].

٩ ـ بابٌ يَنْزِلُ لِلمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ: أَنَّ عامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِىءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلِكَ في الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

[طرفه في: ١٠٩٣].

١٠٩٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: قالَ سَالِمٌ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، ما يُبَالِي حَيثُ ما كانَ وَجْهُهُ. قالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيهَا غَيرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيهَا المَكْتُوبَةَ.

[طرفه في: ٩٩٩].

١٠٩٩ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[طرفه في: ٤٠٠].

١٠ ـ بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

١١٠٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قالَ: اسْتَقْبَلنا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَينِ التَّمْرِ، فَرَأَيتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ ـ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ ـ فَقُلتُ: رَأَيتُكَ تُصَلِّي لِغَيرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفعَلهُ. رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ في السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ ـ حدّثنا يَحيى بن سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهبٍ قالَ: حَدَّثَني عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ حَفصَ بْنَ عاصِمٍ حَدَّثَهُ قال: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ في السَّفَرِ، وَقالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[الحديث ١١٠١ ـ طرفه في: ١١٠٢].

١١٠٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عِيسى بْنِ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ قالَ: حَدَّثَني أَبي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكانَ لاَ يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَينِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثمانَ كَذلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ.

[طرفه في: ١١٠١].

١٢ ـ باب مَنْ تَطَوَّعَ في السَّفَرِ، في غيرِ دُبُرِ الصَّلوَاتِ وَقَبْلَها

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ في السَّفَرِ.

١١٠٣ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبي لَيلَى قالَ: ما أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحى غَيرُ أُمِّ هَانِيءٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ في بَيتِهَا، فَصَلَّى ثَمانَ٢ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيتُهُ صَلَّى صَلاَةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

---

١١ ـ باب مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ في السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاةِ وَقَبْلَهَا

قوله: (فلم أره يسبح) أشار بالترجمة إلى أنه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض، فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى السجدة بالليل ونحوه، ويدل على ما ذكره مورد الحديث ففي مسلم أنه رأى ناساً قياماً أي بعد صلاة الظهر، فأنكر عليهم، وقال لو كنت مسبحاً لأتممت وذكر بعده ما ذكره المصنف، ولعل معنى لو كنت مسبحاً لأتممت لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما ذكر النووي من أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي فلا حرج عليه في شرعها والله تعالى أعلم. ثم قوله فلو شرعت تامة يقتضي أن الفريضة في السفر لم تشرع تامة وهو مخالف لمذهب النووي، وإنما هو موافق لمذهب أصحابنا الحنفية والله تعالى أعلم.

[الحديث ١١٠٣ ـ طرفاه في: ١١٧٦، ٤٢٩٢].

١١٠٤ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني يونُسُ، عَن ابنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بنُ عامِرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيلِ في السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[طرفه في: ١٠٩٣].

١١٠٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَني سَالِمُ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيثُ كانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكانَ ابنُ عُمَرَ يَفعَلُهُ.

[طرفه في: ١٠٩١].

١٣ ـ بابُ الجَمْعِ في السَّفَرِ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ.

١١٠٧ ـ وَقالَ إِبرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحسَينِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحيى بنِ أَبي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجمَعُ بَينَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كانَ عَلَى ظَهْرِ سَيرٍ، وَيَجمَعُ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

١١٠٨ ـ وَعَنْ حُسَينٍ، عَنْ يَحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفصِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ بَينَ صَلاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وَحَربٌ عَنْ يَحيى، عَنْ حَفصٍ، عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١١٠٨ ـ طرفه في: ١١١٠].

١٤ ـ بابٌ هَل يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَني سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعجَلَهُ السَّيرُ في السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجمَعَ بَينَهَا وَبَينَ العِشَاءِ. قالَ سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاثاً، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلاَ يُسَبِّحُ بَينَهَا بِرَكْعَةٍ، وَلاَ بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ.

[طرفه في: ١٠٩١].

١١١٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَني حَفصُ بْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ هَاتَينِ الصَّلاتَينِ في السَّفَرِ، يَعْنِي: المَغرِبَ وَالعِشَاءَ.

[طرفه في: ١١٠٨].

١٥ ـ بابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ ـ حدّثنا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَينَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[الحديث ١١١١ ـ طرفه في: ١١١٢].

١٦ ـ بابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَما زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَينَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[طرفه في: ١١١١].

١٧ ـ بابُ صَلاةِ القَاعِدِ

١١١٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[طرفه في: ٦٨٨].

---

١٧ ـ بابُ صَلاةِ القَاعِدِ

قوله: **(إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً الخ)** حمله كثير من العلماء على

١١١٤ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم قالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ، فَخُدِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلنا عَلَيهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قاعِداً فَصَلَّينا قُعُوداً، وقالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [طرفه في: ٣٧٨].

١١١٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

أَخبَرَنَا إِسْحَاقُ قالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: حَدَّثَنَا الحُسَينُ، عَنْ أَبِي بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَني عِمْرَانُ بْنُ حُصَينٍ، وَكانَ مَبْسُوراً، قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قاعِداً، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

[الحديث ١١١٥ ـ طرفاه في: ١١١٦، ١١١٧].

١٨ ـ بابُ صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قالَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عَنْ

التطوع، وذلك لأن أفضل يقتضي جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع عدم القدرة على القيام، فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل، ويكون القعود جائزاً بل إن قدر على القيام فهو المتعين وإن لم يقدر عليه يتعين القعود أو ما يقدر عليه. بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز النفل مضطجعاً مع القدرة على القيام، والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثاً في الإسلام وقالوا لا يعرف أن أحداً صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعاً لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبييناً للجواز، فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج. فحاصل الحديث أنه إذا صحت الصلاة قاعداً، فهي على نصف صلاة القائم فرضاً كانت أو نفلاً، وكذا إذا صحت الصلاة نائماً فهي على نصف الصلاة قاعداً في الأجر، وقولهم إن المعذور لا ينتقص من أجره ممنوع، وما استدلوا به عليه من حديث إذا مرض لعبد أو سافر كذب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعتاد عملاً إذا فاته لعذر، فلذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض والمسافر تاركاً للصلاة حالة الصحة والإقامة ثم صلى قاعداً أو قاصراً حالة المرض أو السفر، فصلاته على نصف صلاة القائم في الأجر مثلاً والله تعالى أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُوراً، وَقال أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ، قالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قائِماً فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».
قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نائِماً عِنْدِي مُضْطَجِعاً هاهُنَا.

[طرفه في: ١١١٥].

١٩ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قاعِداً صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كانَ وَجْهُهُ.

١١١٧ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

٢٠ ـ باب إِذَا صَلَّى قاعِداً، ثمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ ما بَقِيَ

وَقالَ الحَسَنُ: إِنْ شاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قائِماً وَرَكْعَتَيْنِ قاعِداً.

١١١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيلِ قاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكانَ يَقْرَأُ قاعِداً، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

[الحديث ١١١٨ ـ أطرافه في: ١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧].

١١١٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي جالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قامَ، فَقَرَأَهَا وَهُوَ قائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفعَلُ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلِكَ، فَإِذَا قَضى صَلاَتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نائِمَةً اضْطَجَعَ.

[طرفه في: ١١١٨].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩ ـ كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ ـ بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيلِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِم، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، لَكَ مُلكُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ، نُورُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ وَما أَخَّرْتُ، وَما أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَوْ: لاَ

---

١٩ ـ كتاب التهجد

١ ـ بابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيلِ

قوله: (أنت الحق ووعدك الحق) الظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن الحكم به ظاهر مسلم لا منازع فيه كما قال علماء المعاني في قوله ووالدك العبد وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق الوعد، وهذا أمر يقول به المؤمن والكافر قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض﴾ ليقولن الله ولم يعرف في ذلك منازع يعتد به وكأنه لهذا عدل إلى التنكير في البقية حيث وجد المنازع فيها بقي أن المناسب لذلك أن يقال وقولك الحق كما في رواية مسلم فكان التنكير في رواية الكتاب للمشاكلة والله تعالى أعلم.

قوله: (وبك آمنت) الظاهر أن تقديم الجار للقصر بالنظر إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى والله تعالى أعلم.

إِلٰهَ غَيرُكَ». قالَ سُفيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قالَ سُفيَانُ: قالَ سُلَيمانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١١٢٠ ـ أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

٢ ـ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ. وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلاماً شَاباً، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

[طرفه في: ٤٤٠].

١١٢٢ ـ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ». فَكانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إِلاَّ قَلِيلاً.

[الحديث ١١٢٢ ـ أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

٣ ـ بابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاَةِ. [طرفه في: ٦٢٦].

---

٢ ـ بابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيلِ

قوله: (فذهبا إلى النار) سيجيء ما ظاهره أنهما أرادا أن يذهبا به إلى النار لكنهما ما ذهبا به إليها، فحمل الذهاب ههنا على ظاهره وهناك على الإلقاء في النار والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ما سيجيء من باب الاختصار من بعض الرواة أي أرادا الذهاب بي فذهبا بي فتلقاهما الخ والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلمَرِيضِ

١١٢٤ ـ حدّثنا أَبو نُعيم قالَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً يَقُولُ: اشْتَكى النَّبيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيلَةً أَوْ لَيلَتَينِ.

[الحديث ١١٢٤ ـ أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

١١٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنا سُفيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيشٍ: أَبْطَأَ عَلَيهِ شَيطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحى وَاللَّيلِ إِذَا سَجى ۞ ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَما قَلى﴾.

[طرفه في: ١١٢٤].

٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيلِ وَالنَّوَافِل مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فاطِمَةَ وَعَلِيّاً عَلَيهِمَا السَّلاَمُ لَيلَةً لِلصَّلاَةِ.

١١٢٦ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ لَيلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ماذا أُنْزِلَ اللَّيلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ! مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كاسِيَةٍ فِي الدُّنيا عارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [طرفه في: ١١٥].

١١٢٧ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَينٍ: أَنَّ حُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَقَالَ: «أَلاَ تُصَلِّيانِ»؟ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلنَا ذلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ، يَضرِبُ ف٢خِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾ [الكهف: ٥٤].

---

٤ ـ بابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلمَرِيضِ

قوله: (قال احتبس الخ) هذا طرف من الحديث السابق فلذلك ذكره وإلا فلا مناسبة له بالترجمة **قوله: (ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن)** كأن المراد قدّر إنزاله أو أوحى إليه بأنه سينزل والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيلِ وَالنَّوَافِل مِنْ غَيرِ إِيجَابٍ

قوله: (وهو يقول وكان الإنسان الخ) كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم لأنه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به

[الحديث ١١٢٧ ـ أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

١١٢٨ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتْ: إِنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيهِمْ، وَما سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

[الحديث ١١٢٨ ـ طرفه في: ١١٧٧].

١١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيلَةٍ في المَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفرَضَ عَلَيكُمْ». وَذلِكَ في رَمَضَانَ.

[طرفه في: ٧٢٩].

٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ

وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَماهُ. وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]: انْشَقَّتْ.

١١٣٠ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ قالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيادٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَماهُ، أَوْ سَاقاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً». [الحديث ١١٣٠ ـ طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

لمن خرج عن دار التكليف إذا تاب عما لا يلام عليه من الفعل فإنه من الاحتجاج الصحيح كما قال فحج آدم موسى والله تعالى أعلم.

قوله: (وما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى) محمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها أو على نفي المداومة، فلا ينافي ما جاء عنها أنه كان يصلي حين يرجع عن السفر، ويحتمل أنها أخبرت أولاً بالنفي مطلقاً على حسب ما زعمت ثم علمت أنه كان يصليها حين الرجوع عن السفر بالسماع من غيرها فأخبرت بذلك والله تعالى أعلم.

٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَرِمَ قَدَماهُ

قوله: (فيقال له فيقول الخ) أي: يقول له القائل أنت مغفور له، فلأي سبب هذا الاجتهاد، وهذا بناء على أنهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة فيرون أن من غفر له لا

٧ ـ بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينارٍ: أنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً».

[الحديث ١١٣١ ـ أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٧٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢ ـ حدّثني عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ: سَمِعْتُ أَبِي قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقاً قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَتِ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كانَ يَقُومُ؟ قالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

[الحديث ١١٣٢ ـ طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ قالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ قالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قامَ فَصَلَّى.

يحتاج إلى الاجتهاد، فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به وحينئذٍ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه.

٧ ـ بابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

قوله: (وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره أنه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف، ويلزم منه أنه كان ينام متصلاً بغروب الشمس وهذا بعيد غير متعارف وأيضاً قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في هذا الفعل، فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلاً إذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلاً بغروب الشمس إلى نصف الليل، فكأن المراد أنه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل لا أنه يستوعب النصف الأول بالنوم، وإن كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب، ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيئاً من أول الليل وشيئاً من وسطه بحيث يبلغ الكل الثلث، ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل. فإن قلت: فيلزم الجهالة إذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام. قلت: وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه، فترتفع الجهالة والله تعالى أعلم.

١١٣٣ - حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: ما أَلفاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إلاَّ نائماً، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨ - بابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنا رَوْحٌ قالَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيدَ بْنَ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهِما قامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كانَ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما وَدُخُولِهِمَا في الصَّلاةِ؟ قالَ: كَقَدْرِ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[طرفه في: ٥٧٦].

٩ - بابُ طولِ القِيَامِ في صَلاَةِ اللَّيلِ

١١٣٥ - حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةً، فَلَمْ يَزَل قائماً حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَما هَمَمْتَ؟ قالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ

١١٣٦ - حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَنا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا قامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّوَاكِ.

١٠ - باب كَيفَ كانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ

١١٣٧ - حدّثنا أَبُو اليَمانِ قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ صَلاةُ اللَّيلِ؟ قالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإذَا خِفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

[طرفه في: ٤٧٢].

---

٩ - بابُ طولِ القِيَامِ في صَلاَةِ اللَّيلِ

قوله: (كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه السواك) أي: اهتماماً لا صلاح الصلاة وطلباً لأدائها على أتم وجه وأحسنه، ولا شك أن التطويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك، فمن يهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل، فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة والله تعالى أعلم.

١١٣٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكعَةً، يَعْنِي بالليلِ.

١١٣٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ قالَ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحيى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قالَ: سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالليلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعتَي الفَجرِ.

١١٤٠ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى قال: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحمدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

١١ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ وَنَوْمِهِ، وَما نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيلِ

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يا أَيُّها المُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيهِ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً * إِنَّا سَنُلقِي عَلَيكَ قَوْلاً ثَقِيلاً * إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً وَأَقْوَمُ قِيلاً * إِنَّ لَكَ في النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾. [المزمل: ١ـ ٧] وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيكُمْ فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكاةَ، وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَما تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيراً وَأَعْظَمَ أَجْراً﴾. [المزمل: ٢٠]. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: نَشَأَ: قامَ، بِالحَبَشِيَّةِ. ﴿وِطاءً﴾. قالَ: مُواطَأَةَ القُرآنِ، أَشَدُّ مُوافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلبِهِ. ﴿لِيُوَاطِئُوا﴾. [التوبة: ٣٧]. لِيُوَافِقُوا.

١١٤١ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفطِرَ مِنْهُ شَيئاً، وَكانَ لاَ تَشاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيتَهُ، وَلاَ نائِماً إِلاَّ رَأَيتَهُ. تابَعَهُ سُلَيمانُ وَأَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيدٍ.

[الحديث ١١٤١ ـ أطرافه في: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

١٢ ـ بابُ عَقْدِ الشَّيطَانِ عَلَى قافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيلِ

١١٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ عَلَى قافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فارْقُدْ، فَإِنِ

اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انحَلَّتْ عقدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انحَلَّتْ عُقدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انحَلَّتْ عُقدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسْلانَ».

[الحديث ١١٤٢ ـ طرفه في: ٣٢٦٩].

١١٤٣ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الرُّؤْيَا، قالَ: «أَمَّا الذي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ».

[طرفه في: ٨٤٥].

١٣ ـ بابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنِهِ

١١٤٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قالَ: حَدَّثَنَا مَنصورٌ، عَنْ أَبي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ذُكِرَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: ما زَالَ نَائماً حَتَّى أَصْبَحَ، ما قامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقالَ: «بَالَ الشَّيطَانُ في أُذُنِهِ».

[الحديث ١١٤٤ ـ طرفه في: ٣٢٧٠].

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ

وَقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيلِ ما يَهْجَعُونَ﴾: أَي ما يَنَامُونَ ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُم يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨].

١١٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْن مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، وَأَبي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَنزِلُ رَبُّنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»؟

[الحديث ١١٤٥ ـ طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

---

١٤ ـ باب الدُّعَاءِ وَالصَّلاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ

قوله: (ينزل ربنا) أي: نزولاً يليق بجنابه المقدس.

والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذي قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض والله تعالى أعلم.

١٥ ـ بابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلمَانُ لأبي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمْ، فَلَمَّا كانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، قالَ: نُم، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلمَانُ».

١١٤٦ ـ حدّثنا أَبو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ. وَحدَّثَني سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كَيفَ صَلاةُ النَّبيِّ ﷺ باللَّيلِ؟ قالَتْ: كانَ يَنامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كانَ بِهِ حاجَةٌ اغتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

١٦ ـ بابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيلِ في رَمَضَانَ وَغَيرِهِ

١١٤٧ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قالَتْ عائِشَةُ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنامُ قَبلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقالَ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ عَينَيَّ تَنامانِ وَلاَ يَنامُ قَلبِي».

[الحديث ١١٤٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

١١٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحيى بنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَني أَبي، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ في شيءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيلِ جالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جالِساً، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلاَثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قامَ، فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

[طرفه في: ١١١٨].

---

١٥ ـ بابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

قوله: (فإن كان به حاجة) أي: أثر حاجة أو المراد بالحاجة هي الجبابة لكونها أثراً لها أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء والشراح حملوا الحاجة على الحاجة لي الأهل بلا إعتبار تقدير مضاف في الكلام، وقالوا جزاه الشرط محذوف أي قضى بقرينة اغتسل، وهذا بعيد إذ الظاهر أن الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك، والعجب أنهم استدلوا على ذلك برواية مسلم كان ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب فأفاض عليه الماء. وإن لم يكن جنباً توضأ ولا يخفى أنه موافق لما قلنا فهو دليل لنا عليهم لا لهم فافهم.

١٧ ـ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ، وَفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ

١١٤٩ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «يا بِلالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ». قالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً فِي ساعَةِ لَيلٍ أَوْ نَهارٍ، إِلاَّ صَلَّيتُ بِذلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

١٨ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبادَةِ

١١٥٠ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَينَ السَّارِيَتَينِ، فَقالَ: «ما هذا الحَبْلُ»؟ قالُوا: هذا حَبْلٌ لِزَينَبَ، فَإِذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشاطَهُ، فَإِذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١ ـ قال: وَقالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: كانَتْ: عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: «مَنْ هذِهِ». قُلتُ: فُلانَةُ، لاَ تَنامُ بِاللَّيلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاتِها، قالَ: «مَهْ، عَلَيكُمْ ما تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[طرفه في: ٤٣].

١٩ ـ باب ما يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيامِ اللَّيلِ لِمَنْ كانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ ـ حدّثنا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَينِ: حَدَّثَنا مُبَشِّرٌ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ قالَ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا الأَوْزاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللَّهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كانَ يَقُومُ

---

١٧ ـ بابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ، وَفَضْلِ الصَّلاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ

قوله: (فإني سمعت دف نعليك الخ) لا يخفى أنه من باب الرؤيا فلعل له تأويلاً لا يدري، وعلى تقدير أن يكون تأويله ظاهره يحمله التقدم على نحو تقدم الخدم على الموالي، وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ».

[طرفه في: ١١٣١].

وَقالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ: حدَّثَنا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ: مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ.

٢٠ ـ باب

١١٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصومُ النَّهارَ»؟ قُلتُ: إِنِّي أَفعَلُ ذلِكَ. قالَ: «فَإِنَّكَ إِذا فَعَلتَ ذلِكَ هَجَمَتْ عَينُكَ، وَنَفِهَتْ نَفسُكَ، وَإِنَّ لِنَفسِكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ حَقّاً، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

[طرفه في: ١١٣١].

٢١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى

١١٥٤ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزاعِيِّ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرُ بْنُ هَانِيءٍ قالَ: حَدَّثَني جُنادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: حَدَّثَني عُبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيلِ فَقالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للَّهِ، وَسُبْحانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَ اللَّهُ أَكبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغفِرِ لِي، أَوْ دَعا، اسْتُجِيبَ لهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ».

١١٥٥ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخبَرَني الهَيثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَقْصُصُ في قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخاً لَكُمْ لاَ يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَواحَةَ:

وَفِينا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ ما قالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيلٌ. وَقالَ الزُّبَيدِيُّ: أَخبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١١٥٦ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمانِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: رَأَيتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لاَ أُرِيدُ مَكاناً مِنَ الجَنَّةِ إِلاَّ طَارَتْ إِلَيهِ، وَرَأَيتُ كَأَنَّ اثْنَينِ أَتَيَانِي، أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُما مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [طرفه في: ٤٤٠].

١١٥٧ ـ فَقَصَّتْ حَفصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ». فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ. [طرفه في: ١١٢٢].

١١٥٨ ـ وَكانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا: أَنَّهَا فِي اللَّيلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

[الحديث ١١٥٨ ـ طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

٢٢ ـ بابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمانَ رَكَعاتٍ، وَرَكْعَتَينِ جالِساً، وَرَكْعَتَينِ بَينَ النِّدَاءَينِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَداً.

[طرفه في: ٦١٩].

٢٣ ـ باب الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عروَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ.

[طرفه في: ٦٢٦].

٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ

---

٢٤ ـ باب مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَينِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

قوله: (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) هذا لا ينافي ما أخرجه المصنف قبل

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صَلَّى، فإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاةِ.

[طرفه في: ١١١٨].

٢٥ ـ باب ما جاءَ في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍ، وَأَنَسٍ، وَجابِرِ بْنِ زَيدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقالَ: يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ: ما أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلاَّ يُسَلِّمُونَ في كُلِّ اثْنَتَينِ مِنَ النَّهارِ.

١١٦٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ قالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كُلِّهَا، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَينِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ خَيرٌ لِي، في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ

أبواب التهجد وغيره من أن كلامه عليه الصلاة والسلام أو اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعاً.

٢٥ ـ باب ما جاءَ في التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

قوله: (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أي: مطلقاً ليلاً أو نهاراً فقط.

وأما ليلاً فغني عن البيان أو قد بين سابقاً؛ قيل: لم يستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى بأن يستدل به على النهار بالقياس لأن القياس حينئذٍ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث، فإن مفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل، فلا يقبل القياس وردّ بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى، وأما إذا كان لفائدة أخرى، فلا مفهوم وفائدة التخصيص هو أن الليل محل للوتر فيتوهم قياس صلاة الليل على الوتر فنص على الليل دفعاً لذلك القياس، وإذا ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم، فيصبح الاستدلال بالقياس؛ قلت: هذا تطويل بلا طائل كثير إذ يكفي لانتفاء المفهوم أن السؤال كان عن صلاة الليل فقط. والتخصيص في الجواب إذا كان مبنياً على التخصيص في السؤال فلا مفهوم فافهم.

تَعْلَمُ أَنَّ هذا الأَمْرَ شَرٌّ لِي، في دِينِي وَمَعَاشِي وَعاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قالَ: في عاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي. قالَ: وَيُسَمِّي حاجَتَهُ».

[الحديث ١١٦٢ ـ طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠].

١١٦٣ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

[طرفه في: ٤٤٤].

١١٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[طرفه في: ٣٨٠].

١١٦٥ ـ حدّثنا ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

[طرفه في: ٩٣٧].

١١٦٦ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ أَوْ: قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[طرفه في: ٩٣٠].

١١٦٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ. قالَ: فَأَقْبَلْتُ،

قوله: (صليت مع رسول الله ﷺ الخ) الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة إذ الاقتداء في الرواتب غير معروف، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضاً والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

نأجدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلالاً عِنْدَ البَابِ قائماً، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، صَلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الكَعْبَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قالَ: بَينَ هَاتَينِ الأُسْطُوَانَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ في وَجْهِ الكَعْبَةِ. قالَ أبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحى. وَقالَ عِتْبَانُ: غَدا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما امْتَدَّ النَّهارُ، وَصَفَفْنا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ.

[طرفه في: ١١٦٧].

٢٦ ـ باب الحَدِيثِ ـ يَعْنِي ـ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: قالَ أَبُو النَّضرِ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً حَدَّثَني، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَي الفَجْرِ؟ قالَ سُفيَانُ: هُوَ ذاكَ.

[طرفه في: ١١١٨].

٢٧ ـ باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُما تَطَوُّعاً

١١٦٩ ـ حدّثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مِنْهُ تَعاهُداً عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

٢٨ ـ بابُ ما يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رَكْعَتَينِ خفِيفَتَينِ.

[طرفه في: ٦٢٦].

١١٧١ ـ حدّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ

---

٢٨ ـ بابُ ما يُقْرَأُ في رَكْعَتَي الفَجْرِ

قوله: (باب ما يقرأ الخ) لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قلت: فعلى هذا يجب اعتبار الفعل أعني يقرأ بمعنى المصدر إما بتقدير أن أو بدونها أي ما القراءة أي ما صفتها فافهم.

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ (خ)[1].

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَل قَرَأَ بِأُمِّ الكِتابِ؟

٢٩ ـ باب التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: سَجْدَتَينِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ الظُّهرِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ المَغرِبِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَينِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيتِهِ. قالَ ابْنُ أَبي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشاءِ في أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

[طرفه في: ٩٣٧].

١١٧٣ ـ وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي سَجْدَتَينِ خَفِيفَتَينِ بَعْدَ ما يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكانَتْ سَاعَةً لاَ أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. وَقالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسى بْن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ في أَهْلِه

[طرفه في: ٦١٨].

٣٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عن عَمْرٍو قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جابِراً قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً. قُلتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشاءَ وَأَخَّرَ المَغرِبَ؟ قالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

[طرفه في: ٥٤٣].

قوله: (هل قرأ الخ) بيان لكمال المبالغة في التخفيف ومثله لا يفيد الشك في القراءة ولا يقصد به ذلك والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا منقوطة في اليونينية وفي القسطلاني أنها مهملة لتحويل السند.

٣١ ـ بابُ صَلاةِ الضُّحى في السَّفَرِ

١١٧٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ قالَ: قُلتُ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَتُصَلِّي الضُّحى؟ قالَ: لاَ، قُلتُ: فَعُمَرُ؟ قالَ: لاَ، قُلتُ: فَأَبو بَكرٍ؟ قالَ: لاَ، قُلتُ فالنَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: لاَ أَخالُهُ.

١١٧٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابنَ أَبِي لَيلَى يَقُولُ: ما حَدَّثَنا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى غيرُ أُمِّ هَانِيءٍ، فَإِنَّها قالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فاغتَسَلَ، وَصَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ.

[طرفه في: ١١٠٣، ٦٧٠].

٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحى، وَرَآهُ وَاسِعاً

١١٧٧ ـ حدّثنا آدَمُ قالَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا.

[طرفه في: ١١٢٨].

٣٣ ـ باب صَلاةِ الضُّحى في الحَضَرِ

قالَهُ عِتبَانُ بنُ مالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧٨ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبَّاسٌ الجُرَيرِيُّ، هُوَ ابنُ

---

٣١ ـ بابُ صَلاةِ الضُّحى في السَّفَرِ

قوله: (قلت لابن عمر أتصلي الضحى) الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقاً، لكن استدل به على نفية في السفر، واستدل بحديث عائشة على نفية في الحضر لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه بناء على أنه كان يصلي في البيت ثم استدل على إثباته في السفر بحديث أم هانىء، وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة، فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه، فعلا ولا تركا والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحى، وَرَآهُ وَاسِعاً

قوله: (أوصاني خليلي) إلى قوله ونوم على وتر. قلت: ليس المراد ظاهره إذ النوم بعد الوتر غير مطلوب، وإنما المراد لازمه وهو تقديم الوتر على النوم فافهم. ا هـ. سندي.

فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ، لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ.

١١٧٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قالَ: قالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ، وَكانَ ضَخْماً، لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ! فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً، فَدَعاهُ إِلَى بَيتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيهِ رَكْعَتَينِ. وَقالَ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنِ بْنِ جارُودٍ لأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى؟ فَقالَ: ما رَأَيتُهُ صَلَّى غَيرَ ذلِكَ اليَوْمِ.

٣٤ ـ بابُ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ: رَكْعَتَينِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ المَغْرِبِ في بَيتِهِ، وَرَكْعَتَينِ بَعْدَ العِشاءِ في بَيتِهِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، كانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

[طرفه في: ٩٣٧].

١١٨١ ـ حَدَّثَتْني حفصَةُ: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَينِ.

[طرفه في: ٦١٨].

١١٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَينِ قَبْلَ الغَدَاةِ. تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ.

٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَينِ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قالَ في الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[الحديث ١١٨٣ ـ طرفه في: ٧٣٦٨].

---

٣٥ ـ باب الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

قوله: (مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وقوله اليزني بفتح المثناة التحتية

١١٨٤ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيَّ قالَ: أَتَيتُ عُقْبَةَ بْنَ عامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ؟ فَقالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قالَ: الشُّغْلُ.

٣٦ - بابُ صَلاةِ النَّوافِلِ جَماعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ، وَعائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حدّثني إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ، مِنْ بِئْرٍ كانَتْ في دارِهِمْ.

[طرفه في: ٧٧].

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبانَ بْنَ مالِكٍ الأَنْصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سالِمٍ، وَكانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جاءَتِ الأَمْطارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَينَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جاءَتِ الأَمْطارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكاناً، أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعْدَ ما اشْتَدَّ النَّهارُ، فاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قالَ: «أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكانِ الذَّي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فيه، فَقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَه، فَسَمِعَ أَهْلُ الدّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في بَيْتِي، فَثَابَ رِجالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجالُ في البَيتِ، فَقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ما فَعَلَ مالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ، فَقالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذاكَ مُنافِقٌ، لاَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذاكَ، أَلاَ تَراهُ قالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجهَ اللَّهِ». فَقالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحنُ، فَوَاللَّهِ لاَ نَرَى وُدَّهُ وَلا

وبالزاي والنون نسبة إلى يزن بطن من حمير.

٣٦ - بابُ صَلاةِ النَّوافِلِ جَماعَةً

قوله: (**على خزير**) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين طعام **قوله**: (**فثاب**) بالمثلثة بعد

حَدِيثَهُ إلا إلَى المنَافِقِينَ. قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ: لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْماً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، في غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قالَ: وَ اللَّهِ ما أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ ما قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي: أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ ابْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنْ وَجَدْتُهُ حَيّاً في مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ، فَأَهللتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيتُ بَنِي سالِمٍ، فإِذَا عِتْبَانُ شَيخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ سَلَّمْتُ عَلَيهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ الحدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

[طرفه في: ٤٢٤].

٣٧ ـ بابُ التَّطَوُّعِ في البَيتِ

١١٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً». تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّاب، عَنْ أَيُّوبَ.

[طرفه في: ٤٣٢].

الفاء وموحدة بعد الألف أي جاء قوله: **(حتى أقفل)** بضم الفاء أي أرجع قوله: **(فأهللت)** أي: أحرمت. ا هـ. قسطلاني.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٠ ـ كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١١٨٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرِنِي عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعاً قالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةٍ. (ح). [طرفه في: ٥٨٦].

١١٨٩ ـ (ح) حدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى».

١١٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قالَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ رَباحٍ، وَعُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «صَلاَةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيما سِوَاهُ، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

---

٢٠ ـ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١ ـ بابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

قوله: (لا تشد الرحال) قال المحقق ابن حجر بضم أوله بلفظ النفي والمراد النهي. قلت: يمكن جعله نهياً لفظاً أيضاً، والفرق بحسب حركات الدال، فإن ضم فهو نفي، وإن فتح أو كسر فهو نهي فكأنه كلام المحقق مبني على الرواية والله تعالى أعلم. لكن قد يقال إن ضم فهو يحتمل النفي والنهي. فلا تتم الرواية أيضاً فتأمل. ثم تقدير الكلام لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، فلا يرد شد الرحال إلى التجارة أو تحصيل العلم أو غيرهما، وشد الرحال كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر، فلا يرد الإشكال بذهاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو أهل المدينة إلى مسجد قباء إذ مثله لا يسمى سفراً والله تعالى أعلم.

٢ ـ بابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ لاَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحى إلاَّ في يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كانَ يَقْدَمُهَا ضُحىً، فَيَطُوفُ بِالبَيتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلفَ المَقَامِ، وَيَوْمَ يأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيه. قالَ: وَكانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَزُورُهُ رَاكِباً وَماشِياً.

[الحديث ١١٩١ ـ أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢ ـ قالَ: وَكانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كما رَأَيتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلاَ أَمْنَعُ أَحَداً أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهارٍ، غَيرَ أَنْ لاَ تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا.

[طرفه في: ٥٨٢].

٣ ـ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْت

١١٩٣ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، ماشِياً وَرَاكِباً وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

[طرفه في: ١١٩١].

٤ ـ بابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً

١١٩٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً. زَادَ ابنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَينِ.

[طرفه في: ١١٩١].

٥ ـ بابُ فَضْلِ ما بَينَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

١١٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ

---

٤ ـ بابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ ماشِياً وَرَاكِباً

قوله: (راكباً وماشياً) الواو إما بمعنى أو أو بمعناها، والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر إلى مطلق الزيارة أي كان يزوره راكباً تارة وماشياً أخرى، وإن كان بالنظر إلى خصوص كل زيارة لا يكون إلا أحدهما والله تعالى أعلم.

عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجنَّةِ».

١١٩٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[الحديث ١١٩٦ ـ أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

٦ ـ بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إلا مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضحى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى، وَمَسْجِدِي».

[طرفه في: ٥٨٦].

---

٦ ـ بابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

قوله: (الفطر والأضحى) تخصيصهما لكونهما الأصل، وأيام التشريق من توابع الأضحى. ا هـ. سندي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١ ـ كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

١ ـ باب اسْتِعَانَةِ اليَدِ في الصَّلاَةِ، إذَا كانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ في صَلاَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحاقَ قَلَنْسُوَتَهُ في الصَّلاَةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الأَيْسَرِ، إلاَّ أَنْ يَحُكَّ جِلداً أَوْ يُصْلِحَ ثَوْباً.

١١٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمانَ، عَنْ كُرَيبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهْيَ خالَتُهُ، قالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي. قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثم رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [طرفه في: ١١٧].

٢ ـ باب ما يُنْهى مِنَ الكَلاَمِ في الصَّلاَةِ

١١٩٩ ـ حدّثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

---

٢١ ـ كتاب العمل في الصلاة

٢ ـ باب ما يُنْهى مِنَ الكَلاَمِ في الصَّلاَةِ

قوله: (فأمرنا بالسكوت) أي: بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم، وإلا فالصلاة محل

عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً».

[الحديث ١١٩٩ ـ طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حدثنا ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

١٢٠٠ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا عِيسى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قالَ: قالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾. الآيَةَ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

[الحديث ١٢٠٠ ـ طرفه في: ٤٥٣٤].

٣ ـ باب ما يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلاَةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً، حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قالَ سَهْلٌ: هَل تَدْرُون ما التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

[طرفه في: ٦٨٤].

٤ ـ باب مَنْ سَمَّى قَوْماً، أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٢٠٢ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاَةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

[طرفه في: ٨٣١].

٥ ـ بابُ التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجالِ، وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٢٠٤ ـ حدّثنا يَحيى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

[طرفه في: ٦٨٤].

٦ ـ بابُ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى في صَلاتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قالَ يُونسُ: قالَ الزُّهرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: أَنَّ المُسْلِمِينَ بَينَا هُمْ في الفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَينِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رضي آ عَنْهُ عَلَى عَقِبَيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفتَتِنُوا في صَلاَتِهِمْ، فَرَحاً بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: «أَنْ أَتِمُّوا». ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذٰلِكَ اليَوْمَ.

[طرفه في: ٦٨٠].

٧ ـ بابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا في الصَّلاَةِ

١٢٠٦ ـ وَقَالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ قالَ: قَالَ أَبُو

للذكر فلا يتصور فهيا أن يأمر الناس بالسكوت والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٧ ـ بابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا في الصَّلاَةِ

قوله: (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أي: يجيب كما يدل عليه حديث الباب، وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث، والاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه والله تعالى أعلم.

هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ في صَوْمَعَةٍ، قالَتْ: يا جُرَيجُ، قالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قالَتْ: يا جُرَيجُ، قالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قالَتْ: يا جُرَيجُ، قالَ اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلاتِي، قالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ يَمُوتُ جُرَيجٌ حَتَّى يَنْظُرَ في وَجْهِ المَيامِيسِ. وَكانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هاذا الوَلَدُ؟ قالَتْ: مِنْ جُرَيجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، قالَ جُرَيجٌ: أَينَ هذهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قالَ: يا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قالَ: رَاعِي الغَنَمِ.

[الحديث ١٢٠٦ ـ أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

٨ ـ بابُ مَسْحِ الحَصَا في الصَّلاةِ

١٢٠٧ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا شَيبَانُ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَنِي مُعَيقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيثُ يَسْجُدُ، قالَ: «إِنْ كُنْتَ فاعِلاً فَوَاحِدَةً».

٩ ـ بابُ بَسْطِ الثَّوْبِ في الصَّلاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا غالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٣٨٥].

١٠ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ في الصَّلاةِ

١٢٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي في قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قامَ مَدَدْتُهَا.

[طرفه في: ٣٨٢].

١٢١٠ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلاةً، قالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيمانَ عَلَيهِ السَّلاَمُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلكاً لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللَّهُ خاسِياً». ثُمَّ قالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ: فَذَعَتُّهُ، بِالذَّالِ، أَي خَنَقْتُهُ، وَفَدَعَّتُّهُ، مِنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣] أَي يُدْفَعُونَ، وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّه، إِلاَّ

أَنَّهُ كَذَا قال، بِتَشْدِيدِ العَينِ وَالتَّاءِ. [طرفه في: ٤٦١].

١١ ـ بابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ في الصَّلاةِ

وَقالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلاةَ.

١٢١١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيسٍ قالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ، إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افعَل بِهذا الشَّيخِ، فَلَمَّا انصرَفَ الشَّيخُ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَثَمَانَ، وَشَهِدتُ تَيسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[الحديث ١٢١١ ـ طرفه في: ٦١٢٧].

١٢١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثمَّ اسْتَفتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا، وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ في الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيتُمْ ذٰلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيتُ في مَقَامِي هاذا كُلَّ شَيءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً مِنَ الجَنَّةِ، حِينَ رَأَيتُمُونِي جَعَلتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيتُمُونِي تَأَخَّرتُ، وَرَأَيتُ فِيهَا عَمرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[طرفه في: ١٠٤٤].

١٢ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفخِ في الصَّلاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ في سُجُودِهِ في كُسُوفٍ.

١٢١٣ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً في قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ

---

١٢ ـ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفخِ في الصَّلاةِ

قوله: (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) كاملة ما يحتمل أن تكون استفهامية أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ أو موصولة أي باب القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ، ولكن فيه أن ما ذكره في الكتاب، وإن علم منه في البصاق ما يجوز وهو ما

المَسْجِدِ، وَقالَ: «إنَّ اللّهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كانَ في صَلاتِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ، أَوْ قالَ: لاَ يَتَنَخَّمَنَّ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّها بِيَدِهِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

[طرفه في: ٤٠٦].

١٢١٤ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا كانَ في الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلكِنْ عَنْ شِمالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

[طرفه في: ٢٤١].

١٣ ـ باب مَنْ صَفَّقَ جاهِلاً مِنَ الرِّجالِ في صَلاتِهِ لَمْ تَفسُدْ صَلاتُهُ

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ ـ بابٌ إِذَا قِيلَ لِلمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُمْ عاقِدُو أُزْرِهِم، مِنَ الصِّغَرِ، عَلَى رِقابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلُوساً».

[طرفه في: ٣٦٢].

في اليسار، وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم لكن لم يعلم في النفخ ذلك، فالوجه أن يجعل النفخ عطفاً على ما يجوز لا على البصاق أي وباب النفخ أو يجعل ما موصولة ومن في قوله من البصاق بيانية، ونعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة. والحديث يفيد أن البصاق مطلقاً لا يفسد الصلاة، فإن الذي نهى عنه ما نهى عنه لكونه مفسداً للصلاة بل لكونه منافياً لحالة المناجاة، ولذلك جوّز البصاق في اليسار، ولو كان مفسداً لما جوّز، فالحاصل أن كلاً من البصاق والنفخ وإن كان يظهر به بعض الحروف، فهو غير مفسد للصلاة نعم البصاق إلى القبلة أو اليمين لا يحل لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لإفساد الصلاة هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف والله تعالى أعلم. بحقيقة الحال. ا هـ. سندي.

١٤ ـ بابٌ إِذَا قِيلَ لِلمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ، فَلاَ بَأْسَ

قوله: (باب إذا قيل للمصلي الخ) لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة حتى يقال لا دلالة في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها، والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى أعلم.

١٥ ـ بابٌ لا يَرُدُّ السَّلامَ في الصَّلاةِ

١٢١٦ ـ حدّثنا عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقالَ «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً».

[طرفه في: ١١٩٩].

١٢١٧ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيتُهَا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ما اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيهِ؟ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُتَوَجِّهاً إِلَى غَيرِ القِبْلَةِ.

١٦ ـ بابُ رَفعِ الأَيدِي في الصَّلاةِ، لأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصَّلاةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقامَ بِلالٌ الصَّلاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، قالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ، قالَ: وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قامَ فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ما لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ»؟ قالَ أَبُو بَكْرٍ: ما كانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٦٨٤].

١٧ ـ بابُ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ

١٢١٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلاةِ. وَقالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلالٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٢١٩ ـ طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

[طرفه في: ١٢١٩].

١٨ ـ باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا في الصَّلاةِ.

١٢٢١ ـ حدّثنا إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعاً، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى ما في وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا في الصَّلاةِ تِبْراً عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ، أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

[طرفه في: ٨٥١].

١٢٢٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جعفرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا أُذِّنَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأذِينَ، فَإذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقبَلَ، فَإذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلاَ يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ قاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

١٨ ـ باب يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ

قوله: (باب يفكر الرجل) أي: الشخص أعم من أن يكون رجلاً أو امرأة أو الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع، فاكتفى بذكر الأصل ثم الظاهر أن مراده أن التفكر لا يبطل الصلاة نعم ما لا يتعلق بالصلاة، فترك التفكر فيه مهما كان مطلوب. ا هـ. سندي.

١٢٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قالَ: قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَارِحَةَ في الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لاَ أَدْرِي فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: لكِنْ أَنَا أَدرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

قوله: **(فقلت لم تشهدها)** الظاهر أنه بتقدير الاستفهام أي ألم تشهدها، وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لأجل ذهوله عنها، فلما قال بلى تعين أنه كان للذهول وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو تسبب إكثار أبي هريرة دون غيره؛ وقيل: في معنى قوله لم تشهدها أي شهوداً تاماً وكأنه بناه على أنه إخبار فلا بد من التقييد ليكون صادقاً، ولا يخفى أن قوله بلى لا يناسب الأخبار فتأمل.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٢ ـ كِتَابُ السَّهْوِ

١ ـ باب ما جاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَينِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. [طرفه في: ٨٢٩].

١٢٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ مِنِ اثْنَتَينِ مِنَ الظُّهْرِ، لَمْ يَجْلِسْ بَينَهُمَا، فَلَمَّا قَضى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ بعد ذٰلِكَ. [طرفه في: ٨٢٩].

٢ ـ بابٌ إِذَا صَلَّى خَمْساً

١٢٢٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ، عَنْ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قالَ: صَلَّيتَ خَمساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ بَعْدَ ما سَلَّمَ. [طرفه في: ٤٠١].

٣ ـ باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَينِ، أَوْ فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

٢٢ ـ كتاب السهو

٣ ـ باب إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَينِ، أَوْ فِي ثَلاَثٍ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، مِثْلَ سُجُودِ الصَّلاَةِ أَوْ أَطْوَلَ

قوله: (أحق ما يقول قالوا نعم) لا يخفى أن قوله نقصت الصلاة وهو المذكور في هذه

هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهرَ أَوِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: أَحَقٌّ ما يَقُولُ؟» قالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَينِ أُخرَيَينِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، قالَ سَعْدٌ: وَرَأَيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ فَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى ما بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَينِ، وَقالَ: هٰكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ٤٨٢].

٤ ـ بابُ منْ لَمْ يَتَشَهَّدْ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقالَ قَتَادَةُ: لاَ يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَينِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَينِ: أَقَصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَينِ»؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثمَّ رَفَعَ.

حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قالَ: قُلتُ لِمُحَمَّدٍ: في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قالَ: لَيسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ.

[طرفه في: ٤٨٢].

الرواية ليس بحق، فلا يصح هذا الجواب بالنظر إليه، فجوابهم بذلك على ما سيجيء وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الرواة، والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة، ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال أي هل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال، وأما حمل النقصان في الصلاة على ما يعم النقصان بوحي من الله تعالى أو بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم ليندرج فيه السؤال بتمامه أعني أقصرت الصلاة أم نسيت، فذاك مفسد للاستفهام إذ هذا العام واقع عند ذي اليدين قطعاً، وإنما الشك بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابُ منْ لَمْ يَتَشَهَّدْ في سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

قوله: (قال ليس في حديث أبي هريرة) كأن المصنف بنى الاستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة بذكر هذه الاخبارات تحقيق الأحكام الشرعية لا بيان القصص، فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه دليل عدمه والله تعالى أعلم.

٥ ـ باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ، قالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيها، وَفِيهِمْ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذو اليَدَينِ، فَقالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقصَرْ». قالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

[طرفه في: ٤٨٢].

١٢٣٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَينَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ، مَكانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: فِي التَّكْبِيرِ.

[طرفه في: ٨٢٩].

---

٥ ـ باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

قوله: (فقال لم أنس ولم تقصر) أحسن ما ذكروا في الجواب أن هذا الخبر خبر بحسب ظنه أو هو كناية عن إني لم أشعر بشيء منهما لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به، واعتبار الظن في الأخبار أو جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد، فإن أكثر الأخبارات في مجرى العرف إنما هي مبنية على الظنون حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب، فذهب كثير منهم إلى أن مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمه، وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن أو اعتبرناه كناية عدم الشعور فهو خبر صادق قطعاً لا يقال سؤال ذي اليدين عن الواقع فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلاً لأنا نقول ليس معنى الجواب على هذا الجواب نفي الظن نفسه بل نفيهما بحسب الواقع في الظن أي أظن أنهما ليسا بواقعين في الخارج لا أنه ليس لي ظن بوجوهما في الخارج، وإن كان بعض منهما في الخارج.

والحاصل إنه جواب بتعلق الظن بعدمهما في الخارج لا أنه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما وغير المطابق. ا هـ. الثاني دون الأول، فإن الأول متعارف في مجاري العرف قطعاً والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل والله تعالى أعلم.

٦ ـ باب إذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، سَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ

١٢٣١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدبَرَ الشَّيطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَينَ المَرْءِ وَنَفسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، ما لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاَثاً أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ».

[طرفه في: ٦٠٨].

٧ ـ باب السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَينِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ يُصَلِّي، جاءَ الشَّيطَانُ فَلَبَسَ عَلَيهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جالِسٌ».

[طرفه في: ٦٠٨].

٨ ـ باب إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَزْهَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَرْسَلُوهُ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهَا. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيبٌ: فَدَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُونِي، فَقالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عائِشَةَ، فَقالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلتُ إِلَيهِ الجَارِيَةَ، فَقُلتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ

تَنهى عَنْ هَاتَينِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلتِ عَنِ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَينِ اللَّتَينِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

[الحديث ١٢٣٣ ـ طرفه في: ٤٣٧٠].

٩ ـ باب الإِشَارَةِ في الصَّلاةِ

قالَهُ كُرَيبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَينَهُمْ شَيءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَينَهُمْ في أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَل لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقامَ بِلاَلٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي في الصُّفُوفِ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ في التَّصْفِيقِ، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لاَ يَلتَفِتُ في صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيهِ، فَحمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قامَ في الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ما لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيءٌ في الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ في التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاَتِهِ فَليَقُل: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلاَّ التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيكَ»؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كانَ يَنْبَغِي لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٦٨٤].

١٢٣٥ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ تُصَلِّي قائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلتُ: ما شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَي نَعَمْ.

[طرفه في: ٨٦].

١٢٣٦ ـ حدثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قالَتْ: صَلَّى رَسوَلُ اللَّهِ ﷺ في بَيتِهِ وَهُوَ شاكٍ جالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[طرفه في: ٦٨٨].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٣ ـ كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ ـ بابٌ فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كانَ آخِرُ كَلامِه: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ

وَقِيلَ لِوَهبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيسَ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ مِفتَاحُ الجَنَّةِ؟ قالَ: بَلَى، وَلكِنْ لَيسَ مِفتَاحٌ إلاَّ لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإلاَّ لَمْ يُفتَحْ لَكَ.

١٢٣٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، أَوْ قالَ: بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

[الحديث ١٢٣٧ ـ أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

---

٢٣ ـ كتاب الجنائز

١ ـ بابٌ فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كانَ آخِرُ كَلامِه: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ

قوله: (باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان للميت؛ وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان آخر كلامه الخ عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا إله إلا الله؛ وقيل: مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود بإسناد حسن، والحاكم بإسناد صحيح إلا أنه حذف جواب من وهو دخل الجنة. قلت: ولا يخفي بعده ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب، وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، وطريق حمله أن يجعل قوله لا يشرك بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حالية، فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله كما جاء في حديث أبي داود والحاكم، وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يغني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخرة وهو بعيد غير مستقيم إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوّة وغيرها الجنة إذا لم

١٢٣٨ . حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنا أَبي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ يُشرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلتُ أَنَا: مَنْ ماتَ لاَ يُشرِكُ بِاللَّهِ شَيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ.

[الحديث ١٢٣٨ ـ طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

٢ ـ باب الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ قالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ.

يشرك بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوحد بأن كان شاكاً مثلاً يدخل الجنة، فلا بد من تأويل آخر وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئاً كناية عن نفي مطلق الكفر فافهم. ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول ابتداء كما هو المتبادر إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى: ﴿فيهم إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ والله تعالى أعلم.

والعجب ممن قال كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على الإيمان مطلقاً؛ قلت: ولا يخفي ما فيه أما أولاً فلأن حمل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعيد جداً، وأما ثانياً فلأنه مخالف للمعهود إذ المعهود وضع الترجمة شرحاً للحديث أو مسئلة يستدل عليها بالحديث لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحاً لها، وأما ثالثاً فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه، فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه ليزول به الإشكال، وأما حمل حديث من كان آخر كلامه على حديث أبي ذر ونحوه فهو ما يزيد الإشكال، فأي فائدة في هذا الحمل والله تعالى أعلم.

قوله: (وقلت أنا من مات الخ) كأن ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعاً، وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعاً وكأنه أخذه من مفهوم الخلاف بناء على إنحصار الدار بين الجنة والنار؛ وقيل: أخذه من كون الشرك سبباً لدخول النار وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، وعند انتفاء النار تعين دخول الجنة لانتفاء دار أخرى، ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك، فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار والله تعالى أعلم.

[الحديث ١٢٣٩ ـ أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ.

٣ ـ بابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لاَ يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّداً ﷺ قَدْ ماتَ، وَمَنْ كانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَما مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ ـ إِلَى ـ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللَّهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلاَّ يَتْلُوهَا.

---

٣ ـ بابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ

قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه) كأنه أراد به أن يكون مدرجاً حقيقة أو في حكم المدرج المقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه بلا ساتر خشية أن يطلع منه على ما يكره الإطلاع عليه، فلا يشكل أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين بل قبل الغسل، فلا يوافق الترجمة، وأما حديث جابر فحمل الاستدلال هو نهي الصحابة عن الكشف وتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم على النهي.

[الحديث ١٢٤١ ـ أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

[الحديث ١٢٤٢ ـ أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي خارِجَةُ بْنُ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ العَلاَءِ، امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلنَاهُ في أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ في أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَما يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ»؟ فَقُلتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيرَ، وَاللَّهِ ما أَدْرِي، وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ، ما يُفعَلُ بِي». قالَتْ: فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّي أَحَداً بَعْدَهُ أَبَداً.

[الحديث ١٢٤٣ ـ أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ مِثْلَهُ. وَقالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيلٍ: «ما يُفعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لاَ يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لاَ تَبْكِينَ، ما زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ المُنْكَدِرِ: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث ١٢٤٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

قوله: (ما يفعل بي) قال الحافظ: ابن حجر هكذا هو المحفوظ في رواية ليث فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث ما يفعل به فهو غلط، ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع، وذكر أن فيها ما يفعل به تنبيهاً على الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله الآية﴾ وكان أولاً لا يدري لأن الله لم يعلمه ثم درى بعد أن أعلمه الله تعالى، وهذا معنى ما قيل إنه منسوخ وحاصله أنه خبر عن شيء قد زال، فما قيل عليه أن الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء على أن هذا الخبر مما تعلق به الأمر في قوله تعالى: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل﴾ وما أدري ما يفعل بي ولا بكم، فيجوز تعلق النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر فافهم.

٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْعى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفسِهِ

١٢٤٥ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجاشِيَّ في اليَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

[الحديث ١٢٤٥ ـ أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ ـ وَإِنَّ عَينَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفانِ ـ ثُمَّ أَخَذهَا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[الحديث ١٢٤٦ ـ أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

٥ ـ بابُ الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ

وَقالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ آذَنْتُمُونِي».

١٢٤٧ ـ حدّثنا مُحمدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ماتَ إِنْسَانٌ، كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيلِ، فَدَفَنُوهُ لَيلاً، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «ما مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي»؟ قالُوا: كانَ اللَّيلُ، فَكَرِهْنَا، وَكانَتْ ظُلْمَةٌ، أَنْ نَشُقَّ عَلَيكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ.

[طرفه في: ٨٥٧].

---

٤ ـ بابُ الرَّجُلِ يَنْعى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفسِهِ

قوله: (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) المراد بأهل الميت الناس مطلقاً ومفعول ينعي محذوف أي ينعي الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه، ويواجههم به ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيراث حزن وسوء للسامعين.

٥ ـ بابُ الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ

قوله: (باب الأذن بالجنازة) قلت: الأقرب الأيذان بمعنى الأعلام، وأما الأذن فالظاهر أنه بمعنى العلم وهو غير مناسب.

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فاحْتَسَبَ

وَقالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

١٢٤٨ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[الحديث ١٢٤٨ ـ طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الأَصْبِهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْماً، فَوَعَظَهُنَّ، وَقالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ماتَ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَاباً مِنَ النَّارِ». قالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ، قالَ: «وَاثْنَانِ».

[طرفه في: ١٠١].

١٢٥٠ ـ وَقالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبِهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ».

[طرفه في: ١٠٢].

١٢٥١ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾ [مريم،

---

٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ ماتَ لَهُ وَلَدٌ فاحْتَسَبَ

قوله: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على أنه جواب النفي لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببية الأول للثاني قال تعالى: ﴿لا يقضي عليهم فيموتوا﴾ وموت الأولاد ليس سبباً لدخول النار بل سبباً للنجاة منها، وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية، فهي غير مرادة ههنا لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم وعلى تقدير كونه جواباً يصير المعنى أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحله القسم، وهذا معنى فاسد قطعاً لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيه النصب أن الفاء بمعنى

الآية: ٧١].

[الحديث ١٢٥١ ـ طرفه في: ٦٦٥٦].

٧ ـ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهْيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

[الحديث ١٢٥٢ ـ أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

٨ ـ بابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيدٍ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كانَ نَجِساً ما مَسِسْتُهُ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ».

١٢٥٣ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهَا». تَعْنِي إِزَارَهُ.

الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى لا يجتمع موت ثلاثة من الولد، وولوج نار إلا تحلة القسم، وللعلماء ههنا كلمات بعيدة منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال إن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، وكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد وهو ظاهر لأن الولوج عام، وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه انتهى. ولا يخفى أنا إذا صححنا السببية بالنظر إلى الاستثناء، فلا بد من اعتبار الاستثناء أو لا قبل جعله جواباً ليصلح بذلك أن يكون جواباً، وحينئذٍ يكون الاستثناء معتبراً معه قبل أن يصير جواباً واقعاً في حيز النفي، فلا يكون الاستثناء إلا من الإثبات لا من النفي، فيفيد الكلام أنه يلج النار إلا تحلة القسم وهو خلاف المطلوب ثم إذا جعلنا هذا المعنى جواباً للنفي مسبباً عما دخل عليه النفي كما هو دأب الجواب يلزم أن هذا المعنى منتف لانتفاء ما دخل عليه النفي كما لا يخفى ذلك على من تأمل في نظائره ومنها قوله تعالى: ﴿لا يقضى عليهم فيموتوا﴾ فيلزم أن لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج إلا تحلة القسم كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم، ولا يخفى أنه فاسد جداً فافهم.

٩ ـ بابٌ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْراً

١٢٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ علَينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْني حَفصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكانَ في حَدِيثِ حَفصَةَ: «اغسِلنَهَا وِتْراً». وَكانَ فِيهِ: «ثَلاثاً أَوْ خَمساً أَوْ سَبعاً». وَكانَ فِيهِ أَنَّهُ قالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنهَا». وَكانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ.

١٠ ـ بابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَن أُمِّ عَطِيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

١١ ـ بابٌ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

١٢٥٦ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: لَمَّا غَسَّلنَا بِنتَ النَّبِيِّ ﷺ قالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

١٢ ـ بابٌ هَل تُكَفَّنُ المَرْأَةُ في إِزَارِ الرَّجُلِ

١٢٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ لَنَا: «اغسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمساً، أَوْ أَكثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ، فَإِذَا فَرَغتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزارَهُ، وَقالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٣ ـ بابٌ يَجْعَلُ الكَافُورَ في آخِرِهِ

١٢٥٨ ـ حدّثنا حامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغسِلنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغتُنَّ فَآذِنَّنِي». قالَتْ: فَلَمَّا فَرَغنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩ ـ وَقالَتْ: إِنَّهُ قالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ سَبْعاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قالَتْ حَفصَةُ: قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

١٤ ـ بابٌ نَقْضِ شَعَرِ المَرْأَةِ

وَقالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ المَيِّت.

١٢٦٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

١٥ ـ بابٌ كَيفَ الإِشْعَارُ لِلمَيِّتِ

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الفَخِذَينِ وَالوَرِكَينِ، تَحْتَ الدِّرْعِ.

١٢٦١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ، تُبَادِرُ ابْناً لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قالَتْ: دَخَلَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا، أَلْقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الفُفْنَهَا فِيهِ. وَكَذٰلِكَ كانَ ابْنُ سِيرِينَ: يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلاَ تُؤْزَرَ.

١٦ ـ بابٌ هَل يُجْعَلُ شَعَرُ المَرْأَةِ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. وَقالَ وَكِيعٌ: قالَ سُفيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيهَا.

١٧ ـ بابٌ يُلقَى شَعَرُ المَرْأَةِ خَلفَهَا

١٢٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان قالَ: حَدَّثَتْنَا حَفصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْراً، ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ من ذٰلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كافُوراً، أَوْ شَيئاً مِنْ كافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلقَى إِلَينَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ، وَأَلقَينَاهَا خَلفَهَا.

١٨ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلكَفَنِ

١٢٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

[الحديث ١٢٦٤ ـ أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

١٩ ـ بابُ الكفَنِ في ثَوْبَينِ

١٢٦٥ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: بَينَما رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

[الحديث ١٢٦٥ ـ أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١].

٢٠ ـ بابُ الحَنُوطِ لِلمَيِّتِ

١٢٦٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَينَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسِلوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

[طرفه في: ١٢٦٥].

٢١ ـ باب كَيفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ

١٢٦٧ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تَمِسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّداً». [طرفه في: ١٢٦٥].

---

١٨ ـ بابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلكَفَنِ

قوله: (سحولية) بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول قرية باليمن؛ وقيل: بالضم اسم لقرية أيضاً، وقوله من كرسف بضم أوله وثالثة أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً البسوا ثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم ا هـ. قسطلاني.

١٢٦٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: كانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ، فَمَاتَ، فَقالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي»، وَقالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّياً». [طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢ ـ بابُ الكَفَنِ في القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قالَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيهِ». فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقالَ: أَلَيسَ اللَّهُ نَهاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقالَ ﷺ: «أَنَا بَينَ خِيرَتَينِ، قالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠] فَصَلَّى عَلَيهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤].

[الحديث ١٢٦٩ ـ أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ

---

٢٢ ـ بابُ الكَفَنِ في القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ، أَوْ لاَ يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيرِ قَمِيصٍ

قوله: **(فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين)** فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك، وفيه إتهام للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بارتكاب المنهي عنه قلت: لعله جوز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك، ويمكن أن يقال قوله أليس الله نهاك ليس لتقرير النهي بل للتردد بين النهي وعدمه ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهياً، وأما ما يشعر به كلام بعضهم أن النهي كان متحققاً لأن الصلاة استغفار للميت، وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستغفار للمشركين لقوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ فليس بشيء إذ لا يلزم من كون الميت منافقاً أن يكون مشركاً، والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين وهو النهي، وفي حق المنافقين التخيير ثم نزل المنع والنهي والله تعالى أعلم.

قوله: **(بعد ما دفن فأخرجه)** هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق سيما رواية ابن

رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [الحديث ١٢٧٠ ـ أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

٢٣ ـ بابُ الكَفَنِ بِغَيرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ ـ **حدثنا** أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولَ كُرْسُفٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. [طرفه في: ١٢٦٤].

١٢٧٢ ـ **حدثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ هِشَام: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

[طرفه في: ١٢٦٤].

٢٤ ـ بابُ الكَفَنِ وَلاَ عِمَامَةٌ

١٢٧٣ ـ **حدثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

[طرفه في: ١٢٦٤].

٢٥ ـ باب الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ، وَقالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّينِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ، وَقالَ سُفيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ.

١٢٧٤ ـ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْماً بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَكانَ خَيراً مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْزَةُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، خَيرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ما يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا

عباس عن عمر كما ذكرها الترمذي وصححها، ففيها دعي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة عليه، فقام إليه إلى أن قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه فإنه صريح في أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان مع الجنازة إلى أن آتى به القبر، وقد تكلفّ بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية والله تعالى أعلم.

٢٥ ـ باب الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

قوله: **(فلم يوجد له ما يكفي فيه إلا بردة)** أي: فكفن فيه والتكفين فيه من غير بحث،

في حَيَاتِنَا الدُّنيا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [الحديث ١٢٧٤ ـ طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

٢٦ ـ بابٌ إذَا لَمْ يُوجَدْ إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ بِطَعَامٍ، وَكانَ صَائِماً، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، كُفِّنَ في بُرْدَةٍ: إنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ، وَهُوَ خَيرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا ما بُسِطَ، أَوْ قالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا ما أُعْطِينَا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

[طرفه في: ١٢٧٤].

٢٧ ـ بابٌ إذَا لَمْ يَجِدْ كَفَناً، إلاَّ ما يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيهِ، غطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُل مِنْ أَجْرِهِ شَيئاً مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَينَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكَفِّنُهُ إلاَّ بُرْدَةً، إذَا غَطَّينَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّينَا رِجْلَيهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

[الحديث ١٢٧٦ ـ أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

٢٨ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ

١٢٧٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً جاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ ما

وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث أم لا دليل على أن الكفن من كل المال، وقال القسطلاني وقوله إلا بردة موضع الترجمة لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة ا هـ. والله تعالى أعلم.

٢٨ ـ بابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيهِ

قوله: (باب من استعد الكفن) قال القسطلاني أي أعده وليست السين للطلب انتهى.

قوله: (فيها حاشيتها) الظاهر أن المطلوب إفادة أنها كانت ذات حاشية وهي ما يكون طرفاها على غير لون الوسط والله تعالى أعلم.

البُرْدَةُ؟ قالُوا: الشَّمْلَةُ، قالَ: نَعَمْ. قالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، فَخَرَجَ إِلَينَا وَإِنَّهَا إِزارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلانٌ فَقالَ: اكْسُنِيهَا، ما أَحْسَنَهَا، قالَ القَوْمُ: ما أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّه لا يَرُدُّ! قالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، ما سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قالَ سَهْلٌ: فَكانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث ١٢٧٧ ـ طرفاه في: ٢٠٩٣، ٦٠٣٦].

٢٩ ـ باب اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ أُمِّ الهُذَيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّباعِ الجَنائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَينَا.

[طرفه في: ٣١٣].

٣٠ ـ باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غيرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لامِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ، دَعَتْ بِصُفرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إِلاَّ بِزَوْجٍ.

[طرفه في: ٣١٣].

١٢٨٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسى قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قالَتْ: لَمَّا جاءَ نَعْيُ أَبِي سُفيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عارِضَيهَا وَذِرَاعَيهَا، وَقالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هذا لَغَنِيَّةً، لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

---

٣٠ ـ باب حَدِّ المَرْأَةِ عَلَى غيرِ زَوْجِهَا

قوله: (فتمسحت به الخ) لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال، فكأن مراد أم عطية وغيرها من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً، والتجنب عن شبه الإحداد يقتضي استعمال الطيب أو الزينة والله تعالى أعلم.

قوله: (إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً) وهذه الزيادة صريحة في

[الحديث ١٢٨٠ ـ أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٣٥٤٥].

١٢٨١ ـ حدّثنا إسماعِيلُ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً».

[طرفه في: ١٢٨٠].

١٢٨٢ ـ ثُمَّ دَخَلتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ، ثُمَّ قالَتْ: مالِي بِالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غَيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِن بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً». [الحديث ١٢٨٢ ـ طرفه في: ٥٣٣٥].

٣١ ـ بابُ زِيارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قالَتْ: إلَيكَ عَنِّي،

الوجوب، فإن خبر الشارع يحمل عليه وبه اندفع ما قيل إن مفهوم إلا على زوج أنه يحل لها الإحداد، فإين الوجوب قال القسطلاني: أجيب بكفاية الإجماع على الوجوب، وأيضاً جاء نهي صريح عن الكحل وغيره، ولعله سند للإجماع ولأبي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، فهذا أمر بلفظ الخبر انتهى. قلت: يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية أبي داود إلا أن يقال غرضه بيان موافقة رواية أبي داود لرواية الكتاب والله تعالى أعلم.

ويحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بأن يقال معنى فإنها تحد أي يحل لها أن تحد بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية أبي داود والله تعالى أعلم.

قوله: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت)** هو فاعل لا يحل على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير أن أو بدونه ومثله قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ وقوله أربعة أشهر وعشراً معمول لمقدر أي فإنها تحد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليس من جملة المستثنى حتى يقال إنه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بأن يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة أشهر وعشراً مستثنى من فوق ثلاث، وقد صرحوا بمنعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضاً من أدلة وجوب العدة والله تعالى أعلم.

٣١ ـ بابُ زِيارَةِ القُبُورِ

قوله: **(فلم تجد عنده بوابين)** لعل أنساً ساق هذا الحديث لإفادة ما كان عليه النبي ﷺ

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

٣٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». إِذا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كما قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ ـ ذُنُوباً ـ إِلَى حِمْلِهَا لاَ يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ [فاطر: ١٨]، وَما يُرَخَّصُ مِنَ البُكاءِ في غَيرِ نَوْحٍ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلماً، إِلاَّ كانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِنْ دَمِهَا». وَذلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

[طرفه في: ١٢٥٢].

١٢٨٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ سُلَيمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ قالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيهِ: إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ فَائْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِىءُ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ ما أَخَذَ وَلَهُ ما أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ تُقْسِمُ عَلَيهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، قالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيناهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما هذا؟ فَقَالَ: «هذهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ في قُلُوبِ

من التواضع، فذكر أنها ما عرفته أو لا إذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس في المشي حتى يعرف به كما هو شأن أكابر الدنيا ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعاً يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ» إِذا كانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

قوله: (إذا كان النوح من سنته) أي: سنة الميت أو الأهل وإفراد الضمير لمراعاة اللفظ ومرجع الوجهين واحد وهو أن الميت قد عود أهله في حياته بالبكاء على الأموات والنياحة عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك إذ اعتياد الأهل عادة لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في أمرهم وتقريرهم عليه، وإذا كان كذلك ووقع من الأهل البكاء والنياحة عليه يصير كأن الميت ما وقاهم عن هذه المعصية، ولم يراعهم كما ينبغي ويصير كمن سن لهم ذلك فيصير عاصياً فيعذب لذلك **قوله: (وما يرخص من البكاء)** عطف على أول الترجمة.

عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءُ».

[الحديث ١٢٨٤ ـ أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا بِنْتاً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قالَ: فَرَأَيتُ عَينَيهِ تَدْمَعَانِ، قالَ: فقَالَ: «هَل مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقارِفِ اللَّيلَةَ». فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: أَنَا، قالَ: «فَانْزِل». قالَ: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا.

[الحديث ١٢٨٥ ـ طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيكَةَ قالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَينَهُمَا، أَوْ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِما، ثُمَّ جاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرِو بْنِ عُثْمانَ: أَلاَ تَنْهى عَنِ البُكاءِ؟ فإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ».

١٢٨٧ ـ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هؤُلاَءِ الرَّكْبُ؟ قالَ: فَنَظَرْتُ، فَإِذَا صُهَيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيبٍ فَقُلتُ: ارْتَحِل، فَالحَق أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَاأَخاهُ، وَاصاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ»؟

[الحديث ١٢٨٧ ـ طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

قوله: (لم يقارف الليلة) أي: لم يجامع قيل قال ذلك تعريضاً بعثمان فإنه جامع تلك الليلة، فلم يستحسنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت مع أنها من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذر في ذلك إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها أو بعد احتضارها والله تعالى أعلم.

١٢٨٨ ـ **قالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، واللَّهِ ما حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ، وَلكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الكافِرَ عَذاباً بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». وَقالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى﴾.

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عِنْدَ ذلِكَ: وَاللَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكى. قالَ ابنُ أَبِي مُلَيكَةَ: واللَّهِ ما قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيئاً.

[الحديث ١٢٨٨ ـ طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيهَا أَهْلُهَا. فَقالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا»

[طرفه في: ١٢٨٨].

١٢٩٠ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَهُوَ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهَيبٌ يَقُولُ: وَاأَخاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَما عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ»؟

[طرفه في: ١٢٨٧].

قوله: (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) كأنها فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذاباً جزاء لكفره كما قال تعالى: ﴿فلن نزيدكم إلا عذاباً﴾ إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء فصار كأن البكاء سبب للزيادة لا أن الزيادة جزاء للبكاء، ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب البكاء، فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ بل هو موافق لقوله تعالى: ﴿فلن نزيدكم إلا عذاباً﴾ بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فما بالها تثبته، وتبطل الحديث الآخر بالمخالفة فافهم.

قوله: (والله هو أضحك وأبكى) ليس المراد بذلك أن الخالق هو الله تعالى، فلا يعاقب العبد بذلك أصلاً بل المراد أن الله تعالى أضحك الحي فلا يؤاخذ بذلك الميت، ويحتمل أن يقال مراده بيان أن عذاب الميت ببكاء الأهل لا وجه له أصلاً لا عقلاً ولا شرعاً أما عقلاً فلأن الفعل مخلوق لله تعالى، فلا يتجه عذاب العبد به أصلاً من قام به ولا غيره لولا الشرع، وأما

٣٣ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيمانَ، ما لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩١ ـ حدثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ».

شرعاً فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله، فإلى الأول أشار ابن عباس بقوله والله أضحك وأبكى بعد أن نقل عن عائشة ما يكون فيه إشارة إلى الثاني أعني قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وهذا الوجه أدق وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلاً لا الفاعل ولا غيره لأن الخالق مطلقاً هو الله تعالى. بقي أنه قد صح تحميل الظالم ذنوب المظلوم بعد أن تقسم حسناته بين المظلومين، فإذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه، فما معنى قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ قلت: لعل معناه أن الله تعالى لا يعاقب أحداً ولا يعذبه بذنب غيره لا أن يحمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله وبينهما فرق.

والحاصل أنه تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره ابتداء، ويمكن أن يؤاخذه بعد تحميل عمل الغير إياه بناء على أن أعماله تقتضي التحميل جزاء عليها، ومن هذا القبيل من سنّ سنة سيئة الحديث وحديث لأنه أول من سن القتل وقوله تعالى: ﴿وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم﴾ فافهم.

٣٣ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ

قوله: (إن كذباً علي ليس ككذب على أحد) الظاهر أن الكاف للمماثلة بمعنى المساواة وكثيراً ما تجيء الكاف للمساواة، والمطلوب من نفي المساواة إثبات الأشدية والأغلظية والله تعالى أعلم. وقيل بل معناه أنه ليس مثله في السهولة، فيكون دونه في السهولة، وما يكون أقل سهولة يكون أكثر شدة فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو السهولة قلت: ويمكن أن يجعل وجه الشبه خفة الإثم، فيقال ليس مثله في خفة الإثم فيكون الكذب على الغير أكثر خفة بالنظر إلى الشرك، والكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أقل خفة، وما يكون أقل خفة يكون أكثر شدة لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحقيقاً، إنما يعتبر عند إثبات التشبيه، وأما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم إذ وجود التشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه أقوى في وجه الشبه، وأما عدمه فما بقي معه المشبه مشبهاً حتى يكون أقوى ألبتة والله تعالى أعلم.

١٢٩٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ الحَيِّ عَلَيهِ». [طرفه في: ١٢٨٧].

٣٤ ـ بابٌ

١٢٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُنْكَدِرِ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْباً، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هذهِ»؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو، قالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ: لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ المَلائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

[طرفه في: ١٢٤٤].

٣٥ ـ بابٌ لَيسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا زُبَيدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

[الحديث ١٢٩٤ ـ أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

٣٦ ـ بابٌ رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عامِرِ بْنِ

نعم قد ينفي التشبيه لبيان أن مدخول الكاف أشد قوة بحيث لا يقار به المشبه حتى يشبه به لأن التشبيه كما يقتضي نوع نقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه إلى المشبه به، وعند انتفاء القرب لا يحسن، وقد ينفي لبيان أن غير مدخول الكاف أشد، فلا يصح التشبيه وعلى التقديرين ينبغي أن يكون المحل محل أن يتوهم أن مدخول الكاف أقوى حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الإثبات، فإن ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة مثل أن يقال فلان لا يطير فإنه كلام قليل الجدوى، واعتبار توهم أن مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفي بعده فالأقرب أن يعتبر ههنا نفي المساواة والله تعالى أعلم.

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لا». فَقُلْتُ: بالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ». ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحاً إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ ماتَ بِمَكَّةَ.

[طرفه في: ٥٦].

٣٧ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الحَلقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٦ ـ وَقالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جابِرٍ: أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيمِرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسى وَجَعاً، فَغُشِيَ عَلَيهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيهَا شَيئاً، فَلَمَّا أَفاقَ قالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِىءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

٣٨ ـ بابٌ لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

[طرفه في: ١٢٩٤].

٣٩ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الوَيلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ».

[طرفه في: ١٢٩٤].

٤٠ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: سَمِعْتُ يَحْيى قالَ: أَخْبَرَتْني عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا جاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صائِرِ البابِ، شَقِّ البابِ، فَأَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتاهُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقالَ: «انْهَهُنَّ». فَأَتاهُ الثَّالِثَةَ، قالَ: وَ اللَّهِ غَلَبْنَنا يا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قالَ: «فاحْثِ في أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفعَلْ ما أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

[الحديث ١٢٩٩ ـ طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

١٣٠٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مَحَمدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً، حِيَنَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

[طرفه في: ١٠٠١].

٤١ ـ بابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّءُ وَالظَّنُّ السَّيِّءُ. وَقالَ يَعْقُوبُ عَلَيهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخبَرَنَا إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشتَكى ابْنٌ لأَبِي طَلحَةَ، قالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلحَةَ خارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، هَيَّأَتْ شَيئاً، وَنَحَّتْهُ فِي جانِبِ البَيتِ، فَلَمَّا جاءَ أَبُو طَلحَةَ قالَ: كَيفَ الغُلَامُ؟ قالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلحَةَ أَنَّهَا صادِقَةٌ. قالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كانَ

---

٤٠ ـ بابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

قوله: (إنههن) أي: فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس إلا إنههنّ بدل انهض فذهب فنهاهن فم يطعنه لحملهن ذلك على أنه من قبل نفس الرجل **قوله: (فاحت في أفواههن التراب)** ليسد محل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر **قوله: (فقلت أرغم الله أنفك)** أي: قالت عائشة للرجل ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال أنه أحرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه في ذلك ا هـ. قسطلاني.

مِنهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيلَتِكُمَا». قالَ سُفيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيتُ لَهُمَا تِسعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ.

[الحديث ١٣٠١ ـ طرفه في: ٥٤٧٠].

٤٢ ـ بابُ الصَّبرِ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى

وَقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: نِعْمَ العِدْلانِ، وِنِعْمَ العِلاَوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للَّهِ وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ﴾. [البقرة: ١٥٦ ـ ١٥٧]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الخَاشِعِينَ﴾.[البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قالَ: سَمِعتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الصَّبْرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى».

[طرفه في: ١٢٥٢].

٤٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقالَ ابنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَينُ، وَيَحْزَنُ القَلبُ».

١٣٠٣ ـ حدّثنا الحَسَنُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قُرَيشٌ، هُوَ ابنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: دَخَلنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيفٍ القَينِ، وَكانَ ظِئراً لإِبرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلنَا عَلَيهِ بَعْدَ ذلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفسِهِ، فَجَعَلَت عَينَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذرِفانِ، فَقالَ لَهُ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: وَأَنتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقالَ: «يا ابنَ عَوفٍ، إِنَّها رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتبَعَهَا بِأُخرَى، فَقالَ ﷺ: «إِنَّ العَينَ تَدمَعُ، وَالقَلبَ يَحزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ ما يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسى، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ المَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤ ـ بابُ البُكَاءِ عِندَ المَرِيضِ

١٣٠٤ ـ حدّثنا أَصْبَغُ عَنِ ابنِ وَهْبٍ قالَ: أَخبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: اشتَكى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعَودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيهِ، فَوَجَدَهُ فِي غاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضى»؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقالَ:

«أَلاَ تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلكِنْ يُعَذِّبُ بِهذا، - وَأَشارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ». وَكانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرابِ.

٤٥ ـ بابُ ما يُنْهى عَنِ النَّوْحِ وَالبُكاءِ، وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ

١٣٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جاءَ قَتْلُ زَيدِ بْنِ حارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى، فَقالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى، فَقالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنِي، أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَوْشَبٍ، فَزَعَمَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَما تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [طرفه في: ١٢٩٩].

١٣٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: أَخَذَ عَلَينَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيمٍ، وَأُمِّ العَلاَءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَينِ. أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

[الحديث ١٣٠٦ ـ طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

٤٦ ـ بابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قالَ سُفيَانُ: قالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيه قالَ: أَخْبَرَنَا عامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الحُمَيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [الحديث ١٣٠٧ ـ طرفه في: ١٣٠٨].

---

٤٦ ـ بابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

قوله: (فوجده في غاشية أهله) بغين وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزيارة **قوله: (فقال قد قضى)** بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات **قوله: (حتى تخلفكم)** بضم المثناة الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها. ا هـ. قسطلاني.

٤٧ ـ بابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قامَ لِلجَنَازَةِ

١٣٠٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنْ عامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ماشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخلِّفَهَا، أَوْ تُخلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخلِّفَهُ».

[طرفه في: ١٣٠٧].

١٣٠٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هذا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: صَدَقَ.

[الحديث ١٣٠٩ ـ طرفه في: ١٣١٠].

٤٨ ـ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ

١٣١٠ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حدّثنا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

[طرفه في: ١٣٠٩].

٤٩ ـ بابُ مَنْ قامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عنهُمَا قالَ: مَرَّ بِنَا ج٢نازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّها جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢ ـ حدّثنا آدَمُ: حدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي لَيلَى قالَ: كانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ، وَقَيسُ بْنُ سَعْدٍ، قاعِدَينِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَاما، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، أَي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيسَتْ نَفساً»؟

١٣١٣ ـ وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى قالَ: كُنْتُ مَعَ قَيسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالاَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيلَى: كانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيسٌ يَقُومانِ لِلجَنَازَةِ.

٥٠ ـ بابُ حَمْلِ الرِّجالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْناقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ قالَتْ: يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

[الحديث ١٣١٤ ـ طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

٥١ ـ بابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَينَ يَدَيهَا، وَخَلفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمالِهَا. وَقالَ غَيرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا.

١٣١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ».

٥٢ ـ بابُ قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيه: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ قالَتْ لأَهْلِهَا: يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الأَنْسَانُ لَصَعِقَ».

[طرفه في: ١٣١٤].

---

٥١ ـ بابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

قوله: (أسرعوا بالجنازة) ظاهره الأمر للحملة بالاسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالاسراع في التجهيز، وقال النووي الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم، ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع عن الرقاب كناية عن التبعيد عنه، وترك التلبس به فافهم.

قوله: (فخير تقدمونها) أي: إليه والظاهر أن التقدير فهي خير أي الجنازة بمعنى الميت لمقابلته بقوله فشرّ وحينئذٍ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير إليه الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر، فلها خير أو فهناك خير لكنه لا تساعده المقابلة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٥٣ - باب مَنْ صَفَّ صَفَّينِ أَوْ ثَلاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلفَ الإمامِ

١٣١٧ - حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجاشِيِّ، فَكُنْتُ في الصَّفِّ الثَّاني أَوِ الثَّالِثِ.

[الحديث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

٥٤ - باب الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ

١٣١٨ - حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: نَعى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً.

[طرفه في: ١٢٤٥].

١٣١٩ - حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً. قُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

[طرفه في: ٨٥٧].

١٣٢٠ - حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيهِ». قالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

[طرفه في: ١٣١٧].

٥٥ - بابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجالِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢١ - حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عامِرٍ عنْ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيلاً، فَقالَ: «مَتَى دُفِنَ هذا»؟ قالُوا: البَارِحَةَ. قالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي». قالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلمَةِ اللَّيلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصفَفْنا خَلفَهُ، قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيهِ.

[طرفه في: ٨٥٧].

٥٦ - بابُ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجنَازَةِ». وَقالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقالَ:

«صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَّماهَا صَلاةً، لَيسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلاَ سُجودٌ، وَلاَ يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُصَلِّي إلاَّ طَاهِراً، وَلاَ يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيهِ. وَقالَ الحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنائزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلاَ يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتهى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهم بِتَكْبِيرَةٍ. وَقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيلِ وَالنَّهارِ، وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ، أَرْبَعاً. وَقالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَكْبِيرَةُ الوَاحِدَةِ اسْتِفتَاحُ الصَّلاةِ. وَقالَ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم ماتَ أَبَداً﴾ [التوبة: ٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمامٌ.

١٣٢٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُم ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّنَا فَصَفَفنا خَلفَهُ. فَقُلْنا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٧ ـ بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائزِ

وَقالَ زَيدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيتَ فَقَدْ قَضَيتَ الذَّي عَلَيكَ.

وَقالَ حُمَيدُ بْنُ هِلاَلٍ: ما عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْناً، وَلكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

١٣٢٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهِ عَنهُمْ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيرَةَ عَلَينَا.

[طرفه في: ٤٧].

١٣٢٤ ـ فَصَدَّقَتْ ـ يَعْنِي عائِشَةَ ـ أَبَا هُرَيرَةَ، وَقالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطنَا في قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾ [الزمر: ٥٦]: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

٥٨ ـ بابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

---

٥٧ ـ بابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائزِ

قوله: (أكثر أبو هريرة علينا) أي: قد أكثر في رواية الحديث، فربما يخاف عليه لذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَما القِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ ٱلْجَبَلَينِ العظِيمَينِ».

[طرفه في: ٤٧].

٥٩ ـ باب صَلاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبي بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ الشَّيبَانِيُّ، عَنْ عامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْراً، فَقَالُوا: هذا دُفِنَ، أَوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ. قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفَّنَا خَلفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهَا.

[طرفه في: ٨٥٧].

٦٠ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ

١٣٢٧ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَعى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذي ماتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ». [طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٢٨ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعاً. [طرفه في: ١٢٤٥].

---

٥٩ ـ باب صَلاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

قوله: (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) أي: باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد، فذكر من الحديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد حتى إنه صلى على النجاشي في المصلى، ووضع للجنائز موضعاً عند المسجد، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد نعم قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضاً، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد، وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى، وبما ذكرنا ظهر موافقة الحديثين بالترجمة لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

١٣٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اليَهُودَ جاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ.

[الحديث ١٣٢٩ ـ أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

٦١ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا ماتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحاً يَقُولُ: أَلا هَل وَجَدُوا ما فَقَدُوا، فَأَجابَهُ الآخَرُ: بَل يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلاَلٍ، هُوَ الوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسْجِداً». قالَتْ: وَلَوْلاَ ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيرَ أَنِّي أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

[طرفه في: ٤٣٦].

٦٢ ـ بابُ الصَّلاَةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا ماتَتْ في نِفَاسِهَا

١٣٣١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا.

[طرفه في: ٣٣٢].

٦٣ ـ بابٌ أَينَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيدَةَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ماتَتْ في نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيهَا وَسَطَهَا.

[طرفه في: ٣٣٢].

٦٤ ـ بابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ أَرْبَعاً

وَقالَ حُمَيدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعى النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[طرفه في: ١٢٤٥].

١٣٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعاً. وَقالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

[طرفه في: ١٣١٧].

٦٥ ـ بابُ قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلهُ لَنا فَرَطاً وَسَلَفاً وَأَجراً.

١٣٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلحَةَ قالَ: صَلَّيتُ خَلفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. (ح).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: صَلَّيتُ خَلفَ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

٦٦ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ ما يُدْفَنُ

١٣٣٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ الشَّيبَانِيُّ قالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنبوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلفَهُ.

---

٦٥ ـ بابُ قِرَاءَةِ فاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

قوله: (ليعلموا أنها سنة) قد يتبادر منه أنها من سنن صلاة الجنازة لا من واجباتها، ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها في صلاة الجنازة كما لا يخفى وقولهم إن قول الصحابي من السنة كذا في حكم الرفع لا يدل على أن قوله الفعل الفلاني سنة كذلك ولو سلم فغايته أنه رفع للفعل إلى النبي بمعنى أنه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب، فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد والله تعالى أعلم.

وقد رجح بعض علمائنا الحنفية القراءة فيها، وذكر لها أدلة كثيرة، ولعل من يقول بالوجوب يأخذه من عموم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والله تعالى أعلم.

قُلتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هذا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[طرفه في: ٨٥٧].

١٣٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ، رَجلاً أَوِ امْرَأَةً، كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «ما فَعَلَ ذلِكَ الإِنسَانُ»؟ قَالُوا: ماتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي». فَقَالُوا: إِنَّهُ كانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيهِ.

[طرفه في: ٤٥٨].

٦٧ ـ بابُ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هذا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ». قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً، وَأَمَّا الكافِرُ، أَوِ المُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لاَ دَرَيتَ وَلاَ تَلَيتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَينَ أُذُنَيهِ، فَيَصِيحُ صَيحةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلاَّ الثَّقَلَينِ».

[الحديث ١٣٣٨ ـ طرفه في: ١٣٧٤].

٦٨ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفنَ في الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ ـ حدّثنا مَحْمُودٌ: حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ، فَلَمَّا جاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لاَ يُرِيدُ المَوْتَ! فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيهِ

---

٦٨ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفنَ في الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

قوله: (قال أرسل ملك الموت إلى موسى الخ) كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله تعالى بسبب اشتغاله بأمر من الأمور المتعلقة بقلوب الأنبياء عليهم السلام، فلما سمع منه أجب ربك أو نحوه وصار ذلك قاطعاً له عما كان فيه، ولم ينتقل ذهنه بما استولى عليه من سلطان الاشتغال أنه جاء بأمر الله حركه نوع غضب وشده حتى فعل ما فعل، ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند

عَينَهُ، وَقالَ: ارْجِعْ، فَقُل لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ ما غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قالَ: أَي رَبِّ، ثُمَّ ماذا؟ قالَ ثُمَّ المَوْتُ. قالَ: فالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ». [الحديث ١٣٣٩ ـ طرفه في: ٣٤٠٧].

٦٩ ـ باب الدَّفنِ بِاللَّيلِ

وَدُفِنَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيلاً.

١٣٤٠ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيبانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ ما دُفِنَ بِلَيلَةٍ، قامَ هُوَ وَأَصْحابُهُ، وَكانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقالَ: «مَنْ هذا»؟ فَقالُوا: فُلانٌ دُفِنَ البارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيهِ.

[طرفه في: ٨٥٧].

٧٠ ـ بابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ

١٣٤١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَينَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مارِيَةُ، وَكانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، أَتَتا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ فَقالَ: «أُولئِكَ إِذا ماتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ». [طرفه في: ٤٢٧].

٧١ ـ باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا هِلالُ بْنُ عَلِيٍّ،

الملائكة الكرام، فصار ذلك سبباً لهذا الأمر وأما قوله تعالى: ﴿ارجع فقل﴾ الخ. فلعل ذلك لنقله من حالة الغضب إلى حالة اللين ليتنبه بما فعل، وأما قول موسى ثم ماذا فلعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالاً إذا كان هو آخر الأمر مآلاً وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده، فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً، وذلك لأنه حين انتقل إلى حالة اللين علم أن ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه، وكذا علم أن ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالاً، فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرر أن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً إذ لا يحسن ذلك ممن يعلم أن الموت هو آخر الأمر، فصار كأنه بمنزلة أن يقال إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت، وتلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جالِسٌ على القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيهِ تَدْمَعانِ، فَقَالَ: «هَل فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ»؟ فَقالَ أَبُو طَلحَةَ: أَنا، قالَ: «فَانْزِل في قَبْرِهَا». فَنَزَلَ في قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قالَ فُلَيحٌ: أُرَاهُ يَعنِي الذَّنْبَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أي لِيَكْتَسِبُوا. [طرفه في: ١٢٨٥].

٧٢ ـ بابُ الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنا اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِمْ.

[الحديث ١٣٤٣ ـ أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَني يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخيرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ: مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ما أَخافُ عَلَيكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلكِنْ أَخاف عَلَيكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[الحديث ١٣٤٤ ـ أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٧٣ ـ بابُ دَفنِ الرَّجُلَينِ وَالثَّلاثَةِ في قَبْرٍ

١٣٤٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيمانَ: حدّثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

[طرفه في: ١٣٤٣].

٧٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ في دِمائِهِمْ». يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [طرفه في: ١٣٤٣].

٧٥ ـ بابُ مَنْ يُقَدَّمُ في اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ في نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلحِدٌ. ﴿مُلتَحَداً﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلاً، وَلَوْ كانَ مُسْتَقِيماً كانَ ضَرِيحاً.

١٣٤٧ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا لَيثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَه إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وَقالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاَءِ». وَأَمَرَ بِدَفنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمَ يُصَلِّ عَلَيهِمْ، وَلَم يُغَسِّلهُمْ.

[طرفه في: ١٣٤٣].

١٣٤٨ ـ وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ»؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقالَ جابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي في نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقالَ سُلَيمانُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[طرفه في: ١٣٤٣].

٧٦ ـ بابُ الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ في القَبْرِ

١٣٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ

---

٧٥ ـ بابُ مَنْ يُقَدَّمُ في اللَّحْدِ

قوله: (يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول الخ) قال المظهر: في شرح المصابيح المراد بثوب واحد في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتهما. ا هـ. قلت: ونقله عنه غير واحد وأقروه عليه لكن يرده ما رواه الترمذي عن أنس، وفيه فكثر القتلى وقلت: الثياب فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد بل يرده نفس هذا الحديث، فإن ما ذكره لا يناسبه قوله ثم يقول أيهما أكثر قرآنا الخ. بقي أنه ما معنى ذلك، والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه، فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه أو بقي منه قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال لكونه فاصلاً عن ملاقاة بشرتيهما، وأيضاً قد اعتذر بعضهم عنه بالضرورة، وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ تُلتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلاَّ لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: إلاَّ ٱلإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إلاَّ ٱلإِذْخِرَ». وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا». وَقالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: مِثْلَهُ. وَقالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: لِقَينِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ.

[الحديث ١٣٤٩ ـ أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

٧٧ ـ بابُ هَل يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ ما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَنَفَثَ عَلَيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً. قالَ سُفيَانُ: وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ: وَكانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلدَكَ. قالَ سُفيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ، مُكافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [طرفه في: ١٢٧٠].

١٣٥١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ، دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ: ما أُرَانِي إلاَّ مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيرَ نَفسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيناً، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيراً. فَأَصْبَحْنَا، فَكانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيرَ أُذُنِهِ.

[الحديث ١٣٥١ ـ طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. [طرفه في: ١٣٥١].

٧٨ ـ بابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عبدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا اللَّيثُ بْنُ سَعْدٍ قالَ: حَدَّثَنِي ابنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجمَعُ بَينَ رَجُلَينِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلقُرْآنِ»؟

فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِما قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

[طرفه في: ١٣٤٣].

٧٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَل يُصَلَّى عَلَيهِ، وَهَل يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ

وَقَالَ الحَسنُ، وَشُرَيحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُما فالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ. وَكانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيه عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقالَ: «الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى».

١٣٥٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثم قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ فَنَظَرَ إِلَيهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ ﷺ: «ماذَا تَرَى»؟ قالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيكَ الأَمْرُ». ثُمَّ قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلاَ خَيرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[الحديث ١٣٥٤ ـ أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

---

٧٩ ـ بابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَل يُصَلَّى عَلَيهِ، وَهَل يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ

قوله: (**باب إذا أسلم الصبي الخ**) يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا، وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح **قوله:** (**ولم يكن مع أبيه الخ**) هذا مبني على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد بدر بزمان قيل الفتح، وكان قبل ذلك على دين قومه لا أنه كان مسلماً مختفياً في إسلامه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (**هو الدخ فقال اخسأ الخ**) أي أتيت بالخبيء على وجهه لأن الخبيء كان تمام آية، فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبني وهو ما آتي بلفظ الدخان منها تاماً فكيف الباقي أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جداً هو قدر الساحر الكاذب ولا تقدر أن تجاوز قدرك والله تعالى أعلم.

١٣٥٥ ـ وَقالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ، وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ، هذا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقالَ شُعَيبٌ فِي حَدِيثِه: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقالَ عُقَيلٌ: رَمْرَمَةٌ. وَقالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

[الحديث ١٣٥٥ ـ أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ غُلامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»: فَنَظَرَ إِلَى أَبِيه وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١٣٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٥٧].

١٣٥٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قالَ: قَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

[الحديث ١٣٥٧ ـ أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٩٧].

قوله: (فقال له أسلم) فيه عرض الإسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي إذ لو لم يصح لما عرض عليه، وفي قوله أنقذه من النار دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه فهو يعذب. كذا قال المحقق ابن حجر، ويحتمل أن يقال إنه إنما يعذب على ذلك إذا عرض عليه الإسلام وأبى لا مطلقاً. فإن قلت: فحينئذٍ لم عرض عليه الإسلام مع أنه لو أبى بعد العرض لا يستحق العذاب قلت: لعله ليموت مسلماً وينال فضيلة الإسلام إذ لو فرض نجاة أولاد الكفرة فهم محرومون عن نيل فضيلة الإسلام قطعاً والله تعالى أعلم.

ويحتمل أن يقال قوله أنقذه من النار مبني على احتمال أن يموت بالغاً في هذا المرض بأن كان قريب البلوغ، فيحتمل أن يموت بعده أو في غيره على أنه لا يستبعد إطلاق الغلام على البالغ القريب العهد بالبلوغ، فيمكن أن هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي إذا مات ولم يسلم والله تعالى أعلم.

١٣٥٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ، يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خاصَّةً، وَإِنْ كانَتْ أُمُّه عَلَى غَيرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يُحَدِّثُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما مِن مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ.

[الحديث ١٣٥٨ ـ أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعاءَ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذٰلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ﴾. [الروم: ٣٠].

[طرفه في: ١٣٥٨].

قوله: (إلا يولد على الفطرة) أي: سلامة الطبيعة، وخلوّ الذهن عما يبعده عن قبول ملة الإسلام من الشبه الصارفة أو التقليد المانع عن قبول الحق على ما هو المعتاد الغالب، وذلك لأنه بخلوه عن تلك الصوارف صار كأنه جبل على الملة، وطبع عليها كأن الملة لسلامتها يسارع الذهن إلى قبولها إذا لم يكن عن القبول مانع والله تعالى أعلم.

ولعل هذا على المعتاد الغالب أو المقصود بيان حال أمته لا بيان من سبق، فلا يشكل بالغلام الذي قتله الحصر، فقد ثبت أنه طبع كافراً والله تعالى أعلم.

قوله: (فأبواه يهودانه) أي: إن تهود.

والحاصل أنه إن انتقل إلى دين آخر فبواسطة غيره، والمراد بقول فأبواه أي مثلاً أو المراد بأبواه هما أو من يقوم مقامهما ممن يقلده الولد، ويتبعه من شياطين الإنس والجن، فلا يشكل بأول كافر من الإنس إذ لم يتصور أن يكون كفره بإتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارتدادهم ممن يكون كفرة بلا مدخلية الآباء.

قوله: (لا تبديل لخلق الله الآية) فإن قلت: هذا مناف للحديث فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهراً لما فيه من قوله، فأبواه يهودانه فإنه يفيد أن أبويه يغيرانه عما خلق عليه قلت: يحتمل أن يكون هذا نهياً في المعنى كقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ويحتمل أن المراد إنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة،

٨٠ ـ بابُ إذَا قالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ

١٣٦٠ ـ حدّثنا إسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ، جاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ابْنِ المُغِيرَةِ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُل: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟! فَلَمْ يَزَل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ، حَتَّى قالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ. وَأَبى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى فِيهِ: ﴿ما كانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ.

[الحديث ١٣٦٠ ـ أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

٨١ ـ بابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجعَلَ في قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطاً عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقالَ: انْزِعهُ يَا غُلاَمُ، فإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقالَ خارِجَةُ ابْنُ زَيدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ في زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ

فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لأبقاه عليها دائماً، فليس لأحد أن يغير خلق الله والله تعالى أعلم.

ثم لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن ولا على أنه مؤمن من حين ولد وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه، فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتأمل.

٨١ ـ بابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

قوله: (قوله فسطاطاً) بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين هو الخباء من شعر، وقد يكون من غبره **قوله: (لمن أحدث عليه)** أي: ما لا يليق من الفحش قولاً أو فعلاً لتأذي الميت بذلك أو المراد تغوّط أو بال. ا هـ. سندي.

قوله: (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليها كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها **قوله: (فقال رجل)** هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ا هـ. قسطلاني.

عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقالَ عُثْمانُ بْنُ حَكِيم: أَخَذَ بِيَدِي خارِجَةُ، فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذٰلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيهِ. وَقالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ.

١٣٦١ ـ حدّثنا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هٰذا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا».

[طرفه في: ٢١٦].

٨٢ ـ بابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِه حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجداثُ: القُبُورُ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]: أُثِيرَتْ، بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَي جَعَلتُ أَسْفَلَهُ أَعْلاَهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ﴾: [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيهِ، وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ، والنَّصْبُ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ الخُرُوجِ﴾ [ق: ٤٢] مِنَ القُبُورِ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ ـ حدّثنا عُثْمانُ قالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلاَّ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ ﷺ «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُون لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾» [الليل: ٥] الآيَةَ.

[الحديث ١٣٦٢ ـ أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

٨٣ ـ بابُ ما جاءَ في قاتِلِ النَّفسِ

١٣٦٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَةٍ غَيرِ الإِسْلامِ، كاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كما قالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفسَه بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ في نَارِ جَهَنَّم».

[الحديث ١٣٦٣ ـ أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٤ ـ وَقالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا المَسْجِدِ، فَمَا نَسِينا، وَما نَخافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ». [الحديث ١٣٦٤ ـ طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: الذَّي يَخْنُقُ نَفسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالذَّي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

[الحديث ١٣٦٥ ـ طرفه في: ٥٧٧٨].

٨٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالاِسْتِغْفَارِ للمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦ ـ حدّثنا يَحيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قالَ: لَمَّا ماتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيهِ، فَلَمَّا قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ قالَ يَوْمَ كَذا وَكَذا: كَذَا وَكَذا؟ أُعَدِّدُ عَلَيهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ و٢قالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيهِ، قالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيهَا». قالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً ـ إلى ـ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[الحديث ١٣٦٦ ـ طرفه في: ٤٦٧١].

٨٥ ـ بابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

١٣٦٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ

---

٨٤ ـ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَالاِسْتِغْفَارِ للمُشْرِكِينَ

قوله: (أخر عني) كأنه بمعنى تأخر عني على أنه من أخر بمعنى تأخر كما قالوا في قدم بمعنى تقدم، ويحتمل أنه بمعنى أخر عني كلامك أي بعده أو أخر نفسك فافهم.

ابنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيهَا خَيراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخرَى فَأَثْنَوْا عَلَيهَا شَرّاً، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: ما وَجَبَتْ؟ قالَ: «هذا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ خَيراً، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهذا أَثْنَيتُمْ عَلَيهِ شَرّاً، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ في الأَرْضِ».

[الحديث ١٣٦٧ ـ طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨ ـ حدّثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قالَ: قَدِمتُ المَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيراً، فَقَالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخرَى فَأُثْنِيَ على صَاحِبِها خَيراً، فَقَالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عَنهُ: وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلى صَاحِبِها شَرّاً، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلتُ: وَما وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلتُ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ». فَقُلنَا: وَثَلاثَةٌ، قالَ: «وَثَلاثَةٌ». فَقُلنَا: وَاثْنَانِ، قالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ.

[الحديث ١٣٦٨ ـ طرفه في: ٢٦٤٣].

٨٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ المَوْتِ وَالمَلائِكَةُ بَاسِطُوا أَيدِيهِمْ أَخرِجوُا أَنفُسَكُمُ اليَوْمَ تُجزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. هُوَ الهَوَانُ، وَالهَوْنُ: الرِّفقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَينِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. [التوبة: ١٠١]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

---

٨٦ ـ بابُ ما جاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

قوله: (**وقوله تعالى: إذ الظالمون الخ**) هو بالرفع أي وفيه قوله تعالى الخ. ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر إلى قوله اليوم ﴿تجزون عذاب الهون﴾ إذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر والله تعالى أعلم.

قوله: (**سنعذبهم مرتين**) كأن المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشياً كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشياً، فهذا إشارة إلى عذاب القبر، وقوله ثم يردون إشارة إلى عذاب القيامة، والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى أعلم.

وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية **قوله:**

﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ﴾.[غافر: ٤٥ ـ ٤٦].

١٣٦٩ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيدَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ في قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ﴾. [إبراهيم: ٢٧].

[الحديث ١٣٦٩ ـ طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٦٩م ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ في عَذَابِ القَبْرِ.

١٣٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدَّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ صالِحٍ: حَدَّثَني نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا أَخْبَرَهُ قالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً»؟ فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتاً؟ فَقَالَ: «ما أَنْتُم بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلكِنْ لاَ يُجِيبُونَ».

[الحديث ١٣٧٠ ـ طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: إِنَّمَا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ ما كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾. [النمل: ٨٠]

[الحديث ١٣٧١ ـ طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

(النار يعرضون عليها) في الحديث يعرضون عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضعين، والظاهر أن القلب في الآية لافادة أنهم يجرون إلى النار حتى كأنهم يعرضون على النار والله تعالى أعلم.

قوله: (نزلت في عذاب القبر) أي: في سؤاله المؤدي إلى عذابه أحياناً.

قوله: (أتدعوا أمواتاً) أي: تخاطبهم ولا يخفى أن سماع الأموات يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر، وبه يصح تعلق العذاب بالميت، فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان إمكان العذاب، وهل يعارض ذلك؟ قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ قال أبو عثمان الحداد لا كما يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء، وقال ابن المنير إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لمن الملك اليوم﴾ ويلزم تعدد الموت، وقد قال تعالى: ﴿لا يذوقون فيها

١٣٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخلَتْ عَلَيها، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

[طرفه في: ١٠٤٩].

١٣٧٣ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْماءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ: قامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. زَادَ غُنْدَرٌ: عَذَابُ القَبْرِ.

[طرفه في: ٨٦].

١٣٧٤ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ في قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هذا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُما جَمِيعاً». قالَ قَتَادَةُ وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفسَحُ في قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هذاا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ

الموت إلا الموتة الأولى﴾ والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت﴾ أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال أو يقال ما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة، فعلى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضداً لا يسمى ذلك الضد موتاً، وإن كان ضداً للحياة جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية ا هـ. قلت: الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى أعلم.

ثم إن ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا، فلنجعل قوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ عبارة عن ذلك الموت لا عن موت الدنيا بناء على أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع، ونجعل ضمير فيها للآخرة أو اللجنة بناء على أن الصالحين كأنهم بعد موت الدنيا في الجنة، وحينئذٍ لا يظهر الأشكال أصلاً بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء وتخلص عن مؤنة حمله على الانقطاع فافهم. والله تعالى أعلم.

النَّاسُ، فَيُقَالُ: لاَ دَرَيتَ وَلاَ تَلَيتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيحَةً، يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيه غَيرَ الثَّقَلَينِ».

٨٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

١٣٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَني عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا».

وَقالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ البَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٧٦ ـ **حدّثنا** مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خالِدِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

[الحديث ١٣٧٦ ـ طرفه في: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ ـ **حدّثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٨٨ ـ بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ، وَما يُعَذَّبانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُم قالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ يَسْعى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُوداً رَطْباً فَكَسَرَهُ باثْنَتَينِ ثُم غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلى قَبْرٍ، ثُم قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا».

[طرفه في: ٢١٦].

---

٨٧ ـ بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ

قوله: (يهود تعذب) الظاهر إنه أخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود لا إخبار عن اليهود بأنهم يعذبون، فالأقرب أن يعتبر يهود خبر مبتدإ محذوف، وأيضاً يهود نكرة، ولهذا تدخلها اللام فتقول اليهود والله تعالى أعلم.

٨٨ ـ بابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

قوله: (فكان يسعى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يجب صاحبه إظهاره

٨٩ ـ باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ (١) بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَيُقَالُ: هذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[الحديث ١٣٧٩ ـ طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٩٠ ـ بابُ كَلامِ المَيِّتِ عَلَى الجِنَازَة

١٣٨٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كانَتْ صَالِحَةً قالت: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كانَتْ غَيرَ صَالِحَةٍ، قالَتْ يَا وَيلَهَا، أَينَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنسانُ لَصَعِقَ».

[طرفه في: ١٣١٤].

٩١ ـ بابُ ما قِيلَ في أَوْلادِ المُسْلِمِينَ

قالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٣٨١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنَ النَّاسِ

بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن النميمة من أفراد الغيبة، ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى أعلم.

٨٩ ـ باب المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

قوله: (فيقال هذا مقعدك) أي: فكن متمتعاً أو متهولاً برؤيته، وبالنظر إليه أو فكن على أن المصير إليه حتى يبعثك الله أي إليه كما في بعض الروايات أو المراد بهذا مقعدك القبر حتى يبعثك الله إليه أي إلى المعروض والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٩١ ـ بابُ ما قِيلَ في أَوْلادِ المُسْلِمِينَ

قوله: (إن له مرضعاً في الجنة) كأنه من باب التشريف لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة والله تعالى أعلم.

مُسْلِمٍ، يَمُوتُ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [طرفه في: ١٢٤٨].

١٣٨٢ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً في الجَنَّةِ». [الحديث ١٣٨٢ ـ طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

٩٢ ـ ما قِيلَ في أَوْلادِ المُشْرِكِينَ

١٣٨٣ ـ حدّثنا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عَامِلِينَ» [الحديث ١٣٨٣ ـ طرفه في: ٦٥٩٧].

١٣٨٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كانُوا عامِلِينَ»

[الحديث ١٣٨٤ ـ طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠].

١٣٨٥ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ، هَل تَرَى فِيهَا جَدْعاءَ».

[طرفه في: ١٣٥٨].

---

٩٢ ـ ما قِيلَ في أَوْلادِ المُشْرِكِينَ

قوله: (الله إذ خلقهم أعلم) في المصابيح إذ تتعلق بمحذوف أي علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه، وقد يقال بجوازه مع التقدم لأنه ظرف، فيتسع فيه. ا هـ. قلت: وهذا يقتضي أن إذ ظرف ولا يخفى أن علمه تعالى أزلي قديم، فتقييده بوقت الخلق الحادث غير ملائم إلا أن يقال بقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية، والأقرب أن يجعل إذ تعليلة، ويمكن أن يجعل ظرفاً على القول بحدوث الخلق كما هو مذهب الأشاعرة بتأويل حين قدر خلقهم في الأزل والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يجعل ظرفاً على أن الكلام أخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده والله تعالى أعلم.

قوله: (يولد على الفطرة) يحتمل أنه ذكر هذا الحديث لبيان أنه يفيد النجاة لأولاد الكفرة

٩٣ ـ بابٌ

١٣٨٦ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»؟ قالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «ما شَاءَ اللَّهُ». فَسَأَلَنَا يَوْماً فَقالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا»؟ قُلْنَا: لاَ، قالَ: «لكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جالِسٌ، وَرَجُلٌ قائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ». قالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذلِكَ الكَلُّوبَ في شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هذا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلتُ: ما هذا؟ قالا: انطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ، أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَى هذا، حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعادَ رَأْسُهُ كما هُوَ، فَعَادَ إِلَيهِ فَضَرَبَهُ، قُلتُ: مَنْ هذا؟ قالاَ: انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ ناراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجالٌ وَنِساءٌ عُرَاةٌ، فَقُلتُ: مَنْ هذا؟ قالاَ: انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قائِمٌ، عَلَى وَسْطِ النَّهَرِ قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ـ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جاءَ لِيَخْرُجَ رَمى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كانَ، فَقُلتُ: ما هذا؟ قالاَ: انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيهِ نَارٌ يُوقِدُهَا،

بناء على إن المراد بالفطرة الإسلام، وحينئذٍ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق.

ويحتمل أنه ذكر للتنبيه على أن الفطرة لا تحمل على الإسلام بل على سلامة الطبع دفعاً للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعال أعلم. ا هـ. سندي.

٩٣ ـ بابٌ

قوله: (**كلوب**) بفتح الكاف وتشديد اللام حديد له شعب يعلق به اللحم **قوله**: (**يدخله في شدقه**) بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس **قوله**: (**بفهر**) بكسر الفاء وسكون الهاء حجر ملء الكف **قوله**: (**فيشدخ**) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشيء الأجوف ا هـ. قسطلاني.

فَصَعِدَا بِي في الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلانِي دَاراً، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلانِي دَاراً، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفضَلُ، فِيهَا شُيوخٌ وَشَبَابٌ، قُلتُ: طَوَّفتُمانِي اللَّيلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيتُ، قالاَ: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالذِي رَأَيتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهارِ، يُفعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيتَهُ في الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالذِي رَأَيتَهُ في النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبا، وَالشَّيخُ في أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلاَدُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مالِكٌ خازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلتَ دَارُ عامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هذهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهذا مِيكائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلتُ: دَعَانِي أَدْخُل مَنْزِلِي، قالاَ: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلتَ أَتَيتَ مَنْزِلَكَ».

[طرفه في: ٨٤٥].

٩٤ ـ باب مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَينِ

١٣٨٧ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَتْ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. وَقالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَتْ: يَوْمَ الاثْنَينِ. قالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هذا؟ قالَتْ: يَوْمُ الاثْنَينِ. قالَ: أَرْجُو فِيما بَينِي وَبَينَ اللَّيلِ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيهِ كانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ـ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هذا، وَزِيدُوا عَلَيهِ ثَوْبَينِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا. قُلتُ: إِنَّ هذا خَلَقٌ؟ قالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلمُهْلَةِ. فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسى مِنْ لَيلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

[طرفه في: ١٢٦٤].

٩٥ ـ باب مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ

١٣٨٨ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَل لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: «نَعَمْ».

[الحديث ١٣٨٨ ـ طرفه في: ٢٧٦٠].

٩٦ ـ بابُ ما جاءَ في قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

﴿فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إذَا جَعلتَ لَهُ قَبراً، وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ: ﴿كِفَاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥]: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتاً.

١٣٨٩ ـ حدّثنا إسْماعِيلُ: حَدَّثَني سُلَيمانُ، عَنْ هِشَام. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ قالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ في مَرَضِهِ: «أَينَ أَنَا اليَوْمَ؟ أَينَ أَنَا غداً؟». اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عائِشَةَ، فَلَمَّا كانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَينَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ في بَيتِي.

[طرفه في: ٨٩٠].

١٣٩٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلاَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلاَ ذلِكَ أُبرِزَ قَبْرُهُ، غيرَ أَنَّهُ خَشِيَ، أَوْ خُشِيَ، أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً. وَعَنْ هِلاَلٍ قالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً.

حدّثنا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيهِمُ الحَائِطُ في زَمانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَخَذُوا في بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّها قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَداً يَعْلَمُ ذلِكَ، حَتَّى قالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لاَ وَاللَّهِ، ما هِيَ قَدَمُ النَّبِيُّ ﷺ، ما هِيَ إلاَّ قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [طرفه في: ٤٣٦].

١٣٩١ ـ وَعَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لاَ تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ، لاَ أُزَكَّى بِهِ أَبَداً.

[الحديث ١٣٩١ ـ طرفه في: ٧٣٢٧].

١٣٩٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ: حَدَّثَنَا حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ الأَوْدِيِّ قالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ، عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُل: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ

---

٩٦ ـ بابُ ما جاءَ في قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قوله: (وأوصيه بذمة الله) أي: بأهل ذمة الله تعالى قوله: **(قال أبو لهب عليه لعنة الله)**

الخَطَّابِ عَلَيكِ السَّلاَمَ، ثُمَّ سَلهَا أَنْ أُدفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قالَتْ: كُنتُ أُرِيدُهُ لِنَفسِي، فَلأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قالَ لَهُ: ما لَدَيكَ؟ قالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قالَ: ما كانَ شَيءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذلِكَ المَضجَعِ، فَإِذَا قُبِضتُ فَاحمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُل: يَستَأذِنُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادفِنُونِي، وَإِلاَّ فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسلِمِينَ. إِنِّي لاَ أَعلَمُ أَحداً أَحَقَّ بِهذا الأَمرِ مِن هؤُلاَءِ النَّفَرِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَهُوَ عَنهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ استَخلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَسَمَّي: عُثمانَ، وَعَلِيّاً، وَطَلحَةَ، وَالزُّبَيرَ، وَعَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ عَوفٍ، وَسَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيهِ شَابٌّ مِنَ الأَنصَارِ، فَقالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشرَى اللّهِ، كانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ في الإِسْلاَمِ ما قَدْ عَلِمتَ، ثُمَّ استُخلِفتَ فَعَدَلتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هذا كُلِّهِ. فَقالَ: لَيتَنِي يَا ابنَ أَخِي وَذلِكَ كَفَافاً، لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيراً، أَنْ يَعرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنصَارِ خَيراً، الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لاَ يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ. [الحديث ١٣٩٢ ـ أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

٩٧ ـ بابُ ما يُنْهى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفضَوْا إِلَى ما قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَش. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [الحديث ١٣٩٣ ـ طرفه في: ٦٥١٦].

٩٨ ـ بابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ أَبُو لَهَبٍ، عَلَيهِ لَعْنَةُ اللّهِ، لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبّاً لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

[الحديث ١٣٩٤ ـ أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

يمكن أن يقال هذا هو ذكر شرار الموتى بشرهم أو يقال ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت وهو من باب ذكر شرار الموتى والله تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٤ ـ كِتَابُ الزَّكَاة

١ ـ بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَني أَبُو سُفيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبيِّ ﷺ فَقالَ: يَأْمُرُنا بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ.

١٣٩٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ يَحْيى ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افتَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

[الحديث ١٣٩٥ ـ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٦ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسى بْنِ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً قالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنةَ. قالَ: مالَهُ مالَهُ؟ وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مالَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». وَقالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمانَ، وَأَبُوهُ عُثْمانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسى بْنَ طَلحَةَ، عَنْ أَبِي

---

٢٤ ـ كتاب الزكاة

١ ـ بابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

قوله: (قال ماله) أي: قال من حضر قوله: **(أرب ماله)** كلمة ما للإبهام أي حاجة ماله لأجلها جاء.

أَيُّوبَ بِهذا. قالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّما هُوَ عَمْرٌو.

[الحديث ١٣٩٦ ـ طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٧ ـ حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلتُهُ دَخَلتُ الجَنَّةَ. قالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضانَ». قالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هذا. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هذا».

حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذا.

١٣٩٨ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفدُ عَبْدِ القَيسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حالَتْ بَينَنَا وَبَينَكَ، كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيكَ إِلاَّ في الشَّهْرِ الحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قالَ: «آمُرُكُم بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُم عَنْ أَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ـ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا ـ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ». وَقالَ سُلَيمانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ».

[طرفه في: ٥٣].

١٣٩٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[الحديث ١٣٩٩ ـ أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله) أي: حتى يظهروا الإيمان، فهذا كناية عن ذلك فلا يرد

١٤٠٠ ـ **فَقَالَ**: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللَّهِ ما هوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

[الحديث ١٤٠٠ ـ أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

٢ ـ بابُ البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ ـ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيرٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ قَيسٍ قالَ: قالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[طرفه في: ٥٧].

٣ ـ بابُ إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمى عَلَيهَا في نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥].

١٤٠٢ ـ **حدّثنا** الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ». قالَ: «وَلاَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ

أنه لا بد من الشهادة بالنبوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة، وقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فإن الزكاة حق المال كأنه أشار به إلى قوله عليه الصلاة والسلام إلا بحقه أي بحق الإسلام، ولعل ذلك هو سرّ شرح صدر أبي بكر رضي الله تعالى عنه للقتال، فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء والله تعالى أعلم.

ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالجزية إما لأن الحديث قبل شرع الجزية أو لأن المراد بالناس مشركوا مكة وأضرابهم والله تعالى أعلم.

٣ ـ بابُ إِثْمِ مانِعِ الزَّكاةِ

قوله: (**شجاعاً**) بضم الشين وتكسر وهي الحية، ولعل ذلك في بعض الأحوال وما في

بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلاَ يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ». [الحديث ١٤٠٢ ـ أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨].

١٤٠٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَيهِ ـ يَعْنِي شِدْقَيهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لاَ يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ».

[الحديث ١٤٠٣ ـ أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

٤ ـ بابٌ ما أُدِّيَ زَكاتُهُ فَلَيس بِكَنْزٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُون خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤ ـ وَقالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَعْرابِيٌّ: أَخْبِرْنِي قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهَا فَوَيلٌ لَهُ، إِنَّما كانَ هذا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْراً لِلأَمْوَالِ.

[الحديث ١٤٠٤ ـ طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحَاقَ: قالَ الأَوْزَاعِيُّ:

الأحاديث من أنها تصفح وتحمى في النار في حال أخرى، فلا تنافي والله تعالى أعلم.

٤ ـ بابٌ ما أُدِّيَ زُكاتُهُ فَلَيسَ بِكَنْزٍ

قوله: (لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون الخ) تعليل للسابق إما بالنظر إلى تضمنه دعوى أنه ليس كل مال كنزاً أو باعتبار أن ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها هو وما لا تجب فيه الزكاة سواء فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة، وأنه لا صدقة فيه بل هو كله حلال لصاحبه، فكذلك ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها والله تعالى أعلم.

والمراد بالكنز هو الذي يكون سبباً للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى أعلم.

قوله: (إنما كان هذا) أي: ما يفهم من ظاهرها من الضيق وإلا فالآية في الزكاة، فلا معنى أنها منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

أَخْبَرَنِي يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيى بْنِ عُمَارَةَ ابْنِ أَبِي الحَسَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٠٥ ـ أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦ ـ **حدّثنا عَلِيٌّ**: سَمِعَ هُشَيماً: أَخْبَرَنَا حُصَينٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ وَهْبٍ قالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: ما أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هذا؟ قالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ في أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكانَ بَينِي وَبَينَهُ في ذااكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمانَ، فَقالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيتَ، فَكُنْتَ قَرِيباً، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هذا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيّاً لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [الحديث ١٤٠٦ ـ طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧ ـ **حدّثنا عَيَّاشٌ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قالَ: جَلَسْتُ. وَحَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الجُرَيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو العَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ: أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيسٍ حَدَّثَهُمْ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلإٍ مِنْ قُرَيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ، خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيئَةِ، حَتَّى قامَ عَلَيهِمْ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قالَ: بَشِّرِ الكانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمى عَلَيهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ، يَتَزَلزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيهِ، وَأَنَا لاَ أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أُرَى القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلتَ؟ قالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيئاً.

١٤٠٨ ـ **قالَ لِي خَلِيلِي**، قالَ: قُلتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُداً»؟ قالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ ما بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي في حاجَةٍ لَهُ، قُلتُ: نَعَمْ. قالَ: «ما أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً، أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هؤُلاَءِ لاَ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلاَ أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ. [طرفه في: ١٢٣٧].

٥ ـ بابُ إِنْفَاقِ المَالِ في حَقِّهِ

١٤٠٩ ـ **حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى**: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ إِسْماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنِي قَيسٌ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [طرفه في: ٧٣].

٦ ـ بابُ الرِّيَاءِ في الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ وَالأذى ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ الكافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿صَلداً﴾ [البقرة: ٢٦٥] لَيسَ عَلَيهِ شَيءٌ. وَقالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥] مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

٧ ـ بابٌ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إلاَّ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلاَ خَوْفٌ عَلَيهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧].

١٤١٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيمانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسُهَيلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٤١٠ ـ طرفه في: ٧٤٣٠].

٩ ـ باب فضل الصدقة من كسب

١٠ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خالِدٍ قالَ: سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ

---

٦ ـ بابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

قوله: (باب الرياء في الصدقة) أي: مبطل لها اهـ. سندي.

وَهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِي بِهَا». [الحديث ١٤١١ ـ طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

١٤١٢ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيهِ: لاَ أَرَبَ لِي».

[طرفه في: ٨٥].

١٤١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجاءَهُ رَجُلانِ، أَحَدُهُما يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيكَ إِلاَّ قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لاَ تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَينَ يَدَيِ اللَّهِ، لَيسَ بَينَهُ وَبَينَهُ حِجَابٌ، وَلاَ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيكَ رَسُولاً؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[الحديث ١٤١٣ ـ أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢].

١٤١٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجالِ، وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

١١ ـ بابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ ـ الآيَةَ، وَإِلَى

---

١١ ـ بابٌ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

قوله: (فقالوا مراء) أي: قال المنافقون إنه مراء. والحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطي

قَوْلِهِ ـ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥ ـ ٢٦٦].

١٤١٥ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هذا، فَنَزَلَت: ﴿الَّذِينَ يَلمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقاتِ وَالَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ.

[الحديث ١٤١٥ ـ أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٤١٦ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحيى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَتَحَامَلَ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ اليَوْمَ لَمِئَةَ أَلفٍ. [طرفه في: ١٤١٥].

١٤١٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [طرفه في: ١٤١٣].

١٤١٨ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيئاً غَيرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَينَ ابْنَتَيهَا، وَلَمْ تَأْكُل مِنْهَا، ثُمَّ قامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَينَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هذهِ البَنَاتِ بِشَيءٍ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١٤١٨ ـ طرفه في: ٥٩٩٥].

١٢ ـ بابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠] الآيَةَ. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفقوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. الآيَةَ.

القليل والكثير لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

١٢ ـ بابٌ أَيُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ، وَصَدَقَةُ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

قوله: (وقد كان لفلان) أي: صار للوارث أماماً زاد على الثلث، فواضح حتى للوارث

١٤١٩ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلقُومَ، قُلتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفلاَنٍ». [الحديث ١٤١٩ ـ طرفه في: ٢٧٤٨].

١٣ ـ بابٌ

١٤٢٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقاً؟ قالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَداً». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَها، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

١٤ ـ بابُ صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ

قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلاَنِيَةً ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. [البقرة: ٢٧٤].

١٥ ـ بابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقالَ أَبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمالُهُ ما صَنَعَتْ يَمِينُهُ». وَقالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

١٦ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٤٢١ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ

إبطال وصاياه فيه، وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا ينتفع به الميت فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث أو المعنى، وقد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده إن لم يعطه، فالإعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كلا إعطاء.

١٦ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

قوله: (فقال لك الحمد) أي: على سارق أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالاً منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله.

أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ! فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا في يَدَي زَانِيَةٍ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدَي غَنِيٍّ، فَأَصبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَن يَستَعِفَّ عَن سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَن تَستَعِفَّ عَن زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعتَبِرُ، فَيُنفِقُ مِمَّا أَعطَاهُ اللَّهُ».

١٧ ـ بابٌ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابنِهِ وَهُوَ لاَ يَشعُرُ

١٤٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا إِسرَائِيلُ: حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيرِيَةِ: أَنَّ مَعنَ ابنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنكَحَنِي، وَخَاصَمتُ إِلَيهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِندَ رَجُلٍ في المَسجِدِ، فَجِئتُ فَأَخَذتُهَا، فَأَتَيتُه بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدتُ، فَخَاصَمتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذتَ يَا مَعنُ».

١٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَن عُبَيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيبُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن حَفصِ بنِ عَاصِمٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَومَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه: إِمَامٌ عَدلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخفَاهَا حَتَّى لاَ تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَت عَينَاهُ».

[طرفه في: ٦٦٠].

١٤٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بنُ الجَعدِ: أَخبَرَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخبَرَنِي مَعبَدُ بنُ خَالِدٍ: قَالَ

---

١٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

قوله: (باب الصدقة باليمين) قلت) ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكأن ذكره لأفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة لا طلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين والله تعالى أعلم.

سَمِعْتُ حارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلاَ حاجَةَ لِي فِيهَا».

[طرفه في: ١٤١١].

١٩ ـ بابُ مَنْ أَمَرَ خادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقالَ أَبُو مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ».

١٤٢٥ ـ حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً».

[الحديث ١٤٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

٢٠ ـ بابٌ لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيهِ، لَيسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرُ عَلَى نَفسِهِ، وَلَوْ كانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذٰلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ. فَلَيسَ لَه أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِه ﷺ، قالَ: «أَمْسِكْ عَلَيكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ». قُلتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيبَرَ.

١٤٢٦ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[الحديث ١٤٢٦ ـ أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

---

٢٠ ـ بابٌ لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

قوله: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أي: إلا ما يخلفه الغنى بحيث كأنه يصير الغني

١٤٢٧ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيا ﷺ قالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨ ـ وَعَنْ وُهَيبٍ قالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِهذا. [طرفه في: ١٤٢٦].

١٤٢٩ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ قالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، فَاليَدُ العُليَا هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

٢١ ـ بابُ المَنَّانِ بِمَا أَعْطى

لِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا﴾ [البقرة: ٢٦٢]. الآيَةَ.

٢٢ ـ بابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيتَ، فَلَمْ يَلبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلتُ، أَوْ قِيلَ لَه، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفتُ في البَيتِ تِبراً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [طرفه في: ٨٥١].

٢٣ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ

بمنزلة الظهر لها كظهر الإنسان وراء الإنسان، فالإضافة الظهر إلى الغنى بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها إما لقوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به، فهو أحسن وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم.

٢٣ ـ بابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

قوله: (قال اشفعوا تؤجروا الخ) وهذا من مكارم أخلاقه صلى الله تعالى عليه وسلم

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمَا قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مالَ عَلَى النِّسَاءِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ.

[طرفه في: ٩٨].

١٤٣٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيهِ حاجَةٌ، قالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ما شَاءَ».

[الحديث ١٤٣٢ ـ أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣ ـ حدّثنا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُوكِي فَيُوكى عَلَيكِ».

[الحديث ١٤٣٣ ـ أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَقالَ: «لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيكِ».

٢٤ ـ بابُ الصَّدَقَةِ فِيما اسْتَطَاعَ

١٤٣٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ حجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّها جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيكِ، ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ».

[طرفه في: ١٤٣٣].

٢٥ ـ بابٌ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قالَ: قُلتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كما قالَ. قالَ: إِنَّكَ عَلَيهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيفَ؟ قالَ: قُلتُ فِتْنَةُ

ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق بأخلاق الله تعالى حيث يقول لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم اشفع تشفع وإذا أمر عليه الصلاة والسلام بالشفاعة عنده مع علمه بأنه مستغن عنها لأن عنده شافعاً من نفسه وباعثاً من جوده، فالشفاعة الحسية عند غيره ممن يحتاج إلى تحريك داعية إلى الخير متأكد بالطريق الأولى ا هـ. قسطلاني.

الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ ـ قالَ سُلَيمَانُ: قَدْ كانَ يَقُولُ: الصَّلاَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ ـ قالَ: لَيسَ هذه أُرِيدُ، وَلكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قالَ: قُلتُ: لَيسَ عَلَيكَ بِهَا ـ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ـ بَأْسٌ. ، بَينَكَ وَبَينَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قالَ، فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قالَ: قُلتُ: لاَ، بَل يُكْسَرُ، قالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبداً. قالَ: قُلتُ: أَجَل. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلهُ، قالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قالَ: قُلنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قالَ: نَعَمْ، كما أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيلَةً، وَذلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثاً لَيسَ بِالأَغالِيطِ.

[طرفه في: ٥٢٥].

٢٦ ـ بابُ مَنْ تَصَدَّقَ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ أَشْيَاءَ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَل فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى ما سَلَفَ مِنْ خَيرٍ». [الحديث ١٤٣٦ ـ أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

٢٧ ـ بابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيرَ مُفسِدٍ

١٤٣٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا، غَير مُفسِدَةٍ، كانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِك».

[طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ ـ وَرُبَمَا قالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ بِهِ، كامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَينِ». [الحديث ١٤٣٨ ـ طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

٢٨ ـ بابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ، أَوْ أَطْعَمَتْ، مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ

١٤٣٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا». [طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيتِ زَوْجِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلخَازِنِ مِثلُ ذلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

[طرفه في: ١٤٢٥].

١٤٤١ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ يَحيى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا، غَيرَ مُفسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ».

[طرفه في: ١٤٢٥].

٢٩ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾

[الليل: ٥ ـ ١٠]

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مالٍ خَلَفاً».

١٤٤٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً».

---

٢٩ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾

قوله: **(إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما الخ)** لا يقال لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك إذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع لأنا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين، فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل وهذا هو فائدة إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك على أن المقصود بالذات الدعاء لهذا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا؟ ثم قوله أعط ممسكاً تلفاً حمله الجمهور على ضياع ماله وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ بابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِما جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَينِ، عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ: فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ، أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ، وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا البَخِيلُ: فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيئاً إِلا لَزِقَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَكانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الجُبَّتَينِ.

[الحديث ١٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤ ـ وَقالَ حَنظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ: جُنَّتَانِ. وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جُنَّتَانِ.

[طرفه في: ١٤٤٣].

٣١ ـ بابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ ما كَسَبْتُمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٠ ـ بابٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَليَعْمَل بِالمَعْرُوفِ

١٤٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقالُوا: يا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قالُوا: فَإِن لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهُوفَ». قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: «فَليَعْمَل بِالمَعْرُوفِ، وَليُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

[الحديث ١٤٤٥ ـ طرفه في: ٦٠٢٢].

٣٢ ـ بابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيبَةَ الأَنْصَارِيَةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيءٌ»؟ فَقُلتُ: لاَ، إِلاَّ ما

أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[الحديث ١٤٤٦ ـ طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

٣٣ ـ بابُ زَكاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ ـ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: سَمِعَ أَبَاهُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: بِهذا.

[طرفه في: ١٤٠٥].

٣٥ ـ بابُ العَرْضِ في الزَّكاةِ

وَقالَ طَاوُسٌ: قالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ، في الصَّدَقَةِ، مَكانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيكُمْ، وَخَيرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خالِدٌ: احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» ـ فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيرِهَا ـ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

١٤٤٨ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ

---

٣٣ ـ بابُ زَكاةِ الوَرِقِ

قوله: (باب قدركم يعطي من الزكاة الخ) كثيراً ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ليستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل، فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو ومن أعطي شاة والله تعالى أعلم.

وربما يقال إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع، فالوجه القول بالإطلاق، ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب والله تعالى أعلم.

المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيسَ مَعَهُ شَيءٌ».

[الحديث ١٤٤٨ ـ أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩ ـ حدّثنا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قالَ: قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلقِهِ. [طرفه في: ٩٨].

٣٦ ـ بابٌ لاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُه.

١٤٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

[طرفه في: ١٤٤٨].

---

٣٦ ـ بابٌ لاَ يُجْمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَينَ مُجْتَمِعٍ

قوله: (لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهي أي لا ينبغي لمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فيجب على كل منهما شاة أن يجمعا عند حضور المصدق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة، وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع أي ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لك منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليها عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقا مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط.

والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها لكن لا ينبغي لهم أن يفعلوا ذلك فراراً عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق أي ليس له الجمع والتفريق خشية نقصان الصدقة أي ليس له أنه إذا رأى نقصاناً في الصدقة على تقدير الاجتماع أن يفرق أو رأى نقصاناً على تقدير التفرق أن يجمع وقوله خشية متعلق بالفعلين على التنازع أو بفعل يعم الفعلين أي لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة، وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة، فمعنى الحديث عنده على ظاهره النفي على أن النفي راجع إلى القيد، وحاصله نفي الخلط لنفي الأثر أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة إذ لا أثر له في الصدقة والله تعالى أعلم.

٣٧ ـ بابٌ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بالسَّوِيَّةِ

وَقالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا، فَلاَ يُجْمَعُ مالُهُمَا. وَقالَ سُفيَانُ: لاَ يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهذا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

[طرفه في: ١٤٤٨].

٣٨ ـ بابُ زَكاةِ الإبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيّاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَل لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَاعْمَل مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيئاً».

[الحديث ١٤٥٢ ـ أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

---

٣٧ ـ بابٌ ما كانَ مِنْ خَلِيطَينِ، فإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَينَهُمَا بالسَّوِيَّةِ

قوله: (ما كان من خليطين) معناه عند الجمهور أن ما كان متميزاً لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك التميز يرجع إلى صاحبه بحصته بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فأخذ من صاحب عشرين يرجع على صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث، وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله مثلاً لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة، ومن صاحب ثلاثين تبيعاً وأعطي كل منهما من المال المشترك فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين والله تعالى أعلم.

٣٩ ـ بابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخاضٍ وَلَيسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني أَبي قالَ: حَدَّثَني ثُمامَةُ: أَنَّ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ، وَيَجعَلُ مَعَها شاتَينِ إِنْ اسْتَيسَرَتا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّها تُقبَلُ مِنْهُ بِنتَ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شاتَينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً، أَوْ شاتَينِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنتَ لَبُونٍ، وَلَيسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنتُ مَخاضٍ، فَإِنَّها تُقبَلُ مِنهُ بِنتُ مَخاضٍ، وَيُعْطِي مَعَها عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شاتَينِ».

[طرفه في: ١٤٤٨].

٤٠ ـ بابُ زَكاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنصارِيُّ قالَ: حَدَّثَني أَبي قالَ: حَدَّثَني ثُمامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَساً حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هذا الكِتابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَينِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

هذهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِها رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِها فَلْيُعْطِها، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلا يُعْطِ: «في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَما دُونَها، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ، إِذا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثى، فَإِذا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثى، فَإِذا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيها جَذَعَةٌ، فَإِذا بَلَغَتْ ـ يَعْنِي ـ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ، فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ، فَإِذا زادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ،

---

٤٠ ـ بابُ زَكاةِ الغَنَمِ

قوله: (من الغنم من كل خمس شاة) أي: من كل خمس شاة من الغنم.

وَفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيس فِيهَا صَدَقَةٌ، إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفي صَدَقَةِ الغَنَمِ: في سَائِمَتِهَا إِذَا كانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَينِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَينِ إِلَى ثَلاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيس فِيهَا صَدَقَةٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إلاَّ تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيس فِيهَا شَيءٌ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

[طرفه في: ١٤٤٨].

٤١ ـ بابٌ لاَ تُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَني أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلاَ يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيسٌ، إلاَّ ما شَاءَ المُصَدِّقُ».

[طرفه في: ١٤٤٨].

٤٢ ـ بابُ أَخْذِ العَنَاقِ في الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً، كانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

[طرفه في: ١٤٠٠].

١٤٥٧ ـ قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا هُوَ إلاَّ أَنْ رَأَيتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

[طرفه في: ١٣٩٩].

٤٣ ـ بابٌ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ في الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ ـ حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى اليَمَنِ، قالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»

[طرفه في: ١٣٩٥].

٤٤ ـ بابٌ لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ».

[طرفه في: ١٤٠٥].

٤٥ ـ بابُ زَكاةِ البَقَرِ

وَقالَ أَبُو حُمَيدٍ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ، ما جاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ. ﴿تَجْأَرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كما تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: انْتَهَيتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، أَوْ: وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيرُهُ ـ أَوْ كما حَلَفَ ـ ما مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ غَنَمٌ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ، أَعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيهِ أُولاَهَا، حَتَّى يُقْضى بَينَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَير، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٤٦٠ ـ طرفه في: ٦٦٣٨].

٤٦ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ».

ـ ٤٦ ـ

قوله: **(باب الزكاة على الأقارب)** يحتمل أن مراده بالزكاة مطلق الصدقة الشاملة للزكاة إذ الأصل إتحاد الأحكام إلا ما علم بالشرع من الاختلاف ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل

١٤٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصارِ بِالمَدِينَةِ مالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكانَ أَحَبَّ أَمْوالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحاءَ، وَكانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تحِبُون﴾. وإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَة فِي أَقارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقالَ يَحْيى بْنُ يَحْيى وَإِسْماعِيلُ، عَنْ مالِكٍ: «رَايِحٌ».

[الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ». ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ»؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قالَ: «نَعَمْ، ائذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيهِمْ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيهِمْ».

[طرفه في: ٣٠٤].

على اختلاف الأحكام في هذا الباب بل ظاهر النص يقتضي الجواز، فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين سائر الأنواع مصارف الزكاة على الإطلاق، فمن يدعي التقييد يحتاج إلى دليل الله تعالى أعلم.

٤٧ ـ باب لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ سُلَيمانَ ابْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيسَ عَلَى المُسْلمِ في فَرَسِهِ وَغلامِهِ صَدَقَةٌ».

[الحديث ١٤٦٣ ـ طرفه في: ١٤٦٤].

٤٨ ـ بابٌ لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيمِ بْنِ عِرَاكٍ قالَ: حَدَّثَني أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا وُهَيبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنا خُثَيمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ».

[طرفه في: ١٤٦٣].

٤٩ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامى

١٤٦٥ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيمُونَةَ: حَدَّثَنا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخافُ عَلَيكُمْ مِنْ بَعْدِي ما يُفتَحُ عَلَيكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: ما شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَينا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيهِ، قالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَينَ السَّائِلُ»؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلاَّ آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا

---

٤٩ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامى

قوله: (وإن مما ينبت الربيع) قيل: هو الفصل المشهور بالإثبات، وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى أعلم. وقوله يقتل قيل بتقدير ما أي ما يقتل قال العيني قلت: لا بد من تقدير ما لأن قوله ينبت الرّبيع فعل وفاعل ولا يصلح أن يكون لفظ يقتل مفعولاً إلا بتقدير ما انتهى. قلت: وهذا عجيب منه، فإن المفعول مقدر وهو ضمير راجع إلى الموصول أعني ما ينبت لكن الوجه أن يقال إن الجارّ والمجرور أعني مما ينبت الربيع يكون خبراً لأن ويقتل فعل لا يصلح أن يكون اسماً لأن فيقدر ما الموصولة لتكون اسماً لأن وأيضاً لا بد من شيء يرجع إليه ضمير يقتل، وأيضاً المعنى يقتضي التقدير إذ لا يصح أن يعد نفس يقتل الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبته الربيع بل لا بد أن يعد من جملة شيء يقتل، وعلى

امْتَدَّتْ خاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَينَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ، وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ ما أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ ـ أَوْ كما قالَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيرِ حَقِّهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [طرفه في: ٩٢١].

٥٠ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيتَامِ في الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦ ـ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَينَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا. قالَ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَينَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً. قالَتْ: كُنْتُ في المَسْجِدِ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». وَكانَتْ زَينَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيتَامٍ في حَجْرِهَا، قالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيكَ وَعَلَى أَيتَامِي في حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ، حاجَتُهَا مِثْلُ حاجَتِي، فَمَرَّ عَلَينَا بِلاَلٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيتَامٍ لِي في حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لاَ تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُما». قالَ: زَينَبُ، قالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ». قالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

هذا فلا يصح الجواب باعتبار أن ضمير أن محذوف أي إن الشأن نعم يمكن أن يقال إن كلمة من في قوله مما للتبعيض ومن التبعيضية إسم عند البعض تصلح للابتداء فهي اسم أن ومرجع الضمير يقتل والله تعالى أعلم.

قوله: (إلا آكلة الخضراء) هو كلأ الصيف اليابس، فالاستثناء منقطع أي لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها فكأنها أخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي، وقيل متصل مفرّغ في الإثبات أي يقتل كل آكلة الخضراء والله تعالى أعلم.

٥٠ ـ بابُ الزَّكاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيتَامِ في الحَجْرِ

قوله: (قال نعم ولها أجران الخ) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصداً إلى زيادة تحقيق الأمر والتثبيت عندها وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة والله تعالى أعلم.
اهـ. سندي.

١٤٦٧ ـ حدّثنا عُثمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيهِمْ، فَلَكِ أَجرُ ما أَنْفَقتِ عَلَيهِمْ».

[الحديث ١٤٦٧ ـ طرفه في: ٥٣٦٩].

٥١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقابِ.... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: يُعْتِقُ مِنْ زَكاةِ مالِهِ، وَيُعْطِي في الحَجِّ. وَقالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكاةِ جازَ، وَيُعْطِي في المُجاهِدِينَ، وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَرَاءِ﴾ الآيَةَ، في أَيِّهَا أَعْطَيتَ أَجْزَأَتْ. وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خالِداً احْتَبَسَ أَدرَاعَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لاَسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلحَجِ.

١٤٦٨ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظلِمُونَ خالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهْيَ عَلَيهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقالَ ابْنُ جُرَيجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ: بِمِثْلِهِ.

٥٢ ـ بابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ، عَنْ أَبِي سعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ ما عِنْدَهُ، فَقَالَ: «ما يَكُونُ عِنْدِي مِن خَيرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِف يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيراً وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[الحديث ١٤٦٩ ـ طرفه في: ٦٤٧٠].

١٤٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ

أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

[الحديث ١٤٧٠ ـ أطرافه في: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

[الحديث ١٤٧١ ـ طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيرِ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ حكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هذا المَالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرافِ نَفسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شَيئاً، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى العَطَاءِ فَيَأْبى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيئاً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيهِ حَقَّهُ مِنْ هذا الفَيءِ، فَيَأْبى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

[الحديث ١٤٧٢ ـ أطرافه: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٥٣ ـ بابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيئاً مِنْ غَيرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

١٤٧٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفقَرُ إِلَيهِ مِنِّي، فَقالَ: «خُذْهُ، إِذَا جاءَكَ مِنْ هذا المَالِ شَيءٌ، وَأَنْتَ غَيرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَما لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفسَكَ».

[الحديث ١٤٧٣ ـ طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

٥٤ ـ بابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً

١٤٧٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

١٤٧٥ ـ وَقالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَينَا هُمْ كَذلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَني اللَّيثُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضى بَينَ الخَلقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلقَةِ البابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقاماً مَحموداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ». وَقالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنِ النُّعْمانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: في المَسْأَلَةِ.

[الحديث ١٤٧٥ ـ طرفه في: ٤٧١٨].

٥٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الغِنَى.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا في سَبِيلِ اللَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

١٤٧٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلحافاً».

[الحديث ١٤٧٦ ـ طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩].

١٤٧٧ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَني كاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقالَ، وَإِضاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

[طرفه في: ٨٤٤].

---

٥٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلحَافاً﴾ [البقرة: ٢٧٣] وَكَمِ الغِنَى

قوله: (وكم الغنى) أي: أي قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجد غني يغنيه أن ما يغني الإنسان أي يسد حاجته كقوت اليوم، فهو غنى يحرم السؤال والله تعالى أعلم. بحقيقة الحال ا هـ. سندي.

١٤٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيرٍ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنا جالِسٌ فِيهِمْ، قالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مالَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مالَكَ عَنْ فلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِماً». قالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي ما أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مالَكَ عَنْ فُلاَنٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِناً؟ قالَ: «أَوْ مُسْلِماً». يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هذا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَينَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]. قُلِبُوا. ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. [طرفه في: ٢٧].

١٤٧٩ ـ حدّثنا إِسْماعِيل بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَيسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلكِنِ المِسْكِينُ: الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ بِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

[طرفه في: ١٤٧٦].

١٤٨٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ ـ أَحْسِبُهُ قالَ ـ إِلَى الجَبَلِ، فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

[طرفه في: ١٤٧٠].

٥٦ ـ بابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى، عَنْ عَبَّاسٍ

---

٥٦ ـ بابُ خَرْصِ التَّمْرِ

قوله: (باب خرص التمر) بالمثناة وسكون الميم ولأبي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم

السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ القُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قالَ: «أَما، إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلاَ يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّىءٍ. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بيضاءَ، وَكَسَاهُ بُرْداً، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ القُرَى قالَ لِلمَرْأَةِ: «كَمْ جاءَ حَدِيقَتُكِ»؟ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلى المَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا ـ قالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا ـ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قالَ: «هذهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُداً قالَ: «هذا جُبَيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ»؟ قالُوا: بَلَى، قالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، وَفي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ ـ يَعْنِي ـ خَيراً».

[الحديث ١٤٨١ ـ أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢ ـ وَقالَ سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقالَ سُلَيمانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيهِ حائِطٌ فَهوَ حَدِيقَةٌ، وَما لَمْ يَكُنْ عَلَيهِ حائِطٌ لَمْ يُقَل حَدِيقَةٌ.

٥٧ ـ باب العُشْرِ فِيما يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّمَاءِ، وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ في العَسَلِ شَيئاً.

والخرص بفتح الخاء المعجمة، وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ليحصى على مالكه، ويعرف مقدار عشرة، فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر، فإذا جاء وقت الجداد أخذ العشر وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ا هـ. قسطلاني.

٥٧ ـ باب العُشْرِ فِيما يُسْقَى مِنْ ماءِ السَّمَاءِ، وَبِالمَاءِ الجَارِي

قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء) وقد ذكر في آخر هذا الباب قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول. وكذا ورد في الباب الآتي مثله وكأنه أتي به في البابين لزيادة التأكيد والمقصود في الموضعين واحد، والمراد بقوله هذا هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله الأول ما سبق من حديث ابن عمر، وهذا وإن كان غير ظاهر لكن مقابلة

١٤٨٣ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يزيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كانَ عَثَرِيّاً، العُشْرُ، وَما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ، لأَنَّهُ لَمْ يُوقِّتْ في الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ». وَبَيَّنَ في هذا وَوَقَّتَ، وَالزِّيادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كما رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ في الكَعْبَةِ، وَقالَ بِلالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

٥٨ ـ بابٌ لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا مالِكٌ قالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِيما أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلاَ في أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هذا تَفسِيرُ الأَوَّلِ إذَا قالَ: «لَيسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَداً في العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا. [طرفه في: ١٤٠٥].

٥٩ ـ بابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرامِ النَّخْلِ وَهَل يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ

١٤٨٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْد صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هذا بِتَمْرِهِ وَهذا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْماً مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَينُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلعَبَانِ بِذلِكَ التَّمْرِ. فَأَخَذَ أَحَدُهُما تَمْرَةً فَجَعَلَهُ في فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»؟!

[الحديث ١٤٨٥ ـ طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

هذا بالأول قرينة على أن المراد بهذا هو المتأخر المقابل للأول ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر فمقابلة المتأخر هو حديث أبي سعيد، ثم قد فسر الأول بحديث ابن عمر توضيحاً للمطلوب، فقال لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر، وفسر عدم توقيته بقوله، وفيما سقت السماء العشر ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر، فأشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد، فالواجب الأخذ به لا بالمبهم فافهم.

٦٠ ـ بابٌ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ، فَأَدَّى الزَّكاةَ مِنْ غَيرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ البَيعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ الزَّكاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦ ـ حدّثنا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَكانَ إِذا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عاهَتُهُ».

[الحديث ١٤٨٦ ـ أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ: حَدَّثَنِي خالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

[الحديث ١٤٨٧ ـ أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ الثِّمارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

[الحديث ١٤٨٨ ـ أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

٦١ ـ بابٌ هَل يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيرُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهى المُتَصدِّقَ خاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيرَهُ.

١٤٨٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتأْمَرَهُ فَقالَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»، فَبِذلِكَ كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيئاً تَصَدَّقَ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

[الحديث ١٤٨٩ ـ أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

١٤٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيه قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلتُ عَلَى فَرَسٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِي، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

[الحديث ١٤٩٠ ـ أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

٦٢ ـ بابُ ما يُذْكَرُ في الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخٍ كِخٍ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»؟ [طرفه في: ١٤٨٥].

٦٣ ـ بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ قالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[الحديث ١٤٩٢ ـ أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

١٤٩٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلاَءَهَا، فَذَكَرَتْ عائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هذا ما تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[طرفه في: ٤٥٦].

٦٤ ـ بابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «هَل عِنْدَكُمْ شَيءٌ». فَقَالَتْ: لاَ، إِلاَّ شَيءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَينَا نُسَيبَةُ، مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[طرفه في: ١٤٤٦].

١٤٩٥ ـ حدّثنا يَحيى بنُ مُوسى: حَدَّثَنا وَكِيعٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيها صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنا هَدِيَّةٌ». وَقالَ أَبُو داوُدَ: أَنبأنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتادَةَ: سمِعَ أَنساً، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

[الحديث ١٣٩٥ ـ طرفه في: ٢٥٧٧].

٦٥ ـ بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِياءِ، وَتُرَدَّ في الفُقَرَاءِ حَيثُ كانُوا

١٤٩٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنا عَبدُ اللَّهِ: أَخبَرَنا زَكَرِيّاءُ بنُ إِسحاقَ، عَنْ يَحيى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ صَيفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابنِ عَبّاسٍ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَعاذِ بنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتأْتِي قَوْماً أَهلَ كِتابٍ، فَإِذا جِئتَهُمْ فادعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذلِكَ، فَأَخبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً، تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذلِكَ فَإِيّاكَ وَكَرائِمَ أَموالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهُ وَبَينَ اللَّهِ حِجابٌ». [طرفه في: ١٣٩٥].

٦٦ ـ بابُ صَلاةِ الإِمَامِ، وَدُعائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ»، فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[الحديث ١٤٩٧ ـ أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

---

٦٥ ـ بابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِياءِ، وَتُرَدَّ في الفُقَرَاءِ حَيثُ كانُوا

قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء) هو عطف على أخذ الصدقة بتأويل المصدر أي والرد في الفقراء، ويجوز في مثله النصب بتقدير أن كما يجوز الرفع كما في قوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق﴾ وقوله حيث كانوا الضمير فيه إما للأغنياء والفقراء جميعاً، والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور أو للفقراء فقط. وحيث لتعميم أمكنة الفقراء، والمقصود بيان جواز النقل، والحديث أعني من أغنيائهم وفقرائهم إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلاً على عدم جواز النقل، وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلاً على جواز النقل والله تعالى أعلم.

٦٧ ـ بابُ ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيسَ العَنْبَرُ بِركازٍ، هُوَ شَيءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقالَ الحَسَنُ: في العَنْبَرِ وَاللُّؤلُؤِ الخُمُسُ، فَإنَّما جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمُسَ، لَيسَ في الَّذِي يُصَابُ في المَاءِ.

١٤٩٨ ـ وَقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيهِ، فَخَرَجَ في البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَباً، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلفَ دِينَارٍ، فَرَمى بِهَا في البَحْرِ، فَخَرجَ الرَّجُل الَّذِي كانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَباً ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ـ فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ».

[الحديث ١٤٩٨ ـ أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

٦٨ ـ بابٌ في الرِّكازِ الخُمُسُ

وَقالَ مالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكازُ دِفنُ الجَاهِلِيَّةِ، في قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيسَ المَعْدِنُ بِركازٍ، وَقَدْ قالَ النَّبِيُّ ﷺ في المَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِئَتَينِ خَمْسَةً. وَقالَ الحَسَنُ: ما كانَ مِنْ رِكازٍ في أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَما كانَ مِنْ أَرْضِ السِّلم فَفِيهِ الزَّكاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ في أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفهَا، وَإِنْ كانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ. وَقالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكازٌ مِثْلُ دِفنِ الجَاهِلِيَّةِ، لأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيءٌ. أَوْ رَبِحَ رِبْحاً كَثِيراً، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلاَ يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

---

٦٧ ـ بابُ ما يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

قوله: (وإنما جعل النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم في الركاز الخمس) هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لأنه من كلام المصنف ذكره رداً لكلام الحسن، وبالفاء في بعض النسخ أعني قائماً، فالفاء للتعليل أي ولا يصح فإنما والله تعالى أعلم.

وقوله ليس في الذي يصاب في الماء أي ولو كان ذلك دارهم كما في حديث الإسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف في غيره؟ ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره.

٦٨ ـ بابٌ في الرِّكازِ الخُمُسُ

قوله: (والمعدن جبار) يحتمل أن المعنى أن إهلاكه هدر، ويحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه ورد بأنه يختلف معنى جبار في المواضع الثلاثة، ويلزم أن لا يجب شيء في المعدن

١٤٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ».

[الحديث ١٤٩٩ ـ أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣].

٦٩ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالعَامِلِينَ عَلَيهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإمام

١٥٠٠ ـ حدّثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقاتِ بَنِي سُلَيمٍ، يُدْعى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ حاسَبَهُ.

[طرفه في: ٩٢٥].

٧٠ ـ بابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ، اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ

لكن قد يقال إن المعنى الأوّل قليل الجدوى لأنه مفهوم من قوله والبئر جبار، وذلك لأن المراد من البئر في قوله، والبئر جبار ما يعم البئر حقيقة وما في حكمها من الحفرات لظهور عموم الحكم للكل، فذكر المعدن بعده بأنه جبار بهذا المعنى يفضي إلى خلو المكان عن الإفادة، وأيضاً لا يظهر لخصوص المعدن دون غيره من الحفرات فائدة، وأما التناسب فكما أن مقتضى الأول وهو قوله العجماء جبار، والبئر جبار المعنى الأول كذلك مقتضى الآخر أعني وفي الركاز الخمس المعنى الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجماء، والبئر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الأول بل يصير قوله، وفي الركاز الخمس كلاماً أجنبياً، وما قيل في رد المعنى الثاني أنه يلزم أن لا يجبْ شيء أصلاً في المعدن، وقد يجاب عنه بالتزامه ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه لظهور أنه لا شيء في المعدن نفسه إذا كان الواجب الزكاة في النقدين سواء أخرجناهما من المعدن أو غيره كيف والزكاة في النقدين على العموم واجب عند الكل حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن إذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بأن يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين، وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكات، فبينهما بون بعيد، فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدناً شيئاً، ولا ينافي النفي إيجاب الزكاة عنده في النقدين على العموم والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلاَبَةَ، وَحُمَيدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

[طرفه في: ٢٣٣].

٧١ ـ بابُ وَسْمِ الإمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي إِسْحاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيتُهُ في يَدِهِ المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

٧٢ ـ بابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ: صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. [الحديث ١٥٠٣ ـ أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

٧٣ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى، مِنَ المُسْلِمِينَ.

[طرفه في: ١٥٠٣].

---

٧١ ـ بابُ وَسْمِ الإمامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

قوله: (ليحنكه) تبركاً به ﷺ وبريقه ويده ودعائه وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه قوله: (في يده الميسم) بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة يكوي بها. ا هـ. قسطلاني.

قوله: (يسم إبل الصدقة) أي: يعلمها لتتميز عن الأموال المملوكة وهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب الحيوان. ا هـ. قسطلاني.

٧٤ ـ باب صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

[الحديث ١٥٠٥ ـ أطرافه في: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

٧٥ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

[طرفه في: ١٥٠٥].

٧٦ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّينِ مِنْ حِنْطَةٍ.

[طرفه في: ١٥٠٣].

٧٧ ـ بابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ قالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جاءَ مُعَاوِيَةُ، وَجاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدّاً مِنْ هذا يَعْدِلُ مُدَّينِ.

[طرفه في: ١٥٠٥].

٧٨ ـ بابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكاةِ الفِطْرِ، قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

[طرفه في: ١٥٠٣].

١٥١٠ ـ حدّثنا مُعاذُ بْنُ فَضالَةَ: حَدَّثَنا أَبو عُمَرَ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ عِياضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعامٍ. وَقالَ أَبو سَعِيدٍ: وَكانَ طَعامَنا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

[طرفه في: ١٥٠٥].

٧٩ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقالَ الزُّهْرِيُّ، في المَمْلُوكِينَ لِلتِّجارَةِ: يُزَكَّى في التِّجارَةِ، وَيُزَكَّى في الفِطْرِ.

١٥١١ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمانِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، أَوْ قالَ: رَمَضانَ، عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيراً. فَكانَ ابْنُ عُمَرَ: يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكانَ ابْنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: يعْطِيها الَّذِينَ يَقْبَلُونَها، وَكانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ.

[طرفه في: ١٥٠٣].

٨٠ ـ بابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ قالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ.

[طرفه في: ١٥٠٣].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٥ ـ كتابُ الحَجِّ

١ ـ بابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٥١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيهَا وَتَنْظُرُ إِلَيهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيخاً كَبِيراً، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ».

---

٢٥ ـ كتاب الحج

١ ـ بابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

قوله: (وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) المشهور في إعراب من استطاع أنه بدل من الناس مخصص له، وبحث فيه بعضهم أنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو مخل؛ وقيل: إنه فاعل المصدر ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذٍ ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف المستطيع وتعقبه البدر في المصابيح بأنه بناه على أن تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع لجواز كونه للعهد. والمراد بهم المستطيعون وذلك لأن حج البيت مبتدأ خبره قوله لله على الناس، والمبتدأ وإن تأخر لفظاً فهو مقدم على الخبر رتبة، فالتقدير حج المستطيعين البيت حق ثبت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق، فيتعين المصير إليه عند الإمكان انتهى. ثم هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعاً إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعاً، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب والله تعالى أعلم.

قوله: (أدركت أبي شيخاً كبيراً الخ) هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض

وَذلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ. [الحديث ١٥١٣ ـ أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

[الحج: ٢٧ ـ ٢٨]

﴿فِجَاجاً﴾ [نوح: ٢٠]: الطُّرُقُ الوَاسِعَةُ.

١٥١٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قائِمَةً.

[طرفه في: ١٦٦].

١٥١٥ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ إِهْلاَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٣ ـ بابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦ ـ **وَقالَ** أَبَانُ: حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخاهَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شُدُّوا الرِّحالَ في الحَجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَينِ. [طرفه في: ٢٩٤].

على أبيها وهو في تلك الحالة، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلا بد من تأويل الحديث ولا يخفى أن الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج إلى دليل. نعم من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه لما فيه من تكليف ما لا يطاق، وهو مدفوع بالنص بل ليوصي غيره والله تعالى أعلم.

٢ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر) لعل المراد بيان الآية من حيث إن الراكب متى يهل، فإن ذلك لما كان يتعلق بالإتيان راكباً كان من كيفياته.

١٥١٧ ـ **وَقالَ** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنا عَزْرَةُ بْنُ ثابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحاً، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكانَتْ زامِلَتَهُ.

١٥١٨ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ: حَدَّثَنا أَيمَنُ بْنُ نابِلٍ: حَدَّثَنا القَاسِمُ بْنُ محمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ، فَاعْتَمَرَتْ. [طرفه في: ٢٩٤].

٤ ـ بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفضَلُ؟ قالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «جِهَادٌ في سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ ماذَا؟ قالَ: «حجٌّ مَبْرُورٌ».

[طرفه في: ٢٦].

١٥٢٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ المُبَارَكِ: حَدَّثَنا خالِدٌ: أَخْبَرَنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قالَ: «لاَ، لكِنَّ أَفضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[الحديث ١٥٢٠ ـ أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

١٥٢١ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا حازِمٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يفسُقْ، رَجعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[الحديث ١٥٢١ ـ طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

---

٤ ـ بابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

قوله: (رجع كيوم ولدته أمه) أي: صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج، وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول، وحال على الوجهين الأخيرين بتأويل كنفسه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم والله تعالى أعلم.

وأما حمله على معنى رجع إلى بيته فبعيد فتأمل.

٥ ـ بابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ ـ حدّثنا مالِكُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا زُهَيرٌ قالَ: حَدَّثَني زَيدُ بْنُ جُبَيرٍ: أَنَّهُ أَتى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مَنْزِلِهِ، وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَينَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ.

[طرفه في: ١٣٣].

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَينَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلاً.

٧ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِنَّ،

---

٧ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قوله: (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعاً لا لميقات الحج فقط. ولذلك قال ممن أراد الحج والعمر فمقتضاه أن ما جعل ميقاتاً لأهل مكة يكون ميقاتاً لهم للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط. وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم، وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وإن كان ميقات المكي نفس مكة. وكذا يجوز إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرة الآفاقية حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر، فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور والله تعالى أعلم.

قوله: (ولأهل الشام الجحفة) قال ابن دقيق العيد إنه يشمل من مرّ من أهل الشام بذي الحليفة، ومن لم يمر وقوله لمن أتي عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيرها فهما عمومان متعارضان ا هـ. وأجيب بأن قوله هن لهن تفسير لقوله وقت لأهل المدينة

مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[الحديث ١٥٢٤ ـ أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

٨ ـ بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيفَةِ

١٥٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَأَهْلُ

مثلاً، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم فلا إشكال ولا تعارض اهـ. قلت: وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن أتي عليهن من غير أهلهن فائدة أصلاً إلا أن يقال هو من جملة التفسير إذ لولا ذلك لفهم من أهل المدينة في قوله وقت لأهل المدينة مثلاً الأهل الحقيقي، وبواسطة قوله، ولمن أتي عليهن يفهم أن المراد به أعم ثم لا يخفى أن التعارض باق بعد لأنا إذا قلنا إن المراد بأهل المدينة أعم من الأهل الحقيقي ومن هم كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة. وكذا المراد بأهل الشام الأعم فلا شك أن أهل الشام يصدق عليهم إذا مروا على ذي الحليفة أنهم أهل الشام تحقيقاً، وأهل المدينة حكماً فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بل أهل المدينة إذا مروا على الجحفة يلزم لهم ثبوت الميقاتين لأنهم أهل المدينة تحقيقاً، وأهل الشام من حيث المرور على الجحفة، فهذا الجواب لا يدفع الإيراد بل يزيده فافهم.

والأقرب عندي أنه لا تعارض إذ حاصل العمومين أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان ميقات أصلي وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة، وقد قرروا أن الميقات ما يحرم مجاوزته بلا إحرام لا ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز أن يقال إن الشامي ليس له مجاوزة شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يحرم من أولهما ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما فإنه إذا أحرم من أولهما لم يجاوز شيئاً منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام، وذلك غير جائز له، وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد إذا جاوز وقته فقد ارتكب محرماً واحداً.

والحاصل أنه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض والله تعالىٰ أعلم.

قوله: (فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من أهله. وكذا ليس لأهل مكة أن يؤخروه من مكة، ويشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان داخل المواقيت التأخير إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم من حيث إنه مخالف للحديث، ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي والله تعالى أعلم.

٨ ـ بابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَلاَ يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيفَةِ

قوله: (باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة) كأنه أخذ ذلك من قوله يهل

الشَّأمِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

[طرفه في: ١٣٣].

٩ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ، لِمَنْ كانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنهَا.

[طرفه في: ١٥٢٤].

١٠ ـ بابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ١٣٣].

١٥٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأمِ مَهْيَعَةُ، وَهِيَ الجحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ». قالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: زَعمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ».

[طرفه في: ١٣٣].

١١ ـ باب مُهَلِّ مَنْ كانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كانَ

أهل المدينة من ذي الحليفة، فإن الأخبار في كلام الشارع تحمل على الإنشاء بل هو في إفادة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمر، ووجوب الإهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهراً إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط، واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم والله تعالى أعلم.

يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

[طرفه في: ١٥٢٤].

١٢ ـ باب مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ ـ حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[طرفه في: ١٥٢٤].

١٣ ـ باب ذَاتُ عِرْقٍ لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ ـ حدثني عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَينَا. قالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

١٤ ـ بابٌ

١٥٣٢ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفعَلُ ذلِكَ.

[طرفه في: ٤٨٤].

١٥ ـ بابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي في مسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلى بِذِي الحُلَيفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

[طرفه في: ٤٨٤].

١٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي يَحيى قالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيلَةَ آتٍ مِنْ رَبِي فَقَالَ: صَلِّ في هذاا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُل: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

[الحديث: ١٥٣٤ ـ طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

١٥٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ في مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيفَةِ، بِبَطْنِ الوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ، يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الذَّي كانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الذَّي ببَطْنِ الوَادِي، بَينَهُمْ وَبَينَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذلِكَ.

[طرفه في: ٤٨٣].

١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ ـ قَالَ أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحى إِلَيهِ. قالَ: فَبَينَما النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِه، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجهِ، وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَينَ الذَّي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ»؟ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغسِلِ الطِّيبَ الذِي بِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ

---

١٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

قوله: (باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العقيق الخ) كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط أن القول المذكور في الحديث قول الآتي لا قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

١٧ ـ باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

قوله: (اغسل الطيب الذي بك) الظاهر أن المراد الذي بجسدك فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث الذي بثوبك إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك.

عَنكَ الجُبَّة، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ». قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقاءَ، حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلاثَ مرَّاتٍ؟ قالَ: نَعَمْ.

[الحديث ١٥٣٦ ـ أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

١٨ ـ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَما يَلبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيحَانَ، وَيَنْظُرُ في المِرآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيتِ٢ وَالسَّمْنِ٢. وَقالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلبَسُ الهِمْيَانَ. وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ، وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا بِالتُّبَّانِ بَأساً، لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَها.

١٥٣٧ ـ حدّثنا مُحَمْدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَدَّهِنُ بِالزَّيتِ، فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، قالَ: ما تَصْنَعُ بِقَولِهِ.

١٥٣٨ ـ حَدَّثَني الأَسْوَدُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[طرفه في: ٢٧١].

١٥٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيتِ.

[الحديث ١٥٣٩ ـ أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

١٩ ـ باب مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّداً

١٥٤٠ ـ حدّثنا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّداً.

[الحديث ١٥٤٠ ـ أطرافه في: ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥]..

والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضاً لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه والله تعالى أعلم.

١٨ ـ بابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَما يَلبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

قوله: (للذين يرحلون) هو دجها كتب في هامش بعض النسخ نقلاً عن بعض محققي

٢٠ ـ بابُ الإِهْلاَلِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ

١٥٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: ما أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الحُلَيفَةِ.

٢١ ـ بابُ ما لاَ يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلبَسُ القُمُصَ وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَينِ، فَليَلبَسْ خُفَّينِ، وَليَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ».

[طرفه في: ١٣٤].

٢٢ ـ بابُ الرُّكُوبِ وَالاِرْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣، ١٥٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الأَيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ، مِنَ المزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى، قالَ: فَكِلاَهُما قالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

[الحديث ١٥٤٣ ـ طرفه في: ١٦٨٦].

مشايخنا. أطاب الله ثراه أنه بضم الياء وتشديد الحاء أي ينقلون من رحل انتقل لا من رحل بعيره أي وضع عليه الرحل لأنه فاسد أن يقال يرحلون هودجها أي يضعون عليه الرحل. نعم لو ثبت به الرواية لأول بحذف المضاف أي يرحلون بعير هودجها مع تكلف ظاهر في المعنى، فظهر أن قول الحافظ وغيره التشديد وهم ليس بصواب ا هـ.

٢٢ ـ بابُ الرُّكُوبِ وَالاِرْتِدَافِ فِي الحَجِّ

قوله: (فكلاهما قال لم يزل الخ) لعل هذا نقل بالمعنى لكلامهما جميعاً أي كلامهما جميعاً معناه ذلك لا أن كل واحد منهما قال هذا الكلام إذ الظاهر أن أسامة ذكر تلبيته من عرفات إلى مزدلفة، والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة إلى الجمرة، فقولهما جميعاً يرجع إلى ما ذكر والله تعالى أعلم.

[الحديث ١٥٤٤ ـ أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

٢٣ ـ بابُ ما يَلبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ وَالأرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها الثِّيابَ المُعَصْفَرَةَ وَهيَ مُحْرِمَةٌ، وَقالَتْ: لا تَلَثَّمْ، وَلاَ تَتَبَرْقَعْ، وَلاَ تَلبَسْ ثَوْباً بِوَرْسٍ، وَلاَ زَعْفَرانٍ. وَقالَ جابِرٌ: لاَ أرَى المُعَصْفَرَ طِيباً. وَلَمْ تَرَ عائِشَةُ بَأساً بِالحُلِيِّ، وَالثَّوْبِ الأسْوَدِ، وَالمُوَرَّدِ، وَالخُفِّ لِلمَرْأةِ. وَقالَ إبْراهِيمُ: لاَ بَأسَ أن يُبْدِلَ ثِيابَهُ.

١٥٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أبِي بَكرٍ المُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني مُوسى بْنُ عُقْبَةَ قالَ: أخْبَرَني كُرَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما قالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ، بَعْدَ ما تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ، وَلَبِسَ إزارَهُ وَرِداءَهُ، هُوَ وَأصْحابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلبَسُ، إلاَّ المُزَعْفَرَة٢ لتَّي تَرْدَعُ عَلَى الجِلدِ، فَأصْبَحَ بِذِي الحُلَيفَةِ، رَكِبَ راحِلَتَه، حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيداءِ أهَلَّ هُوَ وَأصْحابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لأرْبَعِ لَيالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ، فَطافَ بِالبَيتِ وَسَعى بَينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أجْلِ بُدْنِهِ، لأنَّهُ قَلَّدَها، ثُمَّ نَزَلَ بِأعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوافِهِ بِها حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأمَرَ أصْحابَهُ أنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَها، وَمَنْ كانَتْ مَعَهُ امْرَأتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلالٌ، وَالطِّيبُ وَالثِّيابُ.

[الحديث ١٥٤٥ ـ طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

٢٤ ـ بابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيفَةِ حَتَّى أصْبَحَ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أخْبَرَنا ابْنُ جُرَيجٍ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ أرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أصْبَحَ بِذِي الحُلَيفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ راحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أهَلَّ.

[طرفه في: ١٠٨٩].

١٥٤٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا أيُّوبُ، عَنْ أبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أنَسِ ابْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمدِينَةِ أرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي

الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، قالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهاَ حَتىَّ أَصْبَحَ. [طرفه في: ١٠٨٩].

٢٥ ـ بابُ رَفعِ الصَّوْتِ بِالإهلالِ

١٥٤٨ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، وَسمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعاً.

[طرفه في: ١٠٨٩].

٢٦ ـ باب التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

[طرفه في: ٥٩١٥].

١٥٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيفَ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ. وَقالَ شعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَليمانُ: سَمِعْتُ خَيثَمَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

٢٧ ـ بابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ، قَبْلَ الإهْلالِ، عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٥٥١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مَعَهُ، بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ. قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ بَعْضُهُمْ: هذا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ.

[طرفه في: ١٠٨٩].

٢٨ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيسَانَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً.

[طرفه في: ١٦٦].

٢٩ ـ بابُ الإِهْلالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣ ـ وَقالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا: إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيفَةِ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ المَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جاءِ ذَا طُوىً بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذالكَ. تَابَعَهُ إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ: في الغَسْلِ.

[الحديث ١٥٥٣ ـ أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

١٥٥٤ ـ **حدّثنا** سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الحُلَيفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُ.

[طرفه في: ١٥٥٣].

٣٠ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ في الوَادِي

١٥٥٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ: أَنَّهُ قالَ: «مَكْتُوبٌ بَينَ عَينَيهِ كافِرٌ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ، وَلكِنَّهُ قالَ: «أَمَّا مُوسى: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ، إِذِ انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي».

[الحديث ١٥٥٥ ـ طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

---

٢٩ ـ بابُ الإِهْلالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

قوله: (استقبل القبلة قائماً) قال القسطلاني: رحمه الله تعالى أي مستوياً على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته ا هـ. أي فهو وصف له بحال المتعلق، واستدلاله بالحديث الآتي لإستقبال القبلة بناء على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة ممن المدينة أمامه، فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص

٣٠ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ في الوَادِي

قوله: (فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر أن قوله أنه بفتح الهمزة

٣١ ـ بابٌ كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهِلاَلَ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]. وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦ ـ حدّثنا عبد اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيتِ وَلاَ بَينَ الصَّفَا وَالَمْروَةِ، فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ». فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينَا الحَجَّ، أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هذهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». قالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كانُوا أَهَلُّوا بالعُمْرَةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا وَاحِداً بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

[طرفه في: ٢٩٤].

بدل من الدجال، والضمير فيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال؛ وقيل: ضمير أنه للدجال وهو بعيد إذ المتبادر في مثله إتحاد ضمير أنه وقال وضمير عينيه للدجال أي ذكروا أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي فيه أي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه الخ. فإن قلت: أي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، وإنه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة العجيبة، ولكن سمع قصة عجيبة أخرى، فذكر تلك العجيبة والله تعالى أعلم.

ويمكن أن يقرأ إنه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام أي هل إنه قال فيه الخ، فأجاب بأنه ما سمع ذلك، ولكن سمع شيئاً آخر عجيباً وهو ما ذكره.

٣١ ـ بابٌ كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ

قوله: (انقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر والله تعالى أعلم.

قوله: (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحدا) أي: ما طافوا طواف الفرض إلا طوافاً واحداً هو طواف الافاضة، والذي طافوا أولاً كان طواف القدوم الذي هو من السنن لا من الفرائض بخلاف الذين حلوا، فإنهم طافوا أولاً فرض العمرة، ثم فرض الحج فطافوا طوافين للفرض، ولم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أو لا حين القدوم أو طافوا آخراً بعد

٣٢ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، قالَ عَطَاءٌ: قالَ جابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

[الحديث ١٥٥٧ ـ أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧].

١٥٥٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ قالَ: سَمِعْت مَرْوَانَ الأَصْفَرَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ، فَقالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ»؟ قالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: «لَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ»؟ قالَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَراماً كما أَنْتَ».

١٥٥٩ ـ حدّثنا مَحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَعَثَنِي النبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ»؟ قُلتُ: أَهْلَلتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «هَل مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ»؟ قُلت: لاَ، فَأَمَرَنِي فَطُفتُ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلتُ، فَأَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، أَوْ غَسَلَتْ رأسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهِ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذ

الرجوع من منى كما يفيده ظاهر الكلام، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق، وعلى مقتضى هذا الحديث لأنه كان معه الهدى ألبتة، وقد ثبت أنه طاف أولاً حين قدم، وطاف ثانياً طواف الافاضة حين رجع من منى، بل لعله ما ثبت أن أحداً ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض فطواف من حل كان مرتين فرضاً، وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً والله تعالى أعلم.

والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحداً والله تعالى أعلم.

٣٢ ـ بابُ مَنْ أَهَلَّ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (وامكث حراماً كما أنت) أي ابق محرماً على ما أنت عليه من الإحرام قيل ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرماً يغني عنه. قلت: كأنه صرح بذلك تنبيهاً على أن ما عليه إحرام ليتبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعاً، وهذا مطلوب منهم، فيحتاج إلى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم.

قوله: (فقدم عمر) في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى فكنت أفتي بذلك إلى

بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمامِ، قالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ﴾. [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

[الحديث ١٥٥٩ ـ أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسوقَ وَلاَ جِدَالَ في الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾. [البقرة: ١٨٩]. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلاَّ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَكَرِهَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمانَ.

١٥٦٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَيَالِي الْحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، قالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَل، وَمَنْ كانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلاَ». قالَتْ: فالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرِجالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ، قالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنْتَاهُ»؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرةَ، قالَ: «وَما شَأْنُكِ»؟ قُلت: لاَ أُصَلِّي، قالَ: «فَلاَ يَضِيرُكِ، إِنَّما أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكِ ما كَتَبَ عَلَيهِنَّ، فَكونِي في

خلافة عمر، ثم منع عمر عن التمتع فبلغني ذلك فمنعت من أفتيته، وقلت إن عمر قادم، فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال أن نأخذ بفتح همزة أن أي: بدا لي أن نأخذ أو بالكسر أي: أن نأخذ بذلك فهو خير، والأخذ بالكتاب مبني على زعمه أن معنى أتموا أفردوا كلاً بالسفر له، والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام إلى يوم النحر والتمتع يفضي إلى الحل عنه قبل فصار مخالفاً للسنة من هذه الحيثية، وبنى عمر ذلك على أن التمتع كان مخصوصاً بمن كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم تشريفاً له، وإلا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام إلى يوم النحر والله تعالى أعلم.

٣٣ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسوقَ وَلاَ جِدَالَ في الحَجِّ﴾

قوله: (فكوني في حجتك) ظاهره أنها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة أنها كانت

حَجَّتِكِ، فَعَسى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قالَتْ: فَخَرَجْنا في حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنىً، فَطَهَرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنىً، فَأَفَضْتُ بِالبَيتِ، قالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ في النَّفر الآخِرِ، حَتَّى نَزَلَ المُحَصَّبِ، وَنَزَلنا مَعَهُ، فَدَعا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افرُغا، ثُمَّ ائتِيَا هَا هُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُما حَتَّى تَأْتِيَانِي». قالَتْ: فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ، وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ، فَقَالَ: «هَل فَرَغْتُمْ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ في أَصحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، فَمَرَّ مُتَوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ. ضَيرِ: مِن ضَارَ يَضِيرُ ضَيراً، وَيُقَالُ: ضَارَ يَضورُ ضَوْراً، وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرّاً.

[طرفه في: ٢٩٤].

٣٤ ـ بابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١ ـ حدّثنا عُثمانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نُرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفنا بِالبَيتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلنَ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطف بِالبَيتِ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قالَ: «وَما طُفتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ»؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ،

معتمرة، ويمكن التوفيق بأن يقال المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض إحرام العمرة وتجديده للحج والله تعالى أعلم.

٣٤ ـ بابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ، وَفَسْخِ الحجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

قوله: (ولا نرى إلا أنه الحج) أي: لا نرى إلا أن الذي وقع الخروج له هو الحج ولعل المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وما علم أنه كان في الصحابة ناس معتمرون، وما في حديث جابر أنها كانت معتمرة إلى غير ذلك ويحتمل أنه كان حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر أي: وما أحرم غالباً إلا بالحج والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها لبينا بالحج، أو خرجنا مهلين بالحج، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها وما ترى إلا الحج ونحوه أنها أحرمت بالحج فذكروا مكان ذلك اللفظ لبينا بالحج أو خرجنا مهلين لقصد النقل بالمعنى ومثله غير مستبعد لظهور أن كثيراً من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلاً يشك فيه والله تعالى أعلم.

فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». قالَتْ صَفِيَّةُ: ما أُرَانِي إِلاَّ حابِسَتَهُمْ، قالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَمَا طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قالَتْ: قُلتُ: بَلَى، قالَ: «لاَ بَأْسَ انْفِرِي». قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنهَا.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٥٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَينٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قالَ: شَهِدْتُ عُثْمانَ وَعَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَعُثْمانُ يَنْهى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَينَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قالَ: ما كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

[الحديث ١٥٦٣ ـ طرفه في: ١٥٦٩].

١٥٦٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ في أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ

قوله: (فأما من أهل بالحج إلى قوله لم يحلوا) هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحينئذٍ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

قوله: (كانوا يرون أن العمرة الخ) الظاهر أن الضمير لأهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله، ويجعلون المحرم صفراً ولعل مقصود ابن عباس أنه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في أنهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج حتى يفسخ الحج إلى العمرة، وكلام بعض يوهم أن الضمير للصحابة لكنه وهم ساقط، وذكر غالب العلماء أن مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما بسببه وقع الأمر بالفسخ أي: أمر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة، وذلك لأن أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج فبين لهم بأمرهم بالفسخ أنها مشروعة، ولهذا يقولون الفسخ كان مخصوصاً بالصحابة

الفُجورِ في الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفراً، وَيَقُولونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

[طرفه في: ١٠٨٥].

١٥٦٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْن المُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ.

[طرفه في: ١٥٥٩].

١٥٦٦ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[الحديث ١٥٦٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

١٥٦٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ، نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ،

لخصوص العلة بهم، وأما الآن فلا يجوز لأحد الفسخ لانتفاء العلة، ويرد عليه أنه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفتح بالصحابة مع أن مذهبه أنه لا يختص بهم بل يعمهم وغيرهم إلى القيامة، وذلك لما علم مذهبه أن خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم كما قال في الرمل فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة لخصوص العلة نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة أن خصوص العلة لا يستلرم خضوص الحكم، فيلزم عليهم أنه وإن ثبت أن العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج، كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة، بل مقتضى أصلكم أن يعم الحكم لهم ولغيرهم، فمن أين الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة منها أن النبي قد اعتمر قبل ذلك مراراً متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة، وذلك يكفي في بيان المشروعية. ومنها أن الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم إلى غير ذلك والله تعالى أعلم.

وقد يقال أن أحاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له، وإلا فلا يبقى فرق فيجب أن يؤمر من ساق الهدى أيضاً بالفسخ لأجل مصلحة المشروعية فافهم والله تعالى أعلم.

قالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ: كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مالِي، قالَ شُعْبَةُ: فَقُلت: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

[الحديث ١٥٦٧ ـ طرفه في: ١٦٨٨].

١٥٦٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: قالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفرَداً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، بِطَوَافِ البَيْتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً، حَتَّى إِذَا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً». فَقَالُوا: كَيفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّينَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: «افعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ». فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبد اللَّهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلاَّ هذا.

[طرفه في: ١٥٥٧].

١٥٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُما بِعُسْفَانَ، فِي المُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: ما تُرِيدُ إِلاَّ أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً.

[طرفه في: ١٥٦٣].

٣٥ ـ بابُ مَنْ لَبَّى بِالحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنَا جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلنَاهَا عُمْرَةً.

[طرفه في: ١٥٥٧].

٣٦ ـ بابُ التَّمَتُّعِ

١٥٧١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ،

عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ، قالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ما شَاءَ.

[الحديث ١٥٧١ ـ طرفه في: ٤٥١٨].

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢ ـ وَقالَ أَبُو كامِلٍ فُضَيلُ بْنُ حُسَينٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالْحجِّ عُمْرَةً، إِلاَّ مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». طُفنَا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَتَينَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفنَا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَينَا الهَدْيُ، كما قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزِي، فَجَمَعُوا نُسُكَينِ في عامٍ، بَينَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ في كِتَابِهِ، وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ، وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غيرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قالَ اللَّهُ: ﴿ذلِكَ لِمنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحَجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ في هذهِ الأَشْهُرِ، فَعَلَيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ، وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ، وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي، وَالجِدَالُ: المِرَاءُ.

٣٨ ـ بابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣ ـ حدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ:

---

٣٧ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾

قوله: (باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن الخ) يحتمل وجهين أحدهما أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع والمعنى التمتع مباح أو مشروع لغير المكي، وبه قال الحنفية وإليه يشير كلام ابن عباس، فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير، والثاني أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم والمعنى وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي، فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور ويؤيده قرب المشار إليه ويؤيد الأول اللام في قوله لمن لم يكن، فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة على، وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجيحه والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِ وَىً، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلِكَ.

[طرفه في: ١٥٥٣].

٣٩ ـ باب دُخُولِ مَكَّةَ نَهَاراً أَوْ لَيلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِ وَىً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما يَفعَلُهُ.

١٥٧٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَني نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوَىً حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما يَفعَلُهُ.

[طرفه في: ١٥٥٣].

٤٠ ـ بابٌ مِنْ أَينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٥٧٥ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى.

[الحديث ١٥٧٥ ـ طرفه في: ١٥٧٦].

٤١ ـ بابٌ مِنْ أَينَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتي بِالبَطْحَاءِ، وَيَخرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفلَى. قالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: كانَ يُقَالُ: هُوَ مُسَدَّدٌ كاسْمِهِ، قالَ أَبُو عَبدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحيى بْنَ مَعينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحيى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّداً أَتَيتُهُ في بَيتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لاستَحَقَّ ذلِكَ، وَما أُبالِي، كُتُبِي كانَتْ عِندِي أَوْ عِندَ مُسَدَّدٍ.

[طرفه في: ١٥٧٥].

١٥٧٧ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالاَ: حَدَّثَنا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

[الحديث ١٥٧٧ ـ أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

١٥٧٨ ـ حدّثنا مَحْمودُ بْنُ غَيلانَ المَرْوَزِيُّ: حَدَّثَنا أبُو أُسامَةَ: حدّثنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

[طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٧٩ ـ حدّثنا أحمدُ، حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنا عَمْرٌو عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ أَعْلَى مَكَّةَ، قالَ هِشامٌ: وكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلتَيهِما مِنْ كَداءٍ وَكُداً، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ، وَكانَتْ أَقْرَبَهُمَا إلَى مَنْزِلِه.

[طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنا حاتِمٌ، عَنْ هِشام، عَنْ عُرْوَةَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَداءٍ، مِنْ أَعْلَى مكَّةَ. وَكانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ، وَكانَ أَقْرَبَهُمَا إلَى مَنْزِلِهِ.

[طرفه في: ١٥٧٧].

١٥٨١ ـ حدّثنا مُوسى: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَكانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيهِمَا، وَأَكْثَرُ ما يَدْخُلُ مِنْ كَداءٍ، أَقْرَبِهِمَا إلَى مَنْزِلِهِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَدَاءٌ وَكُداً مَوْضِعَانِ.

[طرفه في: ١٥٧٧].

٤٢ ـ بابُ فَضْل مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا البَيتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إلَى إبْرَاهِيمَ وَإسْماعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَإِذْ قالَ إبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً امِناً وَارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ قالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضطَرُّهُ إلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ * وَإِذْ يَرْفَعُ إبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيتِ وَإسْماعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَينِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَينَا إنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٥ ـ ١٢٨].

---

٤٢ ـ بابُ فَضْل مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

قوله: (باب فضل مكة وبنيانها) ما ذكر في فضلها وفضل بنياتها إلا ما يتعلق ببناء الكعبة

١٥٨٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِم قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيج قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينارٍ قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَل إِزارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيناهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي». فَشَدَّهُ عَلَيهِ.

[طرفه في: ٣٦٤].

١٥٨٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَي أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»؟ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قالَ: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ لَفَعَلتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَينِ اللَّذَينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ، إِلاَّ أَنَّ البَيتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

[طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٤ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ، أَمِنَ البَيتِ هُوَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قُلتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في البَيتِ؟ قالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قالَ: «فَعَلَ ذلِكِ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ في البَيتِ، وَأَنْ أُلصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

[طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفرِ، لَنَقَضْتُ

من الأحاديث، وفيه إشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها وأهلها أي: فضل وفخر أي: فخر والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

قوله: (وطمحت عيناه إلى السماء) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات أي: شخصتا وارتفعتا، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. قوله: (أرني) ـ بكسر الراء وسكونها ـ أي: أعطني لأن الإراءة من لازمها الإعطاء ا هـ. قسطلاني.

البَيتَ، ثُمَّ لَبَنَيتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلتُ لَهُ خَلفاً». قالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلفاً، يَعْنِي: بَاباً. [طرفه في: ١٢٦].

١٥٨٦ ـ حدّثنا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهَا: «يَا عائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، لأَمَرْتُ بِالبَيتِ فَهُدِمَ، فَأَدخلتُ فِيهِ ما أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلتُ لَهُ بَابَينِ: بَاباً شَرْقِيّاً وَبَاباً غَرْبِيّاً، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ». فَذلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ. قالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ، حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ. قالَ جَرِيرٌ: فَقُلتُ لَهُ: أَينَ مَوْضِعُهُ؟ قالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. [طرفه في: ١٢٦].

٤٣ ـ بابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذهِ البَلدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكونَ مِنَ المُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إِلَيهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا وَلكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

١٥٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلاَ يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا». [طرفه في: ١٣٤٩].

٤٤ ـ بابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ في مَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ الَّذِي جَعَلنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً العَاكِفُ فِيهِ وَالبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلحَادٍ بظُلمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. البَادِي الطَّارِي. ﴿مَعْكُوفاً﴾ [الفتح: ٢٥]: مَحْبُوساً.

١٥٨٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَينَ تَنْزِلُ في دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَل تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ، أَوْ دُورٍ»؟! وَكانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيئاً،

لأَنَّهُمَا كانَا مُسْلِمَينِ، وَكانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كافِرَينِ، فَكانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لاَ يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ. قالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ امَنُوا وَهَاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]. الآيَةَ.

٤٥ ـ بابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ».

[الحديث ١٥٨٩ ـ أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

١٥٩٠ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلونَ غَداً بِخَيفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفرِ». يَعْنِي ذلِكَ المُحَصَّبَ، وَذلِكَ أَنَّ قُرَيشاً وَكِنَانَةَ، تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المطَّلِبِ، أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ: أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقالَ سَلاَمَةُ: عَنْ عُقَيلٍ وَيَحْيى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: وَقالاَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ.

[طرفه في: ١٥٨٩].

٤٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَإِذْ قالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَل هذا البَلَدَ آمِنا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيتِكَ المُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاَةَ فَاجْعَل أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيهِم﴾ [إبراهيم: ٣٥ ـ ٣٧] الآيَةَ.

٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿جَعَلَ اللَّهُ الكَعْبَةَ البَيتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ وَالهَدْيَ وَالقَلاَئِدَ ذلِكَ

---

٤٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

قوله: (باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة الخ) أي: باب بيان ما يترتب على جعلها

لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي السَّماوَاتِ وَمَا في الأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

١٥٩١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ: حَدَّثَنا زِيادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ».

[الحديث ١٥٩١ ـ طرفه في: ١٥٩٦].

١٥٩٢ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ المبَارَكِ، قالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا قالَتْ: كانُوا يَصُومُونَ عاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفرَضَ رَمَضَانُ، وَكانَ يَوْماً تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

[الحديث ١٥٩٢ ـ أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

١٥٩٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ قالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيتُ، وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، عَنْ شُعْبَةَ قالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُحَجَّ البَيتُ». وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ، سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨ ـ بابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: جِئْتُ إِلَى شَيبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيبَةَ عَلَى الكُرْسِيِّ في الكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هذا المَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَدَعَ فِيهَا صَفرَاءَ وَلاَ بَيضَاءَ إِلاَّ قَسَمْتُهُ. قُلتُ: إِنَّ صَاحِبَيكَ لَمْ يَفعَلاَ! قالَ: هُما المَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

قياماً من فضلها، وبيان أنه إلى متى تبقى قياماً والله تعالى أعلم.

٤٨ ـ بابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

قوله: (لقد هممت أن لا أدع الخ) موافقة الحديث للترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل

[الحديث ١٥٩٤ ـ طرفه في: ٧٢٧٥].

٤٩ ـ بابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفحَجَ، يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً».

١٥٩٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيقَتَينِ مِنَ الحَبَشَةِ».

[طرفه في: ١٥٩١].

٥٠ ـ بابُ ما ذُكِرَ في الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ.

[الحديث ١٥٩٧ ـ طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

٥١ ـ بابُ إِغْلاَقِ البَيتِ، وَيُصَلِّي في أَيِّ نَوَاحِي البَيتِ شَاءَ

١٥٩٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيتَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيدٍ وَبِلاَلٌ وَعُثْمانُ بْنُ طَلحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلاَلاً، فَسَأَلْتُهُ: هَل صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ، بَينَ العَمُودَينِ اليَمانِيَينِ.

[طرفه في: ٣٩٧].

على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع، ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها، فإذا كان ذلك التعظيم مشروعاً مع أنه غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروعاً بالأولى، وأما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين، وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين إذا نزعت والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

٥٢ ـ بابُ الصَّلاةِ في الكَعْبَةِ

١٥٩٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلاثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ في أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ.

[طرفه في: ٣٩٧].

٥٣ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيراً وَلاَ يَدْخُلُ.

١٦٠٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ أَبِي خالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لاَ.

[الحديث ١٦٠٠ ـ أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

٥٤ ـ بابُ مَنْ كَبَّرَ في نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ، أَبى أَنْ يَدْخُلَ البَيتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ في أَيدِيهِمَا الأَزْلاَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطُّ»! فَدَخَلَ البَيتَ، فَكَبَّرَ في نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

[طرفه في: ٣٩٨].

٥٥ ـ بابٌ كَيفَ كانَ بَدْءُ الرَّمَلِ

١٦٠٢ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَينَ الرُّكْنَينِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَن يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيهِمْ.

[الحديث ١٦٠٢ ـ طرفه في: ٤٢٥٦].

٥٦ ـ بابُ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاثاً

١٦٠٣ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ ما يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

[الحديث ١٦٠٣ ـ أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

٥٧ ـ بابُ الرَّمَلِ في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٦٠٤ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا سُرَيجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَعى النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشى أَرْبَعَةً، في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ. تَابَعَهُ اللَّيثُ قالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٠٥ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ، إِنَّمَا كُنَّا رَاءَينَا بِهِ المشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: شَيءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

[طرفه في: ١٥٩٧].

١٦٠٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: ما تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هاذَينِ الرُّكْنَينِ، في شِدَّةٍ وَلاَ رَخاءٍ، مُنْذُ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلتُ لِنَافِعٍ: أَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَينَ الرُّكْنَينِ؟ قالَ: إِنَّمَا كانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيسَرَ لاسْتِلاَمِهِ.

---

٥٦ ـ بابُ اسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ، وَيَرْمُلُ ثَلاثاً

قوله: (يخب) ـ بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة ـ من الخبب ضرب من العدو أي: يرمل.

٥٧ ـ بابُ الرَّمَلِ في الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

قوله: (راءينا) من الرؤية أي: أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف

[الحديث ١٦٠٦ ـ طرفه في: ١٦١١].

٥٨ ـ بابُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ

١٦٠٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيى بْنُ سُلَيمانَ قالاَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ.

[الحديث ١٦٠٧ ـ أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

٥٩ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ

١٦٠٨ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيئاً مِنَ البَيتِ؟ وَكانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هذانِ الرُّكْنَانِ! فَقَالَ: لَيسَ شَيءٌ مِنَ البَيتِ مَهْجُوراً. وَكانَ ابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيتِ إِلاَّ الرُّكْنَينِ اليَمانِيَيْنِ.

[طرفه في: ١٦٦].

٦٠ ـ بابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا وَرْقاءُ: أَخْبَرَنَا زَيدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ.

[طرفه في: ١٥٩٧].

١٦١١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. قالَ: قُلتُ: أَرَأَيتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قالَ: اجْعَل أَرَأَيتَ بِاليَمَنِ، رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء.

٦١ - باب مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيهِ

١٦١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيهِ. [طرفه في: ١٦٠٧].

٦٢ - باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ كانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْن طَهْمَانَ، عَنْ خالِدِ الحَذَّاءِ.

[طرفه في: ١٦٠٧].

٦٣ - باب مَنْ طَافَ بِالبَيتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيتِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥ - حدثنا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ، قالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ - حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارَ يَفعَلُونَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيرُ، وَفُلانٌ وَفُلانٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[الحديث ١٦١٤ - طرفه في: ١٦٤١]. [الحديث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

١٦١٦ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا طَافَ، في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، أَوَّلَ ما يَقْدَمُ سَعى ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[طرفه في: ١٦٠٣].

١٦١٧ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا طَافَ بِالبَيتِ الطَّوافَ الأَوَّلَ، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ، إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. [طرفه في: ١٦٠٣].

٦٤ ـ بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرجالِ

١٦١٨ ـ **وَقالَ** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: قالَ ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنَا قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطوَافَ مَعَ الرِّجالِ، قالَ: كَيفَ يَمْنَعُهُنَّ، وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجالِ؟! قُلتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ. قُلتُ: كَيفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قالَتْ: عَنْكِ، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتنكِّراتٍ بِاللَّيلِ فَيَطُفنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلنَ البَيتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلنَ، وَأُخرِجَ الرِّجالُ. وَكُنْتُ آتِي عائِشَةَ أَنَا وَعُبَيدُ بْنُ عُمَيرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَينَهَا غَيرُ ذلِكَ، وَرَأَيتُ عَلَيهَا دِرْعاً مُوَرَّداً.

١٦١٩ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۞ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١ ـ ٢].

[طرفه في: ٤٦٤].

٦٥ ـ بابُ الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيمانُ الأَحْوَلُ: أَنَّ طَاوُساً أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

٦٤ ـ بابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرجالِ

قوله: (درعاً مورداً) أي: قميصاً أحمر لونه لون الورد، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً لا قصداً.

قوله: (طوفي من وراء الناس) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها، وقطع صفوفهم.

٦٥ ـ بابُ الكَلاَمِ فِي الطَّوَافِ

قوله: (قده بيده). بضم القاف وإسكان الدال وحذف المنصوب[1].

---

(١) هذا موافق لما في القسطلاني والفتح. وفي جميع النسخ بإثبات الضمير وهي رواية أحمد والنسائي.

مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ، رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ، بِسَيرٍ أَوْ بِخَيطٍ أَوْ بِشَيءٍ غَيرِ ذلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ».

[الحديث ١٦٢٠ ـ أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

٦٦ ـ باب إِذَا رَأَى سَيراً أَوْ شَيئاً يُكرَهُ في الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ ـ حدثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ سُلَيمانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ، بِزِمامٍ أَوْ غَيرِهِ، فَقَطَعَهُ.

[طرفه في: ١٦٢٠].

٦٧ ـ بابٌ لاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ ـ حدثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: قالَ يُونُسُ: قالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ ـ في الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَه عَلَيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ـ يَوْمَ النَّحْرِ، في رَهْطٍ يُؤَذِّنُ في النَّاسِ: أَلاَ، لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيتِ عُرْيَانٌ.

[طرفه في: ٣٦٩].

٦٨ ـ بابٌ إِذَا وَقَفَ في الطَّوَافِ

وَقالَ عَطَاءٌ، فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلاَةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيثُ قُطِعَ عَلَيهِ. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٦٩ ـ بابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَينِ

وَقالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَينِ. وَقالَ إِسْماعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعاً قَطُّ إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ.

١٦٢٣ ـ حدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ في العُمْرَةِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قالَ:

---

٦٩ ـ بابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَينِ

قوله: (خلف المقام) وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه السلام، وقد

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، وَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقالَ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الاحزاب: ٢١].

١٦٢٤ ـ قالَ: وَسَأَلْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمرْوَةِ. [طرفه في: ٣٩٦].

٧٠ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوافِ الأَوَّلِ

١٦٢٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلٌ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ وَسَعَى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

[طرفه في: ١٥٤٥].

٧١ ـ بابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجاً مِنَ المَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارِجاً مِنَ الحَرَمِ.

١٦٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيتِ، وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَطُوفي، عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ. [طرفه في: ٤٦٤].

٧٢ ـ بابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلفَ المَقَامِ

١٦٢٧ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١].

صح في البخاري وغيره أن عمر قال: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم قال: نعم الحديث.

ا هـ. قسطلاني.

٧٣ ـ بابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوَىً.

١٦٢٨ ـ حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نَاساً طَافُوا بِالبَيتِ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاَةُ، قامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهى عنِ الصَّلاةِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوْبِهَا.

[طرفه في: ٥٨٢].

١٦٣٠ ـ حدّثني الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيدٍ: حَدَّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ قالَ: رَأَيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ، وَيصَلِّي رَكْعَتَينِ.

١٦٣١ ـ قالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُل بَيتَهَا إِلاَّ صَلاَّهُمَا.

[طرفه في: ٥٩٠].

٧٤ ـ بابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِباً

١٦٣٢ ـ حدّثني إِسْحاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحذَّاءِ، عنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ طَافَ بِالبَيتِ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيهِ بِشَيءٍ في يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

[طرفه في: ١٦٠٧].

١٦٣٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَينَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَني أَشْتَكي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيتِ، وَهْوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَسْطورٍ.

[طرفه في: ٤٦٤].

٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ، لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

[الحديث ١٦٣٤ ـ أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

١٦٣٥ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فاسْتَسْقَى، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ ﷺ: «اسْقِنِي». قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قالَ: «لَوْلاَ أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ عَلَى هذهِ». يَعْنِي: عاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عاتِقِهِ.

٧٦ ـ باب ما جاءَ في زَمْزَمَ

١٦٣٦ ـ وَقالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ: كانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً، فَأَفْرَغَها في صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قالَ جِبْرِيلُ لِخازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيا: افْتَحْ، قالَ: مَنْ هذا؟ قالَ: جِبْرِيلُ».

[طرفه في: ١٦٣].

١٦٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ عاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قائِمٌ. قالَ عاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ: ما كانَ يَوْمَئِذٍ إِلاَّ عَلَى بَعِيرٍ.

[الحديث ١٦٣٧ ـ طرفه في: ٥٦١٧].

---

٧٥ ـ باب سِقَايَةِ الحَاجِّ

قوله: (باب سقاية الحاج) مصدر سقى، والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبدا. ا هـ. قسطلاني.

٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَلَمَّا قَضَينَا حَجَّنَا، أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: ﷺ: «هذهِ مَكانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنىً. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٦٣٩ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَظَهْرُهُ في الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ بَيْنَه وَبَينَ البَيتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفعَلُ كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١]. ثُمَّ قالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجّاً، قالَ: ثُمَّ قَدِمَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً.

[الحديث ١٦٣٩ ـ أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

١٦٤٠ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الحَجَّ، عامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذاً أَصْنَعُ كما صَنَعَ رَسُولُ

---

٧٧ ـ باب طَوَافِ القَارِنِ

قوله: **(وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)** ظاهره أنهم إنما اقتصروا من الطوافين الذين طافهما السابقون على أحدهما أما الأول وأما الثاني، وليس الأمر كذلك بل هم أيضاً طافوا الطوافين الأول والثاني جميعاً، وذلك لا خلاف فيه، وقد جاء صريحاً عن ابن عمر ففي صحيح مسلم عنه، وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج إلى أن قال، وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة إلى أن قال ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهدى وساق الهدي من الناس، ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك وسيجيء هذا الحديث في الكتاب أيضاً في باب سوق البدن، فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً واحداً، والسابقون طافوا للركن طوافين والله تعال أعلم. ا هـ. سندي.

اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ، قالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجّاً مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْياً اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذٰلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، حَتَّى كانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٨ ـ باب الطَّوافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ

قوله: (قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) أي: بأول طواف طافه بعد النحر والحلق، فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبادر من اللفظ، فإنه للقدوم، وليس بركن للحج والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل، ويقتضي أن الطواف الذي يجزيء عنهما هو الذي حين القدوم، ففي رواية الكتاب السابقة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وسيجيء في الكتاب في باب من اشترى الهدى من الطريق بلفظ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحل حتى حل منهما جميعاً وسيجيء في باب الإحصار، وكان يقول ـ أي ابن عمر ـ: لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة، وفي بعض روايات صحيح مسلم، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه، ورأى أنه مجزيء عنه، وأهدى وفي أخرى ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر، وفي رواية أخرى ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق، حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. والنظر في هذه الروايات يبعد ذلك التأويل لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقاً أو للقارن أيضاً قول بعيد، بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه، فأما أنه لا يرى طواف الإفاضة للقارن ركن الحج، بل يرى أن الركن في حقه هو الأول والإفاضة سنة أو نحوها، وهذا لا يخلو عن بعد. وأنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من سنن الحج للمفرد إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج، وعن فرض العمرة، وتكون الإفاضة عنده ركناً للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم أر أحداً تعرض لذلك مع البسط، وجمع الطرق إلا ما قيل إن المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة، ولا يخفى بعده أيضاً، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت سيما، وهو مقتضى الروايات، فلينظر بعده والله تعالى أعلم.

حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْني عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عَمْرَةً، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ: أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ فَكانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ رَأَيتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَ ذلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيتُ فَعَلَ ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهذا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضى، ما كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيءٍ، حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيتُ أُمِّي وَخالَتِي، حِينَ تَقْدَمانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيتِ، تَطُوفانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلاَّنِ.

[طرفه في: ١٦١٤].

١٦٤٢ ـ وَقَدْ أَخْبَرَتْني أُمِّي: أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيرُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

[طرفه في: ١٦١٥].

٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

١٦٤٣ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قالَ عُرْوَةُ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَقُلتُ لَهَا: أَرَأَيتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمِنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ ما عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالَتْ: بِئْسَ ما قُلتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذهِ لَوْ كانَتْ كما أَوَّلتَهَا عَلَيهِ، كانَتْ: لاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا، وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ في

---

٧٩ ـ باب وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ

قوله: (لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما) أي: لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من المعنى وهو عدم الوجوب لكان نظمه فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الاثم عن الترك، وأما رفع الاثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح، وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناء على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجباً وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو أن يقال فلا جناح عليه أن لا يتطوف بهما. قال الفاضل

الأَنْصَارِ، كانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةَ، الَّتِي كانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ، فَكانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ. قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ: إِنَّ هذا لَعِلْمٌ ما كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ: أَنَّ النَّاسَ ـ إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عائِشَةُ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ ـ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ في القُرْآنِ، قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَل عَلَينَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ. قالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَينِ كِلَيهِمَا، في الَّذِينَ كانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا في الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذلِكَ، بَعْدَ ما ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ.

[الحديث ١٦٤٣ ـ أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

٨٠ ـ بابُ ما جاءَ في السَّعْيِ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقاقِ بَنِي أَبِي حُسَينٍ.

الأبي في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة والأعم لا يدل على الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يتطوف بهما لأنه يكون معنى الآية حينئذٍ رفع الحرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب ا هـ.

قوله: (نزلت في الفريقين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجهاً للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر، وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث أنس.

والحاصل تحرج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٦٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِي اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشى أَرْبَعاً، وَكَانَ يَسْعى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ. فَقُلتُ لِنَافِعٍ: أَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّه كانَ لاَ يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

[طرفه في: ١٦٠٣].

١٦٤٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: قالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ في عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُف بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَه؟ فَقالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالبَيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلفَ المَقَامِ رَكْعَتَينِ، فَطَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١]

١٦٤٦ ـ وَسَأَلنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[طرفه في: ٣٩٦].

١٦٤٧ ـ حدّثنا المَكِّيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ سَعى بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١٦٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عاصِمٌ قالَ: قالَ قُلتُ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَكُنتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قالَ: نَعَمْ، لأَنَّها كانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

[الحديث ١٦٤٨ ـ طرفه في: ٤٤٩٦].

١٦٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: إِنَّمَا سَعى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعتُ عَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلَهُ.

[الحديث ١٦٤٩ ـ طرفه في: ٤٢٥٧].

٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَإِذَا سَعى عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٦٥٠ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَنَّهَا قالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيتِ، وَلاَ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، قالَتْ: فَشَكَوْتُ ذلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «افعَلِي كما يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

[طرفه في: ٢٩٤].

١٦٥١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قالَ: وَقالَ لِي خَلِيفَةُ: حدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنهُمْ هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقالُوا: نَنْطَلِقُ إِلى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يُقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». وَحاضَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُف بِالبَيتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالبَيتِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

[طرفه في: ١٥٥٧].

---

٨١ ـ باب تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَإِذَا سَعى عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

قوله: (غير أن لا تطوفي بالبيت) قيل لا زائدة، وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج ويمكن أن يقال المقصود بيان الفرق بينهما وبين الحاج فهو استثناء من مقدر أي لا فرق بينكما غير أن لا تطوفي، وعلى هذا فكلمة لا في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد أن لها السعي وبه استدل المصنف على جواز السعي بلا طهارة لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف، فكأن المراد بالطواف في الحديث هو وما يتبعه، والسعي من توابعه وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية، وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع عنه أصالة، وعن غيره إن كان بالتبع فلا ينافي ما ذكرنا من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

١٦٥٢ ـ حدّثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلمى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَل عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا، أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لاَتَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ قَالَتْ: بِأَبِي، فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي، فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَائِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى». فَقُلْتُ: آلحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَ لَيسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟!

[طرفه في: ٣٢٤].

٨٢ ـ باب الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيرِهَا، لِلمَكِّيِّ وَلِلحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ المُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، لَبَّينَا بِالحَجِّ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ البَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيدُ بْنُ جُرَيجٍ لابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلاَلَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ! فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٨٣ ـ باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

١٦٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثنا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ

---

٨٢ ـ باب الإِهْلاَلِ مِنَ البَطْحَاءِ وَغَيرِهَا، لِلمَكِّيِّ وَلِلحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

قوله: (يلبي يوم التروية) أي: الثامن من ذي الحجة، وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم ويتروّون من الماء فيه استعداداً للموقف يوم عرفة لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون. وقيل لأن رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته، فتروّي في أن ما رآه من الله أولاً من الرأي وهو مهموز، وقيل لأن الإمام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية. وقيل غير ذلك. ا هـ. قسطلاني.

عَقَلتَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أينَ صَلَّى الظُّهرَ وَالعَصرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قالَ: بِمِنَى، قُلتُ: فَأينَ صَلَّى العَصرَ يَوْمَ النَّفرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قالَ: افعَل كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[الحديث ١٦٥٣ ـ طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦٥٤ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: لَقِيتُ أَنَساً. وَحَدَّثَني إِسْماعِيلُ ابْنُ أَبَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنىً يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ ذَاهِباً عَلَى حِمَارٍ، فَقُلتُ: أَينَ صَلَّى النَّبيُّ ﷺ هذا اليَوْمَ الظُّهرَ؟ فَقَالَ: انظُرْ، حَيثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

[طرفه في: ١٦٥٣].

٨٤ ـ باب الصَّلاةِ بِمِنىً

١٦٥٥ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَينِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمانُ صَدْراً مِنْ خِلاَفَتِهِ.

[طرفه في: ١٠٨٢].

١٦٥٦ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عنْ حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنه قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبيُّ ﷺ ـ وَنَحْنُ أَكْثَرُ ما كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ ـ بِمِنىً رَكْعَتَينِ.

[طرفه في: ١٠٨٣].

١٦٥٧ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ رَكْعَتَينِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَينِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

[طرفه في: ١٠٨٤].

٨٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قالَ: سَمِعْتُ عُمَيراً، مَوْلَى أُمِّ الفَضلِ، عَنْ أُمِّ الفَضلِ: شَكَّ النَّاس يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

[الحديث ١٦٥٨ ـ أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

٨٦ ـ باب التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إذا غدا مِنْ مِنىً إلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ، وَهُما غادِيانِ مِنْ مِنىً إِلَى عَرَفَةَ: كَيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هذا اليَوْمِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالَ: كانَ يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكِرُ عَلَيهِ.

٨٧ ـ بابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قالَ: كَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ لا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ في الحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنا مَعَهُ، يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيهِ مِلحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقالَ: مالَكَ يا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ فَقالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، قالَ: هذهِ السَّاعَةَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قالَ: صَدَقَ.

[الحديث ١٦٦٠ ـ طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

٨٨ ـ بابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيرٍ، مَوْلَى

---

٨٦ ـ باب التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ، إذا غدا مِنْ مِنىً إلَى عَرَفَةَ

قوله: (فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه الخ) الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا لأنهم وجدوه صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون النبي على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر، فالأقرب أنهم يجمعون والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع. ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في باب التلبية والتكبير عداة النحر ما هو صريح في ذلك قال فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمي جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير ا هـ والله تعالى أعلم. ا هـ سندي.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلتُ إِليهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِه، فَشَرِبَهُ.

[طرفه في: ١٦٥٨].

٨٩ ـ بابُ الْجَمعِ بَينَ الصَّلاتَينِ بعَرَفَةَ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، إِذَا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مَعَ الإمام جَمَعَ بينَهُما.

١٦٦٢ ـ وَقالَ: اللَّيثُ: حَدَّثَني عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَني سَالِمٌ: أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيفَ تَصْنَعُ في المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كانُوا يَجْمَعُونَ بَينَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في السُّنَّةِ. فَقُلتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَل تَتَّبِعُونَ في ذلِكَ إِلاَّ سُنَّتَهُ.

[طرفه في: ١٦٦٠].

٩٠ ـ بابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ: كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ في الحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَوْ زَالَتْ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَينَ هذا؟ فَخَرَجَ إِلَيهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ، فَقَالَ: الآنَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ ماءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَينِي وَبَينَ أَبِي، فَقُلتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ، فَاقْصرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ.

[طرفه في: ١٦٦٠].

٩١ ـ بابُ التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

٩٢ ـ بابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: كُنتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي. وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قالَ: أَضْلَلتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفاً بِعَرَفَةَ، فَقُلتُ: هذا وَاللَّهِ مِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟

١٦٦٥ ـ **حدّثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: قالَ عُرْوَةُ: كانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ في الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إلاَّ الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَما وَلَدَتْ، وَكانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوف فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْياناً، وَكانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفاتٍ، وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ، قالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هاذه الآيَةَ نَزَلَتْ في الحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]. قالَ: كانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفاتٍ.

[الحديث ١٦٦٥ ـ طرفه في: ٤٥٢٠].

٩٣ ـ باب السَّيرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جالِسٌ: كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قالَ: كانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ، فَجْوَةٌ: مُتَّسَعٌ، وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذٰلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. ﴿مَنَاصٌ﴾ [ص: ٣] لَيسَ حِينَ فِرَارٍ.

[الحديث ١٦٦٦ ـ طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

٩٤ ـ باب النُّزُولِ بَينَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيثُ أَفاضَ مِنْ عَرَفَةَ، مالَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضى حاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمامَكَ». [طرفه في: ١٣٩].

---

٩٣ ـ باب السَّيرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

قوله: (حين دفع) أي: انصرف من عرفات إلى المزدلفة، وسمي دفعاً لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً **قوله: (يسير العنق)** ـ بفتح العين والنون منصوب على المصدر وهو السير بين الإبطاء والاسراع.

٩٤ ـ باب النُّزُولِ بَينَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

قوله: (من عرفة) بلفظ الافراد قال الفراء إفراده شبيه بالمولد وليس بعربي **قوله: (إلى الشعب)** ـ بكسر الشين المعجمة: الطريق بين الجبلين.

١٦٦٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشاءِ بِجَمْعٍ، غَيرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ، فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلاَ يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

[طرفه في: ١٠٩١].

١٦٦٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشِّعْبَ الأَيسَرَ، الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيهِ الوَضُوءَ، تَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفِيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الصَّلاَةُ أَمامَكَ». فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [طرفه في: ١٣٩].

١٦٧٠ ـ قالَ كُرَيبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ.

[طرفه في: ١٥٤٤].

٩٥ ـ بابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيدٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى المُطَّلِبِ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، مَوْلَى وَالِبَةَ الكُوفِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيهِمْ، وَقالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيسَ بِالإِيضَاعِ». ﴿أَوْضَعُوا﴾ [التوبة: ٤٧]: أَسْرَعُوا. ﴿خِلاَلَكُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]: مِنَ التَّخَلُّلِ بَينَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلاَلَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣]: بَينَهُمَا.

٩٦ ـ بابُ الجَمْعِ بَينَ الصَّلاَتَينِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ؟ فَقالَ: «الصَّلاَةُ أَمامَكَ». فَجاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَينَهُمَا.

[طرفه في: ١٣٩].

٩٧ ـ بابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. [طرفه في: ١٠٩١].

١٦٧٤ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ.

[الحديث ١٦٧٤ ـ طرفه في: ٤٤١٤].

٩٨ ـ بابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَينَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقامَ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَينِ، ثُمَّ دَعا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ ـ أُرَى ـ فَأَذَّنَ وَأَقامَ، قالَ عَمْرٌو: لاَ أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلاَّ مِنْ زُهَيرٍ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَينِ، فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ لاَ يُصَلِّي هذهِ السَّاعَةَ إِلاَّ هذهِ الصَّلاَةَ، في هذا المَكانِ مِنْ هذا اليَوْمِ. قالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلاَتَانِ تُحَوَّلاَنِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ. قالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ. [الحديث ١٦٧٥ ـ طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

٩٩ ـ بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غابَ القَمَرُ

١٦٧٦ ـ حدّثنا يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قالَ

---

٩٧ ـ بابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

قوله: (باب من جمع بينهما) أي: بين العشاءين بالمزدلفة **قوله: (بجمع)** ـ بسكون الميم بعد فتح الجيم أي المزدلفة **قوله: (ولم يسبح بينهما)** أي: لم يتنفل وقوله على إثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة بمعنى أثر بفتحتين أي عقبهما أي لم يصل بعد كل واحدة منهما، وليس المراد أنه لا يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لأن المنفي التعقيب لا المهلة، وحينئذٍ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما.

٩٩ ـ بابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيلٍ، فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ، وَيُقَدِّمُ إِذَا غابَ القَمَرُ

قوله: (فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ الخ) معنى من مفروح به أي من شيء يفرح به

سَالِمٌ: وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ ما بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبلَ أَنْ يَقِفَ الإمامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاةِ الفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلِكَ، فَإِذا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ. وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ في أُولئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٧ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ.

[الحديث ١٦٧٧ ـ طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

١٦٧٨ ـ حدّثنا عَلِيٌّ: حَدَّثَنا سُفيَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

[طرفه في: ١٦٧٧].

١٦٧٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى

الإنسان عادة. قال أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم المفروح به كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا أحب إلي من حمر النعم انتهى. ومرادها أنها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه، وقد ثقل عليها الدفع مع الإمام لكنها ما تركت لكونها فعلت ذلك معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضاً، فصار ذلك سبب للراحة أيضاً في حقها قال أو عبد الله الأبي قال الأصوليون ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكون علة لأن لو أشعر به ما أرادت ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال إن عائشة نقحت المناط ورأت العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روى أنها قالت سابقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسبقته، فلما ربيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلاً عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها، فطمعت في الأذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب. ا هـ. قلت: وهذا غير ظاهر فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة، وأما إذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياها فكان لسبب استئذانها، فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضاً، وهذا هو المتبادر إلى الذهن من روايات هذا الحديث، ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية لا بحصر العلية في ذلك الوصف، فيجوز أن تكون علة أخرى تقتضي الإذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام، وهذا ظاهر فظهر أن ما رده أحسن مما اختاره والله تعالى أعلم.

أَسْماءَ، عَنْ أَسْماءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ ساعَةً ثُمَّ قالَتْ: يا بُنَيَّ، هَل غابَ القَمَرُ؟ قُلتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالَتْ: هَل غابَ القَمَرُ؟ قُلت: نعَمْ، قالتْ: فارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلنا وَمَضَينا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في منزِلِها، فَقُلتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهْ، ما أُرَانَا إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا! قالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أذن للظُّعُنِ.

١٦٨٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، هُوَ ابْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيلَةَ جَمْعٍ، وَكانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَأَذِنَ لَهَا.

[الحديث ١٦٨٠ ـ طرفه في: ١٦٨١].

١٦٨١ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: نَزَلنَا المُزْدَلِفَةَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كما اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفرُوحٍ بِهِ. [طرفه في: ١٦٨٠].

١٠٠ ـ بابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

١٦٨٢ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً بِغَيرِ مِيقَاتِهَا، إِلاَّ صَلاتَينِ: جَمَعَ بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

[طرفه في: ١٦٧٥].

---

١٠٠ ـ بابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ

قوله: (ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة بغير ميقاتها الخ) قد إستدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية ورده النووي بأنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق كما ههنا. وتعقبه العيني فقال لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى. قلت وهذا عجيب منهما، فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق بالإثبات الذي يدل عليه الإستثناء بالمفهوم ولو كان بالإثبات لكان الإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العيني وجه بقي أن الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للإجماع، وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضاً، وفي حديث جابر

١٦٨٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، والعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثمّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ، وَقائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ، ثُمَّ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، في هذا المَكانِ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الفَجْرِ هذهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ

أجيب بأن المراد أنه صلى قبل فوات الوقت المعتاد بأن غلس. ورد بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار وهو خلاف ما يفيده تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر أجيب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل أنه صلى يومئذٍ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء فيرد أنها صارت حينئذٍ لوقتها فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ. أجيب بأن المراد بقوله لغير وقتها المعتاد. قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبداً لا بتقديم شيء ولا بتأخيره لا سفراً ولا حضراً سوى هاتين الصلاتين بل كان دائماً يصلي في وقت واحد، وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة، وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث، وخلاف ما أول به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلاً، فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضاً، وحينئذٍ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلاً، ويبقى بعد جمع عرفة فيقال لعله ما حضر ذلك الجمع فما رأى فلا ينافي قوله ما رأيت. أو يقال لعله ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع. والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض وهو أن المراد بقوله ما رأيته صلى صلاة لغير وقتها أي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد، وتقريرها في غيره لما سيجيء في الكتاب من قوله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء إلا الجمع بعرفة. ولعله كان يرى ذلك للسفر والله تعالى أعلم.

قوله: (إن هاتين الصلاتين) هذا يدل على أن جمع مزدلفة للنسك لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، وكأنه لهذا جزم البيهقي بأن مدرج انتصاراً لمذهبه بعد أن نقل عن أحمد تردداً في رفعه ووقفه، وأنت خبير بأن صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم فلا عبرة به وكونه جاء موقوفاً في بعض الروايات لا ينافي الرفع، فما معنى الجزم بخلاف الرواية الصحيحة الصريحة والله تعالى أعلم.

قالَ: لَوْ أَنَّ أَميرَ المُؤمِنِينَ أَفاضَ الآنَ أَصابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفعُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فَلَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحرِ.

[طرفه في: ١٦٧٥].

١٠١ ـ بابٌ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ

١٦٨٤ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ: سَمِعْتُ عَمْرَو ابْنَ مَيمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقالَ: إِنَّ المُشرِكِينَ كانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[الحديث ١٦٨٤ ـ طرفه في: ٣٨٣٨].

١٠٢ ـ بابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَداةَ النَّحْرِ، حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ، وَالارْتِدَافِ في السَّيرِ

١٦٨٥ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الفَضْلُ: أَنَّهُ لَمْ يَزَل يُلَبِّي حَتَّى رَمى الجَمْرَةَ.

[طرفه في: ١٥٤٤].

١٦٨٦، ١٦٨٧ ـ حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ الإِيلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ أُسامَةَ بْنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا كانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قالَ: فَكِلاَهُما قالاَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. [طرفه في: ١٥٤٤].

١٠٣ ـ بابٌ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ ـ حدّثنا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ، فَقالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ في دَمٍ، قالَ: وَكَأَنَّ ناساً كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيتُ في المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، قالَ: وَقالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ،

عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. [طرفه في: ١٥٦٧].

١٠٤ ـ بابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالبُدْنَ جَعَلنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ كَذلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ كَذلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى ما هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ﴾

[الحج: ٣٦، ٣٧]. قالَ مُجاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا. وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِن غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ واسْتِحْسَانُهَا، وَالعَتِيقُ: عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ، وَيُقَالُ: وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الأَرْضِ، وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا وَيلَكَ». في الثَّالِثَةِ أَوْ في الثَّانِيَةِ.

[الحديث ١٦٨٩ ـ أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

١٦٩٠ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وشُعْبَةُ قالاَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». ثلاَثاً.

[الحديث ١٦٩٠ ـ طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩].

١٠٥ ـ بابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ: حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ

---

١٠٤ ـ بابُ رُكُوبِ البُدْنِ

قوله: (اركبها ويلك) الظاهر أن المراد به مجرد الزجر لا الدعاء عليه. ا هـ. سندي.

يَكُن مِنكُم أهدى فليَطُف بالبَيتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَليُقَصِّرْ وَليَحْلِل، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِد هَدياً فليَصُم ثَلاثَةَ أيَّام في الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، واستَلَمَ الرُّكنَ أوَّلَ شَيءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حِينَ قَضى طَوافَهُ بالبَيت عِند المَقام رَكعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أطْوافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِل مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فطافَ بالبيتِ، ثُمَّ حَلَّ مِن كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ ما فَعَلَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في تَمَتُّعِهِ بالعمْرَةِ إلى الحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٦ - بابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حدّثنا أبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ، قالَ: قالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأَبِيهِ: أَقِمْ، فَإِنِّي لاَ آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيتِ، قالَ: إذاً أفعَلَ كما فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ إسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فَأَنَا أُشهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفسِي العُمْرَةَ، فَأَهَلَّ بالعُمْرَةِ، قالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إذا كانَ بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَقالَ: ما شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إلاَّ واحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنْ قُدَيدٍ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

[طرفه في: ١٦٣٩].

١٠٧ - بابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذَا أَهْدَى مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيفَةِ، يَطْعُنُ في شِقِّ سَنَامِهِ الأَيمَنِ بِالشَّفرَةِ، وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ باركَةً.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - حدّثنا أحْمَدُ بْن مَحمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قالاَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ في بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إذَا كانُوا بِذِي الحُلَيفَةِ، قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحديث ١٦٩٥ ـ أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

١٦٩٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا أَفلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: فَتَلتُ قَلائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ. [الحديث ١٦٩٦ ـ أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

١٠٨ ـ بابُ فَتْلِ القَلائِدِ لِلبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ قالَ: أَخبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَتْ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ».

[طرفه في: ١٥٦٦].

١٦٩٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الليثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١٠٩ ـ بابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقالَ عُرْوَةُ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ.

١٦٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: فَتَلتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، أَوْ قَلَّدْتُهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيتِ، وَأَقامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَيءٌ كانَ لَهُ حِلٌّ.

[طرفه في: ١٦٩٦].

١١٠ ـ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيادَ بْنَ أَبِي سُفيَانَ: كَتَبَ إِلَى عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيهِ ما يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

---

١١٠ ـ بابُ مَنْ قَلَّدَ القَلائِدَ بِيَدِهِ

قوله: (فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدي) غاية

عَنْهَا: لَيسَ كما قالَ ابنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ. [طرفه في: ١٦٩٦].

١١١ ـ بابُ تَقْلِيدِ الغَنَمِ

١٧٠١ ـ حدّثنا أبو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا الأعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً.

[طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كُنْتُ أَفتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الغَنَمَ، وَيُقِيمُ في أَهْلِهِ حَلالاً.

[طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: كُنتُ أَفتِلُ قَلائِدَ الغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلالاً.

[طرفه في: ١٦٩٦].

١٧٠٤ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: فَتَلتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي القَلائِدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

[طرفه في: ١٦٩٦].

١١٢ ـ بابُ القَلائِدِ مِنَ العِهْنِ

١٧٠٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ

لقوله فلم يحرم لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلاً لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد فما حرم أصلاً إذ لو كان شيء حراماً لكان إلى هذا الحد. فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلاً وهو المطلوب فالغاية مثل هذا لإفادة الدوام، وكلام الكرماني يشعر أنها غاية للمنفي لا للنفي، والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر. ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر، فنفت تلك الحرمة المتنازع فيها، وأما غيرها فلا يقول به أحد والله تعالى أعلم.

القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كانَ عِنْدِي.

[طرفه في: ١٦٩٦].

١١٣ ـ بابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قالَ: «ارْكَبْهَا». قالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَها، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ في عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

حدّثنا عُثْمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٦٨٩].

١١٤ ـ بابُ الجِلالِ لِلبُدْنِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لاَ يَشُقُّ مِنَ الجِلالِ إِلاَّ مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلالَهَا، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

١٧٠٧ ـ حدّثنا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا.

[الحديث ١٧٠٧ ـ أطرافه في: ١٧١٦، ١٧١٦ م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

١١٥ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحَجَّ، عامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ، في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كائِنٌ بَينَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. إِذاً أَصْنَعَ كما صَنَعَ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، حَتَّى كانَ بِظَاهِرِ البَيدَاءِ قالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّداً اشْتَرَاهُ، حَتَّى قَدِمَ، فَطَافَ بِالبَيتِ

---

١١٥ ـ بابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

قوله: (عام حجة الحرورية) ـ بفتح الحاء وضم الراء نسبة إلى قرية من قرى الكوفة كان

وَبِالصَّفا، ولَمْ يزدْ على ذلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ، ورأى أنْ قدْ قضى طَوافَهُ، الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، بِطَوافِهِ الأوَّلِ، ثُمَّ قالَ: كَذلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [طرفه في: ١٦٣٩].

١١٦ ـ بابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غيرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالتْ: سَمِعْتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، لاَ نُرَى إلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بقرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذا؟ قالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قالَ يَحْيى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [طرفه في: ٢٩٤].

١١٧ ـ بابُ النَّحْرِ في مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠ ـ حدّثنا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: سَمِعَ خالِدَ بْنَ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَنْحَرُ في المَنْحَرِ، قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ٩٨٢].

١٧١١ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ، فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ. [طرفه في: ٩٨٢].

١١٨ ـ بابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أنسٍ: وَذَكَرَ الحَدِيثَ، قالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَراً. [طرفه في: ١٠٨٩].

أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاصي، وأنكروا على عليّ في ذلك، وقالوا شككت في أمر الله وحكمت عدوّك وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يوماً وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله، فبعث إليهم على عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان بقي ستة آلاف فخرج إليهم عليّ فقاتلهم.

١١٩ ـ باب نَحْرِ الإبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيادِ ابْنِ جُبَيرٍ قالَ: رَأَيتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقالَ شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيادٌ.

١٢٠ ـ باب نَحْرِ البُدْنِ قائِمَةً

وَقالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: ﴿صَوَافَّ﴾

[الحج: ٣٦]: قِيَاماً.

١٧١٤ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلا عَلَى البَيدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَاماً، وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَينِ أَمْلَحَينِ أَقْرَنَينِ.

[طرفه في: ١٠٨٩].

١٧١٥ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيفَةِ رَكْعَتَينِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيدَاءَ، أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.

[طرفه في: ١٠٨٩].

١٢١ ـ باب لاَ يُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيئاً

١٧١٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا.

[طرفه في: ١٧٠٧].

---

١٢١ ـ باب لاَ يُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنَ الهَدْيِ شَيئاً

قوله: (في جزارتها) ـ بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار.

١٧١٦ م ـ قالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَني عَبْدُ الكَرِيم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ، وَلاَ أُعْطِيَ عَلَيهَا شَيئاً في جِزَارَتِهَا. [طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٢ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنِ ابْنِ جُرَيج قالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِم وَعَبْدُ الكَرِيم الجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُما: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أَخبَرَهُ: أَن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وجُلُودَهَا، وَجِلاَلَهَا، وَلاَ يُعْطِيَ في جِزَارَتِهَا شَيئاً.

١٢٣ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ البُدْنِ

١٧١٨ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سَيفُ بْنُ أَبِي سُلَيمانَ قالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَني ابْنُ أَبِي لَيلَى: أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ حَدَّثَهُ قالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلاَلِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

[طرفه في: ١٧٠٧].

١٢٤ ـ بابٌ

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكانَ البَيتِ أَنْ لاَ تُشْرِكْ بِي شَيئاً وَطَهِّرْ بَيتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ في النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالبَيتِ العَتِيقِ * ذلِكَ وَمَنْ يعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

[الحج: ٢٦ ـ ٣٠].

١٢٥ ـ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ

---

١٢٣ ـ بابٌ يُتَصَدَّقُ بِجِلالِ البُدْنِ

قوله: (بجلالها) ـ بكسر الجيم.

١٢٥ ـ بابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ البُدْنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ

قوله: (قد لا يؤكل الخ) ـ بضم الياء أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء للصيد من

الصَّيدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذلِكَ. وَقالَ عَطاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ المُتْعَةِ.

١٧١٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا يَحيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: حَدَّثَنا عَطاءٌ: سَمِعَ جابرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقولُ: كُنَّا لا نَأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنا فَوقَ ثَلاثِ مِنًى، فرَخَّصَ لنا النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدوا». فَأَكَلنا وَتَزَوَّدْنَا. قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَقالَ: حتَّى جِئْنا المدينةَ؟ قالَ: لاَ.

[الحديث ١٧١٩ ـ أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

١٧٢٠ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني يَحيى قالَ: حَدَّثَتني عَمْرَةُ قالَتْ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا تَقُولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، حَتَّى إِذا دَنَوْنا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيتِ، ثُمَّ يَحِلُّ، قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: فَدُخِلَ عَلَينا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلتُ: ما هذا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ. قالَ: يَحيى: فَذَكَرْتُ هذا الحَدِيثَ لِلقَاسِمِ، فَقالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٢٦ ـ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلقِ

١٧٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصورٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، وَنَحْوِهِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ».

[طرفه في: ٨٤].

١٧٢٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ خُثَيمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

الحرم ولا من المنذور، بل يجب التصدق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد.

١٢٦ ـ بابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلقِ

قوله: (إذا طاف بالبيت) جواب إذا محذوف أي يتمّ عمرته وقوله ثم يحلّ بفتح الياء وكسر الحاء. ا هـ. قسطلاني.

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عَفَّانُ، أُرَاهُ، عَنْ وُهَيبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ حَمَّادٌ، عَنْ قَيسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبَّادِ ابنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٣ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقالَ: رَمَيتُ بَعْدَ ما أَمْسَيتُ، فَقالَ: «لاَ حَرَجَ». قالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنحَرَ، قالَ: «لاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٤].

١٧٢٤ ـ حدثنا عَبْدَانُ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِمَا أَهْلَلتَ»؟ قُلتُ: لَبَّيكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ». ثُمَّ أَتَيتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقالَ: إِن نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[طرفه في: ١٥٥٩].

١٢٧ ـ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ أَنَّهَا قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

[طرفه في: ١٥٦٦].

١٢٨ ـ بابُ الحَلقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ

١٧٢٦ ـ حدثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: قالَ نَافِعٌ: كانَ ابْنُ عُمَرَ

---

١٢٧ ـ بابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

قوله: (باب من لبد رأسه) بتشديد الموحدة أي شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتتاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه.

١٢٨ ـ بابُ الحَلقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ

قوله: (بمشقص) ـ بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة وصاد مهملة ـ سهم

رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ.

[الحديث ١٧٢٦ ـ طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

١٧٢٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ». وَقالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَني نَافِعٌ: «رَحِمَ اللَّهُ المُحَلِّقِينَ». مَرَّةً أَوْ مَرَّتَينِ. قالَ: وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ: حَدَّثَني نَافِعٌ، وَقالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨ ـ حدّثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ». قالُوا: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ للمُحَلِّقِينَ» قالُوا: وَلِلمُقَصِّرِينَ؟ قالَهَا ثَلاثاً، قالَ: «وَلِلمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْماءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ بْنُ أَسْماءَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

[طرفه في: ١٦٣٩].

١٧٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ قالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

١٢٩ ـ باب تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيلُ بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

[طرفه في: ١٥٤٥].

١٣٠ ـ بابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقالَ أَبُو الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمْ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيلِ. وَيُذْكَر عَنْ أَبِي حَسَّان٢، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ

فيه نصل عريض وقال القزاز نصل عريض يرمي به الوحش، وقال صاحب المحكم وهو الطويل من النصال، وليس بعريض.

يَزُورُ البَيتَ أيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢ ـ وَقالَ لَنا أبو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أنَّهُ طَافَ طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقِيلُ، ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عُبَيدُ اللَّهِ.

١٧٣٣ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ جَعفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قالَ: حَدَّثَني أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا ما يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهَا حائِضٌ، قالَ: «حابِسَتُنَا هِيَ». قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَفاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٣١ ـ بابٌ إذَا رَمى بَعْدَ ما أَمْسى، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذبَحَ، نَاسِياً أَوْ جاهِلاً

١٧٣٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: في الذَّبْحِ وَالحَلقِ وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

[طرفه في: ٨٤].

١٧٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْئَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». وَقالَ: رَمَيتُ بَعْدَ ما أَمْسَيتُ، فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ».

[طرفه في: ٨٤].

١٣٢ ـ باب الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسى ابْنِ طَلحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ».

[طرفه في: ٨٣].

١٧٣٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا أَبِي: حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيجٍ: حدّثني الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدّثهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحرِ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحسِبُ أنّ كذا قبلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنحرَ، نَحرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهَ ذلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَما سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيءٍ إِلاَّ قالَ: «افعَل وَلاَ حَرَجَ». [طرفه في: ٨٣].

١٧٣٨ ـ حدّثنا إِسحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَني عِيسى بْنُ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٨٣].

١٣٣ ـ بابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَني يَحيى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنا فُضَيلُ بْنُ غَزْوَانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هذا»؟ قالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قالَ: «فأَيُّ بَلَدٍ هذا»؟ قالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قالَ: «فَأَيُّ شَهرٍ هذا»؟ قالُوا: شَهرٌ حَرَامٌ، قالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ. عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، في شَهرِكُمْ هذا».. فَأَعادَهَا مِرَاراً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ، اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ»؟ قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: فَوَالَّذِي نَفسِي بِيدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَليُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

[الحديث ١٧٣٩ ـ طرفه في: ٧٠٧٩].

١٧٤٠ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبَرَني عَمْرٌو قالَ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَينَةَ عَنْ عَمْرٍو.

---

١٣٣ ـ بابُ الخُطْبَةِ أَيَّامِ مِنًى

قوله: (باب الخطبة أيام منى) لعله أراد بأيام منى ما يشمل يوم عرفة أيضاً بناء على أن ابتداءه يكون بمنى أو تغليباً، وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة والله تعالى أعلم.

[الحديث ١٧٤٠ ـ أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

١٧٤١ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفضَلُ في نَفسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا»؟ قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟! قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هذا»؟ قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيسَ ذُو الحَجَّةِ»؟! قُلنَا: بَلَى، قالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هذا»؟ قُلنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيسَت بِالبَلدَةِ الحَرَام»؟ قُلنَا: بَلَى، قالَ: «فَإِنَّ دِماءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، عَلَيكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، إِلَى يَوْمِ تَلقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَل بَلَّغتُ»؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

[طرفه في: ٦٧].

١٧٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هذا»؟ قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا»؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هذا»؟ قالوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا». وَقالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَينَ الجَمَرَاتِ في الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، بِهذا، وَقالَ: «هذا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ». فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ. «لا ترجعوا بعدي كفاراً»

[الحديث ١٧٤٢ ـ أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

قوله: **(لا ترجعوا بعدي كفاراً)** أي: كالكفار أولاً يكفر بعضهم بعضاً، فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبهة بأفعال الكفار.

قوله: **(قلنا الله ورسوله أعلم)** فيه مراعاة الأدب، وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه.

قوله: **(حجة الوداع)** ـ بفتح الواو ـ ا هـ. قسطلاني.

١٣٤ ـ بابٌ هَل يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ بْنِ مَيمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسى بْنُ يُونُسَ: عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

[طرفه في: ١٦٤٣].

١٧٤٤ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ مُوسى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

١٧٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ العَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ. [١٦٣٤].

١٣٥ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ

وَقالَ جابِرٌ: رَمى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمى بَعْدَ ذلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قالَ: إِذَا رَمى إِمامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيهِ المَسْأَلَةَ، قالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَينَا.

١٣٦ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: رَمى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟ فَقَالَ: وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيرُهُ، هذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. وَقالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: بِهذا.

[الحديث ١٧٤٧ ـ أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

١٣٧ ـ بابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٤٨ ـ حدّثنا حَفصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، جَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمى بِسَبْعٍ، وَقالَ: هَكَذَا رَمى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ. [طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٨ ـ بابٌ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَجَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قالَ: هذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

[طرفه في: ١٧٤٧].

١٣٩ ـ بابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، قالَ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ ابْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيرُهُ، قامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ.

[طرفه في: ١٧٤٧].

١٤٠ ـ بابٌ مَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١ ـ بابٌ إِذَا رَمى الجَمْرَتَينِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٧٥١ ـ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ

---

١٤١ ـ بابٌ إِذَا رَمى الجَمْرَتَينِ، يَقُومُ وَيُسْهِلُ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

قوله: (ويسهل) ـ بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل ـ أي: يقصد السهل من الأرض فينزل إليه من بطن الوادي.

قوله: (الجمرة الدنيا) ـ بضم الدال ـ وهو الذي في اليونينية فقط. وكسرها أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف **قوله: (على إثر)** ـ بكسر الهمزة وسكون المثلثة ـ أي عقب كل حصاة.

طُوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفعَلُهُ.

[الحديث ١٧٥١ ـ طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

١٤٢ ـ باب رَفعِ اليَدَينِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالوُسْطى

١٧٥٢ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَى كَذلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ قِيَاماً طَوِيلاً، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيهِ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفعَلُ.

[طرفه في: ١٧٥١].

١٤٣ ـ باب الدُّعاءِ عِنْدَ الجَمْرَتَينِ

١٧٥٣ ـ وَقالَ مَحمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثمانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا رَمى الجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنىً، يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمامَهَا، فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَهِ، رَافِعاً يَدَيهِ يَدْعُو، وَكانَ يُطِيلُ الوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ اليَسَارِ، مِمَّا يَلِي الوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الَّتي عِنْدَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. قالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هذا، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَفعَلُهُ.

[طرفه في: ١٧٥١].

١٤٤ ـ باب الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الجِمَارِ، وَالحَلقِ قَبْلَ الإِفاضَةِ

١٧٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سفيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ القَاسِمِ:

ا هـ. قسطلاني.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، وَكانَ أَفضَلَ أَهْلِ زَمانِهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيهَا.

[طرفه في: ١٥٣٩].

١٤٥ ـ باب طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ.

[طرفه في: ٣٢٩].

١٧٥٦ ـ **حدّثنا** أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيثُ: حَدَّثَنِي خالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٧٥٦ ـ طرفه في: ١٧٦٤].

١٤٦ ـ بابٌ إِذَا حاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفاضَتْ

١٧٥٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحابِسَتُنَا هِيَ؟!». قالوا: إِنَّهَا قَدْ أَفاضَتْ، قالَ: «فَلاَ إِذاً».

[طرفه في: ٢٩٤].

١٧٥٨، ١٧٥٩ ـ **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ، ثُمَّ حاضَتْ، قالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيدٍ، قالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا، فَقَدِمُوا المَدِينَةَ، فَسَأَلُوا، فَكانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيةَ. رَوَاهُ خالِدٌ وَقَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠ ـ **حدّثنا** مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رُخِّصَ لِلحَائِضِ أَنْ تَنفِرَ إِذَا أَفاضَتْ.

[طرفه في: ٣٢٩].

١٧٦١ ـ قالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لاَ تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

[طرفه في: ٣٣٠].

١٧٦٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فطَاف مَنْ كانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا، فَلَمَّا كانَ لَيلَةَ الحَصْبَةِ، لَيلَةُ النَّفرِ، قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ غَيرِي، قالَ: «ما كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالبَيتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا»؟ قُلتُ: لاَ، قالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ، وَحاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حلقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أما كُنْتِ طُفتِ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قالَتْ: بَلَى، قالَ: «فَلاَ بَأْسَ، انفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِداً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ أَنا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ. وَقالَ مُسَدَّدٌ: قُلتُ: لاَ. تَابَعَهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، في قَوْلِهِ: لاَ.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٤٧ ـ باب مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنُ رُفَيعٍ قالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيءٍ عَقَلتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَينَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قالَ: بِمِنىً، قُلتُ: فَأَينَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفرِ؟ قالَ: بِالأَبْطَحِ، افعَل كما يَفعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

[طرفه في: ١٦٥٣].

قوله: (فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقرى حلقى) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن أنها أخرت طواف الإفاضة تقصيراً منها، فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد. ثم هذا الحديث مما يدل على أن طواف الإفاضة فرض يحتبس الإنسان لأجله ولأجل احتباسه يحتبس رفقته والله تعالى أعلم.

١٧٦٤ ـ حدّثنا عَبْد المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ: أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمَحصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيتِ فَطَافَ بِهِ.

[طرفه في: ١٧٥٦].

١٤٨ ـ بابُ المُحَصَّبِ

١٧٦٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيه، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: إِنَّمَا كانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

١٧٦٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: قالَ عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: لَيسَ التَّحصِيبُ بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٤٩ ـ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوَىً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ كانَ يَبِيتُ بِذِي طُوَىً، بَينَ الثَّنِيَّتَينِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَكانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، حاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً، لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلاَّ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، فَيَبدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعاً: ثَلاثاً سَعْياً، وَأَرْبَعاً مَشْياً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيُصَلِّي سَجْدَتَينِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ، الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ،

---

١٤٨ ـ بابُ المُحَصَّبِ

قوله: (باب المحصب) ـ بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ـ ثم موحدة اسم مكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحدّه ما بين الجبلين إلى المقبرة، والمراد حكم النزول به.

قوله: (ليس التحصيب) أي: النزول في المحصب وهو الأبطح.

١٤٩ ـ بابُ النُّزُولِ بِذِي طُوَىً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيفَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

قوله: (باب النزول بذي طوى) ـ بتثليث الطاء ـ غير مصروف، ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة.

الَّتي كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا. [طرفه في: ٤٩١].

١٧٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ الحَارِثِ قالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ المُحَصَّبِ، فَحَدثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وعُمَرُ، وَابنُ عُمَرَ. وعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يُصَلِّي بِهَا، يَعْنِي المُحَصَّبَ، الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قالَ: وَالمَغرِبَ، قالَ خالِدٌ: لاَ أَشُكُّ في العِشَاءِ، وَيَهجعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٠ ـ باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ ـ وَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصبِحَ، وَكانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفعَلُ ذلِكَ.

[طرفه في: ٤٩١].

١٥١ ـ باب التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ، وَالبَيعِ في أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ ـ حدّثنا عُثمانُ بنُ الهَيثَمِ: أَخبَرَنَا ابنُ جرَيجٍ: قالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: كانَ ذُو المَجَازِ وَعُكاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ في الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيسَ عَلَيكُم جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. في مَوَاسِمِ الحَجِّ.

[الحديث ١٧٧٠ ـ أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

١٥٢ ـ بابُ الإِدْلاَجِ مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَني إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: حاضَتْ صَفِيَّةُ لَيلَةَ النَّفرِ، فَقالَتْ: ما أُرَانِي إِلاَّ حابِسَتَكُمْ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحرِ»؟ قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي».

[طرفه في: ٢٩٤].

١٧٧٢ ـ قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحاضِرٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمنَا، أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ النَّفرِ حاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلقَي عَقْرَى، ما أُرَاهَا إِلاَّ حابِسَتَكُمْ». ثُمَّ قالَ: «كُنْتِ طُفتِ يَوْمَ

النَّحْرِ»؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فَانْفِرِي». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلتُ! قالَ: «فاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ»، فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجاً، فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكانَ كَذَا وَكَذَا». [طرفه في: ٢٩٤].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٦ ـ كِتَابُ العُمْرَةِ

١ ـ بابُ العُمْرَةِ. وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: لَيسَ أَحَدٌ إلاَّ وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ. وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا في كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَينَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

٢ ـ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ خالِدٍ، سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ. قالَ عِكْرِمَةُ: قالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ

---

٢٦ ـ كتاب العمرة

١ ـ بابُ العُمْرَةِ. وُجُوبُ العُمْرَةِ وَفَضْلُهَا

قوله: (إنها لقرينتها) أي: إن العمرة لقرينة الحج لفظاً، والأصل في القرائن اتحاد الحكم إلا بدليل فالظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة لكن قالوا دلالة القرائن ضعيفة، ويمكن أن يقال المراد بالقرينة هي القرينة في توجيه الأمر لا القرينة في اللفظ فقط. والله تعالى أعلم.

قوله: (ليس له جزاء إلا الجنة) أي: دخولها أولاً، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإيمان، وعلى هذا فهذا الحديث من أدلة الحج يغفر به الكبائر أيضاً كحديث يرجع كما ولدته أمه بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر والله تعالى أعلم.

٢ ـ بابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

قوله: (اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحج) لا يقال كان ذلك قبل افتراض

إسحاق: حَدَّثني عِكرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ: مِثْلَهُ.

حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ: قالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خالِدٍ: سَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ.

٣ ـ بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ قالَ: دَخَلتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ المَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، جالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّحى، قالَ: فَسَأَلنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ، فَقالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: أَرْبعاً[1]، إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيهِ.

[الحديث ١٧٧٥ ـ طرفه في: ٤٢٥٣].

١٧٧٦ ـ قالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ في الحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ: أَلاَ تَسْمَعِينَ ما يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ؟ قالَتْ: ما يَقُولُ؟ قالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ في رَجَبٍ. قالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلاَّ وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَما اعْتَمَرَ في رَجَبٍ قَطُّ.

[الحديث ١٧٧٦ ـ طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

١٧٧٧ ـ حدّثنا أَبو عاصِم: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ قالَ: سَأَلتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: ما اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رَجَبٍ.

[طرفه في: ١٧٧٦].

١٧٧٨ ـ حدّثنا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ

الحج، فلا يدل على أن الأمر بعد الافتراض كذلك لأنا نقول لو سلم ذلك، فالاستدلال به يتم بالنظر إلى أن الافتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة، أما إذا كان على التراخي فواضح، وإن كان على الفور فلأن تقدم العمرة لا يزاحم الحج من عامها ذلك وعند عدم ظهور المنع، فالأصل بقاء الحكم السابق والله تعالى أعلم.

٣ ـ بابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

قوله: (اعتمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية)

---

[1] رواية غير أبي ذر الرفع وعلى رواية أبي ذر رسم بعين واحدة على لغة ربيعة من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور.

عَنهُ: كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيبِيَةِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ في ذِي القَعْدَةِ حَيثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعْرَانَة إذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ ـ أُرَاهُ ـ حُنَينٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قالَ: وَاحِدَةً.

[الحديث ١٧٧٨ ـ أطرافه في: ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

١٧٧٩ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَة قال: سأَلتُ أَنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فَقَالَ: اعتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيثُ رَدُّوهُ، وَمِن القَابِلِ عُمْرَة الحُدَيبِيَةِ، وَعُمْرَةً في ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. [طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨٠ ـ حدّثنا هُدْبَةُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ في ذِي القَعْدَةِ، إلاَّ الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيبِيَةِ، وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيثُ قَسَمَ غَنائِمَ حُنَينٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

[طرفه في: ١٧٧٨].

١٧٨١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثمانَ: حَدَّثَنَا شُرَيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَأَلتُ مَسْرُوقاً وَعَطَاءَ وَمُجَاهِداً، فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَينِ.

يحتمل أن يراد أن عمرة الحديبية كانت عمرة واحدة كملت في السنتين بناء على ما قال علماؤنا الحنفية إن عمرة القابل كانت قضاء لعمرة الاحصار، ولهذا اشتهرت بينهم بعمرة القضاء وعدهم لها عمرتين كما سبق في الرواية السابقة بالنظر إلى صورة الإحرامين، ويحتمل أنه أراد بعمرة الحديبية ما يشمل عمرتين عمرة الاحصار وعمرة القضاء، وكلتاهما متعلقة بالحديبية نوع تعلق فأطلق عليهما اسم عمرة الحديبية، ويحتمل أن المراد بها عمرة الاحصار فقط. وعلى هذا فهي متعلقة بقوله حيث ردوه، وأما قوله ومن القابل فيتعلق به قوله، وعمرة في ذي القعدة على اللف والنشر، ويلزم على هذا الوجه ترك ذكر عمرة الجعرانة وكأنه اختصار من بعض الرواة، وأما على الوجهين الأولين فيكون عمرة في ذي القعدة إشارة إلى عمرة الجعرانة والله تعالى أعلم.

وأما قوله وعمرة مع حجته فعطف على مفعول اعتمر لكن من غير اعتبار القيد أعني حيث ردوه أو من القابل وهو ظاهر. ومن عدم اعتبار قيد العامل بالنظر إلى المعطوف مع اعتباره بالنظر إلى المعطوف عليه قوله تعالى: ﴿احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك﴾ فالجار والمجرور لا يعتبر قيداً بالنظر إلى قوله وأهلك لفساد المعنى.

قوله: (قبل أن يحج مرتين) إما مبني على عد عمرة الإحصار وعمرة القضاء واحدة كما

[الحديث ١٧٨١ ـ أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

٤ ـ بابُ عُمْرَةٍ في رَمَضَانَ

١٧٨٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخبِرُنَا يَقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «ما مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا»؟ قالَتْ: كانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلانٍ وَابْنُهُ، لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا، وَتَرَكَ نَاضِحاً نَنْضَحُ عَلَيهِ، قالَ: «فَإِذَا كانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْواً مِمَّا قالَ.

[الحديث ١٧٨٢ ـ طرفه في: ١٨٦٣].

٥ ـ بابُ العُمْرَةِ لَيلَةَ الحَصْبَةِ وَغيرِهَا

١٧٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ». قالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْفِضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَلَمَّا كانَ لَيلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِي.

[طرفه في: ٢٩٤].

٦ ـ بابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، قالَ سُفيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْراً، كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

[الحديث ١٧٨٤ ـ طرفه في: ٢٩٨٥].

١٧٨٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ، وَلَيسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلحَةَ، وَكانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ

هو رأى علمائنا الحنفية أو على ترك ذكر عمرة الجعرانة لكونها كانت ليلاً فخفيت على بعض والله تعالى أعلم.

اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً: يَطوفُوا بِالبَيتِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إلاَّ مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لأَحْلَلتُ». وَأَنَّ عائِشَةَ حاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهَا غيرَ أَنَّهَا لَم تَطُف بِالبَيتِ، قالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيم، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ في ذِي الحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مالِكِ بْنِ جُعْشُم لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ أَلَكُمْ هذهِ خاصَّةً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لاَ، بَل لِلأَبَدِ».

[طرفه في: ١٥٥٧].

٧ ـ بابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيرِ هَدْيٍ

١٧٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قالَ: أَخْبَرَتْنِي عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيتُ لأَهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ». فَفَعَلتُ، فَلَمَّا كانَتْ لَيلَةُ الحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيم، فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ في شَيءٍ مِنْ ذلِكَ هَدْيٌ، وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

[طرفه في: ٢٩٤].

٨ ـ بابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قالاَ: قالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَينِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكانِ كَذَا، وَلكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ».

[طرفه في: ٢٩٤].

٩ ـ بابُ المُعْتَمِرِ إذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَل يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٨٨ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَفلَحُ بْنُ حُمَيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: خَرَجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، في أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُمِ الحَجِّ، فَنَزَلنَا سَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَليَفعَل، وَمَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلاَ». وَكانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «ما يُبْكِيكِ»؟ قُلتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ ما قُلتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قالَ: «وَما شَأْنُكِ»؟ قُلتُ: لاَ أُصَلِّي، قالَ: «فَلاَ يَضُرُّكِ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيكِ ما كُتِبَ عَلَيهِنَّ، فَكُونِي في حَجَّتِكِ، عَسى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا». قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلنَا المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ فَلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افرُغا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَاهُنَا». فَأَتَينَا في جَوْفِ اللَّيلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُما»؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَنَادى بِالرَّحِيلِ في أَصْحَابِهِ، فَارْتَحلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيتِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهاً إِلَى المَدِينَةِ.

[طرفه في: ٢٩٤].

١٠ ـ بابٌ يَفعَلُ في العُمْرَةِ ما يَفعَلُ في الحَجِّ

١٧٨٩ ـ حدّثنا أَبو نُعَيم: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قالَ: حَدَّثَنِي صَفوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ ـ يَعْنِي ـ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيهِ أَثَرُ الخَلُوقِ، أَوْ قَالَ: صُفرَةٌ، فَقَالَ: كَيفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيهِ الوَحْيُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الوَحْيَ؟ قُلتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيهِ لَهُ غَطِيطٌ ـ وَأَحْسِبُهُ قالَ: ـ كَغَطِيطِ البَكْرِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ. قالَ: «أَينَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِل أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفرَةَ، وَاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجِّكَ».

[طرفه في: ١٥٣٦].

---

١٠ ـ بابٌ يَفعَلُ في العُمْرَةِ ما يَفعَلُ في الحَجِّ

قوله: (له غطيط) بفتح الغين المعجمة أي نخير وصوت فيه بحوحة، وقوله كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتيّ من الإبل، وقوله سري بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسور وتخفيفها أي كشف **قوله: (الخلوق)** هو ضرب من الطيب.

١٧٩٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ قالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَلاَ أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيئاً أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عائِشَةُ: كَلاَّ، لَوْ كانَتْ كما تَقُولُ، كانَتْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هذهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ: كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيدٍ، وَكانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَلَمَّا جاءَ الإِسْلاَمُ سَأَلُوا رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. زَادَ سُفيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: ما أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ، وَلاَ عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[طرفه في: ١٦٤٣].

١١ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

وَقالَ عَطَاءٌ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَينَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قالَ: لاَ.

[طرفه في: ١٦٠٠].

١٧٩٢ ـ قالَ: فَحَدِّثْنَا ما قالَ لِخَدِيجَةَ؟ قالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ».

[الحديث ١٧٩٢ ـ طرفه في: ٣٨١٩].

١٧٩٣ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قالَ: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيتِ في عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي

---

١١ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ

قوله: (وإن أخذنا بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه لم يحل الخ) كأن المراد بالقول مطلق السنة أو الفعل فهو من باب إطلاق القول على الفعل والله تعالى أعلم.

امْرَأَتَهُ؟ فقال: قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً، وَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

١٧٩٤ ـ قالَ: وَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[طرفه في: ٣٩٦].

١٧٩٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ، وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: «أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كانَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ.

[طرفه في: ١٥٥٩].

١٧٩٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ.

[طرفه في: ١٦١٥].

١٢ ـ بابُ ما يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

[الحديث ١٧٩٧ ـ أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

١٣ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَينَ يَدَيهِ وَآخَرَ خَلفَهُ.

[الحديث ١٧٩٨ ـ طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

١٤ ـ بابُ القُدُومِ بِالغَدَاةِ

١٧٩٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي في مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

[طرفه في: ٤٨٤].

١٥ ـ بابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كانَ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

١٦ ـ باب لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيلاً.

[طرفه في: ٤٤٣].

١٧ ـ باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ المَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

---

١٣ ـ بابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

قوله: (والثلاثة على الدابة) الظاهر أنه بالجر أي باب الثلاثة أي ركوبهم على الدابة والله تعالى أعلم.

حدثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا إسماعِيلُ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قالَ: جُدُرَاتٍ. تَابَعَهُ الحَارِثُ ابْنُ عُمَيرٍ.

[الحديث ١٨٠٢ ـ طرفه في: ١٨٨٦]

١٨ ـ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ ـ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ قالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ فِينَا، كانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُا، لَمْ يَدْخُلوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقى وَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

[الحديث ١٨٠٣ ـ طرفه في: ٤٥١٢].

١٩ ـ بابٌ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّل إِلَى أَهْلِهِ».

[الحديث ١٨٠٤ ـ طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

٢٠ ـ بابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي زَيدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيرَ حَتَّى كانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَينَهُمَا، قالَ: إِنِّي رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَينَهُمَا.

[طرفه في: ١٠٩١].

---

٢٠ ـ بابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

قوله: (باب المسافر إذا جدّ به السير يعجل إلى أهله) جملة يعجل حال وجواب إذا مقدر أي فماذا يفعل أي يجمع بين الصلاتين، ولا يحسن جعل جملة يعجل جواب إذا كما لا يخفى.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢٧ ـ كِتَابُ المُحْصَرِ

١ ـ بابُ المُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيدِ

وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَقالَ عَطاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿حَصُوراً﴾ [آل عمران: ٣٩] لا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢ ـ باب إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً في الفِتْنَةِ، قالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيتِ صَنَعْتُ كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ.

[طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٧ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عبدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيشُ بِابْنِ الزُّبَيرِ، فَقَالاَ: لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَحُجَّ العَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَينَكَ وَبَينَ البَيتِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيشٍ دُونَ البَيتِ،. فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَينِي وَبَينَ البَيتِ طُفتُ، وَإِنْ حِيلَ بَينِي وَبَينَهُ، فَعَلتُ كما فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قالَ: إِنَّمَا شأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَلَمْ يَحِلَّ مِنهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكانَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

[طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٨ ـ **حدّثني** مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ، بِهذا. [طرفه في: ١٦٣٩].

١٨٠٩ - حدّثنا مُحَمَّدٌ قالَ: حَدَّثَنا يَحيى بْنُ صالِحٍ: حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حدّثنا يَحيى بْنُ أَبي كَثيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: قالَ ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجامَعَ نِساءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عاماً قابِلاً.

٣ - بابُ الإِحْصارِ في الحَجِّ

١٨١٠ - حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سالِمٌ قالَ: كانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يَقُولُ: أَلَيسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طافَ بِالبَيتِ وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ، حتَّى يَحُجَّ عاماً قابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: حَدَّثَني سالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: نَحْوَهُ.

[طرفه في: ١٦٣٩].

٤ - بابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلقِ في الحَصْرِ

١٨١١ - حدّثنا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عزْوَةَ، عَنِ المِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحابَهُ

---

٢٧ - كتاب المحصر

٣ - بابُ الإِحْصارِ في الحَجِّ

قوله: (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضي الله تعالى عنه إنكار الاشتراط بأنه يخالف السنة، وقد أخذ بهذا الإنكار بعض الأئمة لكن ردّ بأن سنة الاشتراط صحيحة، ولذلك أخذ به بعض الأئمة أيضاً، وقال المحقق ابن حجر ما حاصله: يحتمل أن مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتمرين والإحصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحتمل أن يكون مراده بسنة نبيكم، وبما بعده شيئاً سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج. ا هـ.

ولا يخفى أن ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الخ، والقياس على إحصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك إذ ما كان في إحصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف أصلاً، وإنما كان نحر وحلق، فينبغي أن يتعين الوجه الثاني. ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الإحصار عن الحج بل فيمن أحصر بعد الوصول إلى البيت كما لا يخفى والله تعالى أعلم.

بِذلِكَ.

[طرفه في: ١٦٩٤].

١٨١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مَحمَّدٍ العُمَرِيِّ قالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِماً كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قرَيْشٍ دُونَ البَيتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

[طرفه في: ١٦٣٩، ١٧٤٠].

٥ ـ بابُ مَنْ قالَ: لَيسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ

وَقالَ رَوْحٌ: عَنْ شِبْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: إِنَّمَا البَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيرُ ذلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلاَ يَرْجِعُ، وَإِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كانَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الهَديُ مَحِلَّهُ. وَقالَ مالِكٌ وَغيرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَيه، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَى البَيتِ، ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَقْضُوا شَيئاً، وَلاَ يَعُودُوا لَهُ، وَالحُدَيبِيَةُ خارِجٌ مِنَ الحَرَمِ.

١٨١٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِراً في الفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيتِ صَنَعْنَا كما صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عامَ الحُدَيبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في أَمْرِهِ فَقَالَ: ما أَمْرُهُما إِلاَّ وَاحِدٌ، فَالتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِه فَقَالَ: ما أَمْرُهُما إِلاَّ وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ طافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَرَأَى أَنَّ ذلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ، وَأَهْدَى.

[طرفه في: ١٦٣٩].

٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ.

١٨١٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ قَيسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَعَلَّكَ آذاكَ هَوامُّكَ»؟ قالَ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ، فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشاةٍ».

[الحديث ١٨١٤ ـ أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ

١٨١٥ ـ حدّثنا أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنا سَيفٌ قالَ: حَدَّثَنِي مُجاهِدٌ قالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي لَيلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهافَتُ قَمْلاً، فَقالَ: «يُؤْذِيكَ هَوامُّكَ»؟ قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قالَ: احْلِقْ». قالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾. [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِها، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَينَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِما تَيَسَّرَ».

[طرفه في: ١٨١٤].

٨ ـ بابٌ الإِطْعامُ في الفِدْيَةِ نِصفُ صاعٍ

١٨١٦ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبِهانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلتُهُ عَنِ الفِديَةِ، فَقالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خاصَّةً، وَهيَ لَكُمْ عامَّةً، حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَناثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقالَ: «ما كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى، أَوْ: ما كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ ما أَرَى! تَجِدُ شاةً»؟ فَقُلتُ: لا، فَقالَ: «فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صاعٍ».

[طرفه في: ١٨١٤].

---

٧ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعالَى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهْيَ إِطْعامُ سِتَّةِ مَساكِينَ

قوله: (ورأسي يتهافت قملاً) أي: يتساقط شيئاً فشيئاً، والجملة حالية وانتصاب قملاً على التمييز **قوله: (يؤذيك هوامك)** بحذف همزة الاستفهام **قوله: (بفرق)** بفتح الفاء والراء قد تسكن وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً.

٨ ـ بابٌ الإِطْعامُ في الفِدْيَةِ نِصفُ صاعٍ

قوله: (ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن وقوله الجهد بلغ بك ما أرى بفتح الهمزة أي أبصر بعيني والجهد المشقة. ا هـ. **قسطلاني**.

٩ ـ بابُ النُّسْكُ شَاةٌ

١٨١٧ ـ حدّثنا إِسْحاقُ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ القَمْلُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»؟ قالَ: نعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَينَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.

[طرفه في: ١٨١٤].

١٨١٨ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ: مِثْلَهُ.

[طرفه في: ١٨١٤].

١٠ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلاَ رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[طرفه في: ١٥٢١].

١١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذا البَيتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ٢ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

[طرفه في: ١٥٢١].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ ـ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

١ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لاتَقتُلوا الصَّيدَ وأَنتُم حُرُمٌ ومَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَةِ أو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أو عَدلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذوقَ وَبالَ أمرِهِ عَفا اللَّهُ عَمّا سَلَفَ ومَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنهُ واللَّهُ عَزيزٌ ذو انتِقامٍ * أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وطَعامُهُ مَتاعاً لَكُم ولِلسَّيّارَةِ وحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ ما دُمتُم حُرُماً واتَّقوا اللَّهَ الَّذي إلَيهِ تُحشَرونَ﴾. [المائدة: ٩٥ ـ ٩٦].

٢ ـ بابٌ إذا صَادَ الحَلالُ فَأَهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبحِ بَأساً، وَهُوَ غَيرُ الصَّيدِ، نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيلِ. يُقَالُ: عَدْلُ ذلِكَ: مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذلِكَ. ﴿قِيَاماً﴾ [المائدة: ٩٧]: قِوَاماً. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]: يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

١٨٢١ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قالَ: انْطَلَقَ أَبِي عامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوّاً يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَينَما أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيلِ، قُلْتُ: أَينَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ، وَهُوَ قَايِلٌ السُّقْيَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُنَ عَلَيكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ

---

٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد

٢ ـ بابٌ إذا صَادَ الحَلالُ فَأَهْدَى لِلمُحْرِمِ الصَّيدَ أَكَلَهُ

قوله: (فطعنته فأثبته) من الإثبات أي حبسته وجعلته ثابتاً في مكانه، وقوله فاستعنتهم

قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[الحديث ١٨٢١ ـ أطرافه في ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢].

٣ ـ بابٌ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيداً فَضَحِكُوا، فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْواً وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْواً، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[طرفه في: ١٨٢١].

٤ ـ بابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ (خ)[1]. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ، فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ،

بالفاء إما بناء على أنه ما مات من طعنه بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الإستعانة بهم وهو الظاهر من قوله، فأثبته أو على أنه أراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره والله تعالى أعلم.

(١) بخاء المعجمة إشارة إلى سند آخر.

فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوا، فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ، حَلاَلٌ». قالَ لَنَا عَمرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هذا وَغَيرِهِ، وَقَدِمَ عَلَينَا هَا هُنَا.

[طرفه في: ١٨٢١].

٥ ـ بابٌ لاَ يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيدِ لِكَي يَصْطَادَهُ الحَلاَلُ

١٨٢٤ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمانُ، هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ، قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَينَما هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالُوا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَينَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَنَزَلنَا فَأَكَلنا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلنَا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيهَا»؟ قَالُوا لاَ. قالَ: «فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». [طرفه في: ١٨٢١].

٦ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى لِلمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِياً حَيّاً لَمْ يَقْبَل

١٨٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يوُسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللّهِ ابنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً، وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّه عَلَيهِ، فَلَمَّا رَأَى ما فِي وَجْهِهِ قالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

[الحديث ١٨٢٥ ـ طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

---

٦ ـ بابٌ إِذَا أَهْدَى لِلمُحْرِمِ حِمَاراً وَحْشِياً حَيّاً لَمْ يَقْبَل

قوله: (وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدوداً جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً **قوله: (أو بودّان)** بفتح الواو وتشديد الذال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع وود إن أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

٧ ـ بابُ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوابِّ

١٨٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخبرنا مالكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خمسٌ من الدّوابِّ لَيسَ علَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُناحٌ». وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ.

[الحديث ١٨٢٦ ـ طرفه في: ٣٣١٥].

١٨٢٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ زَيدِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحدى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ».

[الحديث ١٨٢٧ ـ طرفه في: ١٨٢٨].

١٨٢٨ ـ حدّثنا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قالَ: قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَتْ حَفصَةُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

[طرفه في: ١٨٢٧].

١٨٢٩ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ قالَ: حَدَّثَني ابْنُ وَهْبٍ قالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ، كُلُّهُنَّ فاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ في الحَرَمِ: الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

[الحديث ١٨٢٩ ـ طرفه في: ٣٣١٤].

١٨٣٠ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قالَ: حَدَّثَني إِبْراهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: بَينَما نَحنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غارٍ بِمِنًى، إِذْ نَزَلَ عَلَيهِ ﴿وَالمُرْسَلاَتِ﴾ وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَينا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كما وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

[الحديث ١٨٣٠ ـ أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

---

٧ ـ بابُ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

قوله: (الفأرة) وتسمى الفويسقة لأن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة، وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها فقتلها، وأحل قتلها للحلال والمحرم.

١٨٣١ ـ حدّثنا إسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لِلوَزَغِ: «فُوَيسِقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا أَرَدْنا بِهٰذا أَنَّ مِنىً مِنَ الحَرَمِ، وأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الحَيَّةِ بَأْساً.

[الحديث ١٨٣١ ـ طرفه في: ٣٣٠٦].

٨ ـ بابٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ: أَنَّهُ قالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلغَدِ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعاهُ قَلبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ، ما قالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذلِكِ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عاصِياً، وَلاَ فاراً بِدَمٍ، وَلاَ فَارّاً بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

[طرفه في: ١٠٤].

٩ ـ بابٌ لاَ يُنَفَّرُ صَيدُ الحَرَمِ

١٨٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُعَرِّفٍ». وَقالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». وَعَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ هَل

---

٨ ـ بابٌ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُ الحَرَمِ

قوله: (فإن أحد ترخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث، فإن شئت فراجعه.

تَدْرِي ما: لاَ يُنَفَّرُ صَيدُهَا؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنزِلُ مَكَانَهُ.

[طرفه في: ١٣٤٩].

١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّة

وَقالَ أَبُو شُرَيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَسْفِكُ بِهَا دَماً».

١٨٣٤ ـ حدثنا عُثمانُ بنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ هِجْرَةَ، وَلكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانفِرُوا، فَإِنَّ هذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيدُهُ، وَلاَ يَلتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا». قالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَينِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قالَ: قالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

[طرفه في: ١٣٤٩].

١١ ـ بابُ الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَيَتَدَاوَى ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

---

١٠ ـ باب لاَ يَحِلُّ القِتَالُ بِمَكَّة

قوله: (لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب، فقد قال تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة، وإن كان أهلها مشركين إذ الآية نزلت فيهم. وكذا يدل على هذا القول الأحاديث الصريحة الصحيحة فإنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداء كان مخصوصاً به صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، فلو جوّز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى، ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل وهو الذي اختاره المصنف، وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعيدة بل فاسدة قطعاً قد تعرض الحافظ لفساد بعضها فراجعه إن شئت قال الحافظ: زعم الطحاوي أن المراد بقوله إنها لم تحلّ لي إلا ساعة جواز دخولها له بلا إحرام لا تحريم القتال والقتل لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا، والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها، وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي، وفي دعواه الإجماع نظر، فإن الخلاف ثابت كما تقدم. ا هـ.

١٨٣٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: قالَ عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

[الحديث ١٨٣٥ ـ أطرافه في: ١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١].

١٨٣٦ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِلَحْيِ جَمَلٍ، في وَسَطِ رَأْسِهِ.

[الحديث ١٨٣٦ ـ طرفه في: ٥٦٩٨].

١٢ ـ بابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧ ـ حدّثنا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الحديث ١٨٣٧ ـ أطرافه في: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤].

١٣ ـ بابُ ما يُنْهى مِنَ الطِّيبِ لِلمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ

وَقالَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لاَ تَلبَسُ المُحْرِمَةُ ثَوْباً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

١٨٣٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُمَا قالَ: قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ماذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ مِنَ الثِّيَابِ في الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلبَسِ الخُفَّينِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَينِ، وَلاَ تَلبَسُوا شَيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلبَسِ القُفَّازَينِ». تَابَعَهُ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ، وَإِسْماعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، وَجُوَيرِيَةُ، وَابْنُ إِسْحاقَ: في النِّقَابِ وَالقُفَّازَينِ، وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ: وَلاَ وَرْسٌ. وَكانَ يَقُولُ: لاَ تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلبَسِ القُفَّازَينِ. وَقالَ مالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لاَ تَتَنَقَّبِ الْمُحْرِمَةُ

والحاصل أن الأحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداء، وإن حل القتال فيها مع استحقاق أهلها للقتال كان مخصوصاً به ساعة من نهار، فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلاً، والتأويلات التي ذكروا بخلاف هذا مخالفة للأحاديث بل للقرآن والله تعالى أعلم.

وَتَابَعَهُ لَيثُ بْنُ أَبِي سُلَيم. [طرفه في: ١٣٤].

١٨٣٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ». [طرفه في: ١٢٦٥].

١٤ ـ بابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقالَ ابْنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الحَمَّامَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعائِشَةُ بِالحَكِّ بَأْساً.

١٨٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَينٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقالَ المِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَينَ القَرْنَينِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيهِ، فَقَالَ: مَنْ هذا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ العَبَّاسِ، أَسْأَلُكَ كَيفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقالَ: هٰكَذَا رَأَيتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

١٥ ـ بابُ لُبْسِ الْخُفَّينِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ

١٨٤١ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ زَيدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

---

١٤ ـ بابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

قوله: (أسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه) هذا لا يخلو عن إشكال لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال أرسله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل، فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأله عن الكيفية، لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا احتلام، فمن أي علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك إلا أن يقال لعله علم ذلك بقرأين وأمارات والله تعالى أعلم.

بِعَرَفاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

١٨٤٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَلْبَسِ القَمِيصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّينِ، وليَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

[طرفه في: ١٣٤].

١٦ ـ بابٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدَ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ». [طرفه في: ١٧٤٠].

١٧ ـ بابُ لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلاحَ وَافتَدَى. وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيهِ في الفِدْيَةِ.

١٨٤٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنه: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ في ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قاضَاهُمْ: لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ في القِرَابِ.

[طرفه في: ١٧٨١].

١٨ ـ بابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلاَلِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ

---

١٧ ـ بابُ لُبْسِ السِّلاَحِ لِلْمُحْرِمِ

قوله: **(فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم)** الظاهر أن هذه الواقعة كانت في عمرة القضية. وكذا هذه المقاضاة كانت هناك، وظاهر كلام القسطلاني يفيد أن الواقعة كانت في عمرة القضية إلا أن المقاضاة كانت في عمرة الحديبية، وهذا غير مستقيم لأن عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية، فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتأمل.

١٨ ـ بابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيرِ إِحْرَامٍ

قوله: **(وعلى رأسه المغفر الخ)** استدل به على جواز الدخول في مكة بلا إحرام لمن لم

لِلحَطَّابِينَ وَغَيرَهُمْ.

١٨٤٥ ـ حدّثنا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا ابْنُ طاوُسٍ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذا الحُلَيفَةِ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيهِنَّ مِنْ غَيرِهِمْ، مَنْ أَرادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلِكَ فَمِنْ حَيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

[طرفه في: ١٥٢٤].

١٨٤٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

[الحديث ١٨٤٦ ـ أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

١٩ ـ بابٌ إِذَا أَحْرَمَ جاهِلاً وَعَلَيهِ قَمِيصٌ

وَقالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

١٨٤٧ ـ حدّثنا أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنا عَطَاءٌ قالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، كانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيهِ الوَحْيُ أَنْ تَراهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

[طرفه في: ١٥٣٦].

١٨٤٨ ـ وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ، يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

يكن مراده أحد النسكين، ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على أن منشأ ذلك الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحلت له تلك الساعة والله تعالى أعلم.

ولعل المتأمل يعرف أن هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي، وقد نقلناه عنه مع الرد عليه فافهم.

١٩ ـ بابٌ إِذَا أَحْرَمَ جاهِلاً وَعَلَيهِ قَمِيصٌ

قوله: (باب إذا أحرم جاهلاً الخ) لا يخفى أن الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب، فإن الرجل هناك فعل ما فعل قبل تقرير الحكم ونزول الوحي، ولا قائل بوجوب الكفارة في فعل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، وإنما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرير الحكم. هذا ما خطر بالبال ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام نقلاً عن ابن المنير فالله الحمد على الوفاق. ا هـ. سندي.

[الحديث ١٨٤٨ ـ أطرافه في: ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣].

٢٠ ـ باب المُحْرِمُ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: بَينَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ فَأَقْعَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَينِ، أَوْ قالَ: ثَوْبَيهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَومَ القِيَامَةِ يُلَبِّي».

[طرفه في: ١٢٦٥].

١٨٥٠ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: بَينَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَينِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيباً، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

[طرفه في: ١٢٦٥].

٢١ ـ بابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رَجُلاً كانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيهِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَث يَومَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً».

[طرفه في: ١٢٦٥].

٢٢ ـ بابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَينَةَ، جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيتِ لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكِ دَينٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ».

[الحديث ١٨٥٢ ـ طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

٢٣ ـ بابُ الحَجِّ عَمَّنْ لاَ يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمَانَ بْنِ

يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللّهُ عنهُمْ: أنَّ امْرَأةً (ح).

١٨٥٤ ـ حَدَّثَنا موسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا عَبْدُ العَزيز بْنُ أبي سَلَمَةَ: حَدَّثَنا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللّهِ عنهُما قالَ: جاءَتِ امْرَأةٌ مِنْ خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللّهِ، إنْ فَرِيضَةَ اللّهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ، أدْرَكَتْ أبِي شَيخاً كَبِيراً، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِي عَلى الرّاحِلة، فَهل يَقْضِي عَنْهُ أنْ أحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: «نَعَمْ».

[طرفه في: ١٥١٣].

٢٤ ـ بابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهِ عَنهُما قالَ: كانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيهَا وَتَنْظُرُ إلَيهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجهَ الفَضْلِ إلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أدرَكَتْ أبِي شَيخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أفَأحُجُّ عَنهُ؟ قالَ: «نَعَمْ». وَذلِكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

[طرفه في: ١٥١٣].

٢٥ ـ بابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦ ـ **حدّثنا** أبو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ في الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيلٍ.

[طرفه في: ١٦٧٧].

١٨٥٧ ـ **حدّثنا** إسْحاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: أَقْبَلتُ وَقَدْ نَاهَزتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائِمٌ يُصَلِّي بِمِنىً، حَتَّى سِرتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلتُ عَنهَا فَرَتَعَت، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقالَ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنىً في حَجَّةِ الوَدَاعِ.

[طرفه في: ٧٦].

١٨٥٨ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنا حاتِمُ بْنُ إسْماعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ الجُعَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمانِ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكانَ قَدْ حُجَّ بِهِ في ثَقَلِ النَّبيِّ ﷺ.

[الحديث ١٨٥٩ ـ طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٣٣٠].

٢٦ ـ بابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ ـ وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ: أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبيِّ ﷺ في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ.

١٨٦١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قالَ: حَدَّثَتْنَا عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلاَ نَغْزُوا[1] وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الحَجُّ، حَجٌ

---

٢٦ ـ بابُ حَجِّ النِّسَاءِ

قوله: (ألا نغزو أو نجاهد معكم) إعلم أن الموجود في النسخ هو الألف الواحد بين الواوين لا غير إلا أن الشراح اختلفوا في أن العطف بين الفعلين بالواو عليه الكرماني والبرماوي وغيرهما أم بأو وعليه المحقق ابن حجر قال الكرماني ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو القصد إلى القتال والجهاد بذل النفس في القتال أو ذكر الثاني تأكيداً للأول انتهى. وقال المحقق ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال ليس الغزو الخ وكأنه ظن أن الألف متعلق بنغزو، فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو. ا هـ. قال القسطلاني الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزوا ونجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي ألف الجمع، والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب، فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد، وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد، فقد ذكره في القاموس أيضاً. وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف، وأو للشك والعلم عند الله تعالى انتهى. فظن القسطلاني أن ما ذكره ابن حجر لا يتم إلا على تقدير ألفين بين الواوين لكن الموجود ألف واحدة ثم اعتذر عنه بأنه لعله وجد في رواية ألفين، وهذا ظن فاسد منشؤة ظن أن الواو في نغزو واو جمع، فلا بد من ألف بعد ذلك كتابه، وهذا باطل قطعاً بل الواو في نغزو هي لام الكلمة من غزا يغزو ونغزو بالنون للمتكلم مع الغير، ولا يدخل فيه واو الجمع أصلاً كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في نجاهد واو الجمع أيضاً، فالألف بعد

---

(١) نغزوا كذا بثبات الألف بعد واو نغزو في اليونينية.

مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هذا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ١٥٢٠].

١٨٦٢ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُسافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

[الحديث ١٨٦٢ ـ أطرافه في: ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

١٨٦٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ، قالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «ما مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ»؟ قالَتْ: أَبُو فُلاَنٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِما، وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضاً لَنَا. قالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفه في: ١٧٨٢].

١٨٦٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ، وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي: «أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ لَيسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضْحى، وَلاَ صَلاةَ بَعْدَ صَلاَتَينِ: بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى

هذا الواو لا يتعلق بهذا الواو أصلاً، وإنما يتعلق بالواو الثانية، ويلزم منه أن العطف بين الفعلين بأو على تقدير وجود ألف واحدة بين الواوين، وأما وجود ألفين فلا يصح أصلاً، وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في أنه مبني على وجود ألف واحدة بين الواوين إلا أن الكرماني أخطأ حيث ظنه متعلقاً بواو نعزو مع أنه متعلق بالواو الثانية، فالصواب للقارىء أن يقرأ أو نجاهد بالعطف بأولا، ونجاهد بالعطف بالواو وإنما طوّلت في الكلام لما رأيت من كثرة الخطأ بين الأنام إما غفلة أو اعتماداً على ما ذكره القسطلاني من الكلام والله تعالى أعلم بحقيقة المراد.

قوله: (إلا مع ذي رحم محرم) أي: هو أو من يقوم مقامه كالزوج. ا هـ. سندي.

نغزوا كذا بإثبات الألف بعد واو نغزو في اليونينية.

تطلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصى».

[طرفه في: ٥٨٦].

٢٧ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

١٨٦٥ ـ حدّثنا ابنُ سَلاَم: أَخْبَرَنَا الفَزارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ قالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيخاً يُهَادَى بَينَ ابْنَيهِ، قالَ: «ما بَالُ هذا»؟ قالوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفسَهُ لَغَنِيٌّ». وأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[الحديث ١٨٦٥ ـ طرفه في: ٦٧٠١].

١٨٦٦ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيجٍ أَخْبَرَهُمْ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الخَيرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَن تَمْشِيَ إِلَى بَيتِ اللَّهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفتيتُهُ، فَقَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «لِتَمْشِ وَلتَرْكَبْ». قالَ: وَكانَ أَبُو الخَيرِ لاَ يُفارِقُ عُقْبَةَ.

حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَحْيى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الخَيرِ، عَنْ عُقْبَةَ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٩ ـ كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَة

١ ـ بابُ حَرَمِ المَدِينَةِ

١٨٦٧ ـ حدّثنا أَبو النُّعْمانِ: حَدَّثَنا ثابِتُ بنُ يَزيد: حَدَّثَنا عاصِمٌ أَبو عَبدِ الرَّحْمٰنِ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «المَدِينَةُ حَرمٌ مِن كَذا إِلى كَذا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

[الحديث ١٨٦٧ ـ طرفه في: ٧٣٠٦].

١٨٦٨ ـ حدّثنا أَبو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِبِناءِ المَسجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بقُبورِ المُشرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ.

[طرفه في: ٢٣٤].

١٨٦٩ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ بنُ عَبدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيمانَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «حُرِّمَ ما بَينَ لاَبَتَي المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ»! ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَل أَنْتُمْ فِيهِ».

[الحديث ١٨٦٩ ـ طرفه في: ١٨٧٣].

١٨٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما عِندَنا شَيءٌ إِلاَّ كِتَابُ اللَّهِ وَهذهِ الصَّحِيفَة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، ما بَينَ عائِرٍ إِلى كَذا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلاَ عَدلٌ». وَقالَ: «ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلاَ عَدلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ

لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَدْلٌ: فِداءٌ.

٢ ـ بابُ فَضْلِ المَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ، سَعِيدَ بْنَ يَسارٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولونَ: يَثرِبُ، وَهيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

٣ ـ باب المَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢ ـ حدّثنا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيمانُ قالَ: حَدَّثَني عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِن تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفنا عَلَى المَدِينَةِ، فَقالَ: «هذهِ طَابَةٌ».

[طرفه في: ١٤٨١].

٤ ـ بابُ لابَتَي المَدِينَةِ

١٨٧٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرْتُهَا، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَينَ لابَتَيهَا حَرَامٌ».

[طرفه في: ١٨٦٩].

٥ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ

---

٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة

٥ ـ بابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

قوله: (يتركون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلى آخر أمرها والله تعالى أعلم.

عَلَى خَيرِ ما كانَتْ، لاَ يَغْشَاهَا إلاَّ العَوَافِ ـ يُرِيدُ عوافِيَ السِّباعِ وَالطَّيرِ ـ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً، حَتَّى إذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِما».

١٨٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلون بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ».

٦ ـ بابٌ الإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ

١٨٧٦ ـ حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٧ ـ بابُ إِثْمِ مَنْ كادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧ ـ حدّثنا حُسَينُ بْنُ حُرَيثٍ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ، عَنْ جُعَيدٍ، عَنْ عائِشَةَ ـ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ ـ قالَتْ: سَمِعْتُ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إلاَّ انْمَاعَ، كما يَنْماعُ المِلْحُ في المَاءِ».

قوله: **(والمدينة خير لهم)** أي: خير لأولئك التاركين لها من تلك البلاد التي لأجلها يتركون المدينة، فلا دليل في الحديث على تفضيل المدينة على مكة، وقوله لو كانوا يعلمون ليس المراد به أنه خير على تقدير العلم إذ المدينة خير لهم علموا أولاً بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد تجعل كلمة لو للتمني لكن قد يقال كثير منهم يبلغهم الخبر ويفارقونها، فأولئك قد علموا بذلك لبلوغهم الخبر ومع ذلك فارقوها فكيف يصح لو علموا بذلك؟ لما فارقوها قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عياناً، وليس الخبر كالمعاينة أو يقال هو من تنزيل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم، وهذا هو الذي على تقدير التمني، وقد يقال المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم إذ البلدة الشريفة لا ينتفع بها إلا الأهل الشريف الذين يعملون على مقتضى العلم، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة بل ربما يتضرر فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها، ومن يليق بهم الإقامة فيها والله تعالى أعلم. ا هـ.

٨ ـ بابُ آطَامِ المَدِينَةِ

١٨٧٨ ـ **حدّثنا** عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَل تَرَوْنَ ما أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ١٨٧٨ ـ أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

٩ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

[الحديث ١٨٧٩ ـ طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

١٨٨٠ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ».

[الحديث ١٨٨٠ ـ طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

١٨٨١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لَيسَ مِنْ بَلَدٍ إِلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ، إِلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

[الحديث ١٨٨١ ـ أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

١٨٨٢ ـ **حدّثنا** يَحْيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ:

---

٩ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

قوله: (على أنقاب المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب أي مداخل المدينة وهي أبوابها وفوهات طرقها التي يدخل إليها منها قوله: **(لا يدخلها الطاعون)** أي: الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه ﷺ اللهم صححها لنا. ا هـ. قسطلاني.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثاً طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيرِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لاَ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلاَ[1] أُسَلَّطُ عَلَيهِ».

[الحديث ١٨٨٢ ـ طرفه في: ٧١٣٢].

١٠ ـ بَابٌ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

١٨٨٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُوماً، فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَى، ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا».

[الحديث ١٨٨٣ ـ أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

١٨٨٤ ـ حدّثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لاَ نَقْتُلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ .[النساء: ٨٨]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

[الحديث ١٨٨٤ ـ طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

١١ ـ بَابٌ

١٨٨٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ

(١) في بعض الأصول فلا يسلط عليه وفي نسخة ولا يسلط عليه ا هـ.

كانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنَ حُبِّهَا.

١٢ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ

١٨٨٧ ـ حدّثنا ابْنُ سَلام: أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةُ، وَقالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ». فَأَقامُوا.

[طرفه في: ٦٥٥].

١٣ ـ بابٌ

١٨٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: حَدَّثَني خُبَيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفصِ بْنِ عاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ما بَينَ بَيتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[طرفه في: ١١٩٦].

١٨٨٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ، فَكانَ أَبُو بَكرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهْ ... وَالمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهْ

وَكانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقولُ:

أَلاَ لَيتَ شِعْرِي هَل أَبِيتَنَّ لَيلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَل أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَل يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

وقالَ: اللَّهُمَّ العَنْ شَيبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كما أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَباءِ. ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ

---

١٣ ـ بابٌ

قوله: (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم قوله: (مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له أنعم صباحاً أو يسقي صبوحه وهو شرب الغداة قوله: (شامة وطفيل) بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلاً من مكة قوله: (نجلا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الأرض قوله: (آجنا) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيراً، وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذه صفته يحدث عنه المرض. ا هـ. قسطلاني.

أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وصححها لنا، وانْقُل حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ». قالَتْ: وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ، قالتْ: فكان بُطْحانُ يَجْرِي نَجْلاً، تَعْنِي ماءً آجِناً.

[الحديث ١٨٨٩ ـ أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

١٨٩٠ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمرَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَل مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولكَ ﷺ. وقالَ ابْنُ زُرَيعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ: نَحْوَهُ. وَقالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٠ ـ كِتَابُ الصَّوْم

١ ـ بابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ: أَن أَعْرَابِياً جاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثائرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي ماذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرني ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ شَيئاً». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ، قالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالحَقِّ، لاَ أَتَطَوَّعُ شَيئاً، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

[طرفه في: ٤٦].

١٨٩٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهمَا قالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

[الحديث ١٨٩٢ ـ طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ ابْنَ مالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيشاً كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ في الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاء فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاء أَفطَرَ».

[طرفه في: ١٥٩٢].

٢ ـ بابُ فَضْلِ الصَّوْم

١٨٩٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عنْ مالكٍ، عنْ أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فلا يرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ، فليَقُل: إنّي صائمٌ، مرّتينِ، والذي نفسي بيدهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ المِسْكِ، يتْرُكُ طعامَهُ وشرابَهُ وشهوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيامُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها».

[الحديث ١٨٩٤ ـ أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

٣ ـ بابٌ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حدّثنا سُفيانُ: حدّثنا جامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيفَةَ قالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثاً عن النَّبِيِّ ﷺ في الفِتْنَةِ؟ قالَ حُذَيفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ ومالِهِ وجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصِّيامُ وَالصَّدَقَةُ». قالَ: لَيسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّما أَسْأَلُ عَنِ التِي تَمُوجُ كما يَمُوجُ البَحْرُ. قالَ: وَإِنَّ دُونَ ذلِكَ بَاباً مُغْلَقاً، قالَ: فَيُفتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قالَ: يُكْسَرُ، قال ذاكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، فَقُلنا لِمَسْرُوقٍ: سَلهُ أكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقالَ: نَعَمْ، كما يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيلَةَ.

[طرفه في: ٥٢٥].

---

٣٠ ـ كتاب الصوم

٢ ـ بابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) أي: صاحبه بسببه أكثر قبولاً ووجاهة عند الله وأزيد قرباً منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم وهو تعالى أكثر إقبالاً عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه وقوله يترك طعامه وشرابه ذكره تعليلاً لذلك على أنه حكاية عن الله تعالى وقوله: ﴿الصيام لي﴾ أي أنا المنفرد بعلم ثوابه، وأكد ذلك بقوله وأنا أجزي به.

والحاصل أن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه مما ينساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، وقد قال تعالى: ﴿إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ وقوله: ﴿والحسنة بعشر أمثالها﴾ أي سائر الأعمال الحسنة منها بعشر أمثلها والله تعالى أعلم.

٤ ـ باب الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ ـ حدّثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بنُ بِلالٍ قال: حَدَّثَني أَبو حازِمٍ، عَنْ سَهلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ في الجَنَّةِ بَابًا يُقالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، يُقالُ: أَينَ الصَّائِمُونَ، فَيَقُومُونَ لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيرُهُمْ، فَإِذا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

[الحديث ١٨٩٦ ـ طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قالَ: حَدَّثَني مَعْنٌ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَينِ في سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هذا خَيرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ، ما عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّها؟ قالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [الحديث ١٨٩٧ ـ أطرافه في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

٥ ـ بابٌ هَل يُقالُ: رَمَضانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضانَ، وَمَنْ رَأى كُلَّهُ واسِعاً

وَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صامَ رَمَضانَ». وَقالَ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ».

١٨٩٨ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذا جاءَ رَمَضانُ فُتِحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ». [الحديث ١٨٩٨ ـ الحديث طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

---

٤ ـ باب الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

قوله: (يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه، وإن دعي منه فمن دعي من جميع الأبواب لا يوافق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان صائماً والله تعالى أعلم.

قوله: (ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة) أي: من حاجة إلى أن يدعي من تمام تلك الأبواب إذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب.

٥ ـ بابٌ هَل يُقالُ: رَمَضانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضانَ، وَمَنْ رَأى كُلَّهُ واسِعاً

قوله: (فتحت أبواب الجنة) أي: تقريباً للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات

١٨٩٩ ـ حدّثني يَحيى بنُ بُكَيرٍ قالَ: حدَّثني الليثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَني ابْنُ أَبي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيمِيِّينَ، أَنَّ أَباهُ حدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهرُ رَمَضانَ فُتِّحَتْ أَبْوابُ السَّماءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلسِلَتِ الشَّياطِينُ».

[طرفه في: ١٨٩٨].

١٩٠٠ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ قالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخبَرَني سَالِمٌ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ». وَقالَ غَيرُهُ، عَنِ اللَّيثِ: حَدَّثَني عُقَيلٌ وَيُونُسُ: لِهِلاَلِ رَمَضانَ.

[الحديث ١٩٠٠ ـ طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

٦ ـ بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

وَقالَتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١ ـ حدّثنا مُسلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضانَ إِيمَاناً وَاحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[طرفه في: ٣٥].

أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جنات عدن مفتحة لهم الأبواب﴾ إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة وقوله: ﴿غلقت أبواب النار﴾ أي تبعيداً للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي إن أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاءوها فتحت أبوابها﴾ لجواز أن يكون هناك غلق قبيل ذلك، وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار وقوله: ﴿وسلسلت الشياطين﴾ أي غللت ولا ينافيه وقوع المعاصي إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه والله تعالى أعلم.

٦ ـ بابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً وَنِيَّةً

قوله: (إيماناً واحتساباً) أي: طلبا للأجر وهما في الإعراب مفعول له أي الحامل له على ذلك الإيمان بالله أو بما ورد في فضله مثلاً. وكذا الحامل له طلب الأجر من الله لا الرياء

٧ ـ بابٌ أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يكُونُ في رَمَضَانَ

١٩٠٢ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيرِ، وَكانَ أَجْوَدُ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِينَ يَلقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكانَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يَلقَاهُ كُلَّ لَيلَةٍ في رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيهِ النَّبِيُّ ﷺ القُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيل عَلَيهِ السَّلاَمُ، كانَ أَجْوَدَ بِالخَيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

[طرفه في: ٦].

والسمعة، وقرره القسطلاني حالاً في المواضع كلها، فقال أي حال كون قيامه إيماناً وإحتساباً وهكذا. ا هـ. ولا يخفى بعده أما أولاً فلأن القيام لا يكون نفس الإيمان فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها، وأما ثانياً فلأن ظاهر كلامه يقتضي أنه حال من القيام ولا ذكر للقيام إلا في ضمن الفعل، فكأنه جعله حالاً من الفعل نفسه، ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال فافهم.

٧ ـ بابٌ أَجْوَدُ ما كانَ النَّبِيُّ ﷺ يكُونُ في رَمَضَانَ

قوله: (باب أجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في رمضان) أجود ما يكون بالرفع مبتدأ خبره يكون في رمضان أي أجود أكوان النبي ﷺ يتحقق ويجود في رمضان، ونسبة الجود إلى الكون مجازية إلا أنه صار مجازاً شائعاً في مثل هذا التركيب حتى كأنه لشيوعه لحق الحقيقة.

قوله: (وكان أجود ما يكون في رمضان) قال ابن الحاجب الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أجود بمجرده خبراً لأنه مضاف إلى ما يكون وهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون ألا ترى أنك تقول زيد أجود ما يكون؟ فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان، والجملة خبر أو بدلاً من ضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسناً، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر، وإن لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها والخبر في رمضان. ا هـ.

والعجب أن القسطلاني حيث فعل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة أصلاً، وإنما يتعلق بلفظ الحديث **قوله: (فإذا لقيه جبريل الخ)** قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسته آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه كيف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضول. ا هـ. قلت: لكن قراءة النبي القرآن في صلاة اليل وغيرها كانت دائمة، ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثيراً، ويقال يمكن أن

٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بهِ في الصَّوْمِ

١٩٠٣ ـ حدّثنا آدَمُ ابنُ أَبي إِياسٍ: حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ: حَدَّثَنا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيسَ لِلَّهِ حاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وَشَرابَهُ».

[الحديث ١٩٠٣ ـ طرفه في: ٦٠٥٧].

٩ ـ بابٌ هَل يَقُولُ: إِنِّي صائِمٌ إِذا شُتِمَ

١٩٠٤ ـ حدّثنا إِبْراهِيمُ بْنُ مُوسى: أَخْبَرَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنا أَجْزِي بِهِ،

يكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره من الملائكة أتم لكونها جبلية، وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال أو يقال زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى أعلم.

٨ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ في الصَّوْمِ

ويقال إنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم.

قوله: (فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء ثائرة الغضب وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله. ا هـ. وقيل ليس لله إرادة في ذلك، فوضع الحاجة موضع الإرادة وأورد عليه أنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع قلت: ويمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة ومراده ما يلازم الإرادة عادة من المحبة والرضا، وإن لم يكن ذلك لازم الإرادة بالنظر إلى الله تعالى على مذهب أهل السنة وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين فلا يحتاج إلى شيء، فلا بد من تأويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور.

٩ ـ بابٌ هَل يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذا شُتِمَ

قوله: (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي) ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة، والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة به مناسبة لحاله بخلاف الصوم فإنه من باب التنزه عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب التخلق بأخلاق الرب تعالى والله تعالى أعلم.

وَالصِّيامُ جُنَّةٌ، وَإِذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

[طرفه في: ١٨٩٤].

١٠ ـ بابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلَى نَفسِهِ العُزُوبَةَ

١٩٠٥ ـ حدّثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قالَ: بَينا أَنا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[الحديث ١٩٠٥ ـ طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا»

وَقالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصى أَبا القَاسِمِ ﷺ.

١٩٠٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَتَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، وَلاَ تُفطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

[طرفه في: ١٩٠٠].

١٩٠٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنا مالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ».

[طرفه في: ١٩٠٠].

---

١١ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيتُمُوهُ فَأَفطِرُوا»

قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الإطلاق، ويمكن أن يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله: ولا تفطروا أي من غير عذر مبيح وقوله: حتى تروا الهلال أي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم **قوله: (الشهر تسع وعشرون الخ)** أي: قد يكون كذلك كما يكون وافياً وهو الأصل، والمقصود بيان أنه مختلف فلا عبرة بالأيام بل المدار على رؤية الهلال إلا عند ضرورة الغيم.

١٩٠٨ ـ **حدّثنا** أَبُو الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيمٍ قالَ: سمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَخَنَسَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ.

[الحديث ١٩٠٨ ـ طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ ـ **حدّثنا** آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيادٍ قالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قالَ: قالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ».

١٩١٠ ـ **حدّثنا** أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ يَحْيى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، فَلَمَّا مَضى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً غَدَا، أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفتَ أَنْ لا تَدْخُلَ شَهْراً! فَقالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً».

[الحديث ١٩١٠ ـ طرفه في: ٥٢٠٢].

١٩١١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ حُمَيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيتَ شَهْراً؟ فَقالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ».

[طرفه في: ٣٧٨].

١٢ ـ بابٌ شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كانَ نَاقِصاً فَهُوَ تَمَامٌ. وَقالَ مُحَمَّدٌ: لا يَجْتَمِعَانِ كِلاهُما نَاقِصٌ.

١٩١٢ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قالَ: سَمِعْتُ إِسْحاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ قالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:

قوله: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً) أي: وهذا الشهر كذلك، والحاصل أنه وافق الحلف الشهر بالهلال، وإلا فلو كان بالأيام لكان المعتبر عدة ثلاثين. فإن قلت: لو وافق الحلف الشهر بالهلال لمسا كان لسؤال السائل وجه قلت: لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة والله تعالى أعلم. ا هـ. سندي.

«شَهْرَانِ لاَ يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ».

١٣ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ»

١٩١٣ ـ حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيسٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ.

[طرفه في: ١٩٠٨].

١٤ ـ بابٌ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ

١٩١٤ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَينِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذلِكَ اليَوْمَ».

١٥ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٩١٥ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفطِرَ، لَمْ يَأْكُل لَيلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قالَتْ: لاَ، وَلكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَينَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قالَتْ: خَيبَةً لَكَ،

---

١٤ ـ بابٌ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَينِ

قوله: (لا يتقدمن أحدكم رمضان الخ) أي: لا يستقبله بصوم يوم أو يومين، وحمله كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان أو لتكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك، ولا يخفى أن قوله أو يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك إذ لا يقع الشك عادة في يومين، والاستثناء بقوله إلا أن يكون رجل الخ لا يناسب التأويلات الأول إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد، والوجه أن يحمل النهي على الدوام أي لا تداوموا على التقدم لما فيه من إيهام لحوق هذا الصوم برمضان إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً، فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه اللحوق برمضان والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾. [البقرة: ١٨٧] ففرِحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخيطِ الأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

[الحديث ١٩١٥ ـ طرفه في: ٤٥٠٨].

١٦ ـ بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦ ـ حدّثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنا هُشَيمٌ قالَ: أَخْبَرَنِي حُصَينُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسْوَدِ﴾. [البقرة: ١٨٧] عمدتُ إِلى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في الليلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذلِكَ سَوَادُ اللَّيلِ وَبَيَاضُ النَّهارِ».

[الحديث ١٩١٦ ـ طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

١٩١٧ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

حدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: أُنزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخيطِ الأَسْوَدِ﴾. وَلَمْ يَنزل ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾. فَكانَ رِجالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلِهِ الخَيطَ الأَبْيَضَ وَالخيطَ الأَسْوَدَ، وَلَمْ يَزَل يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الفَجْرِ﴾. فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيلَ وَالنَّهارَ.

[الحديث ١٩١٧ ـ طرفه في: ٤٥١١].

١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩ ـ حدّثنا عُبَيدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ

---

١٧ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ»

قوله: (ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى الخ) كناية عن قلة المدة بين الأذانين والله تعالى أعلم.

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بِلالاً كانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ». قالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

[طرفه في: ٦١٧، ٦٢٢].

١٨ ـ بابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩ ـ بابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلاَةِ الفَجْرِ

١٩٢١ ـ حدّثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاةِ، قُلْتُ: كَمْ كانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. [طرفه في: ٥٧٥].

٢٠ ـ بابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢ ـ حدّثنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ، قالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلُ! قالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

[الحديث ١٩٢٢ ـ طرفه في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

---

١٨ ـ بابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

قوله: (باب تعجيل السحور) وفي بعض الأصول الصحيحة تأخير السحور وهو ظاهر، وعلى الأول المعنى التعجيل في أكله خوفاً من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير **قوله: (فشق عليهم فنهاهم)** ظاهر في أن النهي لم يكن نهي تحريم أو كراهة وإنما هو نهي شفقة، وبعض الروايات صريحة في ذلك.

٢١ ـ بابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهارِ صَوْماً

وَقالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلنا: لاَ، قالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هذا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلحَةَ، وَأَبُو هُرَيرَة، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٩٢٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِم، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَث رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُل فَلاَ يَأْكُل».

[الحديث ١٩٢٤ ـ طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

٢٢ ـ بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

١٩٢٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح).

١٩٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

---

٢١ ـ بابٌ إِذَا نَوَى بِالنَّهارِ صَوْماً

قوله: **(ومن لم يأكل فلا يأكل)** هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض لما تدل الأحاديث على إفتراض صوم عاشوراء من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض، وما قيل إنه إمساك لا صوم مردود بأنه خلاف الظاهر فلا يصار إليه بلا دليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك، وما قيل إنه جاء في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه، فعلم أن من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لأنا نقول دل الحديث على شيئين أحدهما: وجوب صوم عاشوراء والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول ولا يلزم من نسخة نسخ الثاني ولا دليل على نسخة أيضاً بقي فيه بحث وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل، وإنما علم في النهار، وحينئذٍ صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب والله تعالى أعلم.

٢٢ ـ بابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

قوله: **(كذلك حدثني الفضل)** ولفظ حديثه من أدركه الصوم جنباً فلا يصم، وقد يقال حديث عائشة فعل فلا يعارض القول لاحتمال الخصوص في الفعل، فالوجه أن يقال ذلك إذا

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذٰلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْراً، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذٰلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ، وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ.

[الحديث ١٩٢٥، ١٩٢٦ ـ أطرافهما في: ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢].

٢٣ ـ بابُ المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَحْرُمُ عَلَيهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ ـ حدّثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨]: حَاجَةٌ. قَالَ طَاوُسٌ: ﴿أُولِي الإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]: الأَحْمَقُ لاَ حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. [الحديث ١٩٢٧ ـ طرفه في: ١٩٢٨].

٢٤ ـ بابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

[طرفه في: ١٩٢٧].

١٩٢٩ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَالَكِ أَنُفِسْتِ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [طرفه في: ٢٩٨].

٢٥ ـ بابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْباً فَأَلْقَاهُ عليهِ وهُو صائمٌ. ودخلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتطعَّم القدرَ أو الشيءَ. وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إذا كَانَ صَوْمُ أحدِكُمْ فليُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، ولا يبْلَعُ رِيقَهُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفطِرُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ، قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً.

١٩٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيرِ حُلمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

[طرفه في: ١٩٢٥].

١٩٣١ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، قَالَتْ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً، مِنْ جِمَاعٍ غَيرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ ـ ثُمَّ دَخَلنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ.

[طرفه في: ١٩٢٥، ١٩٢٦].

٢٦ ـ بابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلقِهِ لاَ بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلقَهُ الذُّبَابُ فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ. وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِياً فَلاَ شَيءَ عَلَيهِ.

١٩٣٣ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

[الحديث ١٩٣٣ ـ طرفه في: ٦٦٦٩].

٢٧ ـ بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، مَا لاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ. وَقالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ ـ حدّثنا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ: رَأَيتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلاَثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثاً، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي[1] هذا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هذا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفه في: ١٥٩].

٢٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ

لم يمكن التوفيق، وقد أمكن ههنا أن يجعل حديث أبي هريرة كناية عن الجماع على ما هو دأب القرآن، والسنة في الكناية عن أمثال هذه الأشياء والله تعالى أعلم.

٢٧ ـ بابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ

قوله: **(لأمرتهم بالسواك الخ)** أعم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده، واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق.

٢٨ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

قوله: **(بالسعوط)** بفتح السين وقد تضم ما يصب في الأنف من الدواء قوله: **(فإن ازدرد ريق العلك)** أي: مع ما تحلب منه.

---

(١) هكذا الواو من وضوئي مفتوحة في اليونينية.

عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلاَ يَمْضَغُ العِلكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلكِ لاَ أَقُولُ إِنَّهُ يُفطِرُ، وَلكِنْ يُنْهى عَنْهُ، فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلقَهُ لاَ بَأسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

٢٩ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ، مِنْ غَيرِ عُذْرٍ وَلاَ مَرَضٍ، لَمْ يَقضِهِ صِيَامُ الدَّهرِ وَإِنْ صامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقضِي يَوْماً مَكَانَهُ.

١٩٣٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعفَرِ بْنِ الزُّبَيرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ»؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعى العَرَقَ، فَقَالَ: «أَينَ المُحْتَرِقُ». قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهذا».

[الحديث ١٩٣٥ ـ طرفه في: ٦٨٢٢].

٣٠ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيهِ فَليُكَفِّرْ

١٩٣٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «ما لَكَ»؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُهَا»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَهَل تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ»؟ قَالَ: لاَ. فَقَالَ: «فَهَل تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ. فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمرٌ ـ وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ ـ قَالَ: «أَينَ السَّائِلُ»؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَينَ لاَبَتَيهَا، يُرِيدُ الحَرَّتَينِ، أَهْلُ بَيتٍ أَفقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

---

٢٩ ـ بابٌ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

قوله: (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، وقوله العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر. ا هـ. قسطلاني.

[الحديث ١٩٣٦ ـ أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٣١ ـ بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَل يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

١٩٣٧ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً»؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الزَّبِيلُ، قَالَ: «أَطْعِمْ هذا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَينَ لاَبَتَيهَا أَهْلُ بَيتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[طرفه في: ١٩٣٦].

٣٢ ـ بابُ الحِجَامَةِ وَالقَيءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفطِرُ، إِنَّمَا يُخرِجُ وَلاَ يُولِجُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ يُفطِرُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسى لَيلاً. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَاماً. وَقَالَ بُكَيرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهى. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعاً: فَقَالَ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ ـ حدّثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

٣١ ـ بابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَل يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

قوله: (فقال أتجد ما تحرر رقبة) كلمة ما مصدرية أي هل تجد إعتاق رقبة أو موصولة أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة أو موصوفة ورقبة بدل عنها أي هل نجد شيئاً تحرره أي رقبة وجعل رقبة بدلاً من ما على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة، وقد أنكره النحاة.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائمٌ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٣٩ ـ حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

[طرفه في: ١٨٣٥].

١٩٤٠ ـ حدّثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ[1] البُنَانِيَّ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣ ـ بابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

[الحديث ١٩٤١ ـ أطرافه في: ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

[الحديث ١٩٤٢ ـ طرفه في: ١٩٤٣].

١٩٤٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

[طرفه في: ١٩٤٢].

٣٤ ـ بابٌ إِذَا صَامَ أَيَّاماً مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(١) ثابت هكذا في اليونينية بصورة المرفوع وعليه فتحتان.

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أَفطَرَ، فَأَفطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث ١٩٤٤ ـ أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥].

٣٥ ـ باب

١٩٤٥ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ إِسْماعِيلَ بْنَ عُبَيدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٣٦ ـ بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ ـ حدثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «مَا هذا»؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٣٧ ـ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفطِرِ، وَلاَ المُفطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

---

٣٥ ـ باب

قوله: (وما فينا صائم إلا ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفي أن الظاهر إلا النبي وابن رواحة، وأما هذه العبارة فحملها على أن ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة، ومن الجارة بيانية يقتضي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة بلا فائدة، فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام أي ما كان فينا صوم من أحد إلا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن حمل صائم على معنى الصوم بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى أعلم.

٣٨ ـ بابٌ مَنْ أفطرَ في السَّفرِ لِيَراهُ النَّاسُ

١٩٤٨ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إسماعِيلَ: حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعا بِماءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفطَرَ.

[طرفه في: ١٩٤٤].

٣٩ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيلَى: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ، فَشَقَّ عَلَيهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذٰلِكَ، فَنَسَخَتْهَا، ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيرٌ لَكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩ ـ حدّثنا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾. قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

[الحديث ١٩٤٩ ـ طرفه في: ٤٥٠٦].

٤٠ ـ بابٌ مَتَى يُقْضى قَضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: فِي صَوْمِ العَشْرِ: لاَ يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:

---

٣٩ ـ بابٌ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾

قوله: (فنسختها وأن تصوموا خير لكم) في كونه ناسخاً نظر بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ، فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الأكوع والله تعالى أعلم.

إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَاماً. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

١٩٥٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٤١ ـ بابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلاَةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيراً عَلَى خِلاَفِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدّاً مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

١٩٥١ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

[طرفه في: ٣٠٤].

٤٢ ـ بابٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلاَثُونَ رَجُلاً يَوْماً وَاحِداً جَازَ.

١٩٥٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ». تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ

---

٤٢ ـ بابٌ مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صَوْمٌ

قوله: (صام عنه وليه) وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير، والجمهور على خلافه ولذلك أوله بعضهم بحمله على معنى أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام فكأنه صام وادعى بعضهم أنه منسوخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة يظهر ذلك لمن يتأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة، ولذلك كثير من محققي الشافعية إختاروا جواز الصوم عن الميت، وقالوا إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه، وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه، وهذا هو الإنصاف والله تعالى أعلم.

عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قال سُلَيمانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعاً جُلوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهذا الحديث، قالا: سَمِعْنَا مُجَاهِداً يَذْكُرُ هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خالِدٍ: حَدَّثَنا الأعمشُ، عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعطاءٍ وَمُجاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيى وَأَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنا الأعمشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ. وَقَالَ عُبَيدُ اللَّهِ، عَنْ زَيدِ ابْنِ أَبِي أُنَيسَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

٤٣ ـ بابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤ ـ حدّثنا الحُمَيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيانُ: حَدَّثَنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيكَ نَهاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». [طرفه في: ١٩٤١].

٤٤ ـ بابٌ يُفطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَيهِ، بِالمَاءِ وَغَيرِهِ

١٩٥٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَيتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيكَ نَهاراً، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ اللَّيلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ.

[طرفه في: ١٩٤١].

٤٥ ـ بابُ تَعْجِيلِ الإِفطَارِ

١٩٥٧ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

١٩٥٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمسى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انزل فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: «انْزِل فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيتَ اللَّيلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ».

[طرفه في: ١٩٤١].

٤٦ ـ بابٌ إِذَا أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ ـ حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَاماً: لاَ أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ.

٤٧ ـ بابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِماً فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَينَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفطَارِ. قَالَ: العِهْنُ: الصُّوفُ.

٤٨ ـ بابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: لَيسَ فِي اللَّيلِ صِيَامٌ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

[الحديث ١٩٦١ ـ طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

[طرفه في: ١٩٢٢].

١٩٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

[الحديث ١٩٦٣ ـ طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ.

٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ ـ حدّثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الهِلاَلَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

[الحديث ١٩٦٥ ـ أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

---

٤٩ ـ باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

قوله: (فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال الخ) هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط كما هو صريح رواية عائشة وليس النهي للتحريم بل ولا للكراهة إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه بل إهمال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حراماً أو مكروهاً بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي

١٩٦٦ ـ **حدّثنا** يَحيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ». مَرَّتَينِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ».

[طرفه في: ١٩٦٥].

٥٠ ـ بابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِل حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَسْتُ كَهَيئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ».

[طرفه في: ١٩٦٣].

٥١ ـ بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَينَ سَلمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنيا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُل، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ما أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، قَالَ سَلمَانُ: قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَلِنَفسِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيكَ

للحرمة أو الكراهة فلا يجوز لهم فعله، وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جداً فافهم. قلت: بل في قوله إني لست كهيئتكم إني يسقيني ربي إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الذين بأن خص إباحة الوصال له دونهم بل المدار على اختصاص الاقتدار به حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك فافهم. اهـ. سندي.

٥١ ـ بابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

قوله: (فرأى أم الدرداء متبذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنة وزناً ومعنى أي تاركة للباس الزينة.

حقاً، فأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فأَتى النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلِكَ لهُ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

[الحديث ١٩٦٨ ـ طرفه في: ٦١٣٩].

٥٢ ـ بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[الحديث ١٩٦٩ ـ طرفاه في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْراً أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». وَأَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ما دُووِمَ عَلَيهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً دَاوَمَ عَلَيهَا.

[طرفه في: ١٩٦٩].

٥٣ ـ بابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفطَارِهِ

١٩٧١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً قَطُّ غَيرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يُفطِرُ، وَيُفطِرُ حَتَّى يَقولَ القَائِلُ: لاَ وَاللَّهِ لاَ يَصُومُ.

١٩٧٢ ـ حدّثني عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفطِرَ مِنْهُ شَيئاً، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ

---

٥٢ ـ بابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

قوله: (دوام عليها) وفي الإدامة والمواظبة فوائد: منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القائل: هي النفس ما عودتها تتعود، والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة. قال عليه الصلاة والسلام: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها. ا هـ. قسطلاني.

مُصَلِّياً إِلاَّ رَأَيتَهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيتَهُ. وَقَال سُلَيمَانُ، عَنْ حُمَيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ.

[طرفه في: ١١٤١].

١٩٧٣ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ: أَخْبَرَنَا حُمَيدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ مُفطِراً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ نَائِماً إِلاَّ رَأَيتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[طرفه في: ١١٤١].

٥٤ ـ بابُ حَقِّ الضَّيفِ في الصَّوْمِ

١٩٧٤ ـ حدّثنا إِسحاقُ: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقّاً» فَقُلتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

[طرفه في: ١١٣١].

٥٥ ـ بابُ حَقِّ الجِسْمِ في الصَّوْمِ

١٩٧٥ ـ حدّثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قالَ: حَدَّثَني يَحيا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيلَ»؟ فَقُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَلاَ تَفعَل، صُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيكَ حَقّاً، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ. قُلتُ: يَا رَسُول اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟

---

٥٥ ـ بابُ حَقِّ الجِسْمِ في الصَّوْمِ

قوله: (فإن لجسدك عليك حقاً) بأن ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها، وقد ذمّ الله قوماً أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها﴾ إلى قوله فما رعوها حق رعايتها.

قالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ وَلاَ تَزِدْ عَلَيهِ». قُلت: وَما كانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدُ عَلَيهِ السَّلاَمُ؟ قالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». فَكانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَمَا كَبِرَ: يَا لَيتَنِي قَبِلتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ. [طرفه في: ١١٣١].

٥٦ ـ باب صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ ـ حدّثنا أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَ اللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهارَ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيلَ ما عِشْتُ. فَقُلتُ لَهُ: قَدْ قُلتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قالَ: «فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذلِكَ، فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثالِهَا، وَذلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً، وَأَفطِرْ يَوْمَينِ». قُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفطِرْ يَوْماً، فَذلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ أَفضَلَ مِنْ ذلِكَ».

[طرفه في: ١١٣١].

٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ في الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفطِرُ، وَتُصَلِّي؟! فَصُمْ وَأَفطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَينِكَ عَلَيكَ حَظّاً، وَإِنَّ لِنَفسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيكَ حَظّاً». قالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذلِكَ، قالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلاَمُ». قالَ: وَكَيفَ؟ قالَ: «كانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى». قالَ: مَنْ لِي بِهذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قالَ عَطَاءٌ: لاَ أَدْرِي كَيفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». مَرَّتَينِ.

[طرفه في: ١١٣١].

---

٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ في الصَّوْمِ

قوله: (حظا) بالظاء المعجمة بدل القاف أي نصيباً في النوم. ا هـ. قسطلاني.

٥٨ - بابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». فَقَالَ: «اقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلاثٍ».

[طرفه في: ١١٣١].

٥٩ - بابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ

١٩٧٩ - حدّثنا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا العَبَّاسِ المَكِّيَّ، وَكَانَ شَاعِراً، وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو ابْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيلَ»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِن ذٰلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

[طرفه في: ١١٣١].

١٩٨٠ - حدّثنا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو المَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ»؟ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْساً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ، شَطْرِ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً». [طرفه في: ١١٣١].

٦٠ - بابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١ - حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

[طرفه في: ١١٧٨].

٦١ ـ بابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلَمْ يُفطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قالَ: حَدَّثَنِي خالِدٌ هُوَ ابْنُ الحارِثِ: حَدَّثَنا حُمَيدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ في وِعائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّى غَيرَ المَكْتُوبَةِ، فَدَعا لأُمِّ سُلَيمٍ وَأَهْلِ بَيتِهَا، فَقالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي خُوَيصَّةً، قالَ: «ما هِيَ»؟ قالَتْ: خادِمُكَ أَنَسٌ، فَما تَرَكَ خَيرَ آخِرَةٍ وَلاَ دُنْيا إِلاَّ دَعا لِي بِهِ، قالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالاً، وَوَلَداً، وَبارِكْ لَهُ فِيهِ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصارِ مالاً. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الحَجَّاجِ البَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةٌ.

حدّثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيى قالَ: حَدَّثَنِي حُمَيدٌ: سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٩٨٢ ـ أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

٦٢ ـ بابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

١٩٨٣ ـ حدّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيلاَنَ. وَحَدَّثَنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيمُونٍ: حَدَّثَنا غَيلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ، أَوْ سَأَلَ رَجلاً، وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ، فَقالَ: «يا أَبَا فُلانٍ، أَما صُمْتَ سَرَرَ هذا الشَّهْرِ»؟ قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ، قالَ الرَّجُلُ: لاَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَإِذَا أَفطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَينِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ. قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقالَ ثَابِتٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبانَ».

٦٣ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

فَإِذَا أَصْبَحَ صَائماً يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيهِ أَنْ يُفطِرَ، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤ ـ حدّثنا أَبُو عاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

٦٢ ـ بابُ الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

قوله: (أما صمت سرر ذلك الشهر) ولعل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر، فترك صوم آخر شعبان لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، فأرشده صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد والله تعالى أعلم.

ابنِ عَبَّادٍ قالَ: سَأَلتُ جابِراً رَضِيَ اللَّهِ عَنهُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قالَ: نَعَمْ. زادَ غَيرُ أَبي عاصِمٍ: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

١٩٨٥ ـ حدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ شُعْبَةَ (ح). وَحَدَّثَني مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهْيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟». قالَتْ: لاَ، قالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِينَ غَداً؟». قالَتْ: لاَ، قالَ: «فَأَفطِرِي». وَقالَ حَمَّادُ ابْنُ الجَعْدِ: سمِعَ قَتَادَةَ: حَدَّثَني أَبُو أَيُّوبَ: أَنَّ جُوَيرِيَةَ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفطَرَتْ.

٦٤ ـ بابُ هَل يَخُصُّ شَيئاً مِنَ الأيَّامِ

١٩٨٧ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ سُفيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلقَمَةَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: هَل كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيئاً؟ قالَتْ: لاَ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُم يُطِيقُ ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ.

[الحديث ١٩٨٧ ـ طرفه في: ٦٤٦٦].

٦٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ مالِكٍ قالَ: حَدَّثَني سَالِمٌ قالَ: حَدَّثَني عُمَيرٌ، مَوْلى أُمِّ الفَضلِ: أَنَّ أُمَّ الفَضلِ حَدَّثَتْهُ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ العَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الفَضلِ بِنْتِ الحَارِثِ: أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقالَ بَعْضُهُمْ: لَيسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. [طرفه في: ١٦٥٨].

---

٦٤ ـ بابُ هَل يَخُصُّ شَيئاً مِنَ الأيَّامِ

قوله: (ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائماً.

٦٥ ـ بابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

قوله: (بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الإناء الذي يحلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب.

١٩٨٩ - حدّثنا يَحيى بْنُ سُلَيمانَ: حَدَّثَنا ابْنُ وَهْبٍ، أوْ قُرِيءَ عَلَيهِ، قالَ: أخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيرٍ، عَنْ كُرَيبٍ، عَنْ مَيمُونَةَ رَضيَ اللّهُ عَنها: أنَّ النَّاسَ شَكُّوا في صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأرْسَلَتْ إلَيهِ بِحِلابٍ، وَهْوَ وَاقِفٌ في المَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

٦٦ - بابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطرِ

١٩٩٠ - حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ يُوسُفَ: أخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أبِي عُبَيدٍ، مَوْلَى ابْنِ أزْهَرَ، قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، فَقالَ: هذانِ يَوْمانِ نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ صِيامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أبُو عَبْدِ اللّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَينَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أزْهَرَ فَقَدْ أصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أصَابَ.

[الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

١٩٩١ - حدّثنا موسى بْنُ إسْماعِيلَ: حَدَّثَنا وُهَيبٌ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ يَحْيى، عَنْ أبِيهِ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[طرفه في: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ.

[طرفه في: ٣٦٨، ٥٨٦].

٦٧ - بابُ الصَّوْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حدّثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى، أخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ قالَ: أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينا قالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ قالَ: يُنْهى عَنْ صِيَامَينِ، وَبَيعَتَينِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

١٩٩٤ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا مُعَاذٌ: أخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيادِ بْنِ جُبَيرٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّهُ عَنهمَا فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أنْ يَصُومَ يَوْماً،

---

٦٦ - بابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطرِ

قوله: (وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. ا هـ. قسطلاني.

قالَ: أَظُنُّهُ قالَ: الاثْنَينِ، فَوافَقَ يَوْمَ عِيدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بَوَفاءِ النَّذْرِ، وَنَهى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هذا اليَوْمِ.

[الحديث ١٩٩٤ ـ طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

١٩٩٥ ـ حدّثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: حَدَّثَنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قالَ: سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكانَ غَزا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً، قالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي، قالَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَينِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ في يَوْمَينِ: الفِطْرِ وَالأَضْحى، وَلاَ صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى، وَمَسْجِدِي هذا».

[طرفه في: ٥٨٦].

٦٨ ـ بابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ ـ قَالَ أَبو عَبْدِ اللَّهِ: وَقالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كانَتْ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنىً، وَكانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ. وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

١٩٩٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنىً. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ. تابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٦٩ ـ بابُ صِيَامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ

٢٠٠٠ ـ حدّثنا أَبو عاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

[طرفه في: ١٨٩٢].

---

٦٩ ـ بابُ صِيَامِ يَوْمِ عاشُورَاءَ

قوله: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ) لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن

٢٠٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو اليَمانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ، كانَ مَنْ شاءَ صامَ وَمَنْ شاءَ أَفطَرَ.

[طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهِلِيَّةِ، وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فَمَنْ شاءَ صامَهُ وَمَنْ شاءَ تَرَكَهُ.

[طرفه في: ١٥٩٢].

٢٠٠٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يَوْمَ عاشُوراءَ عامَ حَجَّ، عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يا أَهْلَ المَدِينَةِ، أَينَ عُلَماؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هذا يَوْمُ عاشُوراءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيكُمْ صِيامُهُ، وَأَنا صائِمٌ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شاءَ فَلْيُفطِرْ».

٢٠٠٤ ـ **حدّثنا** أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الوارِثِ: حَدَّثَنا أَيُّوبُ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُوراءَ، فَقالَ: «ما هذا»؟ قالُوا: هذا يَوْمٌ صالِحٌ، هذا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصامَهُ مُوسى. قالَ: «فَأَنا أَحَقُّ بِمُوسى مِنْكُمْ». فَصامَهُ وَأَمَرَ بِصِيامِهِ.

[الحديث ٢٠٠٤ ـ أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة، فوجد اليهود الخ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة إما لعدم علمه بالآخر أو سهواً والله تعالى أعلم.

قوله: (فأنا أحق بموسى منكم) لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾. وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود فلا يشكل أنه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتأليفهم ثم علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتأليف فيهم ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بضم اليوم الثاني إلى صوم عاشوراء كما ثبت والله تعالى أعلم.

٢٠٠٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عبدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيسٍ، عَنْ قَيسِ ابنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ يَوْمُ عاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيداً، قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

[الحديث ٢٠٠٥ ـ طرفه في: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ ـ حدّثنا عُبَيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسى، عَنِ ابنِ عُيَينَةَ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: ما رَأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلى غَيرِهِ إِلاَّ هذا اليَوْمَ، يَوْمَ عاشُورَاءَ، وَهذا الشَّهْرَ، يَعْني شَهْرَ رَمَضَانَ.

٢٠٠٧ ـ حدّثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُورَاءَ».

[طرفه في: ١٩٢٤].

قوله: (تعده اليهود عيداً) أي: وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم، وقد علم في الأحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيداً بالصوم لا بترك الصوم، فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فصوموه أنتم أي أيضاً للموافقة بموسى أو بهم أول الأمر، وقيل للمخالفة حيث إنهم إتخذوه عيداً، فأمر المؤمنون أن يتخذوه صوماً، وهذا لا يوافق أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره، وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم همّ أن يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر والله تعالى أعلم.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣١ ـ كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قامَ رَمَضانَ

٢٠٠٨ ـ حدّثنا يَحيى بْنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضانَ: «مَنْ قامَهُ إِيماناً وَاحتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ».

[طرفه في: ٣٥].

٢٠٠٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنا مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ رَمَضانَ إِيماناً وَاحتِساباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ». قالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ، ثُمَّ كانَ الأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ في خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُما.

[طرفه في: ٣٥].

٢٠١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لَيلَةً في رَمَضانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلاءِ عَلَى قارِئٍ واحِدٍ لَكانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قارِئِهِمْ، قالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هٰذِهِ، وَالَّتِي يَنامُونَ عَنها أَفضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ، وَكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١ ـ حدّثنا إِسْماعِيلُ قالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذٰلِكَ في رَمَضانَ.

[طرفه في: ٧٢٩].

٢٠١٢ ـ حدّثنا يَحيى بنُ بُكَيرٍ: حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ: أَخبَرَني عُروَةُ: أَنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أَخبَرَتهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيلَةً مِنْ جَوفِ اللَّيلِ، فَصَلَّى في المَسجِدِ، وَصَلَّى رِجالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثوا، فَاجتَمَعَ أَكثَرُ مِنهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثوا، فَكَثُرَ أَهلُ المَسجِدِ مِنَ اللَّيلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كانَتِ اللَّيلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسجِدُ عَنْ أَهلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبحِ، فَلَمَّا قَضى الفَجرَ أَقبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخفَ عَلَيَّ مَكانُكُمْ، وَلكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفتَرَضَ عَلَيكُمْ فَتَعجِزُوا عَنهَا». فَتُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمرُ عَلَى ذلِكَ.

[طرفه في: ٧٢٩، ٨٤٥].

٢٠١٣ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قالَ: حَدَّثَني مالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ ابنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كَيفَ كانَتْ صَلاةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضانَ؟ فَقالَتْ: ما كانَ يَزيدُ في رَمَضانَ وَلاَ في غَيرِهَا عَلَى إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُصَلِّي أَربَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَربَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقُلتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، أَتَنامُ قَبلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قالَ: «يَا عائِشَةُ، إِنَّ عَينَيَّ تَنامانِ وَلاَ يَنامُ قَلبِي».

[طرفه في: ١١٤٧].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٢ ـ كِتَابُ فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

١ ـ بابُ[(١)] فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ في لَيلَةِ القَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ ما لَيلَةُ القَدْرِ * لَيلَةُ القَدْرِ خَيرٌ مِنْ أَلفِ شَهرٍ * تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ﴾. قالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ما كانَ في القُرْآنِ ﴿ما أَدْرَاكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَما قالَ: ﴿وَما يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيمانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [طرفه في: ٣٥].

٢ ـ بابُ التِماسِ لَيلَةِ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مالِكٌ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

---

٣٢ ـ كتاب فضل ليلة القدر

١ ـ بابُ فَضْلِ لَيلَةِ القَدْرِ

قوله: (باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف وإسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خير من ألف شهر أو لما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم أو لأن الأشياء تقدر فيها، وتقضي لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة.

٢ ـ بابُ التِماسِ لَيلَةِ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

قوله: (أنسيتها) بضم الهمزة أي أنساه غيره إياها وقوله أو نسيتها بضم النون وتشديد

---

(١) في بعض النسخ بسم الله الرحمٰن الرحيم باب فضلى ليلة القدر.

اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ رِجالاً مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيلَةَ القَدْرِ في المَنَامِ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

[طرفه في: ١١٥٨].

٢٠١٦ ـ حدّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكانَ لِي صَدِيقاً، فَقَالَ: اعْتَكَفنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ: نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ في الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيتُ أَنِّي أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَرَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ في المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

[طرفه في: ٦٦٩].

٣ ـ بابُ تَحَرِّي لَيلَةِ القَدْرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عُبَادَةُ.

٢٠١٧ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «تَحَرَّوْا لَيلَةَ القَدْرِ في الوِتْرِ، مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[الحديث ٢٠١٧ ـ طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٢٠١٨ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ في رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي في وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ في شَهْرٍ جاوَرَ فِيهِ اللَّيلَةَ الَّتِي كانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ ما شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هذهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هذهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ،

السين، وفي بعض الروايات بالفتح والتخفيف أي نسيها هو من غير واسطة قوله: (قزعة) بفتح القاف والمعجمة أي قطعة رقيقة من السحاب. ا هـ. قسطلاني.

قوله: (لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لأجل مخاصمتهم.

فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ في مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هذهِ اللَّيلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا في كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في ماءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ في تِلْكَ اللَّيلَةِ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ في مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِىءٌ طِيناً وَماءً.

[طرفه في: ٦٦٩].

٢٠١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «التَمِسُوا».

[طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢٠ ـ حدّثني مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

[طرفه في: ٢٠١٧].

٢٠٢١ ـ حدّثنا مُوسى بْنُ إِسماعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيلَةَ القَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

[الحديث ٢٠٢١ ـ طرفه في: ٢٠٢٢].

٢٠٢٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ: قَالا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَينَ». يَعْنِي لَيلَةَ القَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».

[طرفه في: ٢٠٢١].

٤ ـ بابُ رَفعِ مَعْرِفَةِ لَيلَةِ القَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ

المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسى أَنْ يَكُونَ خَيراً لَكُمْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

[طرفه في: ٤٩].

٥ ـ بابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيلَهُ، وَأَيقَظَ أَهْلَهُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٣٣ ـ كِتَابُ الاعْتِكَافِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ تِلكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢٠٢٥ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ: أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢٧ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا

---

٣٣ ـ كتاب الاعتكاف

١ ـ باب الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

قوله: (فوكف المسجد) أي: سال ماء المطر من سقف المسجد.

---

(١) الرواية التي شرح عليها القسطلاني هي: بسم الله الرحمٰن الرحيم (أبواب الاعتكاف) باب الاعتكاف في العشر الأواخر الخ.

بنِ اعتِكافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ أُرِيتُ هذهِ اللَّيلَةَ ثُمَّ أُنسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِن صَبِيحَتِهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِترٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيلَةَ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَينَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

[طرفه في: ٦٦٩].

٢ ـ باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

٢٠٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[طرفه في: ٢٩٥].

٣ ـ بابٌ لاَ يَدْخُلُ البَيتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩ ـ حدّثنا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا لَيثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً. [طرفه في: ٢٩٥].

٤ ـ بابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

[طرفه في: ٣٠٠].

٢٠٣١ ـ وَكَانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَهوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[طرفه في: ٢٩٥].

---

٢ ـ باب الحَائِضُ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ

قوله: (ترجل المعتكف) أي: تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفة وتحسنه.

قوله: (وهو مجاور) أي: معتكف قوله: (فأرجله وأنا حائض) وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل، وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح بعض أصحابنا الشافعية. ا هـ. قسطلاني.

٥ ـ بابُ الاعْتِكَافِ لَيلاً

٢٠٣٢ ـ حدّثنا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[الحديث ٢٠٣٢ ـ أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

٦ ـ بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣ ـ حدّثنا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا يَحيى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَينَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

---

٦ ـ بابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

قوله: **(فيصلي الصبح ثم يدخله)** في بعض روايات هذا الحديث الصحاح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه. وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل الحادي والعشرين، وقد أخذ بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فلذا ردّ عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر وكان يحث أصحابه على إعتكاف العشر وعدد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذه العدد أصلاً وأيضاً من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الأحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث أبي سعيد، فينبغي له أن يكون معتكفاً فيها لا أن يعتكف بعدها. قال الإمام النووي في الجواب عن الحديث تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلي بنفسه بعد صلاة الصبح لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. ا هـ. ورده الحافظ ابن حجر بأن مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها. ا هـ. قلت: والأقرب أنه ما ترك إلا قبل الشروع إذ يستبعد الترك بعد الشروع لأدنى مصلحة سيما على قول من لا يجوّز الخروج بعد الشروع، فهذا التأويل مشكل على قولهم، وفي هذا التأويل إشكال آخر وهو أن قولها كان إذا أراد أن يعتكف يعطي أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لا أنه يدخل فيه بعدما شرع في الاعتكاف من الليل، وأيضاً المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، فلو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بياناً لكيفية الشروع ثم

النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هذا»؟ فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ»؟ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

[الحديث ٢٠٣٣ ـ أطرافه في: ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

لازم هذا التأويل أن يكون السنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا لازم عليهم وإلا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأساً، وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل فافهم.

وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة، وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله ذلك الجواز، وهذا لا يناسب قول الجمهور لأنهم يقولون إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو اعتكاف العشر الأواخر، وأيضاً ترك هذه الليلة من إحتمال أنها ليلة القدر والاعتكاف وضع لالتماسها بعيد، وأيضاً ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك، وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت: وهذا كما جرد للإحرام من المدينة، وإن أحرم من ذي الحليفة، وعلى هذا الجواب التعويل عندي. وحاصله منع أن المراد بالصبح في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهرالحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها، فهو أولى وبالاعتماد أحرى. بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهار باليوم الأول، وإن كان المقصود ما بعده، وهذا شيء لا يقول به الجمهور فكيف يجاب عنهم بذلك، والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتاً ولا نفياً، وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليلاً على العدم، فالقول بأنه سنة غير مستبعد ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق، وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله فهو أولى بالقبول.

ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتاً ولا نفياً بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة، فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا إثباتاً ولا نفياً بل أحالوا ذلك إلى فهم العاملين، ونظر الناظرين فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات، فليعمل على وفق ذلك والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.

٧ ـ بابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤ ـ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يحيى بْنِ سعيدٍ، عَنْ عَمْرَة بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أراد أن يعتكِف، فلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِباءُ عائشة، وخِباءُ حفصة، وخِباءُ زينب، فَقَالَ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِف، حتى اعتكف عشراً مِنْ شَوَّالٍ.

[طرفه في: ٢٠٣٣].

٨ ـ بابٌ هَل يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

٢٠٣٥ ـ حدثنا أَبُو اليَمَانِ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهريِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيئاً».

[الحديث ٢٠٣٥ ـ أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

٩ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦ ـ حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحيى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَل سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيلَةَ

---

٨ ـ بابٌ هَل يَخْرُجُ المُعْتَكِفُ لِحَوائِجِهِ إِلَى بَابِ المَسْجِدِ

قوله: (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هينتكما، فليس شيء تكرهانه.

٩ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

قوله: (في أرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون الموحدة طرف أنفه الشريف.

القَدْرِ؟ قَالَ: نَعَم، اعْتَكَفنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيتُ أَنْ أَسْجُدَ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى المَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالمَاءِ، حَتَّى رَأَيتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ. [طرفه في: ٦٦٩].

١٠ ـ بابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ ـ **حدّثنا** قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهْيَ تُصَلِّي.

[طرفه في: ٣٠٩].

١١ ـ بابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ ـ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ. (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَينِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لاَ تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيئاً».

[طرفه في: ٢٠٣٥].

---

١١ ـ بابُ زِيَارَةِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

قوله: **(لا تعجلي حتى أنصرف معك)** كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب، فخشي عليه السلام عليها وكان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها. ا هـ. قسطلاني.

قوله: **(تعاليا)** بفتح اللام قوله: **(إن الشيطان يجري من الإنسان الخ)** قيل: حقيقة جعل الله له قوة ذلك، وقيل: إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن، فتصل وسوسته إلى القلب.

١٢ ـ بابٌ هَل يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفسِهِ

٢٠٣٩ ـ حدّثنا إِسماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ قالَ: أَخبَرَني أَخِي، عَن سُلَيمانَ، عَن مُحمَّدِ بنِ أَبي عَتِيقٍ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ أَخبَرَتْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنا سُفيانُ قالَ: سَمِعتُ الزُّهرِيَّ يُخبِرُ عَن عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ: أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهوَ مُعتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعتْ مَشى مَعَها، فَأَبصَرَهُ رَجلٌ مِنَ الأَنصارِ، فَلَمَّا أَبصَرَهُ دَعاهُ، فَقالَ: «تَعالَ، هِيَ صَفِيَّةُ». وَرُبَّما قالَ سُفيَانُ: «هذهِ صَفِيَّةُ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَجرِي مِنَ ابنِ آدَمَ مَجرَى الدَّمِ». قُلتُ لِسُفيَانَ: أَتَتهُ لَيلاً؟ قالَ: وَهَل هُوَ إِلا لَيلٌ.

[طرفه في: ٢٠٣٥].

١٣ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠ ـ حدّثنا عَبدُ الرَّحمٰنِ: حَدَّثَنا سُفيَانُ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن سُلَيمانَ الأَحوَلِ، خَالِ ابنِ أَبي نَجِيحٍ، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ. قالَ سُفيَانُ: وَحَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عَمرٍو، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ. قالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابنَ أَبي لَبِيدٍ حَدَّثَنا، عَن أَبي سَلَمَةَ، عَن أَبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: اعتَكَفنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَشرَ الأَوسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشرِينَ، نَقَلنا مَتَاعَنا، فَأَتَانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَن كَانَ اعتَكَفَ فَليَرجِعْ إِلَى مُعتَكَفِهِ، فَإِنِّي رَأَيتُ هذهِ اللَّيلَةَ، وَرَأَيتُنِي أَسجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعتَكَفِهِ، وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِن آخِرِ ذلِكَ اليَومِ، وَكَانَ المَسجِدُ عَرِيشاً، فَلَقَدْ رَأَيتُ عَلَى أَنفِهِ وَأَرنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ.

[طرفه في: ٦٦٩].

١٤ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدٌ: أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلِ بنِ غَزوَانَ، عَن يَحيى بنِ سَعِيدٍ،

---

١٢ ـ بابٌ هَل يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عَنْ نَفسِهِ

قوله: (باب هل يدرأ الخ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل.

١٣ ـ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

قوله: (فلما كان صبيحة عشرين الخ) فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام فيوافق الترجمة انتهى. قسطلاني.

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، وَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هذا»؟ فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هذا؟ البِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلاَ أَرَاهَا». فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

[طرفه في: ٢٠٣٣].

١٥ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيهِ صَوْماً إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢ ـ **حدّثنا** إِسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ نَذْرَكَ». فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

١٦ بابٌ إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْماعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

[طرفه في: ٢٠٣٢].

١٧ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً.

[الحديث ٢٠٤٤ ـ طرفه في: ٤٩٩٨].

---

١٧ ـ بابُ الاِعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

قوله: (الذي قبض فيه الخ) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأمته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير أعمالهم. اهـ. قسطلاني.

١٨ - بابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: «مَا هذا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهذا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ». فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.

[طرفه في: ٢٠٣٣].

١٩ - بابُ المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلغُسْلِ

٢٠٤٦ - حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

[طرفه في: ٢٩٥].



فهرس محتويات
الجزء الأول
من
حاشية السندي
على صحيح البخاري

فهرس المحتويات